تفصيل التأصيل

تأليف:

وليد بن راشد السعيدان

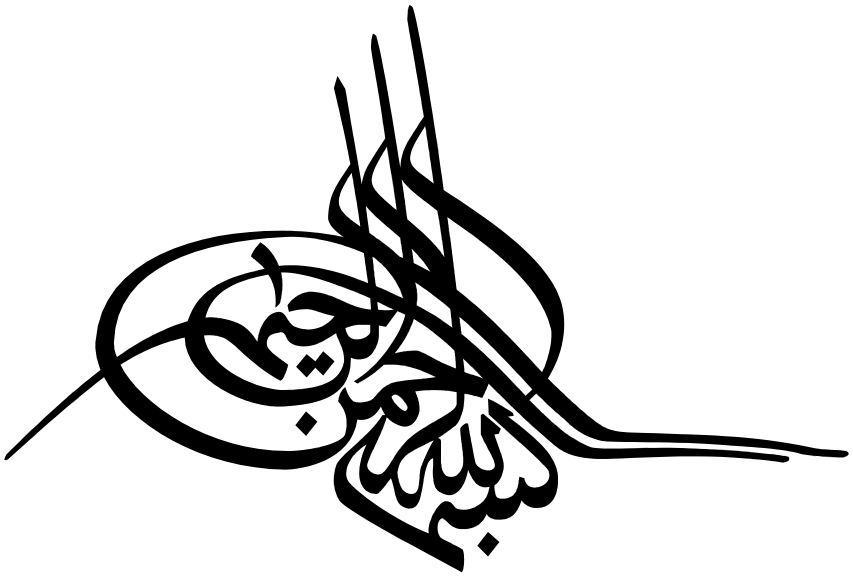

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع

الجزء الثاني

القاعدة الواحدة والثمانون

إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق

وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة رفع الحرج، وتحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأدلة هناك هي بعينها الأدلة هنا، وذلك أن أمر المكلف خاضع لقدر الله -تعالى-؛ فالله -تعالى- هو الذي بيده أزمة الأمور وبيده تصريف الأحوال، والمكلف لا يجري على وتيرة واحدة، بل هو متقلب في هذه الحياة بين نعماء وضراء، وفرح وحزن، وسرور وكآبة، وغنى وفقر، وصحة ومرض، وسفر وإقامة، وغير ذلك من الأحوال، فإن كانت أحواله سائرة على وجه السعة فليحمد الله تعالى، ولكن إن حل عليه ضيق وعنت فضاقت عليه أموره، فإن الشرع يراعي المكلف في هذه الحالة بالتوسعة عليه بما يتناسب مع حالته، فالأمر إن ضاق على المكلف اتسع شرعًا، حتى تتسع عليه الحال، وتعتدل أموره، فيعود عليه الحكم الأول الذي زال كلًا أو بعضًا بسبب الضيق، وهذا من نعمة الرب -جل وعلا-، ولذلك لما ضاقت الحال ببني إسرائيل لما بلغوا البحر وفرعون وراءهم بجنوده، وبلغ الضيق مبلغه، حلت السعة من الله الرحيم -جل وعلا- بقوله لموسى: ﴿فَأَضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد هذه الآية: (فعندما ضاق الأمر اتسع، فأمره الله تعالى أن يضرب البحر بعصاه، فضربه فانفلق البحر)[1]، وقال - تعالى- حاكيًا حال الصحابة في بعض أزمنة الضعف: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، قال ابن سعدي -رحمه الله تعالى-:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٩٢).

(فلما كان الفرج عند الشدة، وكلما ضاق الأمر اتسع، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن، فكلما اشتدت عليه وصعبت، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقات راحات، وأعقبه ذلك الانتصار على الأعداء، وشفاء ما في قلبه من الداء) [(١)]، وقال النبي ﷺ: «**إني بعثت بحنيفية سمحة**»[(٢)] [رواه أحمد]، والأدلة السابقة في القاعدة قبلها كافية في التعرف على صحة هذه القاعدة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: القول الصحيح أن المسافر له أن يزيد على مسح ثلاثة أيام بلياليهن مع الحاجة والضرورة[(٣)]، كالبريد المجهز في الأمر العام من أمر المسلمين، وكالمحذر للمسلمين عدوًا يخافون طلبه، ونحو ذلك، فله أن يزيد على المدة المقررة في الشرع؛ لأن المسح ثلاثة أيام للمسافر، إنما يكون في حال الاختيار، وأما في حالة الاضطرار فلها تعامل آخر؛ ولأن عمر قال للبريد الذي مسح أكثر من ثلاثة أيام: (أصبت السنة)[(٤)]؛ وذلك لأن الأمر ضاق عليه بسبب الحاجة والضرورة الملحة، والتأخر بالوقوف، وتجديد الوضوء، والمتقرر أنه إن ضاق الأمر اتسع.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٥)، وأخرجه الحميدي (٢٥٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٢٩).

(٣) قال شيخ الإسلام: «لَمَّا ذَهَبْت عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيْرُ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنْ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إلَّا بِانْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَّلْت حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ: لعقبة بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْت السُّنَّةَ» عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِذٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبْت لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمْعَةِ إلَى يَوْمِ الْجُمْعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْك؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ قَالَ: أَصَبْت فَحَمِدْت اللَّهَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ». مجموع الفتاوى (٢١/٢١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها-باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٣٢)، وصححه الألباني.

الثاني: القول الصحيح أن المرأة إن فقدت زوجها في السفر، وكانت مضطرةً لإكمال هذا السفر كالسفر للحج إن مات زوجها بالطريق فلها أن تواصل السير حتى ينتهي أمرها، والمطالبة بالمحرم في هذه الحالة الراهنة سيوجب عليها الحرج والضيق، والمتقرر أنه إن ضاق الأمر اتسع، وقد سئلت عن امرأة من بعض البلاد المجاورة جاءت للحج هي وزوجها، فلما كانت على مشارف مكة، قدر الله تعالى أن مات زوجها، فطال سؤالها، واختلفت فيها أنظار أهل العلم وفقهم الله -تعالى-، بين قائل لا بد أن ترجع، وبين قائل بل تبقى مكانها حتى يأتيها محرم آخر، وبين قائل بل تواصل سفرها للحج ولا تطالب في هذه الحالة لا بلزوم البيت ولا بالرجوع، لما في هذا الإلزام من المشقة والحرج والضيق ما الله به عليه، وهو ما مالت له نفسي وأفتيت السائل به، تفريعًا على قاعدة رفع الحرج والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أن المرأة أو الرجل إن أسلما في دار الحرب، ورفضت الحكومة هجرتهما إلى بلاد الإسلام إلا بدفع رسوم معينة، جاز لهما الدفع؛ وذلك لأن الأمر ضاق عليهما، والمتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع؛ ولأن بقاءهما في دار الكفر فيه من الضرر والخوف من الكفر بعد الإيمان، والخطر على الدين، والعرض ما لا يخفى على أحد، مع أن دفع المال في هذه الصورة يدخل في المكوس أو الرشوة، ولكنه يجوز للدافع لما فيه من الضيق والحرج، ولا يجوز للآخذ، فهم يأكلونه سحتًا وعذابًا عليهم، وأما هو فلا حرج عليه، والله أعلم.

الرابع: جواز الأكل من الميتة للمضطر داخل تحت هذا الأصل، فإنه لما بلغ الجوع حد الهلاك، وضاقت عليه الأمور أجاز له الشرع الأكل من الميتة؛ إحياءً لنفسه وحفاظًا عليها من الهلاك، فلما ضاق الأمر عليه بشدة الجوع، اتسع الأمر

عليه شرعًا بتجويز الأكل من الميتة، رحمةً من الله -تعالى- وإحسانًا ومنةً؛ لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

الخامس: الحق أنه يحل لمن أكره على النطق بكلمة الكفر إكراهًا كبيرًا، فإن له النطق بها مع اطمئنان قلبه بالإيمان، لقول الله -تعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولأنه قد ضاق الأمر، وانقطعت به السبل بسبب هذا الإكراه، فلما ضاق عليه الأمر اتسعت له الحال شرعًا بتجويز النطق بكلمة الكفر، قولًا باللسان فقط من باب الموافقة في الظاهر، وأما القلب فلا إكراه عليه، فلا يحل له إلا أن يوافقهم في الظاهر لا في الباطن؛ وذلك لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق فإنه يتسع، ونعني بالاتساع هنا أي التجاوز الشرعي عن بعض ما كان ممنوعًا عليه في السابق، وذلك مراعاةً لحالته الراهنة، والله أعلم.

السادس: باب الخلع، داخل تحت هذا الأصل، فإن المرأة التي تنكر على زوجها الخلق السيء، وتخاف أن لا تقوم تجاهه بما أوجبه الله -تعالى- عليها من الحقوق والواجبات، وأبى الزوج طلاقها، فإن لها الحق في المطالبة بالخلع؛ فالخلع شرع من باب التوسعة على المرأة إن ضاقت بها الحال؛ لأن المتقرر أن الأمر إذا ضاق التسع، ولكن لا بد وأن تكون أسباب طلب الخلع معتبرةً في الشرع، وأما الأسباب التافهة التي لا يؤبه بها، ولا تعد عيبًا في الزوج، فإن القاضي لا ينظر لها بعين الاعتبار، والمهم أن الخلع من الأبواب التي وسعت بها الشريعة على المرأة إن ضاقت بها الحال ذرعًا مع زوج قد ساء خلقه، ولم تقم معه بما أوجبه الله -تعالى- عليها من الحقوق والواجبات، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن الضيف إن نزل على البلد وأبى أهل البلد أن يضيفوه، فإن له الحق شرعًا أن يأخذ من مالهم بقدر ضيافته ولا يزيد؛ وذلك لأن تضييفه من الواجبات الكفائية على أهل هذه البلد، فلما أبوا أن يضيفوه فإنه ولا شك سوف تضيق به الحال، ويغلق عليه الأمر، فيأتيه الشرع ويوسع عليه ما ضاق عليه، وييسر له الأمر بتجويز الأخذ من مالهم بقدر ضيافته، وقد أفتى بذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ**»[1]، ولأن سبب الأخذ في هذه الحالة سبب ظاهر، فلا ينسب الآخذ فيه إلى الخيانة والغدر، فضيق حاله بعدم الضيافة زال بالتوسعة عليه؛ لأن المتقرر أن الأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

الثامن: الحق جواز استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء إن كانت اليد اليسرى بها علة يمتنع معها استعمالها؛ لأنه والحالة هذه تضيق عليه الحال، والأمر إن ضاق اتسع، والحق أيضًا أن يجوز لمن في يده اليمنى علة تمنعه من الأكل بها فله أن يأكل بيده الشمال؛ لأنه والحالة هذه قد ضاق الأمر عليه، والأمر إن ضاق اتسع، والله أعلم.

التاسع: لا جرم أن الأصل هو منع الإقامة بين ظهراني المشركين، ولكن هذا المنع يزول في حق من ضاقت به الحال، كالرجل الذي ضيق عليه في بلاده

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)، ومسلم في كتاب اللقطة- باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧).

بالتعذيب، والسجن، والظلم، وكثرة الاعتداء، فلا هو يأمن على دينه ولا على عرضه، كحال بعض الدعاة إلى الله -تعالى-، بل بعضهم يمنع من إظهار شعائر الدين الظاهرة، وبعضهم يهدد بالقتل في المحاكمات العسكرية، ونظام الطوارئ في بعض البلاد الإسلامية والعربية، إنما جعل للتضييق على أهل الدين من الدعاة والعلماء، فمن ضيق عليه في بلاد الإسلام التضييق الكامل، ولم يجد دولةً إسلاميةً أخرى تؤويه، وحاول المحاولة الصادقة، ولكن دون جدوى، فله شرعًا السفر إلى بلاد الكفار، والإقامة فيها حتى تنجلي الغمة، فإن بعض بلاد الكفر يجد فيها المسلم من يسر الحال ما لا يجده في بعض الدول العربية في هذه الأزمنة، فلما ضاقت عليه الحال في بلاده، اتسع له الأمر بتجويز السفر والإقامة في بلاد الكفر؛ لأن المتقرر أن الأمر إذا ضاق اتسع، ولا يظن أحد أننا نفضل بلاد الكفر على بلاد الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، ولكن بالله عليك ماذا يقال في هذه الحالة؟ فإننا نعلم جميعًا أن بعض البلاد العربية قد بني نظامها على الظلم، والعنجهية، والتعدي على أهل العلم والدعاة إلى الله -تعالى-، والمتقرر أن حفظ النفوس من أصول الشرع، وإن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومن احتمل البقاء في تلك البلاد على ما فيها من الخطر على النفس والعرض فالأمر له، ولكن والله العظيم إن الدعاة في بعض البلاد العربية لا يأمنون لا على أنفسهم من القتل غيلة، ولا على أعراضهم أن تنتهك أمام ناظرهم؛ بسبب القهر والتعذيب الروحي، فيجتمع عليهم العذاب البدني بالجلد وأصناف العذاب، والعذاب النفسي بتعذيب من يحبون قهرًا واعتداءً وظلمًا، نعوذ بالله -تعالى- من ذلك، والأمر أخطر من ذلك، نسأل الله -تعالى- أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدي قلوب الولاة والشعوب إلى الحق، وأن يجعلهم هداةً مهتدين، والله أعلم.

العاشر: القول الصحيح أن صاحب الشبق يحل له ما لا يحل لغيره، فمن كان مريضًا بشدة الشهوة الاشتداد المفرط، بحيث يخاف على نفسه الهلاك لو لم يطأ زوجته الحائض أو النفساء، فله وطؤها بالقدر الذي يزيل عنه الضرر، وهذا هو الحق؛ لأن حفظ النفوس مقدم على أي شيء، ولأن المفاسد الكبرى تراعى بارتكاب المفاسد الصغرى، ولأن الأمر إن ضاق فإن يتسع، ولكن اشترط الفقهاء لهذا الجواز شروطًا؛ وهي أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، وأن لا يكون عنده طول حرة أي مهرها ولا ثمن أمة، وأن لا يكون عنده زوجة أخرى يقضي فيها وطره، وأن يخشى على نفسه من الهلاك، فمن قامت به هذه الحالة، فقد بلغ حد الضرورة، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثانية والثمانون

من حدثه دائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ولا يضره خروج حدثه

وهذا هو القول الصحيح الموافق للأدلة النقلية، والعقلية، والجاري على أصول الشريعة ومقاصدها، وبيانه أن يقال: اعلم رحمك الله – تعالى- أنه لما تقرر لك أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل الصحيح الصريح، وأن من جملة النواقض الخارج من السبيلين، كما دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كقوله -تعالى-: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)]، وعن أبي هريرة مرفوعًا «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساءٌ أو ضراط»[(٢)] [متفق عليه]، وفي حديث صفوان بن عسال مرفوعًا «لكن من غائط وبول ونوم»[(٣)]، وفي المتفق عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ»[(٤)]، وغير هذه الأدلة الدالة على أن ما يخرج من السبيلين ناقض من نواقض الوضوء، لما قررنا لك هذا أردنا أن نضبط هذا الناقض بضابط مهم قد دلت عليه الأدلة الشرعية، والاعتبار الصحيح، وهو أن يكون هذا الخارج لم يخرج عن حده المعروف المألوف؛ أي لم يخرج عن حد العادة المتقررة عرفًا، أما لو خرج عن حده المعروف بحيث يصدق عليه وصف

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الديمومة، فيقال: حدثه دائم، فإن خروج هذا الحدث على هذا الوجه لا يكون ناقضًا للوضوء، بل هو ملغي شرعًا غير معتبر، وهذا هو ما نص عليه هذا الضابط، ولذلك قال: «من حدثه دائم»، وهذا قيد مهم؛ وذلك لأن الأصل أن الخارج من السبيلين ناقض، كما تقرر في الأدلة السابقة وغيرها إذا كان خروجه على العادة المعروفة المألوفة، أما لو خرج عن حد العادة، وتكرر خروجه بحيث يوصف بأنه حدث دائم؛ فإن هذا الخارج على هذا الوجه يعطى حكمًا آخر غير حكم الخارج على المألوف عادةً، وحينئذٍ نقول: من حدثه دائم فإنه يجب عليه أمور:

الأول: أن يغسل عنه أثر هذا الخارج، **الثاني**: أن يستثفر بثوبٍ أو خرقة، **الثالث**: أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي، وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضًا من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك عدة أمور، فمن الأدلة حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل**» [(١)]، فهذه المرأة حدثها دائم، وهو خروج دم الاستحاضة، وبينت أم سلمة ذلك بقولها: «تهراق الدماء»، فأمرها الرسول ﷺ أن ترجع لأيام عادتها المتقررة قبل حلول هذا المرض، فتترك الصلاة فيها، ثم إذا مضت هذه الأيام فإن لها حكم الطاهرات، وعليها أن تغتسل، وتتحفظ، وتصلي، فاستفدنا من ذلك أن خروج الدم على هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٢٧٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر الاغتسال من المحيض (٢٠٨) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الوجه ليس بناقض للوضوء، وأن عليها أن تستثفر بخرقة، أو ثوب، أو تحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه؛ وذلك ليمنع خروج الخارج، أو يخفف من خروجه، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال لامرأة كانت تستحاض حيضة كثيرة شديدة: «**أنعت لك الكرسف تحشين به المكان**»، قالت: إنه أكثر من ذلك، فقال: «**تلجمي**»[(١)]، وفي الصحيح: أن إحدى أزواج النبي ﷺ اعتكفت معه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي «[(٢)]، فدل ذلك على أن هذا الخارج على هذا الوجه لا يكون ناقضًا للوضوء، وعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»[(٣)]، فهذه الأدلة تدل على أمور:

الأول: أن خروج الخارج على وجه الدوام لا يكون ناقضًا للوضوء، الثاني: أن الواجب على من أصيب بذلك أن يغسل الموضع، ويستثفر بثوب، أو يحتشي بقطن، وأما الوضوء لوقت كل صلاة؛ فقد دل عليه ما رواه الإمام البخاري عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش لما استفتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المرأة تستحاض (٢٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ذكر الأقراء (٢١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام (٦٢٠). وصححه الألباني.

استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة**» [(١)] وزاد أحمد وابن ماجه: «ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير» [(٢)]، فاستفدنا من ذلك وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، فإن قلت: إن لفظ الحديث: «**فتوضئ لكل صلاة**»، فهذا يفيد العموم، فإذا أرادت أن تصلي أي صلاة فرضًا كانت، أو نفلًا، فإنها تتوضأ، وأنت قلت في الضابط: «**تتوضأ لوقت كل صلاة**» فقط، فلو صلت الصلوات الكثيرة في الوقت الواحد بوضوء واحد لكفاها ذلك، فكيف خالف ظاهر الحديث؟ فأقول: إن خير ما فسرت به السنة هو السنة، وأن السنة الصحيحة الصريحة قد وردت مبينةً للمراد من قوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» أنه يريد به وقت كل صلاة، وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**توضئي لكل صلاة؛ حتى يجيئ ذلك الوقت**»، وفي لفظ: «لوقت كل صلاة»، وهي من زيادات أبي معاوية وهو ثقة[(٣)]، وقد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة بشرطها، وروى أبو داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

(٣) حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٢/ ٧٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة؛ فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠١): «وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة - هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه»، ثم قال: «وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا».

المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**»[١]، ولأبي داود أيضًا من حديث أسماء بنت عميس: أن النبي ﷺ قال: «**لتجلس إحداكن في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك**»[٢]، فهذه الأحاديث تدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وأيضًا هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة من إرادة رفع الحرج والعسر عن المكلفين، والله أعلم، فإن قلت: لقد ذكرت في الضابط: «من حدثه دائم»، وحرف من صيغة من صيغ العموم كما هو مقرر في الأصول، وهذه الأحاديث التي ذكرتها إنما هي في المستحاضة، فهل يعدى الحكم فيها إلى غيرها؟ فأقول: نعم، يعدى حكمها إلى غيرها بالقياس المستوفي لجميع أركانه، فالأصل هو المستحاضة، والفرع هو صاحب الحدث الدائم، والعلة الجامعة هي دوام الحدث واستمراره، والحكم هو كما أنه خفف عن المستحاضة لدوام حدثها، فكذلك يخفف عن صاحب الحدث الدائم من باب التيسير عليه فهو مثلها في العلة، وقد تقرر في الأصول أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين في العلة كما أنها لا تجمع بين مختلفين، إذا علمت هذا علمت صحة هذا الضابط، وأنه موافق للدليل النقلي وللاعتبار الصحيح، لم يبق إلا الفروع المخرجة عليه فأقول:

منها: المستحاضة التي أطبق بها الدم، فإنها إن كانت تعرف عادتها جلست، ثم اغتسلت عند انقضائها، وتعصب فرجها بخرقة ونحوها، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي، وتصوم، ويغشاها زوجها، ولا يضر خروج الدم من فرجها؛

(١) سنن أبي داود (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) سنن أبي داود (٢٩٦)، وصححه الألباني.

وذلك لما تقدم من الأدلة، ولأن حدثها دائم، ومن حدثه دائم فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه، والله أعلم.

ومنها: من به سلس البول، وهو نوع مرض يعرفه الأطباء بأنه يغسل فرجه ويعصبه بشيء، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه؛ وذلك لأن حدثه دائم، وقياسًا على المستحاضة بجامع دوام الحدث في كلٍ، والله أعلم.

ومنها: من به تفلت ريح، أي تخرج الريح من دبره على وجه الدوام، فهذا أيضًا داخل تحت هذا الضابط، إلا أنه لا يجب عليه غسل دبره؛ لأن الريح لا يجب الاستنجاء منها ما لم يخرج معها رطوبة، وإنما يجب عليه الوضوء لكل صلاة، ولا يضر خروج حدثه عملًا بهذا الضابط قياسًا على المستحاضة، والله أعلم.

ومنها: من به رعاف مستمر أو جرح ينزف دمًا لا يرقأ – وقلنا إن خروج الدم من نواقض الوضوء – فإنه يخرج على هذه القاعدة، يغسل المحل المجروح ويعصبه أو يحشوه بشيء يمنع خروج الدم، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه، وهذا من باب التخفيف والتيسير؛ لأن كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.

ومنها: الرجل المذاء الذي كثر خروج مذيه على وجه المرض لا الشهوة، فإنه يعطى حكم المستحاضة، فيغسل ما أصابه من المذي، ويعصب على ذكره بخرقة، ويتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي، ولا يضر خروج حدثه.

ومنها: المريض الذي فتح في أسفل بطنه فتحة للغائط أو البول، فإنه منزل منزلة صاحب الحدث الدائم، والله أعلم.

وقس على هذه الفروع ما لم يذكر، ولعل هذا الضابط قد بانت معالمه إن شاء الله –تعالى–، والله أعلى وأعلم.

القاعدة الثالثة والثمانون

لا ضرر ولا ضرار

وهي من القواعد الخمس الكبرى، والتي لا بد وأن يتربى عليها طالب العلم، فإنها أصل من أصول الإسلام، وقاعدة كبرى من قواعده، وبعض الفقهاء يعبر عنها بقوله: (الضرر يزال)، ولكنني أحببت أن أقدم التعبير بما ذكرته من قولي: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأن هذا هو التعبير الوارد عن النبي ﷺ، والمتقرر في القواعد أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أسلم وأجمع للمقصود الشرعي، فإن عبارتي وعبارتك قد يدخلها النقاش والأخذ والرد، بل قد تتضمن بعض المعاني الباطلة، وأما العبارة الواردة في النصوص فإنها الحق الذي لا أحق منه، والصدق الذي لا أصدق منه، ولا يدخلها التعقب ولا الإيراد، ولا تحتمل المناقشة، فأنا أوصي طلبة العلم أن لا يعبروا عن المعاني الشرعية إلا بألفاظ النصوص ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، والمهم أنني أحببت أن أعبر عن هذه القاعدة بقولي: (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأنه المتفق مع لفظ الحديث الوارد في هذه المسألة، فالأصل نفي الضرر وتحريمه مطلقًا، ابتداءً أو مقابلةً، عامًّا أو خاصًّا، على النفس أو الغير، قبل وقوعه أو بعده، إلا ما أثبته الشرع كالحدود والقصاص، فلا يجوز للعبد أن يوصل الضرر إلى غيره إلا بوجه الحق، ولا يجوز لغيره أن يوصل الضرر له إلا بوجه الحق، فالأصل منع الضرر والضرار، إلا ما ورد الشرع به، فما أثبته الشرع من ذلك فإننا نقول به، وما لم يرد به الشرع فالأصل أنه على المنع، والدليل على هذه القاعدة قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فنهى الله -تعالى- عن مضارة الزوجة والتضييق عليها؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وكل آية فيها نفي المضارة والنهي عن الإضرار بالغير فإنها من الأدلة الدالة على

صحة هذه القاعدة، وهي أصل متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، وإن حصل الخلاف بينهم في بعض تفاصيلها، إلا أن أصلها متفق عليه، والدليل عليها من السنة قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، قال العلامة المحدث الألباني -رحمه الله تعالى-: (روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم)[2]، ثم ساقها بأسانيدها، وحكم على أصل الحديث بأنه حديث صحيح، وسوف ترى في التفريع -إن شاء الله تعالى- ما تقر به عينك من الأدلة الدالة على هذا الأصل الكبير، فبقية الأدلة على هذه القاعدة سنذكرها مع التفريع، ولكن أستميحك عذرًا في الإطالة في التفريع؛ لأنها من القواعد المهمة الكبيرة، فقد نزيد على العشرة فروع، فأرجو المعذرة، فأقول:

الأول: القول الصحيح أنه يجوز التيمم في الليلة الباردة الشاتية، إن لم يكن عنده ما يدفئ به الماء، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٤٠٨/٨٩٦).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[١] حديث صحيح، فلما خاف الضرر باستعمال الماء سقطت عنه المطالبة به، وجاز له الانتقال منها إلى الطهارة الترابية؛ لأن المتقرر أنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثاني: تجويز الأكل من الميتة للمضطر، لقول الله -تعالى- بعد سياق المحرمات من الأطعمة، وذكر منها: «الميتة» قال بعدها: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولأنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثالث: الحق ثبوت الشفعة للشريك في المال المشاع بينهما؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم[٢]، والحديث في الصحيح، وما ذلك إلا لأن الشريك قد يتضرر بدخول أجنبي في الملك، فراعت الشريعة هذه المسألة، ورفعت هذا الضرر عنه بجعل الأحقية له في نصيب شريكه؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، فباب الشفعة في الفقه الإسلامي كله مبني على رفع الضرر؛ لأن المتقرر في الشرع أنه لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الرابع: باب الخيار في الفقه الإسلامي، كله من أوله إلى آخره مبني على رفع الضرر، فخيار المجلس مبناه على رفع الضرر، وخيار العيب كذلك مبني على الضرر؛ لأنه إن اكتشف البائع العيب في السلعة فلا جرم أنه سيتأذى ويتضرر بهذا العيب، فكشف عنه الضرر بإثبات الخيار له، وخيار الغبن وهو الزيادة في ثمن السلعة الزيادة المجحفة بالمال، وهذا من أعظم الضرر، فرفعت الشريعة هذا

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (٣٣٤)، (٣٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة- باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧).

الضرر بإثبات الخيار للمغبون، والخلاصة أن باب الخيار مبناه على رفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما؛ لأن المتقرر في الشرع أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الخامس: قال الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في أضواء البيان: (إن كان المظاهر حين وجوب الكفارة غنيًّا إلا أن ماله غائب، فالأظهر عندي أنه إن كان مرجو الحضور قريبًا، لم يجز الانتقال إلى الصوم؛ لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة، وإن كان بعيدًا جاز الانتقال إلى الصوم؛ لأن المسيس حرام عليه قبل التكفير، ومنعه من التمتّع بزوجته زمنًا طويلًا إضرار بكل من الزوجين، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»، خلافًا لبعض أهل العلم في ذلك)[1].

السادس: الحق أن الرجعة لا تجوز مع إرادة الضرر، بل لا بد فيها من إرادة الإصلاح، فمن بانت منه القرائن الدالة على أنه إنما أراد بمراجعة مطلقته مجرد الإضرار بها، فالواجب أنه لا يمكن منها؛ لأن الله -تعالى- يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقيد الله -تعالى- الرجعة بإرادة الإصلاح، ويفهم منه أن من لم يرد الإصلاح بالمراجعة، وإنما أراد الإضرار، فإن رجعته حرام لا تصح؛ لأن المتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن المرأة لا يجوز لها استعمال الحبوب المانعة للحمل إن كان فيها ضرر عليها، فإن أثبت الطب بحسب الكشف عليها بأنها ستتضرر باستعمالها، فلا حق لها في استعمالها؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٢٠).

الثامن: باب تحريم الذنوب والعاصي، فإن الذنوب في الشريعة إنما حرمت؛ لأنها تتضمن الضرر العام والخاص، وتتضمن المفاسد الخالصة أو الراجحة، فالزنا، والربا، والسرقة، والقذف، والتولي يوم الزحف، والسحر، وشهادة الزور، وغيرها من سائر المحرمات، إنما حُرمت لما فيها من الضرر على الفرد، والأسرة، والمجتمع بأسره، فلما اشتملت هذه المحرمات على الأضرار الدينية والدنيوية جاء الشرع بتحريمها، فباب المحرمات والمنهيات في شريعة الإسلام كله مبني على تلك القاعدة الكبيرة العظيمة، وكم في هذا الفرع من التفاصيل والمسائل، والله أعلم.

التاسع: اعلم رحمك الله تعالى أن باب الأدب مع الجار كله مبني على هذه القاعدة، وذلك أن من حق الجار على جاره أن لا يوصل له أي نوع من أنواع الضرر والإضرار، بل لا بد أن تكون المعاملة مع الجار مبنية على كف الأذى، وبذل الندى، وطلاقة الوجه، فأي وجه من أوجه الضرر والضرار فيجب أن تجتنب، كما قال النبي ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «**من لا يأمن جاره بوائقه**»[(١)] والجار لا يخلو: فإما أن يكون قريبًا مسلمًا، فتكون له ثلاثة حقوق؛ حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار، وإما أن مسلمًا فقط، فهذا له حقان؛ حق الإسلام وحق الجوار، وإما أن يكون كافرًا، فهذا له حق واحد فقط؛ وهو حق الجوار[(٢)]، وفي الحديث: «**فأعط كل ذي**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا**

حق حقه»[١]، وقال النبي ﷺ: «**لا يزال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٢]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[٣]، وقبل ذلك كله قوله -تعالى-: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة**»[٤]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[٥]، وقال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[٦] [متفق عليه]، فباب التعامل مع الجار مبني على هذه القاعدة الطيبة الكبيرة، والله أعلم.

العاشر: لا يجوز في الشريعة كتم اللقطة، بل يجب على ملتقطها تعريفها، كما أمرت بذلك الشريعة، فكتم اللقطة أمر محرم؛ لأن كتمها من الأمور التي توجب الضرر على مالكها، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارَ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ وَأَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا» ضعيف أخرجه البزار (٢/ ٣٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ص٤٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٧). الضعيفة (٣٤٩٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب: الوصاة بالجار (٦٠١٥) ومسلم في كتاب البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب - باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (١٠٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحادي عشر: النهي عن السحر؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا بالغير بلا وجه حق.

الثاني عشر: وصف الدواء المغشوش للمريض، فإنه لا يجوز؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا بالغير بلا وجه حق.

الثالث عشر: تطبيب الرجال للنساء، وتطبيب النساء للرجال بلا حاجة ولا ضرورة؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ومفسدة بينة من انكشاف العورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق، لكن إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس به.

الرابع عشر: التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار.

الخامس عشر: انتقام الطبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه، أو لأن بينهما نوع خصومة أو ثأرًا كما نسمعه ونقرأه في بعض الصحف، فإن ذلك حرام؛ لأنه إضرار بالغير بلا وجه حق.

السادس عشر: التشريح الذي لا تدعو إليه الحاجة أو الضرورة؛ لأن ذلك انتهاكًا لحرمة الميت بلا وجه حق، ولا ضرر ولا ضرار.

السابع عشر: التداوي بما هو حرام شرعًا؛ لأن ذلك فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

الثامن عشر: كذب الطبيب على المريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك؛ لأن ذلك فيه ضرر وإضرار، ولا ضرر ولا ضرار.

التاسع عشر: العمليات القيصرية إذا أمكن إخراج المولود من طريقه الطبيعي بحجة الاستعجال وازدحام غرفة الولادة، فهذا حرام لا يجوز؛ لأن فيه ضررًا وإضرارًا، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار.

العشرون: التبرع بالأعضاء التي توجب ضررًا محققًا أو متوقعًا في المستقبل على المتبرع بها، فلا يجوز ذلك حتى لو وافق المتبرع؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار.

الحادي والعشرون: مخالطة المريض مرضًا معديًا بالأصحاء، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك يوجب بقدر الله -تعالى- ومشيئته تعدي المرض منه إليهم، ولا ضرر ولا ضرار، وبناءً عليه فيجوز الحجر الصحي على المرضى الذين قد أصيبوا بشيء من هذه الأمراض المعدية، ولاسيما إذا كانت خطيرة كمرضى فقد المناعة المسمى (بالإيدز)، ومرضى الطاعون ونحوهم، فلا بأس بالحجر عليهم، بل يجب الحجر عليهم حمايةً للصحة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار، وفي الحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[(١)] حديث صحيح، وحديث: «**إذا سمعتم به - أي الطاعون - في بلدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فرارًا منه**»[(٢)]، فالحجر الصحي يتفرع على قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الثاني والعشرون: منع المتطبب الجاهل من مزاولة هذه المهنة كبعض القراء الجهلة، وبعض المتطببين بالأعشاب، وهذا واجب على ولي الأمر؛ حفاظًا على صحة شعبته، ومنعهم يدخل تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

الثالث والعشرون: جواز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محرمة مع مرضاه؛ لأن بقاء هذا الطبيب فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا هامة (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء... (٢٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، ومسلم في كتاب السلام- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩).

الرابع والعشرون: عدم تضمين الطبيب الحاذق في مهنته ما جنته يداه بلا تفريط؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، فإلحاق الضمان به إضرار به بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار.

الخامس والعشرون: عدم جواز المعالجة بالأشد إذا أمكن المعالجة بالأخف، فإذا كان الأخف يقوم مقام الأشد، ويحقق المصلحة المطلوبة فإنه لا يجوز التداوي بالأشد؛ لأن التداوي بالأشد هنا ضرر زائد بلا حاجة ولا ضرورة، وقد تقرر أنه لا ضرر ولا ضرار.

السادس والعشرون: الأصل أن التسعير ممنوع، بل الله –تعالى– هو المسعر الخافض والقابض الباسط، وقد ورد في الحديث أن السعر غلا في المدينة فقالوا: يا رسول الله، ألا تسعر لنا؟ فقال: «إن الله –تعالى– هو المسعر الخافض القابض الباسط... الحديث»[(١)]، فالأصل حرمة التسعير، وترك الناس يرزق الله –تعالى– بعضهم من بعض، إلا أنه إن تسلط التجار في الأسعار، وظلموا وبغوا في أسواق المسلمين، واتفقوا على رفع الأسعار، فإن ولي الأمر يجب عليه التدخل في هذه الحالة؛ حتى يرفع الضرر العام عن المسلمين، فيسعر على التجار تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط، واختار هذا القول ابن تيمية – رحمه الله تعالى–[(٢)]، وهذا من باب لا ضرر ولا ضرار، فلا نسمح للتجار أن يضروا عباد الله تعالى برفع الأسعار

---

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة-باب في التسعير (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وصححه الألباني.

(٢) قال شيخ الإسلام: «السِّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ؛ أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ». مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨).

عليهم، ولا نرضى أن نظلم التجار بالتسعير عليهم بما يهدم أمور تجارتهم، أو أن نبخسهم في قيم سلعهم، بل العدل هو المطلوب، ولا يتحقق العدل إلا برفع الضرر عن التجار والعامة، والله أعلم.

السابع والعشرون: الحق أنه لا يجوز ولا يحق لأحد أن يسمح ببيع كتب أهل البدع في البلاد الإسلامية، لما فيها من مخالفة الكتاب والسنة ومخالفة منهج سلف الأمة، ولما فيها من الشبه ومصادمة الحق، ولما فيها من الدعوة على نبذ عقيدة سلف الأمة واستبدالها بالعقائد الفاسدة المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول، فهذا أمر لا يجوز، وأي ضرر أعظم وأكبر من الضرر على العقيدة والفكر السليم، فلا يجوز هذا الأمر لا في معارض الكتاب ولا في أي مكان آخر، بل حق كتب أهل البدع أن تحرق ويسجر بها التنور، وهل وقع كثير من أهل الإسلام في البلاء إلا لما عربت كتب اليونان وجلبت إلى بلاد المسلمين، ومكنوا من النظر فيها، في عهد المأمون وغيره، والله أسأل أن يهدي قلوبنا للحق استماعًا وقبولًا، والله أعلم.

الثامن والعشرون: الحق أنه لا يجوز النظر في التوراة والإنجيل؛ لأنه إن كان قصد الناظر طلب الهدى فليعلم كل العلم أن الهدى لا يكون إلا في القرآن، فإن كل خير في الكتب السابقة فإنه في القرآن ويزيد، كما قال – تعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فالقرآن هو الحق الذي لا باطل يخالطه، وهو المحفوظ من يد التغيير والتبديل، فلا اختلاف فيه ولا نقص ولا زيادة ولا تبديل ولا تغيير ولا تحريف، كما قال –تعالى-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ ولأن الكتب السابقة قد طالتها يد التبديل والتحريف والتغيير، فلا يدرى عن الحق الذي فيها، فيخشى على الناظر فيها من الزيغ والانحراف عن منهج الحق، بسبب ما فيها من التغيير والتبديل،

ولأن النبي ﷺ قد غضب على عمر رضي الله عنه لما جاءه بورقة من كتب أهل الكتاب السابقة، فقد روى أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[1]، ولما في تجويز الاطلاع عليها من الضرر الكبير، لاسيما على من لا علم عنده بالشريعة، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، ولكن هذا المنع ليس على عمومه؛ لأنه يجوز لأهل العلم الراسخين النظر فيها من باب استخراج ما فيها من التناقض لبيان وجه الحق فيها للناس مما يوجد فيها من الاختلاف والتناقض والاضطراب، والله المستعان.

التاسع والعشرون: اعلم رحمك الله –تعالى– أن باب الحجر كله من أوله على آخره بكل أنواعه مبني على رفع الضرر، فالحجر على المفلس شرع لدفع الضرر عن الغرماء في حقوقهم التي تكاد تضيع بسبب الإفلاس، والحجر على الصغير والمجنون والسفيه إنما يراد به حفظ مالهم، لأننا لو تركناهم يتصرفون في المال كما يريدون لأدى هذا على تلف المال وضياعه، فيقع عليهم الضرر، فرفعًا للضرر شرع باب الحجر؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثلاثون: باب الضمان في الفقه الإسلامي، فإنه إنما شرع لحماية الحقوق وأملاك الغير، وحتى يتحقق العدل بين المكلفين، فضمان المتلفات والجنايات وغيرها إنما شرع لرفع الضرر؛ لأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

الحادي والثلاثون: الحق الحقيق بالقبول أن المعسر الذي لا يجد شيئًا من سداد دينه أنه لا يحجر عليه؛ لأن الحجر عليه والحالة هذه ضرر محض لا مصلحة فيه، قال -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ ولأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثاني والثلاثون: القول الصحيح أنه يستحب إعلان الحجر بين الناس، فيقال: فلان بن فلان محجور عليه، وذلك حتى لا يتضرر الناس بالتعامل معه بيعًا وشراءً؛ لأن إخفاء أمر حجره فيه ضرر عام على الناس، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الثالث والثلاثون: الحق أنه لا بد من الحجر على المكاري المفلس، والطبيب الجاهل، لرفع الضرر عن الناس في أموالهم وأبدانهم؛ لأن إطلاق هؤلاء في الناس ضرر عظيم، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

الرابع والثلاثون: الحق أن المرأة الحامل إن تضررت بالحمل، وقرر الأطباء المسلمون العارفون الثقات أن بقاءه في بطنها ضرر محقق على حياتها، وأنه لا بد من إسقاطه، فلها أن تسقطه؛ لأنه لا ينبغي أبدًا مراعاة الفرع على حساب أصله، ولأن المتقرر أن لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والثمانون

الضرر الأشد يزال بالضرر بالأخف

أقول: اعلم رحمك الله -تعالى- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وجاءت الأدلة مقررة أنه إن تعارض مفسدتان، فإنه لا بد وأن يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأنها تسعى إلى تخفيف المفاسد عن المكلفين، وعلى ذلك قررت الأدلة هذه القاعدة التي نحن بصددها، فإنه إن تعارض ضرران، وكان لا بد من ارتكاب أحدهما، فإن الشرع يندب إلى ارتكاب الضرر الأخف؛ لأنه مبني على تعطيل المفاسد وتقليلها، ولأنه أخف فسادًا، وأخف أثرًا، فهو وإن كان في ذاته ضرر، إلا أننا نستدفع به ضررًا أكبر منه، أعظم منه فسادًا، وأكبر منه أثرًا، وأشد منه ضررًا، وهذا هو عين الحكمة والعقل، وعلى ذلك وردت الأدلة من الكتاب والسنة:

فمنها: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالضرر الأشد هو سب الله -تعالى-، والضرر الأخف وهو ترك سب آلهة المشركين، فلما تعارضا، أمرنا ربنا -جل وعلا- أن نترك السب، مع أنه ضرر، تفاديًا للوقوع في الضرر الأشد، وهو سب الله -تعالى-، وهذا يفيدك أنه إن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أخفهما.

ومن الأدلة: قوله -تعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فانظر كيف قرر أن قتل القاتل حياة، مع أنه قد مات، ولكنه حياة باعتبار راحة بال أولياء الدم، وشفاء غيظ قلوبهم، واستقرار المجتمع، وعدم انتشار الانتقام المفضي إلى هلاك الحرث والنسل، وهذا أعظم

ضرر وأكبر خطر، فقرر الشرع وجوب القصاص، مع أنه ضرر على المقتول، ولكن الشرع دفع به الضرر العام الأشد، وهذا يفيد أن الضرر الأخف يرتكب من أجل دفع الضرر الأشد، والله أعلم.

ومن الأدلة: قوله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[١] مع أن قتل الخليفة الآخر فيه ضرر عليه، ولكنه احتمل من أجل دفع الضرر العام والأشد، وهو اختلاف المسلمين، وتفرق كلمتهم، والنزاع الذي قد يفضي إلى القتال من أجل التفرد بالسلطة، والله أعلم.

ومنها: ويستدلون أيضًا بما فعل عمر رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به[٢]، ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء لحماية أمن الجماعة، وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد أن النبي ﷺ قال للناس: «**لا تزرموه، دعوه، فتركوه حتى بال...** الحديث» [٣] [متفق عليه]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث طبق هذه القاعدة تطبيقًا لا

---

(١) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/٣٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

مزيد عليه، فإنه نهى الناس أن يضربوه؛ حتى لا يكون ذلك سببًا في ردته عن الإسلام، أو كراهته للإسلام وأهله، أو أنه سيلوث جزءًا أكبر من المسجد أو أنه سيتضرر بحبس البول، وغير ذلك من المفاسد، فراعى النبي ﷺ الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهذا واضح، وعلى ذلك فروع:

الأول: ما قرره الفقهاء في باب دفع الصائل، فإنه مبني على هذه القاعدة، فإنهم قرروا أن الصائل على النفس والعرض يدفع بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله قتل لدفع ضرره؛ لأن الشرع جاء بحفظ النفوس والأعراض، وهذا صائل عليها، فالواجب دفعه، فإن تعين قتله وجب قتله؛ لأن المتقرر أن الضرر الأشد مقدم في المراعاة على الضرر الأخف، والله أعلم.

الثاني: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مسألة التترس؛ أن الكفار لو تترسوا ببعض المسلمين وخيف من ضررهم العام على المسلمين استغلالًا للنفوس المسلمة التي يمشون وراءها، فإنه جزمًا لا بد وأن يرمى الكفار بالأصالة والقصد الأول، فإن أدى هذا إلى قتل من تترسوا به من المسلمين فلا حرج ولا كفارة ولا دية؛ لأنهم قتلوا تبعًا من غير قصد، ولأن قتلهم يحتمل مع أنه ضرر، إلا أننا نستدفع به الضرر العام الأشد، والله أعلم.

الثالث: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أنه يجوز انتزاع الملكية الخاصة على حساب تحقيق المصلحة العامة، مع أن انتزاع الملكية الخاصة فيها ضرر على صاحب الملك، إلا أنه قد احتمل من أجل دفع الضرر العام والأشد، ولتحقيق المصالح العامة، وهذا حق لا بد من مراعاته، والله أعلم.

الرابع: لقد تواترت الأدلة في الأمر بقتل الخوارج، فقال النبي ﷺ: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**»[(١)]، وقال النبي ﷺ: «**فحيثما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله -تعالى-**»[(٢)]، والأدلة كثيرة، فانظر كيف هذا التشريع، مع أن قتلهم فيه ضرر عليهم وعلى أهلهم وأولادهم، إلا أن الشرع احتمل ذلك من أجل دفع الضرر العام والأشد على الأمة، في دينها ودمائها وعقيدتها وأمنها وأمانها وإسلامها، والله أعلم.

الخامس: لقد ظهر في هذه الآونة ما يسمى بالتحليل قبل الزواج، وهذا أمر قد تحرج منه البعض، ولكنني أقول لهم: لا حرج في ذلك؛ لأن المراد بهذا اكتشاف بعض الأمراض والأعراض الوراثية التي قد يكون من شأنها حصول الضرر للعائلة كلها، فمن باب دفع الضرر العام والأشد بالضرر الأخف فنحن نجيز هذا، ونرى أنه مما ينبغي، ولا بد من الطاعة في هذا الأمر لما يرجى من ورائه من تحقيق المصالح العامة والخاصة، والأصل الحل، والمانع عليه الدليل، والله أعلم.

السادس: لا خلاف بين الفقهاء جميعًا في أن إسقاط الجنين بعد استقراره حملًا أربعة أشهر محرم وغير جائز إلا لضرورة، كما إذا تعسرت الولادة ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم، فإنه في هذه الحال يباح الإجهاض، إعمالًا لقاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولا نزاع في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم، كان الإبقاء على الأم؛ لأنها الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

السابع: باب إنكار المنكر على الولاة، فإن أهل السنة -رحمهم الله تعالى- قرروا في باب الولاة ووجوب طاعتهم أنه لا يجوز الخروج على الحكام إلا إن رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان[1]، وأن الواجب الحج والجهاد وإقامة الجمع والجماعات وراءهم، وأن لا يتخلف عن ذلك وراءهم إلا المبتدع الذي يريد للأمة الضرر والشر، وكل هذا من باب دفع الضرر الأشد العام بالضرر الأخف، ولو تأملت ما قرره أهل السنة في باب الولاة ووجوب طاعتهم، لعرفت أنهم اهتموا بتطبيق هذا الأصل نظرًا للمصلحة العامة ودفعًا للضر الأشد بالضرر الأخف، والله أعلم.

الثامن: جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة.

التاسع: جواز التخدير لإجراء عملية جراحية، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأن فيه ضررًا ظاهرًا، ولذلك فلا يعمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط، لكن يتحمل ضرره إذا كان فيه دفعًا لضرر أشد؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

العاشر: جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسد.

الحادي عشر: جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه، فإن الضرر الحاصل عليه أهون من الضرر الذي سيصيب أمه، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) عن عبادة رضي الله عنه.

الثاني عشر: أنه يجوز للمرأة أن تأخذ مانع الحمل إذا كان الحمل يضر بها إضرارًا متحققًا، حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أعظم وأشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الثالث عشر: جواز استعمال سائر الحقن الطبية مع أن فيها وخزًا للجسد وهذا ضرر، ولكن يقصد بها دفع ضرر الألم، وهو أشد والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الرابع عشر: جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مفسدة إذا قرر ذلك الأطباء الحاذقون المهرة الثقات مع أن إخراج ذلك من جسد المرأة فيه ضرر، لكن يقصدون به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

الخامس عشر: جواز كشف ما تدعو ضرورة العلاج إلى كشفه مع أن كشف العورة ضرر، لكن يقصد به دفع ضرر أشد، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

السادس عشر: جواز الختان؛ لأن بقاء هذه الجلدة فيه ضرر شديد، وقطعها فيه ضرر خفيف، لاسيما إذا لم يختتن إلا في زمن الكبر؛ لأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

السابع عشر: أن الكافر إذا أسلم غير مختون وخيف من ختانه هلاكه، أو ردته على عقبيه فإنه يترك ختانه؛ لأن كفره مرةً أخرى أو تلف نفسه أعظم ضررًا من بقاء هذه الجلدة، والضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، ولعل هذا كافٍ في فهم هذه القاعدة، والله أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الخامسة والثمانون

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

وهي قاعدة رائعة، تبين أنه إن تعارض أمران، أحدهما فيه تحقيق مصلحة، والآخر فيه دفع مفسدة، فإن الأوجب على العالم أن يفتي بدرء المفسدة، وهذا فيما إن كانت المفسدة أربى من المصلحة المرجوة، وذلك لأن الأمور باعتبار المصالح والمفاسد لا تخرج عن خمسة أقسام:

الأول: أمور هي مصلحة خالصة لا مفسدة تقابلها، **الثاني**: أمور هي مفسدة خالصة لا مصالح تقابلها، **الثالث**: أمور تقابلت فيها المصالح والمفاسد ولكن المصالح أكبر من المفاسد، فهنا لا بد من إعمال المصلحة، ولا نعتبر المفسدة المقابلة شيئًا ولا ننظر لها، **الرابع**: أمور تقابل فيها المصالح والمفاسد وكانت المفاسد أكبر والمصالح أقل، فهنا تأتي هذه القاعدة التي معنا، فالواجب تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، **الخامس**: أمور تقابل فيها المصالح والمفاسد على حد سواء، وهذا إن وجد له مثال وتصورناه، فالمعتبر عندنا هو وجوب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، فبان لك بهذه القسمة الأصولية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في حالتين، في حالة ما إذا كانت المفاسد أكبر من المصالح، وفي حالة ما إن استوت المصالح والمفاسد، والأدلة على هذه المسألة لا تكاد تخفى على طلبة العلم، ونذكر لك طرفًا منها، فنقول:

من الأدلة قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن سب آلهة المشركين، فيه تحقيق مصلحة، ولكن تركه حتى لا يكون سببًا لسبهم لله تعالى فيه دفع مفسدة، فأمرنا بترك المصلحة

مراعاة لدفع المفسدة، فنحن في أزمنة الضعف مأمورون بترك سب آلهة المشركين، مع أن فيه مصلحة، تفاديًا لسب الله -تعالى-، والذي هو أكبر المفاسد، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالخمر حرام بيعها وشراؤها وعصرها وغير ذلك من أوجه الاستعمال، لما فيها من المفاسد، مع أن الشرع أثبت أن فيها نوع منفعة، إلا أن مفاسدها أكبر وأعظم، وهذه الآية نص في القاعدة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس، وباب منه يخرجون**»[(١)]، ففعله ابن الزبير، فالنبي ﷺ قدم دفع المفسدة، وهي افتتان الناس ممن هو حديث عهد بكفر على المصلحة المرجوة من هذا العمل، وهو بناء البيت على هذه الصورة، وهذا أصل في عدم اعتبار المصلحة إن كانت المفسدة أربى منها، قال الحافظ ابن حجر: (ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا)[(٢)]، وقال النووي في شرح الحديث: (وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة تعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٥).

نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا)[١] والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة، فقال: «**ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[٢] [متفق عليه]، وهذا دليل على أن درء المفاسد، مقدم على جلب المصالح، فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريق إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب.

ومن الأدلة أيضًا: تحريم بيع الأصنام والميتة والخمر، الوارد في قوله ﷺ: «**إن الله وَرَسُولَهُ حَرمَ بيعَ الخَمر، وَالمَيتَةِ، وَالخِنزِير، والأصنام**» فقيل: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ شحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبحُ بِهَا النَّاسُ؟. فقال: «**لَا. هُوَ حَرَام**». ثمَّ قَالَ رَسُولُ الله على عنْدَ ذلِكَ: «**قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأكلُوا ثَمَنَهُ**»[٣]، فإن بيع هذه الأشياء وإن كان فيها جلب مصلحة لمن باعها، إلا أن فيه من المفاسد ما لا يخفى، فلما كانت المفاسد أغلب، منعه الشرع؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم، وعلى ذلك فروع كثيرة:

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٥٨١).

الأول: المتقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه لا يجوز فعل العبادة لله -تعالى- في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله -تعالى-، فلا يذبح لله -تعالى- في مكان يذبح فيه لغير الله -تعالى-، ولا يصلى لله -تعالى- في مكان يصلى فيه لغير الله -تعالى-، وعمدة ذلك قوله -تعالى- في مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال للرجل: «**فأوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم**»[1] [رواه أبو داود بسند على شرط الشيخين]، فانظر كيف غلب الشارع هنا درء المفاسد المترتبة على فعل العبادة لله -تعالى- في هذا المكان، فإن فعل العبادة لله -تعالى- وإن كان فيه مصلحة، ولكن لما كانت المفسدة المترتبة على فعلها في هذا المكان أكبر نهينا عنه؛ لأن المتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثاني: المتقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن إنكار المنكر باليد أو اللسان إن كان سيتوجب عليه منكر أعظم، فإن الواجب ترك الإنكار في هذه الحالة؛ لأن الإنكار من باب جلب المصالح، وترك الإنكار في هذه الحالة من باب دفع المفاسد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثالث: لقد صرح الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الحبَل من أصله؛ لأنه كالوأد، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣٣١٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

الأولاد والأحفاد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويرتكب أخف الضررين، ولا مانع من عقم المصابة بمرض خبيث، وتكون من فئة النساء اللاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقم، ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، أما ما يبطئ الحبل مدة، ولا يقطعه من أصله، وهو المعروف بتنظيم الحمل، فلا يحرم، بل إن كان لعذر كتربية ولد؛ لم يكره أيضًا، وإلا كره عند الشافعية[1].

الرابع: منع الربا، فإنه وإن كانت الزيادة الربوية فيها منفعة لصاحب الدين، إلا أن الشريعة لم تنظر إلى تلك المنفعة ولم تعتبرها في صدر ولا ورد؛ لأن الربا فيه من المفاسد والأضرار الدينية والاقتصادية والاجتماعية ما يفوق الحصر، فحرم نظرًا لكثر مفاسده على مصلحته؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الخامس: الظاهر من الأدلة الصريحة أن الرشوة حرام بجميع ضروبها وأشكالها وألوانها إذا كان يتوصل بها إلى إبطال حق، أو إقرار ظلم لما يترتب على ذلك من المفاسد والأضرار، والإسلام راعى أن درء المفاسد مقدم على جلب

---

(١) قال ابن قدامة: «وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِعَ إذَا قَرُبَ الْإِنْزَالُ، فَيُنْزِلُ خَارِجًا مِنْ الْفَرْجِ، رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلَ النَّسْلِ، وَقَطْعَ اللَّذَّةِ عَنْ الْمَوْطُوءَةِ... إلَّا أَنْ يَكُونَ لَحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَتَدْعُوهُ حَاجَتُهُ إلَى الْوَطْءِ، فَيَطَأُ وَيَعْزِلُ... فَإِنْ عَزَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ، وَرُوِيَتْ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَطَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ» المغني(٧/٢٩٨).

المصالح، والتسامح بجواز الرشوة يعود الناس على أكل الحرام، وعدم الشعور بالمسئولية لما يترتب على ذلك من تعطيل مصالح المسلمين، وتأخير أعمالهم وعدم إنجازها إلا بالرشوة، فتنعدم الثقة بين الناس وتقل أواصر المودة والمحبة بينهم، وهذا مما حذر منه القرآن الكريم، ونهى عنه النبي الكريم.

السادس: الأصل أن يبقى المسجد مفتوحًا غير مغلق، ليتمكن المسلم من الصلاة فيه في أي وقت، وقد كانت الكلاب تغدو وتروح في مسجد النبي ﷺ في عهده كما في صحيح البخاري[1]، لكن إذا ترتب على ذلك مفسدة من مزاولة منكرات داخل المسجد فينبغي أن يُغلق صيانةً له، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكذلك إذا خشي على أمواله من فرش وآلات وغير ذلك، والله أعلم.

السابع: اعلم رحمك الله –تعالى– أن زيارة المواقع التي تشتمل على الشبهة أو الشهوة لا يجوز؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على الدين والعرض والإيمان، فلا يجوز للمسلم أن يعرض دينه للفتن، ولكن هذا المنع يزول بشروط: أن يكون عند الداخل علم يمتنع به من دخول الشبهة في قلبه، وأن يكون عنده دين وإيمان يمنعه من الشهوة، وأن يكون مقصود دخوله الدعوة إلى الله –تعالى–، وأن يكون دخوله على حسب الضرورة والحاجة، فإن توفر هذا فلا حرج مع أخذ الاحتياط الكامل والحذر الشديد من مثل هذه المواقع؛ لأن السلامة لا يعدلها شيء، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

الثامن: الحق حرمة تمكين المرأة من القيادة؛ لأن قيادتها وإن كان فيها مصلحة ومنفعة لها، إلا أن المفاسد التي تحيط بهذه المصالح لا تكاد تحصر، فنظرًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء–باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤).

لكثرة المفاسد المترتبة على قيادتها نقول بالمنع، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن قلت: وما المفاسد المترتبة على قيادتها؟ فأقول: المفاسد كثيرة جدًّا؛ منها: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة على الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل جميلة أو قبيحة، لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد، فيقال جميلة اليدين، أو جميلة الشعر، أو جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القاصدين، وقد يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين، والجواب على ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدهن في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فإن الأمر لن يدوم طويلًا، بل سيتحول - في المدى القريب - إلى ما عليه النساء في البلاد الأخرى، كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة مقبولة بعض الشيء، ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة، ومن المفاسد: نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان[1] - كما صح ذلك عن النبي ﷺ -، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: (أحيا من العذراء في خدرها)[2]، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها، ومن المفاسد: أنها سبب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابُ المَنَاقِبِ- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٦٢)، ومسلم في كتاب الْفَضَائِلِ - بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ (٢٣٢٠).

لكثرة خروج المرأة من البيت، والبيت خير لها - كما أخبر بذلك النبي المعصوم ﷺ -؛ لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقةً تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت، وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده، لأنها وحدها في سيارتها، متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل. وإذا كان الناس يعانون من هذا في بعض الشباب، فما بالك بالشابات؟؟! وحيث شاءت يمينًا وشمالًا في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضًا.

ومن المفاسد: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها، فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى تحملًا من المرأة.

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة: (في الوقوف عند إشارات الطريق - في الوقوف عند محطات البنزين - في الوقوف عند نقطة التفتيش - في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث - في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء- في الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق، فتحتاج المرأة إلى إسعافها)، فماذا تكون حالتها حينئذٍ؟ ربما تصادف رجلًا سافلًا يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لاسيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

من مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات وهم أحق بذلك وأجدر.

من مفاسدها أنها سبب للإرهاق في النفقة، فإن المرأة - بطبيعتها - تحب أن تكمل نفسها مما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء، كلما ظهر زِيٌّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها، ألا ترى ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة. وعلى قياس ذلك - بل لعله أولى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد، والمفاسد أكثر من ذلك، ولكن أين من يعيها؟ والله أعلم.

التاسع: وهنا مسألة مهمة: وهي مسألة إعطاء العامل إكرامية مالية أو عينية على عمله، فهل هذا مما ينبغي أو لا؟ أقول: هذه المسألة من المسائل المهمة التي عمت بها البلوى في هذه الأزمنة، حتى أصبح كثير من العمال لا يتورع عن سؤال ما يسمونه بالإكرامية، ومنهم من يراها حقًّا واجبًا له، ومنهم من ينازع في قدرها إذا أعطيت له، مع ما يصحب ذلك من التهاون في أداء العمل عند الشعور بفقدان الإكرامية أو ضعفها، والنشاط في العمل عند من يبذل أكثر، ومن تأمل ذلك وجد أن هناك مفاسد عدة تترتب على دفع هذه الإكراميات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - أن العامل إذا كان يتقاضى أجرًا من الجهة التي أرسلته، فلا وجه لإعطاء الهدية له، بل ظاهر السنة تحريمه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابن اللُّتْبِيَّة عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً

تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلاثًا)[١]، **والرغاء**: صوت البعير، **والخُوار**: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة، فالفارق بين الهدية المحرمة، والهدية الجائزة: أن ما كان لأجل عمل الإنسان ووظيفته، فهو محرم، وضابطه أن ينظر الإنسان في حاله، لو لم يكن في هذا العمل، هل كان سيُهدى إليه؟ وهذا ما بينه النبي ﷺ بقوله: (**فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا؟**).

٢- أن هذه الإكرامية تدعو العامل إلى محاباة الدافع، حتى قد يعطيه ما ليس من حقه، مما يعود بالضرر على صاحب العمل.

٣- أنها تفسد قلب العامل على الآخرين الذين لا يدفعون له شيئًا، فلا يحسن العمل لهم، ويقصر في إكماله.

٤- أنها تجرئ العامل على السؤال والطلب، وتعوده على انتظار الإكرامية واستشراف نفسه لها، فهي عادة سيئة، ينبغي القضاء عليها ومحاربتها؛ لأن الإسلام يدعو إلى عزة النفس وسموها، وارتفاعها عن التطلع إلى ما في يد الآخرين، بل يحرّم المسألة إلا عند الضرورة، ولا يرضى أن تتحول هذه الشريحة الكبيرة من الأمة إلى متسولين، ولو كان تسولًا مغلفًا باسم الإكرامية أو العمولة، وهذه المفاسد تعارضها مصلحة الإحسان إلى العامل والتصدق عليه إذا كان فقيرًا، أو إجابة سؤاله كراهة رد السائل، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فلا يجوز دفع ما يسمى بالإكرامية، إلا في صورة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة - باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢).

ضيقة تخلو من هذه المفاسد، كأن يكون العامل قد فرغ من عمله، ولا يُتوقع أن يقوم بعمل آخر للدافع، فتنتفي شبهة الرشوة والمحاباة، فيجوز إعطاء شيء له من باب الإكرام أو المساعدة، على ما أفتى به بعض أهل العلم كما سيأتي، والأولى عدم ذلك؛ لأن مفسدة تعويده على الطلب والتطلع موجودة، وكذلك مفسدة إفساد قلبه على من لا يدفع، فلهذه المفاسد وغيرها أقول: لا يجوز مثل هذه الإكراميات التي لا يجنى من ورائها إلا الفساد، والله أعلم.

العاشر: مما لا شك أن للإنترنت جوانب إيجابية نافعة، كما أن له جوانب سيئة عديدة. وقد يستطيع الإنسان أن يضبط تعامله معه إذا كان الأمر مقصورًا عليه، وعلى خاصة أهله، أما فتح مكتب أو مقهى للإنترنت يزوره الصالح والطالح، والمستقيم والمنحرف، والباحث عن الفضيلة، والمبتلى بحب الرذيلة، فليس من شك أن التحكم في ذلك أمر بالغ المشقة، عسير المنال، ومن تأمل حال هذه المقاهي أدرك اتساع انتشار الشر عن طريقها، وغلبة الفساد على روادها، ولهذا كان الأصل منع قيامها، والحد من انتشارها، وزجر الناس عن إنشائها، دون التفات إلى ما فيها من النفع، إذ الحكم للغالب الأعم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فإن قُدّر وجود مقهى يستطيع منشئه أن يتحكم في رواده، وأن يحول بينهم وبين كل موقع فاسد، وصفحة هابطة، وحوار محرم، فالقول بالجواز حينئذٍ لا يستريب فيه عاقل، ولكن المقاهي على وضعها الحالي لا يجوز فتحها، ولا التصريح لها؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ولأنها مما جلبت الفساد للبلاد والعباد، والله أعلم، ولعل القاعدة بذلك قد اتضحت إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

القاعدة السادسة والثمانون

الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

أقول: وعلى هذه القاعدة تفرعت كل مسائل الشريعة، أصولًا وفروعًا، أعني في مسائل العقيدة وفي مسائل الفقه، فإن الشريعة إنما وضعت على أنها محققة للمصالح ومكلمة لها، ومعطلة للمفاسد ومقللة لها، والأدلة على ذلك كثيرة، لا أدري بأيها أبدأ، فأقول:

من الأدلة: الأدلة الآمرة بالتوحيد وإفراد الله -تعالى- بالعبادة، والأدلة الناهية عن الشرك، كلها من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد؛ لأن التوحيد هو أعدل العدل وأكبر المصالح، والشرك أظلم الظلم وأكبر المفاسد، فلما اشتمل التوحيد على أس المصالح وجماعها؛ أمر الله -تعالى- به، ولما كان الشرك هو أصل المفاسد وجماعها؛ نهى الله -تعالى- عنه.

ومنها: الأدلة الآمرة بالطاعة والناهية عن المعصية، وهي كثيرة لا تكاد تحصر، فإن الطاعة كلها مصالح وخير وبر وإحسان، والمعصية كلها مفاسد وشر وظلم، فأمر بالطاعة لما فيها من المصالح، ونهي عن المعصية لما فيها من المفاسد.

ومنها: قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النحل: ٩٠]، فأمر بالخصال الأولى لما فيها من المصالح العظيمة المترتبة عليها، ونهى عن الخصال الأخرى لما فيها من المفاسد الكبيرة، المترتبة عليها.

ومنها: الأدلة الآمرة بأداء الأمانة إلى أهلها، والآمرة بالحكم بالعدل؛ لأن هذا هو المصلحة بعينها، وبضده الأدلة الناهية عن الجور والظلم والحيف في الحكم، وتضييع الأمانة أو التساهل بها، كل ذلك مما يفيدك صحة هذه القاعدة.

ومنها: الأدلة الناهية عن اتباع خطوات الشيطان؛ لأن الشر كل الشر والمفسدة كل المفسدة في اتباع خطواته، والشريعة جاءت بتعطيل المفاسد وتقليلها.

ومنها: الأدلة الآمرة بالتوسط والاعتدال والترفق، والناهية عن الغلو بالإفراط والتفريط، كلها مما يفيدك صحة هذه القاعدة، لأن التوسط والاعتدال لا ينتج عنه إلا المصالح والخير، وأما الغلو فلا ينتج عنه إلا المفاسد والشر.

ومنها: الأدلة الناهية عن البناء على القبور والصلاة إليها والذبح عندها أو التعبد لله -تعالى- عندها، أو بناء المساجد عليها أو اتخاذها أعيادًا، كلها من باب تعطيل المفاسد وتقليلها.

ومنها: الأدلة الناهية عن قربان المحرمات كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وغير ذلك، كله دال على أن الشريعة وردت بتعطيل المفاسد وتقليلها، وبتحصيل المصالح وتكميلها، وبالجملة فالأدلة كثيرة جدًّا، ولعلنا نفرد فيها قاعدة مستقلة -إن شاء الله تعالى-، ودونك هذه الفروع اليسيرة ليتضح لك مجالات تطبيقها، فأقول:

الأول: لقد قرر علماء الإسلام حرمة الوضع في الحديث، وهذا بالإجماع، قال النبي ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1]، وهو من الأحاديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي (١١٠)، ومسلم في كتاب المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، من حديث أبي هريرة.

المتواترة، وما ذلك إلا لأن الكذب في الحديث من أكبر الأخطار، وأعظم المفاسد، وأكبر المصائب التي تبتلى بها الأمة، لما فيه من التشريع بالكذب ما لم يشرعه الله -تعالى-، ولكن بعض الجهلة قالوا: إن كان الكذب في فضائل الأعمال فلا حرج، لأننا نكذب له، لا عليه[1]، وهذا كلام ساقط، وفاجر، ولا نظنه يصدر إلا ممن استحكمت فيه الغفلة والجهل، فالكذب على النبي ﷺ من أكبر الآفات، أيا كان نوع هذا الكذب، والدين كامل في كل عقائده وشرائعه، فالكذب على النبي ﷺ شر كله، ومفسدة كله، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله المستعان على بعض العقول والنفوس المريضة.

الثاني: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببًا إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه، وكذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة وإن ظن ذلك، فإن الشياطين قد تُعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك، إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به، إذ الرسول ﷺ بُعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الوريقات والله أعلم.

الثالث: اتهام المراكز الصيفية وحلقات القرآن في المساجد بأنها بؤر فساد، وأنها خلايا تربي الناشئة على نزع اليد من الطاعة، وأنها تغذي الأفكار الدخيلة

---

(١) وهذا مذهب الكرَّامية. انظر المنار المنيف لابن القيم (١١٤ - ١١٥).

المستورة الإرهابية، ونحو هذا الكلام، والله العظيم كله فجور وكذب واختراع، وكله ساقط لا حقيقة له، بل هو من الحرب على الله -تعالى- ورسوله ﷺ، بل هو عدوان على الحق، يراد من ورائه حرمان الناس من هذا الخير العظيم، فكم بالله عليك من المصالح التي جنتها الأمة من هذه المناشط التربوية الرائعة، والمحال التي تربي الناشئة على الكتاب والسنة وحفظ الأوقات، والله العظيم إن لحلقات القرآن والمراكز الصيفية من الخير العظيم، والفضل العميم ما يعجز اللسان والبنان عن تسطير عشر معشاره، فالمصالح المترتبة على افتتاحها وتكثيرها لا تكاد تحصر، وإن كان فيه نوع مفسدة في وجه ما، فإنه لا بد وأن يصلح، أو ينظر له بعين التوجيه، وأما أن نحرم الأمة من تلك المصالح، والخير، والنفع الكبير من أجل مفسدة أو مفسدتين، فلا والله ما هذا من الحكمة، ولا من الفقه، ولا من العدل في صدر ولا ورد، ومن أراد التزلف عند الولاة، فليتزلف لهم بما يريد، وبما يعود عليه هو بالمصلحة، ولا يرجع على الأمة بالشر، وليتحمل ما تحمل، وأما أن يتقرب إلى الولاة بحرمان الأمة من هذا الخير، والتشكيك في القائمين عليه، فهذا والله لا يجوز، وولاة الأمر أعرف بمقاصد هذه الطائفة السخيفة من أي أحد، فإن الدولة ما قامت أركانها إلا على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، وأي شر أيها الناس في طلبة اجتمعوا على مدرسهم في المسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم؟ أي شر وأي خطر على البلاد والعباد في قوم اجتمعوا على استثمار الأوقات في مكان مأمون الغائلة، مع كمال الثقة في القائمين عليه يعلمونهم، ويربونهم، ويدعونهم إلى الله -تعالى- بالمناشط الهادفة، والكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، فيا سبحان الله، لقد انتهت الأخطار المحدقة بالأمة، إلا خطر حلقات القرآن في المساجد والمراكز الصيفية في البلد، أعوذ بالله من حال من يقول ذلك، ولا أدري

كيف سمح قلبه ولسانه وقلمه أن يصف حلقات المساجد بأنها خلايا إرهابية تغذي الأفكار الدخيلة، مع أنها لا يكون فيها إلا التلاوة والتعليم، وتفريعًا على قاعدتنا نقول: إن حلقات القرآن، والمراكز الصيفية خير كلها ومصالح كلها، فالواجب مدها وإبقاؤها، ومنع القدح فيها، ومعاقبة من يشكك فيها، أو يشكك في القائمين عليها؛ لأنها مصالح وخير، وانعدامها مفسدة وشر، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله المستعان.

الرابع: الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير الشديد من الفرقة، وما ورد في ذلك من أدلة الكتاب والسنة، وكلام أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، فإنه كله داخل تحت هذه القاعدة؛ لأن الجماعة هي الحق والصواب والمصلحة، وأما الفرقة فما هي إلا الزيغ والعذاب والشتات والضعف والمفسدة، قال -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فمات، فميتة جاهلية**»[(١)]، وفي الحديث: أن عبد الله بن عمر أتى ابن مطيع فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: ما جئت لأجلس عندك، ولكن جئت أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «**من نزع يدًا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية**»[(٢)]، والأدلة في هذا الصدد كثيرة جدًّا، وما ذلك إلا لأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الالتزام بالجماعة هو المصلحة الخالصة، والفرقة هي المفسدة الخالصة أو الراجحة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم.

الخامس: قال أبو العباس -رحمه الله تعالى-: (الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور، فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون، فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد، فإما أن يتعطل، وإما أن ينفرد به الفجار، فيلزم من ذلك استيلاء الكفار، أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه، وهذا الرأي من أفسد الآراء، وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس، وسبوا الحريم، وأخذوا الأموال، هل نقاتلهم؟ فقال: لا؛ المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم، فقال: ذلك المستفتي مع عاميته والله إن هذا لمذهب نجس، فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا، وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلمًا، فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد، وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه، فالأقل ظلمًا ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلمًا، فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ومعلوم أن شر الكفار والمرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم)[1].

السادس: في مسألة التشريح، قال أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٦/١١٨).

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة -المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:

«**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»[١] ، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر)[٢].

السابع: قال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم)[٣]، وقد تكلم الشارح كلامًا نفيسًا رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إمامًا للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ. البحوث العلمية (٢/٨٣-٨٤).

(٣) تخريج العقيدة الطحاوية (١/٦٧).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٢٩).

الثامن: القول الصحيح تحريم قبول هدايا العمال، والصحيح أنه لا يجوز للدائن قبول الهدية من المدين إلا إن نوى أن يحسبها من الدين، أو كانت عادة جارية قبل الدين، والحق حرمة المضارة في الوصية، وما ذلك إلا لأن المخالفة في هذه الأشياء مما يوجب المفاسد ويهلك المصالح، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم.

التاسع: الحق أنه لا بد من تخفيف المهور، ولا ينبغي المغالاة فيها بوجه من الوجوه، بل على الولي وأهل المرأة أن يتقوا الله -تعالى- في هذه المسألة، فإنه لا يخفى أن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة، وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكفى، فالله الله أيها الأولياء بارك الله فيكم في التخفيف على الشباب، وتيسير الأمور، والله أعلم.

العاشر: ما الحكم لو اغتاب أحدٌ أحدًا، فهل يكون من تمام توبته أن يخبره أو لا؟ هذه المسألة فيها قولان للعلماء[1]، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحليله؟ والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار، وذكرُه بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[2]، والذين

(١) انظر: الأذكار للنووي (٢/٨٤٥)، شرح منظومة الآداب (٢/٥٧٧) الوابل الصيب (١/٢١٩)، الآداب الشرعية (١/٩٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَن ظلم إنسانًا فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبِل الله توبته، لكن إن

قالوا: لا بد من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدق بها، وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رُمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوزه، فضلًا عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله -تعالى- أعلم.

العاشر مما يفرع عليها أيضًا: مسألة عدم الحكم بتضمين الأمين إن تلفت في يده العين بلا تعد ولا تفريط؛ لأن الناس لا تقوم مصالحهم إلا بهذا، فلو علم الأمين أنه ضامن، لما حفظ العين لأحد من إخوانه المسلمين، وبناءً عليه: فالصحيح أن الوكيل لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المودَع بالفتح لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن المرتهن لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المستعير لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن الملتقط لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن الشريك في إحدى أنواع الشركة لا يضمن تلف العين في يده إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الأجير الخاص والعام لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الراعي لا يضمن تلف العين إلا بذلك، وكل هذه الترجيحات نتوصل بها إلى الإبقاء على هذه العقود التي لا تقوم مصالح الناس في

عرف المظلومُ مكَّنه من أخذ حقه، وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل: بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته؛ كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته». مجموع الفتاوى (٣ / ٢٩١).

الدنيا إلا بها، فلو عطلت لتعطلت منافع كثيرة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله يتولانا وإياك.

القاعدة السابعة والثمانون

الضرورات تبيح المحظورات

أي أن المحرم لا يحل إلا إن قامت الضرورة لارتكابه، والأصل فيها قوله -تعالى- بعد سياق المحرمات في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومن الأدلة: جميع الأدلة التي فيها رفع الحرج والآصار والأغلال، وأنه لا تكلف نفس إلا وسعها، وأن الله لا يحمل النفس إلا ما تطيق، كل ذلك يدل على هذه القاعدة؛ لأنه لو لم يجز ارتكاب المحرم مع قيام الضرورة لكان ذلك من الحرج ومن تكليف مالا يطاق، فإن حالة الضرورة لو لم تراعى لأدى ذلك إلى فوات النفس أو الطرف، وعلى هذا عدة فروع:

منها: جواز الأكل من الميتة للمضطر، كما في الآيات السابقة.

ومنها: جواز كشف وجه المرأة لضرورة العلاج، فتكشف منه القدر الذي لا بد من رؤيته، والله أعلم.

ومنها: جواز كشف العورة لضرورة العلاج.

ومنها: جواز العمليات الجراحية لضرورة التداوي.

ومنها: جواز دفع الغصة بالخمر، لضرورة الإبقاء على النفس وحفظها من الهلاك.

ومنها: جواز دفع الرشوة للحربي إذا أسلم في بلاد الحرب ومنع من الهجرة

إلى بلاد الإسلام إلا بدفع مبلغ من المال، فيجوز له الدفع لضرورة الحفاظ على الدين.

ومنها: جواز التحاكم إلى المحاكم القانونية إن لم يكن ثمة طريقة لاستخراج الحقوق إلا عن طريقها، بحيث لا يكون في البلاد إلا هذه المحاكم، ولو لم نتحاكم لها لضاعت الحقوق على الناس، فيجوز التحاكم للضرورة والحاجة والملحة، مع الكراهية التامة للتحاكم إليها، وأما قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]، فإنه في حال الاختيار لا الاضطرار، هكذا قال أهل العلم[1]، وانتبه يا أخي لما أقول: الأصل أنه لا يجوز التحاكم لغير الكتاب والسنة، ولكن لو أنه توقف استخراج الحقوق على رفع الأمر إلى المحاكم القانونية فلا حرج؛ لأن هذه المحكمة القانونية إنما هي وسيلة في رد الحقوق إلى أهلها، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن المسلم في بلاد الكفر إن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه فإن الهجرة عليه واجبة، فلو تخلف عنها بدون عذر ولا مانع فإنه آثم مرتكب للمحرم، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، ولكن لو كان الإنسان مقهورًا على البقاء، ولا يستطيع مفارقة البلد الكافر الذي هو فيه، وكان مضطرًا للبقاء اضطرارًا فلا حرج عليه، ولا يؤاخذ في هذا البقاء، ولا يسمى مرتكبًا للحرام؛ لأنه مضطر، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

---

(١) الدرر السنيّة في الأجوبة النجديّة (٨/٢٧٣)، أعلام الموقعين (١/٥٠).

ومنها: الأصل حرمة الإيداع في البنوك الربوية، فالإيداع فيها محرم لا شك فيه، ولكن إن لم يوجد في البلد إلا البنوك الربوية، وكان الأمن في البلد منعدمًا، وخاف العبد على ماله فيما لو حفظه عنده، فأنا والله أعلم أرى أنه لا حرج في الإيداع في هذه الحالة؛ لأنها حالة اضطرار لا اختيار، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بشرط أن لا يأخذ الفوائد الربوية المترتبة على هذا الإيداع؛ لأنها حرام ولا ضرورة تدعو لأخذها، والله أعلم.

ومنها: الصحيح عندي -والله تعالى أعلم- أن العبد إن أكره على حلق اللحية إكراهًا لا اختيار له فيه، بحيث يعذب أو يسجن طويلًا، أو يهدد بأهله، أو بماله، أو بعرضه، ونحو ذلك، فلا حرج عليه في حلقها، مع اطمئنان قلبه بأنه متى ما زالت الضرورة والإكراه سيربيها؛ لأن حلقها لا يعدو أن يكون محرمًا، والمتقرر أن لا محرم مع الضرورة، ولكن يجب أن نفرق بين الخوف والهلع، وبين وقوع حقيقة الإكراه، فإن بعض الناس يحلقها تحسبًا للضرر، وهذا أمر لا يجوز؛ لأن المتقرر أنه لا يجوز ارتكاب المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة، ولكن لو تحققت الضرورة فنقول ما قلناه: من أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

ومنها: الحق أن استعمال اليمين في الاستجمار، أو مس الذكر حال البول من المحرمات؛ لأنه منهي عنه، كما في حديث: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء**»[1] [متفق عليه]، وغيره من الأحاديث، والمتقرر أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف، فالأمر محرم، اللّٰهم إلا إذا كان إنسان يساره معطلة لشيء ما فحينئذٍ: (الضرورات تبيح المحظورات).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) واللفظ لمسلم.

ومنها: إذا التفت المصلي بكليته وصدره، فبعد أن كان إلى القبلة، ذهب إلى اليمين، وانحرف بصدره عن القبلة فهذا التفات كلي، فيقول العلماء: إن الالتفات الكلي مبطل للصلاة[1]؛ لأنه يُفقد الصلاة شرطًا من شروط صحتها في لحظة منها، وهو شرط استقبال القبلة، وهذا في الأمور العادية والاختيار، أما إذا كان في حال الضرورة، فالضرورات لها أحكامها، كمن كان في صلاة الخوف وهو يجري، أو كان يفر من عدو وهو في الصلاة، فهو سينحرف عن القبلة قطعًا، أو كان في حالة قتل العقرب أو الحية أثناء الصلاة، فهو سينحرف عن الصلاة انحرافًا كليًّا قطعًا، لكن هذه حالات اضطرارية، والضرورات تبيح المحظورات، والبحث إنما هو في الأمور العادية الاختيارية، والفروع كثيرة جدًّا، والحمد لله -تعالى- على التوسعة، فإنه ما جعل علينا في الدين من حرج، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٩٥).

القاعدة الثامنة والثمانون

الضرورة تقدر بقدرها

وهذه القاعدة قيد في القاعدة قبلها، وهي تبين أننا لما قلنا بجواز المحرم بسبب الضرورة، فإن هذا الجواز ليس على إطلاقه، بل هو جواز مقيد بالضرورة، فمتى ما زال وصف الضرورة زال الترخيص؛ لأن المتقرر أن ما جاز لعذر بطل بزواله[١]، ولأن المتقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والله أعلم، وعلى ذلك فروع:

الأول: أجمع السلف على النهي عن مناظرة أهل البدع[٢]، ومجادلتهم، والمكالمة معهم، والاستماع إلى أقوالهم المحدثة، وآرائهم الخبيثة إلا فيما لا بد منه من باب الضرورة التي تقدر بقدرها إن كان لا يتوصل للحق إلا بذلك، فتجويز المناظرة معهم ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الثاني: اعلم أن إقامة المسلم في دار الكفر غير جائزة إلا لضرورة اقتضتها كتحصيل علم نافع لا يوجد في بلاد المسلمين، أو علاج، أو مصلحة تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، أو غير ذلك من الضروريات أو الحاجيات، فإذا كانت إقامة المسلم لهذه الأسباب فاعلم أن الضرورة تقدر بقدرها، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه وخلقه غاية الحيطة، فإن رأس ماله في هذه الحياة دينه، فإذا ذهب لم يبق له شيء، فكل ما من شأنه إضعاف دينك، وإفساد خلقك، فلا تقربه، وأفضل ما

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٨٥).

(٢) راجع: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٩)، والاستذكار (٨/ ١١٨)، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة(٢/ ٥٤٠).

تفعله في ديار الكفر أن تبحث عن رفقة مؤمنة صالحة على مذهب أهل السنة والجماعة فتلزمهم، فإنهم ضمان لك من الانحراف بعد تثبيت الله لك، فمن شأن الرفقة الصالحة أن تذكر الشخص إذا نسي، وتعينه إذا ذكر، وتحفظه وتحوطه، وفي الحديث: «**فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**» [1] [رواه أحمد وغيره]، والله أعلم.

الثالث: إذا كان هناك ضرورة تدعوه لأخذ جنسية الدولة الكافرة، كأن لا يأمن على نفسه أو أهله، فهو يلاحق ظلمًا وعدوانًا، أو لا يستطيع طلب الرزق له ولأولاده في بلاده التي نشأ بها، ولم يجد دولة مسلمة تؤويه، كما هو الحال اليوم مع كثير من الدعاة أو المعارضين لحكوماتهم، أو يكون المسلمون (الأقلية المسلمة) في بلاد الكفار بحاجة إلى من يعلمهم دينهم، ولا يحصل لهم هذا إلا إذا تجنَّس من يدعوهم بجنسية دولتهم، ففي مثل هذه الحالات يجوز أخذ جنسية دولة كافرة بشروط منها:

١- أن يكون ولاؤه الحقيقي ومحبته القلبية لأمته المسلمة، ولو خالط الكفار وعاشرهم في الظاهر إنما لحمله جنسيتهم.

٢- أن لا يترتب على أخذه الجنسية ارتكابه لمحظور شرعي قطعي الدلالة.

٣- أن يتمكن من إظهار شعائره التعبدية من صلاة وصيام وزكاة ونحوها.

٤- أن يكون مضطر ضرورة شرعية لا محالة له منها للقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإمامة- باب التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٢٧).

الرابع: لما أجزنا له الأكل من الميتة، فإن هذا الجواز مقيد بالضرورة، فلا يأكل منها إلا ما دعت له الضرورة؛ لأن المتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الخامس: الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يحثو التراب على قريبه الكافر عند مواراته، إلا إذا لم يكن هناك من يقوم بهذا العمل من الكفار، وتلك الحالة من الضرورات التي تقدر بقدرها.

السادس: ينبغي أن يُعلم أن الجرح والتعديل في الأصل هو غيبة، ولولا ضرورة هذه الغيبة، وأن مفسدتها أقلُّ من مفسدة عدم الغيبة، لما رضي العلماء بالجرح أبدًا، والضرورة تُقدر بقدرها، فيجب عليّ أن لا أتجاوز موطن الضرورة.

السابع: الأصل حرمة قتل المسلم إلا بالمسوغ الشرعي، ومن ذلك قتال البغاة، فإن الأصل أنهم يدفعون بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع شرهم عن الناس إلا بالقتل جاز قتلهم، فإن وقعت الحرب بيننا وبينهم، فالواجب أن نراعي هذا الأمر، فلا نجهز على جريحهم، ولا نتبع مدبرهم، ولا نمثل بقتيلهم، ومن ترك منهم القتال وجب الكف عنه، ومن ألقى سلاحه استسلامًا فالواجب الكف عنه، فلا يقتل؛ لأن قتالهم إنما جاز من باب الضرورة، والمتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

الثامن: المسح على الجبيرة، مفرع على أنه مسح ضرورة، والمتقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، فالصحيح أنه لا يجوز له مجاوزة مكان الضرورة في شدها، والصحيح أن يجب مسحها كلها، ولا يكتفي بمسح البعض، والصحيح أن لا توقيت في المسح عليها، والصحيح أنه لا يشترط لجواز المسح عليها أن يلبسها على

طهارة؛ لأنها طهارة ضرورة قد تفجأ الإنسان في أي وقت، والصحيح أنه إن انتهت الحاجة إليها وزالت الضرورة، فإنه يجب نزعها؛ لأن ما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها، والصحيح أن خلعها لا ينقض الطهارة؛ لعدم الدليل، والصحيح أن اللصوق والخرق المربوطة على الجرح مُنزلة مَنزلة الجبيرة، والله أعلم.

التاسع: واختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم تحريق العدو بالنار[1]، والراجح أنه لا يجوز إحراق العدو بالنار، إلا في حالة الضرورة إلى ذلك؛ بأن لا يقدروا عليهم إلا بحرقهم بالنار، أو من قبيل المعاملة بالمثل، ولأن القتل بغير الإحراق بالنار ممكن، وهدف الجهاد إعلاء كلمة الله، وتأديب من يقف حائلا دون نشر الإسلام، لا التشفي من العدو بالتعذيب بالنار، فلا يصار إلى ذلك إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

العاشر: الحق أن لا يجوز للمجاهدين استعمال شيء من الغنيمة قبل القسمة، ما عدا الطعام والعلف من الأموال، فلا يباح للمجاهدين أن يأخذوا شيئًا منها، لتعلق حق الجماعة بها، إلا أنه إذا احتاج أحدهم إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب أو الثياب، لصيانة سلاحه ودابته وثيابه، فلا بأس باستعماله، فإن استغنى عنه رده إلى المغنم؛ لأن المحظور يستباح للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) قال ابن قدامة: «وَإِذَا حُورِبَ الْعَدُوُّ، لَمْ يُحَرَّقُوا بِالنَّارِ أَمَّا الْعَدُوُّ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ. وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَأْمُرُ بِتَحْرِيقِ أَهْلِ الرِّدَّةِ بِالنَّارِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ خِلَافًا». المغني (٩/٢٨٧).

القاعدة التاسعة والثمانون

إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل

العبادات عندنا نوعان: عبادة إذا فاتت لا يشرع لها بدل كالوقوف بعرفة إذا فات يومه لا بدل له، وكالصلوات المفروضات إذا فوتها الإنسان ولم يؤدها، فإنه لا بدل لها، بل لا كفارة لها إلا فعلها بعينها ونحو ذلك، فهذه العبادات لا تدخل معنا في هذه القاعدة، وحكمها أنها تسقط المطالبة بها بالعجز عن أدائها مطلقًا لا إلى بدل.

والنوع الثاني: عبادات إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل، يعني لها بدل يقوم مقامها يجزئ عنها وتتحقق منه المصلحة التي تتحقق من المبدل، فهذه العبادات الأصل أن تفعل هي، ولا يجوز الانتقال إلى أبدالها إلا عند تعذرها أو العجز عنها، فإذا تعذرت أو عجزنا عنها فإننا ننتقل إلى بدلها، إذًا البدل لا يجزئ ولا يدخل في حيز المطالبة إلا إذا تعذر أصله، فمن انتقل إلى البدل مع القدرة على الأصل، فإن البدل لا يجزئه ويأثم بتفويت الأصل وهو قادر عليه، بل قال بعضهم: إن البدل لا يدخل في حيز العبادات إلا بعد العجز عن أصله، ولهذا القول وجه من النظر، والمراد: أنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا إذا عدمنا المبدل، ثم اعلم أن البدل إذا تعذر أصله فإنه يقوم بجميع ما يقوم به أصله وإن اختلف معه في الصورة، وبالفروع يتضح الكلام فأقول:

منها: الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر، أو الكبرى عن الحدث الأكبر لها بدل وهو التيمم بالتراب الطاهر، فإذا كان الإنسان يجد الماء ويقدر على استعماله فلا يجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم، وأما إذا عدم الماء أو وجده، ولكن

لا يستطيع استعماله لعذرٍ من حرقٍ ونحوه، أو لأن البئر عميقة والماء غائر ولا دلو معه ولا حبل، فيجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم، وعلى ذلك قال -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، فإذا انعدم ما يطلق عليه ماء فينتقل إلى التيمم، وهذا قول الجمهور، أما الحنفية فإنهم يجيزون الوضوء بالنبيذ إذا لم يشتد[(١)]؛ لحديث يروونه، لكن فاتهم الصواب، وحديثهم ضعيف جدًا[(٢)]، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

ومنها: أن الإنسان إذا عجز عن الركوع والسجود الذي هو الأصل فإنه ينتقل إلى الإيماء بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لكن ما دام قادرًا على حني ظهره لركوع تام ووضع جبهته على الأرض لسجود تام فيكون هو المتعين عليه، ولا ينتقل عنه، والله -تعالى- أعلم.

ومنها: الأصل أن من حج متمتعًا أو قارنًا فإنه يجب عليه الهدي، وهو أن يذبح من بهيمة الأنعام يوم النحر ما يجزئه، لكن إذا عجز الإنسان عن الهدي، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة كما في سورة البقرة، إذًا لا يجوز العدول عن الأصل مع القدرة عليه.

---

(١) «كَانَ أَبُو حنيفَة رحمه الله يَقُول: إِذا ألقِي فِي المَاء تُمَيْرَات تستحلب (عذوبة) المَاء حَتَّى صَار حلوًا رَقِيقًا (يسيل على الْأَعْضَاء) جَازَ الْوضُوء بِهِ عِنْد عدم المَاء». انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٥١)، النتف في الفتاوى (١/ ١٣)، البناية شرح الهداية (١/ ٤٩٦).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «**مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟**»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّهَارَةِ- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: إسناده ضعيف، وضعفه البخاري والترمذي وأبو زرعة وابن عدي وابن المنذر وابن عبد البر، وقال: حديث منكر. (١/ ٣٠).

ومنها: الأصل في كفارة اليمين هو أن يكفر الإنسان بثلاثة أشياء على التخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فالحالف مخير بين هذه الأشياء الثلاثة أي واحد فعله فإنه يجزئ عنه، ولو كان قادرًا على غيره، لكن إذا عجز الحالف عن كل هذه الثلاثة، فإنه ينتقل إلى البدل عنها، وهو أن يصوم ثلاثة أيام، إذًا لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا إذا عدمنا هذه الثلاثة؛ لأنه لا يجوز الانتقال إلى البدل إلا إذا عدم الأصل.

ومنها: الأصل أن كل قادرٍ على الحج بنفسه أنه يجب عليه أن يحج ببدنه، لكن إذا عجز عن الحج بنفسه لمرض كالمعطوب ونحوه وقدر بماله، فعليه أن يقيم من يحج عنه، وهذا بدل عن الحج بنفسه، ولم يجز ذلك إلا لأن الأصل تعذر، وإذا تعذر الأصل صرنا إلى البدل.

ومنها: الأصل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على كل قادرٍ على تعلمها، لكن إن عجز الإنسان عن تعلمها، أو ضاق وقت الصلاة ولم يتعلمها بعد، فينتقل إلى البدل وهو التسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة، ودليلها حديث ابن أبي أوفى[1]، فلما عجزنا عن الأصل انتقلنا إلى البدل.

ومنها: كفارة الظهار والقتل الخطأ أو شبه العمد هي على الترتيب، فلا يجوز الانتقال إلى الثاني إلا إذا عدم الأصل، والله أعلم.

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ**»، أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح- باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٥٨).

مسألة: إذا عجز الإنسان عن الأصل، ثم انتقل إلى البدل، ثم قدر على الأصل فهل يلزمه أن ينتقل إلى الأصل لزوال المانع أو يجزئه البدل؟

الجواب: هذا سؤال مهم جدًا، وجوابه أن يقال: إذا قدر الإنسان على الأصل بعد الانتقال إلى البدل فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقدر على الأصل قبل الشروع في البدل، أو فيما يكون البدل شرطًا فيه، فهذا يجب عليه الانتقال إلى الأصل ولا يجزئه البدل، كمن قدر على الماء قبل الشروع في الصلاة، فيلزمه إعادة التطهر بالماء، وتبطل طهارة التراب، وكمن قدر على الهدي قبل الشروع في الصيام، فيلزمه أن يذبح الهدي، فلو صام بعد القدرة على الهدي لانقلب صيامه نفلًا ولا يجزئه عن الهدي، وكمن قدر على إحدى خصال الكفارة قبل الشروع في الصوم فيلزمه أن يكفر بالمقدور عليه منها، وذلك لأننا أجزنا له الانتقال إلى البدل؛ لأن الأصل قد تعذر، فشرط الانتقال إلى البدل هو تعذر الأصل فلما قدر عليه مرة أخرى زال الشرط الذي به يباح البدل، فالأصل مقدور عليه الآن، وإذا قدرنا على الأصل لم يجز الانتقال للبدل.

الحالة الثانية: أن لا يقدر على الأصل إلا بعد الفراغ من فعل البدل أو فعل ما يشترط البدل لصحته، فهذا يجزئه فعل البدل وفعل ما يشترط البدل لصحته؛ كمن قدر على الهدي بعد الانتهاء من الصوم فهذا لا يلزمه الهدي؛ لأن المطالبة سقطت بفعل البدل، وكمن قدر على الماء بعد الفراغ من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها، بل ليس من السنة إعادتها وعلى ذلك حديث

أبي سعيد[١]، وكمن قدر على الحج بنفسه بعد فراغ وكيله من أعمال الحج، فهذا سقط عنه الحج الواجب، وإن حج بعد ذلك فنافلة.

الحالة الثالثة: وهي محط قوة الخلاف وإلا فالخلاف في الحالة الثانية قليل، لكن هذه الحالة هي التي كثر خلاف العلماء فيها، وهي أن يقدر على الأصل في أثناء فعل البدل أو في أثناء فعل ما يشترط البدل لصحته، فهذا كمن قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الحج وقبل الانتهاء من أعمال الحج، وكمن قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام وقبل الفراغ منه، وكمن وجد الماء بعد البدء في الصلاة وقبل الفراغ منها، وكمن قدر على التكفير بأحد الخصال الثلاث بعد الشروع في الصوم وقبل الفراغ منه، فهل يكمل فعل البدل حتى مع القدرة على الإتيان بالأصل أو يقطع البدل وينتقل إلى الأصل؟

فأقول: إن الانتقال من الأصل إلى البدل لا يخلو من حالتين: إما أن يكون انتقال ضرورة، وإما أن يكون انتقال رخصة، فإن كان الانتقال انتقال ضرورة فإننا نأمر من قدر على الأصل بعد تعذره أن ينتقل إليه ولو بعد الشروع في البدل؛ لأن الانتقال إلى البدل في هذه الحالة أجازته الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وقد زالت هذه الضرورة بالقدرة على الأصل، فعاد الحكم كما كان، أما إذا كان الانتقال انتقال رخصة وتوسعة على المكلف، فإنه لا يلزم بالانتقال إلى الأصل عند القدرة

---

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّهَارَةِ – بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

على الأصل؛ لأن المقصود هو التوسعة على المكلف، وإلزامه بالانتقال إلى الأصل بعد الشروع في البدل منافٍ لهذا المقصود، فقلنا: يجزئه البدل، والذي يدل على إرادة التوسعة والرخصة هو أن المكلف قادر على أن يأتي بالأصل، لكن مع نوع كلفةٍ ومشقة، فنزل المكلف منزلة عدم القادر لوجود هذه الكلفة والمشقة، إذًا الشريعة تريد إزالة هذه الكلفة والمشقة عنه فرخصت له الإتيان بالبدل، إذًا صار الانتقال إلى البدل انتقال رخصة لا ضرورة.

هذا هو الضابط من ناحية التنظير، ويبقى أن نخرج الفروع عليه لنرى هل هي متجهة موافقة للدليل أم لا؟ فأقول:

منها: من قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام، فهل يلزمه الانتقال إلى الهدي أم لا؟ نقول: إن الانتقال من الهدي إلى الصيام انتقال رخصة لا انتقال ضرورة؛ بدليل أن المكلف قد يقدر على الهدي لكن بنوع كلفة كشرائه بدين في ذمته، أو استلاف ثمنه، أو كطلبه من مظانه من المتصدقين والمحسنين، لكن هذا لا يلزمه، فإذا تيقنا أنه انتقال رخصة فنقول: يستمر في الصوم ولا يلزمه الانتقال إلى الأصل، وإن خالف وانتقل إلى الأصل فإنه يجزئه عندنا أي المذهب؛ لأنه قد جاء بالأصل المأمور به وخرج من العهدة بفعله، وليس الصيام عبادة لا يجوز قطعها، وهذا واضح والله أعلم.

ومنها: من قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الإحرام، فهل يلزمه الانتقال إلى الأصل أم لا؟ نقول: إن الانتقال من الحج بالنفس إلى الحج بالغير انتقال رخصة لا انتقال ضرورة، بدليل أن المكلف قد يقدر على الحج بنفسه لكن بنوع كلفة ومشقة كحمله والتوكيل عنه في الرمي ونحوه، أو أن ينتظر لعله يبرأ،

لكن كل هذا لا يجب عليه فدل على أن الأمر رخصة وتوسعة، فنقول: يجزئه فعل وكيله، ويسقط عنه الحج الواجب، وإن أراد أن يحج عن نفسه بعد القدرة فله ذلك وتنقلب حجة وكيله نفلًا عن نفسه، والله أعلم.

ومنها: من قدر على إحدى خصال الكفارة بعد الشروع في الصوم فإنه لا يلزمه الانتقال لها ويجزئه التكفير بالصوم؛ لأن الانتقال هنا انتقال رخصة بدليل أن الحالف قد يقدر على التكفير بإحداها، ولكن بنوع كلفة ومشقة، والله أعلم.

وعلى ذلك فقس، فإذا لاح لك أن الانتقال انتقال رخصة، فاعلم أن البدل بعد الشروع يجزئ ولو قدر على الأصل كما في الأمثلة الماضية.

وأما إذا لاح لك أن الانتقال انتقال ضرورة، فاحكم ببطلان البدل عند القدرة على الأصل، وإليك فروع ذلك فأقول:

منها: المرأة الحائض عليها أن تعتد بالحيض لكن إذا ارتفع، إن كانت تدري ما رفعه فتعتد سنة كاملة، وإن كانت لا تدري ما رفعه فإنها تعتد عدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر، فإذا نزل حيضها بعد الشروع في الأشهر فإنه يلزمها أن تنتقل إلى الأصل الذي هو الاعتداد بالحيض؛ لأن هذا الانتقال من الحيض إلى الأشهر انتقال ضرورة، يعني لم يجيزوا لها الانتقال إلى الأشهر إلا بعد التأكد التام من انعدام الأصل، ولذلك قالوا: من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه تعتد سنة كاملة؛ حتى تتأكد أنها ليست ممن يحيض وليست حاملًا[1]، إذًا لاح لنا أن الانتقال

---

(١) قال ابن قدامة: (وَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اعْتَدَّتْ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَشَهْرٍ مَكَانَ الْحَيْضَةِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا، أَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ. وَالثَّانِيَةُ بِسَنَةٍ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَكَانَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُسْتَبْرَأُ بِهَا الْآيِسَاتُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْآيِسَةِ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عَنْ

انتقال ضرورة، فألزمناها بالانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه.

ومنها -وهو أخطرها-: من قدر على التطهر بالماء أثناء الصلاة التي دخلها بالتيمم لعدم الماء فهل يقطعها أم لا؟ نقول: إن الانتقال من المطالبة بالطهارة المائية حال عدمها إلى التيمم انتقال ضرورة؛ لأنه لا يجوز له التيمم إلا بعد التأكد التام من عدم الماء، فإذا قدر على الماء سواء بشراءٍ ولو في الذمة أم هبة أم بدلالةٍ ونحوه، فإن التيمم لا يجوز، لكن إذا لم يجد الماء ولم يقدر عليه بأي وجه فينتقل إلى التيمم، إذًا صار الانتقال إلى التيمم انتقال ضرورة لا رخصة، فإذا وجد الماء وقدر عليه ولو في أثناء الصلاة وجب عليه الانتقال إليه، وعلى ذلك دلت الأدلة فمن ذلك قوله -تعالى-: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وهذا عام في كل وقت سواء قبل الشروع في الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، وخص الدليل صحة الصلاة بالبدل بعدها، وهو حديث أبي سعيد[1]، وبقيت الآية عامة في كل وقت، فمن وجد الماء فلا يتيمم، ومن لم يجده فيتيمم بنص الآية، فمن خص من ذلك شيئًا فعليه الدليل ولا دليل له.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «**فإذا وجد الماء، فليتق الله، وليمسه بشرته**»[2] هو عام أيضًا في جميع الأوقات، وخص منه ما إذا انتهى من الفعل بالدليل فبقي ما

أَحْمَدَ اسْتِبْرَاؤُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَهَاهُنَا جَعَلَ مَكَانَ الْحَيْضَةِ شَهْرًا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ تَكْرَارِهَا فِي الْآيِسَةِ، لِتُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنْ الْحَمْلِ، وَقَدْ عُلِمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ هَاهُنَا بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ، فَجُعِلَ الشَّهْرُ مَكَانَ الْحَيْضَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ. المغني (٨/١٤٣).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٦).

قبل الفعل، وفي أثناء الفعل داخل في هذا العموم، فنقول لمن وجد الماء في أثناء الصلاة: اتق الله وأمِسَّه بشرتك، ولأننا رجحنا أن التيمم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا حتى يوجد الماء فإذا وجد الماء انتهى حكم التيمم، وعاد الحدث كما كان، فإن كان حدثًا أصغر وجب الوضوء، وإن كان حدثًا أكبر وجب الغسل، بدليل حديث عمران: (خذ هذا وأفرغه عليك)[1]، بعد أن قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)، وللحديث السابق: (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)، فإذا تيمم لعدم الماء فقد ارتفع حدثه، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة تامة، وعلى وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، لكن إذا وجد الماء أو قدر على استعماله، فإن حكم التيمم يبطل، ويعود الحدث كما كان، والصلاة مع الحدث باطلة، فيلزمه قطعها، ويكون قطعها على وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، ولا يأثم في ذلك، ولا يعد مخالفًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]؛ لأن صلاته بطلت بوجود الماء، فيلزمه أن يخرج منها بلا سلام ويتوضأ ويستأنفها، ويقال أيضًا: إننا أجمعنا معكم أنه إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أن تيممه يبطل ويلزمه استئناف الطهارة بالماء، فكذلك إذا وجده في أثنائها، فالأصل هو وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، والفرع هو وجود الماء بعد الدخول في الصلاة، والعلة هي بطلان التيمم وعود وصف الحدث في كلٍ، والحكم هو أنه كما بطل التيمم قبل الصلاة وعاد وصف الحدث، فكذلك يبطل التيمم في أثنائها ويعود وصف الحدث، وهو قياس صحيح، وأما وجه صحة صلاته إذا لم يجد الماء إلا بعد الفراغ من الصلاة فلأمرين:

أحدهما: لأن الأدلة دلت على صحة الصلاة، وإن وجد الماء في الوقت

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

كحديث أبي سعيد. **والثاني**: أنه صلى بالتيمم والتيمم رافع، فإذا دخل في الصلاة فقد دخل بطهارة كاملة، وعلى وجهٍ مأمورٍ به شرعًا، فإذا تمت صلاته فلا وجه لإبطالها، فإذا وجد الماء بعد الصلاة فيبطل تيممه، لكن قد انتهى من فعل الصلاة، وليس من شروط صحة الصلاة بقاء الطهارة بعد الفراغ، وهذا واضح وأحسب أنه الراجح بالدليل الأثري والنظري.

ونكون بهذا قد أتممنا الكلام على هذه القاعدة العظيمة، ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه، وهو أعلى وأعلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القاعدة التسعون

ما جاز لعذر، فإنه يبطل بزواله

وهذا هو الحق، فإن الشريعة إنما رخصت للمكلف بهذا الترخيص المعين، لوجود عذر ومسوغ شرعي، ولا تزال الرخصة ثابتة في حقه حتى يزول عذره، وتتسع عليه الحال، فإن زال العذر زالت الرخصة؛ لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فهذه الرخصة لها علة، وهي وجود هذا العذر، فإن زالت العلة زال الحكم؛ لأنها يدور معها وجودًا وعدمًا، وبالمثال يتضح المقال:

منها: جواز التيمم، إنما هو رخصة إن لم يجد الماء، فإن وجد الماء فقد زال عنه العذر، فيبطل تيممه؛ لأن التيمم جاز للعذر، وما جاز للعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: مسألة الشهادة على الشهادة، إنما جوزت بناءً على عدم تمكن الشاهد الأصيل من حضور مجلس الحكم لمرض مقعد أو غيبة بعيدة، مثلًا، فإذا عوفي الشاهد الأصيل من مرضه، أو حضر الغائب من غيبته، ففي هذه الحالة لا تجوز الشهادة على الشهادة؛ لأنها إنما جازت للعذر، وما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: الراجح أنه يحق للمستأجر فسخ الإيجار إذا حصل عيب حادث في العين المستأجرة، ولكن إذا كان المؤجر قبل فسخ الإيجار أزال ذلك العيب فلا يبقى محل لفسخ الإيجار؛ لأن تجويز الفسخ إنما جاز لعذر، وما جاز للعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا استأجر دارًا من آخر والمؤجر أبقى أمتعته في إحدى الغرف ولم يسلم تلك الغرفة، فالمستأجر هنا مخير في فسخ الإجارة أو الدوام عليها، فإذا أخلى المؤجر تلك الغرفة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة، فلا يحق له حينئذٍ فسخها؛ لأن العذر الذي كان يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة استنادًا عليه قد زال.

ومنها: من جاز له التيمم بسبب البرد الشديد، ثم وجد ما يدفئ به الماء، فإن الرخصة تزول في حقه؛ لأن المتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: من طلبت الخلع من زوجها لفساد خلق فيه، فتاب منه وظهرت منه مخايل التوبة النصوح، فإن تجويز الخلع في حقها يزول؛ لأنه إنما جاز لعذر، وما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: إن أسلمت الزوجة تحت كافر، فإنه يجب فسخ العقد بينهما، وذلك لأن الكافر لا يكون زوجًا للمسلمة، ولكن إن أسلم في العدة منه فإن الأمر يزول، وهو وجوب الفسخ؛ لأن الفسخ إنما كان لعذر، والمتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

ومنها: لقد قرر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن يجوز للإنسان أن يسأل الناس إذا أصابته حاجة، فإذا تبرع له الناس حتى سدت هذه الحاجة حرم عليه أن يسأل، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**حتى يمسك قوامًا من عيش**»[1]، فلما أمسك القوام من العيش رجع إلى الأصل من كون السؤال حرامًا عليه، لأن المتقرر أن ما جاز لعذر بطل بزواله، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

ومنها: مما قرر في الشرع أن الحجر لا يخلو: إما أن يكون لحظ النفس، كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وحجر لحظ الغير، كالحجر على المفلس، فمتى ما زال العذر الذي بسببه منع العبد من التصرف في ماله، فإن حكم الحجر يزول، فإن سُدد الغرماء، وبلغ الصغير، وعقل المجنون، ورشد السفيه، فالحجر يزول، لأنه كان لعذر، وما جاز لعذر زال بزواله، والله أعلم.

ومنها: السفر يسن فيه قصر الصلاة، فمتى كان العبد يوصف بأنه مسافر، فإنه يحل له القصر، فمتى ما زال عنه وصف السفر بنية الإقامة المطلقة في البلد المسافر إليه أو عاد إلى بلده فإنه ينقطع عنه القصر، لأنه إنما جاز لعلة، وما جاز لعلة فإنه يزول بزوالها، والله أعلم.

ومنها: من المتقرر أن الجمع بين الصلاتين اللتين يشرع الجمع بينهما يجوز إن تحقق سبب الجمع المعتبر في الشرع، ولكن متى ما زال هذا العذر والسبب، عاد الحكم كما كان سابقًا من وجوب صلاة كل فرض في وقته؛ لأن الجمع جاز لعذر، والمتقرر أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله، والله أعلم.

القاعدة الواحدة والتسعون

يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام

أقول: لقد تقرر لنا سابقًا أنه إن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، وهذا العلو إما أن يكون لشدة الضرر في ذاته، وإما أن يكون لعمومه على الجمهور كلهم، فإن تعارض ضرران، وكان لا بد من ارتكاب واحد منهما، فإننا ننظر إلى العام منهما، فإن كان أحدهما عامًّا، أي أن ضرره على العموم والعامة، والآخر إنما ضرره مقصور على فرد أو طائفة معينة، فإن الواجب علينا أن نقدم على ارتكاب الضرر الخاص، من أجل دفع الضرر العام؛ لأن المتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بارتكاب أخفهما، والمتقرر أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والمتقرر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، فهذه القاعدة التي معنا تتفرع عن تلك الأصول الشرعية المهمة، وبالفروع يتضح ما نريد أن نقول:

الأول: لقد قرر أهل السنة -رحمهم الله تعالى- أن من حقوق الوالي على الرعية إقامة الجمع والجماعات والجهاد خلفه، برًّا كان أو فاجرًا، وما ذلك إلا لأنه لو لم يقم ذلك خلفه لأدى إلى تفرق الكلمة واختلال الصف، وربما أدى إلى سفك الدماء وإثارة الدهماء، فدفعًا للضرر العام قرر أهل السنة ذلك، فقد كان ابن عمر وأنس يصلون خلف الحجاج[1]، وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة وهو ربما صلى بهم أحيانًا وهو سكران[2]، بل قرر أهل السنة أن المتخلف عن

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (٧٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى في جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَئِمَّةِ -بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ (٥٣٠١)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَاب الْحُدُودِ -بَاب حَدِّ الْخَمْرِ (١٧٠٧).

الجماعة والجمع والجهاد خلف الأئمة الفجار أنه مبتدع ومفتتح باب ضلالة، وما ذلك إلا لدفع الضرر العام، فالصلاة خلف الأئمة وهم على تلك الحال من الفجور والظلم وإن كانت ضررًا، إلا أننا نستدفع به ضررًا عامًّا، والمتقرر أن إن تعارض ضرران، روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثاني: ما فعله الخضر عليه السلام بالسفينة، هو من هذا الباب، فإنه كسر لوحًا من ألواح سفينة الفقراء، وهذا فيه ضرر على السفينة وعلى أهلها، ولكنه كان يستدفع بارتكابه الضرر العام، وهو أخذ السفينة منهم ظلمًا وقهرًا، فإنه كان أمامهم ملك ظالم غاشم يأخذ كل سفينة صالحة قهرًا، فكسر الخضر عليه السلام هذه السفينة ليزهد فيها هذا الملك الظالم، فتبقى السفينة عند الفقراء يستفيدون منها ويقتاتون من دخلها، فهنا لما تعارض ضرران، روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، وهذا من الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أنه يحق للإمام أن يفرض في مال الأغنياء ما تقوم به ضرورة الجند إن كان بيت مال المسلمين فارغًا، أو لا يقوم بحاجة الجند القائمة، فإن الضرر العام هو أن يترك أمر الجهاد، والدفاع عن حرمات المسلمين، وأما الضرر الذي يدخل على الأغنياء بأخذ شيء من مالهم فإنه ضرر خاص مقصور عليهم، فإن لم يكن أمام ولي الأمر إلا هذا، فله الأخذ بقدر الحاجة والضرورة؛ لسد حاجة الجند، فالضرر العام يراعى بارتكاب الضرر الخاص، فإذا خلت الأيدي ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، أو اشتغلوا بالكسب، لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار

كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأنا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أنه لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائمًا وتنكشف عورته، وبين صلاته قاعدًا مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعدًا؛ لأن ترك القيام أهون وأخف، فصلاته قاعدًا مع ستر عورته أخف ضررًا من صلاته قائمًا مع انكشافها، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الخامس: الختان من شعائر الإسلام، فإن كان المسلم رجلًا فالختان في حقه من واجبات الشرع، وإما أن كان امرأة فالختان في حقها سنة ومكرمة، فيختتن الرجل ولو كان كبيرًا، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم**»[1]، لكن أنبه على أمرين: أحدهما: أنه لا ينبغي للدعاة أن يبادروا ببيان حكم الختان للمسلم الجديد في بادئ الأمر، حتى يصلب عوده في الإسلام وتثبت قدمه فيه؛ لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء القلفة مفسدة صغرى، وقد تقرر أنه إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيؤخر الكلام فيه إلى إشعار آخر، الثاني: أنه إن خيف عليه الضرر البدني بتقرير الأطباء فإنه يسقط عنه إلى حين آخر يؤمن فيه هذا الضرر؛ لأن مراعاة حفظ النفس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥] (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام (٢٣٧٠).

أولى من مراعاة مصلحة الختان، وأما هل الختان شرط في صحة الإسلام؟ فأقول: لا، ليس الختان بشرط في ذلك، بل يصح إسلامه ولو لم يختتن بالمرة، والله أعلم.

السادس: بيع بقاع المناسك كمنى وعرفه ومزدلفة لا يجوز؛ وذلك لأنها لا تدخل تحت ملكية أحدٍ بعينه، وإنما هي مناخ من سبق، فهي مباحة للجميع، ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به فلو باعها أحد فإن بيعه باطل؛ لأن البيع لا يصح إلا من مالك للعين وهو لم يملك هذه العين؛ لأنها حق مشترك بين المسلمين جميعًا، ولكن في هذه الأزمنة رأت الدولة السعودية -وفقها الله تعالى- أن من المصلحة العامة بناء منى ومزدلفة بناءً محكمًا مانعًا للحرائق -بإذن الله تعالى- مجهزًا بكل ما يحتاجه الحاج، ومن ثم تسليم هذه الأبنية إلى الشركات المتخصصة؛ لتقوم بخدمة ضيوف الرحمن، وتوفير جميع المتطلبات في هذا المخيم بسعرٍ معين مقابل الانتفاع بذلك، وهذا وإن كان فيه مفسدة على بعض الحجاج إلا أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فهذا المبلغ المضروب إنما هو مقابل الاستفادة من هذه الخدمات لا أنه بيع للأرض الممنوع بيعها، ولذلك فإنه بعد انتهاء مناسك الحج فإن الجميع يخلون البقاع ولا يحق لهم التصرف فيها إلا بعقدٍ جديد مع ولي الأمر، وعلى كلٍ؛ فهذا لا بأس به -إن شاء الله تعالى- تحقيقًا للمصلحة العامة، وقد أقره العلماء وأفتوا بجوازه.

السابع: الحق أنه يجوز إسقاط الجنين من بطن أمه ولو بعد نفخ الروح فيه إن كان في بقائه في بطنها ضرر محقق عليها، وذلك بتقرير اللجنة الطبية المسلمة المعروفة بالخبرة والأمانة والنصح، فإن صدر قرار اللجنة بذلك، جاز إسقاطه؛ لأن ضرر فوات الأم أعظم من الضرر في فوات الجنين، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثامن: أقول: الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، والدليل على جوازها قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، والجراحة الطبية من أسباب إحياء النفس البشرية، فكم نفس كانت مهددة بالموت أو تلف أحد الأعضاء، ولكن بفضل الله أولًا، ثم بالجراحة ثانيًا، انقلب الخوف أمنًا، وعاد الحياة تدب في أرجاء هذه النفس، ولذلك فإن الجراحة تحقق مقصودًا من مقاصد الشريعة العظيمة وهو حفظ النفس، فكم من نفسٍ قد حفظها الله -تعالى- بمثل هذه العمليات الجراحية، ومن المعلوم في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا لم يكن حفظ النفس يتحقق إلا بالجراحة، فتكون الجراحة واجبة، فالعمليات الجراحية من نعم الله -تعالى- على بني البشر لاسيما مع هذا التطور الطبي الهائل متمثلًا في هذه الأجهزة الدقيقة التي يتحقق بها كثير من المصالح، ويندفع بها كثير من المفاسد، وكل ذلك من توفيق الله -تعالى- ولطفه بعباده -جل وعلا-، ومن أدلة جوازها أيضًا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعبٍ طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه»[1]، والنبي ﷺ أقر الطبيب على هذا القطع وهذا الكي، وهو من جملة ضروب الأعمال الجراحية، فلما أقره ﷺ دل على الجواز؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن إقراره ﷺ دليل على الجواز، ومن أدلة الجواز أيضًا الأحاديث الواردة في الحجامة، وقد قدمنا طرفًا منها، ذلك لأن الحجامة تقوم على شق ظاهر الجلد، واستخراج الدم الفاسد، فهو نوعٍ من أنواع العمل الجراحي، ومن أدلة الجواز أيضًا: الأدلة الواردة في الختان حديث أبي هريرة في الصحيحين «**الفطرة خمس، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر وقص**

(١) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَامِ - بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (٢٢٠٧).

الشارب ونتف الإبط»[1]، ومن المعلوم لدى الجميع أن الختان من جملة الأعمال الجراحية؛ لأنها تقوم على استعمال الموسى وقطع الجلدة الزائدة، ولكنها من جملة العمليات المصغرة، إلا أنها داخلة في عموم العمل الجراحي، وقد جعلها الشارع من جملة خصال الفطرة، فدل ذلك على جواز العمليات الجراحية، ومن الأدلة على الجواز أيضًا الإجماع، فإنه قد نقل بعض أهل العلم اتفاق العلماء على جواز العمل الجراحي إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة وانتفت موانعه، ومن الأدلة أيضًا تفريع هذه العمليات الجراحية على الأصول والقواعد ومقاصد الشريعة، فهذه العمليات يحصل بها حفظ النفس أو الطرف، وحفظها من مقاصد الشريعة الضرورية، وهذه العمليات يتحقق بها مصالح عظيمة، وتندفع بها مفاسد كثيرة، والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها، وهذه العمليات وإن كان فيها شيء من الضرر، إلا أنها تدفع ضررًا أعظم وأشد وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وتقرر أيضًا أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف، والله أعلم.

التاسع: الأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار لمثل هذه العمليات الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها، فإن الوقت آكد شروط الصلاة، فتجب المحافظة عليه، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن الأمر داخلًا تحت اختياره وتصرفه فلينظر فإن كان وقت العملية حصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٥٨٨٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٥٧).

في وقتٍ يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى، فيجوز له الجمع في هذه الحالة إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعًا، فليصل الصلاة جمع تقديم وليتوكل على الله، ولا يجوز له أن يؤخر الصلاتين المجموعتين عن وقتهما، فإن هذا من الكبائر، ولا ضرورة تدعو إليه، والأمر بيده، وجواز الجمع مشروع لأدنى من ذلك، فجوازه في هذه الحالة من باب أولى، فإذا حددت العملية بعيد الظهر ولن تنتهي إلى بعد المغرب مثلًا، فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع جمع تأخير فله ذلك كأن تكون العملية مثلًا ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلًا، فليؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير، كل ذلك جائز لا حرج فيه، وقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، فلا حرج في هذه الشريعة ولله الحمد والمنة، وأما إذا طلب الطبيب الجراح فجأة لإجراء عملية حاضرة ولا تقبل التأخير ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف، فهذا نقول له: قم الآن وأجرها، ولا يجوز لك التأخير ولو فاتتك صلوات يومٍ كامل، واقضِ إذا انتهت تلك العملية جميع ما فاتك من الصلوات بالترتيب، تؤذن للأولى وتقيم لكل صلاة منها؛ وذلك لأن مصلحة حفظ النفس والطرف مقدمة على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها، وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومن المعلوم أن في المبادرة بإجراء هذه العملية درء

مفسدة، والصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن المعلوم أيضًا أنه إذا فاتت النفس فإنه لا بدل لها، والصلاة إذا فاتت بعذر فإن لها بدلًا وهو قضاؤها متى ما زال العذر، فهما أمران أحدهما يفوت لغير بدل والثاني يفوت لبدل، وقد تقرر في القواعد أن مراعاة ما يفوت لغير بدل مقدم على ما يفوت لبدل، وهذا متقرر عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، والضرر الحاصل من عدم إجراء العملية الآن ضرر عظيم كبير، والضرر الحاصل بتفويت الصلاة عن وقتها لعذرٍ أخف من ذلك، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فالقواعد تفيد أن الطبيب يجب عليه أن يجري هذه العملية الطارئة، ويقضي ما فاته من الصلوات بعد فراغه مباشرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

العاشر: المراد بالحجر الصحي أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية، وذلك كالإيدز والطاعون والجذام ونحوها، والحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز في الشريعة، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضرة ومفسدة خاصة إلا أننا نرتكبها لأننا ندفع به ضررًا عامًا ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص، والدليل عليه ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي في الطاعون -: «**إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه**»[1]،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام - باب

وروى البخاري في صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «**لا يورد ممرض على مصح**»[١]، وعن عمرو بن الشريد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تديموا النظر إلى المجذومين**»[٢] رواه ابن ماجه وسنده حسن، وروى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه والترمذي في جامعه وأحمد في مسنده: أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[٣]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب لا هامة (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء... (٢٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨١)، وابن ماجه في كتاب الطب – باب الجذام (٣٥٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السَّلَامِ – بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ (٢٢٣١).

القاعدة الثانية والتسعون

إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما

وهذه القاعدة هي بعينها القاعدة التي قبلها، ولكن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- يخصونها بالذكر لأهميتها بهذا اللفظ، فاتباعًا لهم -رحمهم الله تعالى- نخصها بالذكر، ونفردها بالشرح، فأقول: الأصل أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة في الشطر الثاني من هذا الأصل الكبير، وهو ينص على أن الأصل في المكلف أن لا يقدم على أي مفسدة، ولكن الأحوال تتغير، والأمور تجري على خلاف ما يحبه العبد، فإن وقف العبد بين مفسدتين، وكان لزامًا عليه أن يتقحم إحداهما، فإن الشريعة مبناها على تقليل المفاسد إن لم يمكن تعطيلها بالكلية، وبناءً عليه فإننا نقول له: انظر إلى أخف المفسدتين، وأهون الشرين، وأقل الضررين، فإن بان لك أخفهما فأقدم على ارتكابها، ولا حرج عليك، تخفيفًا للمفسدة، وتقليلًا للضرر، فإن تخفيف الضرر وتقليل المفسدة مقصود من مقاصد الشرع، وعلى ذلك عدة أدلة:

فمن الأدلة: ما فعله الخضر في سفينة المساكين، فإنه تحمل أخف الضررين، وارتكب أدنى المفسدتين، وأضعف البليتين، وقد ذكرنا لك هذا الدليل قبل قليل.

ومن الأدلة: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقد عرفناك كيفية الاستدلال بها على تحمل أهون الضررين وأخف البليتين.

ومن الأدلة: ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام، والذي قد هم النبي

ﷺ أن يفعله[١]، وما منعه من ذلك إلا لوجود المفسدة المقابلة، فتحمل المفسدة الصغرى من أجل دفع المفسدة الكبرى، والله أعلم.

ومن الأدلة: ما حصل منه ﷺ مع الأعرابي الذي بال في المسجد[٢]، فإنه ﷺ تحمل المفسدة الصغرى من أجل دفع المفسدة الكبرى، وبالجملة فالأدلة كثيرة، وقد ذكرنا منها طرفًا في القواعد السابقة في مسألة الضرر وتعارض الضررين ودرء المفسدة، ودونك هذه الفروع التي تبين لك مجال التطبيق، فأقول:

الأول: إن قدر الله -تعالى- على بعض الناس مرض (الغرغرينا) في قدمه، وقرر الأطباء وجوب بتر القدم تفاديًا للضرر الأعظم والمفسدة الكبرى، وهي جريان الفساد إلى سائر الرجل، ثم سريانه إلى سائر الجسد، فأي المفسدتين تعتبر؟ لا جرم أنك تقول: إن مفسدة قطع القدم أيسر وأخف وأهون في البلاء من مفسدة ذهاب الرجل كلها أو تلف النفس، وهذا هو الحق، فانظر كيف عرفنا الحكم الشرعي في هذه المسألة بناءً على معرفة هذه القاعدة الطيبة، فنقول: لا حرج في قطع القدم في هذه الحالة، مع أنه مفسدة، ولكنه مفسدة صغرى بالنسبة إلى تلف النفس أو تلف الرجل كلها، وإن تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

الثاني: لا جرم أنك تعرف أن مرض السرطان من الأمراض الفتاكة الخطيرة جدًّا، وإن لم يعالج في مراحله الأولية فلربما في كثير الأحيان يؤدي إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

الهلاك، ولكنك تعلم أن علاجه يفضي إلى مفاسد وآثار جانبية خطيرة، ولكنها لا تقف أمام مفسدة بقاء هذه الأورام في الجسد، فنحن نجيز معالجته بتلك الأدوية مع ما فيها من المفاسد حتى نستدفع بها المفسدة العظمى، والبلية الكبيرة، وهي تلف النفس، والمتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والله أعلم.

الثالث: إن قيل: أنتم تنكرون بناء المساجد على القبور، وتنكرون إدخال القبر في المسجد، وهذا هو قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه في المسجد النبوي، فهلا أنكرتم على وجودها، وهلا هدمتم المسجد، أو أخرجتم القبور منه؟ فأقول: لنا على هذا الكلام عدة أجوبة:

الأول: أن تعلم جزمًا وقطعًا أنه ﷺ ما دفن في المسجد، وهذا لا يتطرق عندنا فيه أدنى أدنى شك البتة، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، وقد كانت الحجرة هذه التي دفن فيها هو وصاحباه رضي الله عنهما خارجة خروجًا كليًا عن المسجد والعلة التي من أجلها دفن النبي ﷺ في بيت عائشة أمران: أحدهما: لأنه الموضع الذي مات بأبي هو وأمي ﷺ والأنبياء تدفن في المكان الذي قبضت فيه أرواحهم، بدليل حديث رواه الترمذي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته فقال: «**ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه**»[(١)]، وهو حديث صحيح، ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حديث لها وفيه: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي»[(٢)] [رواه البخاري في صحيحه]، فهذه هي العلة الأولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ (١٠١٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز – باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ما جاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٨٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٣).

وأما ثانيهما: فلأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد خافوا أن يتخذ قبره مسجدًا، وخافوا من افتتان العوام بعدهم به، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرض موته: «**قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ثم قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا[1]. وهو في الصحيحين، وهذا معلوم بالتواتر أي أن العلم بأنه إنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها هو من المعلوم بالتواتر كما نص عليه ابن كثير وغيره، ومن المعلوم أن السنة هي الدفن في المقبرة مع سائر المسلمين إلا أن قبره ﷺ له حكمه الخاص للعلة التي ذكرتها لك قبل قليل، فهذا الأمر الأول من الجواب يجب أن نقطع به قطعًا تامًّا، وأن نؤمن به إيمانًا جازمًا، وخلاصة ذلك أن نقول: إنه ﷺ وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لم يدفنوا في حدود مسجد المدينة، وإنما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

الثاني: أي الجواب الثاني على أصل الشبهة: أن تعلم -بارك الله فيك- وجعلك من أتباع شريعته وأنصار سنة نبيه ﷺ أن عصر الصحابة كله قد انقضى والحال على ما هي عليه، أي أن الصحابة قد انقضى عصرهم وقبره ﷺ وقبر صاحبيه لا تزال خارجة عن المسجد، وأن مسجده ﷺ لا يزال على حالته الأولى في مدة خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه، لم يتغير فيه شيء لا في بنائه ولا حصل له توسعة البتة، ولكن لما كان عهد عمر رضي الله عنه، وكثرت الفتوحات، واتسعت رقعة الإسلام، وكثر الداخلون فيه، رأى رضي الله عنه وأرضاه أن المصلحة تقتضي توسعة المسجد، فاشترى البيوت المجاورة للمسجد إلا حجر أزواجه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في البيعة (٤٣٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠).

ولاسيما حجرة عائشة، فإنه قال كلمته المشهورة: (ليس لنا على ذلك سبيل)، فوسع المسجد وبناه بالمواد التي بنى عليها النبي ﷺ ولم يدخل عمر رضي الله عنه شيئًا من حجر أزواج النبي ﷺ، فلما جاء عهد عثمان رضي الله عنه، وكثر المسلمون والوافدون إلى المدينة، وضاق بهم المسجد زاد فيه على زيادة عمر رضي الله عنه، إلا أنه لم يتعرض لحجرات أزواج النبي ﷺ، فلم يحرك فيها شيئًا، ولكنه رضي الله عنه مع التطور المعماري في عهده بنى المسجد وشيده ببناية عظيمة، فبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والفضة، وجعل عمده من حجارة منقوشه وسقفه بالساج، وقد أنكر عليه بعض الموجودين في عهده، ولكن كان يحتج عليهم بكثرة المسلمين وبقوله ﷺ: «**من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة**»[1]، لكن المقصود أن عثمان رضي الله عنه لم يقرب حجرات النبي ﷺ، واستمر الحال على ما هو عليه في عهد علي رضي الله عنه وأرضاه، واستمر الحال كذلك إلى عهدهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –، فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة رضي الله عنهم لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد؛ لعلمهم رضي الله عنهم بأنه لا سبيل إلى ذلك، وكذلك سائر عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومن نسب إليهم إدخال شيء من حجرات النبي ﷺ فقد كذب وأعظم على الله الفرية، فهذان الجوابان مهمان جدًّا ولا بد من فهمهما؛ لأن ما يأتي بعدهما مبني عليهما وهما: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد أصلًا، وإنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها، وأن القبر لم يدخل في المسجد طول عهد الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث: أن تعلم -بارك الله فيك- أن الحجرة التي دفن فيها النبي ﷺ لم تدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبد الملك، وذلك بعد موت الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب من بنى مسجدًا (٤٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٣٣)، من حديث عثمان بن عفان.

جميعًا، فقد مات ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد ﷺ، وقال أبو العباس: (بل بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد)[١]، وقد كان الوليد بن عبد الملك مولعًا بعمارة المساجد وإعادة ترميمها، ولم يكن بقي من الصحابة إلا نفر قليل كأنس بن مالك، لكنه كان بالبصرة، وجابر بن عبد الله أيضًا كان بالمدينة وتوفي بها، وفعل الوليد هذا كان بعد وفاة جابر بنحو عشر سنين كما أفاده أبو العباس -رحمه الله تعالى[٢]-، والذي أريد إثباته هنا هو أن أول من تجرأ على إدخال الحجرة إلى المسجد هو الوليد بن عبد الملك في مدة توليه للخلافة، وقد اتفق جميع أهل الإسلام على ذلك ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، وقد أمر الوليد بن عبد الملك عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز بأن يشتري هذه الحجرات ممن ورثوها بعد أهلها، وأن يدخلها في المسجد، وهذا لاشك خطأ من الوليد -عفا الله عنه- وزلة من زلات الأمراء، ولم يوفق للصواب في إدخاله الحجرات في المسجد، وقد اشتد نكير السلف الموجودين في عصره لما أدخل الحجرات في المسجد، كسعيد بن المسيب -رحمه الله تعالى- الذي هو سيد التابعين، وغيره من التابعين، بل إن الذين ورثوا الحجرات بعد أهلها أبوا أن يبيعوها للوليد مع دفعه الأثمان الكثيرة، ولكنهم رفضوا الرفض الكامل، ولكن قوة القهر والسلطان أجبرتهم على إخلائها قسرًا فإن الوليد أمر بهدمها فوق رؤوس أصحابها إذا أبوا الخروج منها، وبدأت المعاول تهدم وأهلها فيها فلما رأوا أن لا محيص عن هدمها خرجوا منها، ونحن في هذا الزمن نشهد الله -تعالى- بأن ما فعله الوليد لا يجوز، وهو من الأخطاء العقدية المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٧).

البناء على القبور أو رفع جدرانها، وإياك أن تغتر بقول المبتدعة لما قالوا: إن الصحابة لم ينكروا فعل الوليد، ذلك لأن فعل الوليد هذا كان بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بالمدينة إذ ذاك أحد منهم، كما قدمنا لك ذلك قبل قليل، وبعد ذلك أقول: فهل بالله عليكم يا أهل الإسلام تترك النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة والتي لا يتطرق إليها احتمال أو شك، ويترك ما عليه الخلفاء الراشدون وما نهجه سائر الصحابة -رضوان الله عليهم-، ويستدل بفعل الوليد بن عبد الملك؟ هل يحتمل ذلك عاقل فضلًا عن كونه مسلمًا، فضلًا عن كونه عالمًا، لا والله هذا لا يكون أبدًا، فإذا كان مذهب الصحابي واجتهاده لا يقبل إذا كان مخالفًا للنص، فكيف بفعل الوليد هذا الذي ثبتت مخالفته للنصوص الكثيرة مع أنه ليس من الصحابة؟ لاشك أنه مردود من بابِ أولى، ثم انظر إلى قوله ﷺ: «**قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فإن الأنبياء الذين بعثوا لليهود لم يرضوا بذلك، وقد حذروا منه كثيرًا، ولكن الأتباع من اليهود هم الذين فعلوا بقبور أنبيائهم ذلك، فهل يترك ما عليه الأنبياء ويُحتج بفعل الأتباع المخالفين لمنهج أنبيائهم؟ فكذلك حال هذه الأمة، فإن النبي ﷺ قد حذر أمته بما لا مزيد عليه من اتخاذ قبره مسجدًا وعيدًا، حتى لا يكون قبره وثنًا يعبد، ولكن وقعت المخالفة ممن جاؤوا بعده كما فعله الوليد هنا، فهل يترك هذا التحذير الشديد والنصوص القاطعة ويقدم عليها فعل الوليد؟ ويقال بجواز بناء المساجد على القبور استدلالًا بما فعله الوليد بن عبد الملك بقبر النبي ﷺ؟ أي عقل يفكر في هذا؟ وأي لسان يتجرأ على قول مثل ذلك؟ والمقصود من ذلك أنه لا حجة في فعل أحدٍ كائنًا من كان إذا كان مخالفًا لما صح من الأدلة، ففعل الوليد رد عليه، وتبقى دلالة النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد صريحة في النهي سالمة عن

المعارضة، ونحن يوم القيامة سوف نسأل ماذا أجبنا رسولنا ﷺ لا ماذا أجبنا فلانًا وفلانًا قال -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

الرابع: أن تعلم علم اليقين أن الوليد بن عبد الملك، وعامله على المدينة، ومن تولى إدخال الحجرات إلى المسجد قد أخذوا سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر، وعلى ستره عن الأعين، وعلى عدم تمكين أحد أن يطوف به، أو يصلي إليه، أو يمسه بيده، أو يقبله، أو يدعو عنده؛ وذلك لأنهم جعلوا على القبر جدارًا على شكل دائرة أو قريبًا من الدائرة، ثم جعلوا على هذه الدائرة جدارين على شكل مثلث، فهو تقريبًا بهذا الشكل، فلا يستطيع أحد أن يدخل إلى القبور الثلاثة، ولا أن يصلي عندها، ولا أن يدعو عندها، فلا يزال البيت على شكله وحيازته، والمسجد لا يزال على وضعه، والحمد لله، وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول، وليس عند القبر؛ لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم ولا يرونه، وهذا تحقيق لدعاء النبي ﷺ حين قال: «**اللّٰهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»[(١)]، فاستجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بهذه الجدران الثلاثة، قال ابن القيم في النونية:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران[(٢)].

يعني: صار القبر داخل هذه الجدران الثلاثة، فلا يرى أبدًا؛ وذلك صيانةً له عن الغلو فيه -عليه الصلاة والسلام-، ولا يستطيع أحد البتة أن يستقبل القبر؛

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة- باب جامع الصلاة (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠)، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وصححه الألباني في المشكاة (٧٥٠).

(٢) متن القصيدة النونية (١/ ٢٥٢).

لأنه إنما يستقبل الجدار لا القبر، قال الألباني -رحمه الله تعالى-: (فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد احتاطوا للأمر شيئًا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم)[1]، ولا تزال الدولة السعودية -وفقها الله- تأخذ سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر، فزادت في سماكة هذه الجدران ورفعتها فوق ما كانت عليه، ووظفت عددًا من أهل الحسبة للقيام عند هذه القبور الشريفة؛ لتوجيه الناس وردع المبتدع منهم، والإنكار على ما يفعل في المسجد قريبًا من القبور من البدع والضلالات، وقد رأيناهم مراتٍ عديدة يطردون الواقفين قريبًا من القبور للدعاء عندها، ولا تزال هذه الدولة التي بنيت على التوحيد تبذل قصارى جهدها في حماية هذه القبور، وتوجيه الناس إلى ما هو الحق والصواب، فالقبر حتى بعد إدخاله في المسجد لا يستطيع أحد البتة الوصول إليه، ولا الصلاة عنده، ولا رؤيته، ولا الدعاء عنده، ولا مسه بيده، ولا يُمَكّنُ أحد من ذلك أصلًا، فلا يزال القبر في حماية ورعاية أهل التوحيد بتوفيق الله -جل جلاله- محفوظًا ومصونًا من بدع المضلين وقبوريات الوثنيين، ومهما فعل من البدع، فإنما هي بدع تفعل من قِبل الجهلة في المسجد لا عند القبر، فإن قلت: فلماذا لا يهدم ما على القبر ليكون خارج المسجد؟ فأقول: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإن الفتنة والمضرة والمفسدة التي تحصل في هذا الهدم، وهذا الإخراج في هذا الزمان أعظم بكثير من مفسدة إبقائه على حاله الراهنة، فإنه مع كثرة الجهل، وانتشار البدعة، ومعاداة أهل التوحيد لاسيما أهل هذه البلاد المباركة، فإنه لو تحركت معاول الهدم تهدم ما على القبر من البناء لثارت الفتن التي لا نهاية لها، ولتكلم الرويبضة في أهل التوحيد،

(١) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١/ ٦٥).

ولتحركت أفواه المبتدعة سبًا وشتمًا وطعنًا في الدين وأهله، ولربما تحركت جيوش المبتدعة على هذه البلاد بحجة تخليص قبر الرسول من أيدي الوهابية المبغضين للنبي ﷺ، ولتفرق الصف الإسلامي ولاختلفت الكلمة ولظهر الشر القولي والفعلي من المتربصين بهذه البلاد وأهلها، ولربما وصل الأمر إلى تحرك الأمم الكافرة بحجة حرية الأديان إنكارًا على هذه البلاد ما فعلته بقبرٍ تعظمه سائر قلوب المسلمين، ولصارت الشرارة نارًا مضطرمة لا يطفئها شيء، فدَرْءًا لذلك كله، وسدًا لأبواب المفاسد والضرر والفتنة، رأى ولاة الأمر أن يبقى الحال على ما هو عليه، لاسيما وأن القبر محفوظ ومصون، ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده شيئًا من البدع والضلالات، والمهم أنه لا بد من إحسان الظن في ولاة الأمر من الأمراء والعلماء في إبقاء الحال على ما هو عليه، وأنهم ما أبقوه رغبة منهم في الأمر المحدث لا وألف لا، وإنما أبقوه من باب مراعاة المصالح والمفاسد، ومن باب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومن باب أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكان المفسدة أعظم فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومن باب سد الذرائع، ومن باب جمع الكلمة واتحاد الصف، ومن باب خشية افتتان العامة فإن بعضهم قد يفتن عن دينه والعياذ بالله تسخطًا من هذا الفعل، ولكن ومع ذلك فإنه لا بد من انعقاد القلوب على خطأ فعل الوليد في إدخاله القبر في المسجد النبوي، ولكنه شيء ابتلينا به، فلا بد من مدافعته بقدر المستطاع متوخين في ذلك ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإنا لله وإنا إليه راجعون، اللّٰهم إنا نبرأ إليك من كل فعل أو قول يخالف شريعتك، ونسألك باسمك الأعظم أن تغفر لمن زل لسانه أو أخطأ بنانه في شيء من ذلك، إنك أنت الغفور الرحيم، والله يتولانا وإياك.

الرابع: تجويز نكاح الأمة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فهنا عندنا مفسدتان ومصلحتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي نكاح الأمة، ووجه المفسدة فيها هو رق الولد واشتغالها بخدمة سيدها، فلا يحصل لزوجها من السكن إليها والإيواء ودوام المعاشرة ما تَقَرُّ به عينه، وتسكن به نفسه، والثانية: هي أنه لو لم ينكحها لخيف عليه من الوقوع في المحظور وهو الزنا أو اللواط أو نكاح اليد، فهنا مفسدتان تعارضتا فقدمت الشريعة اجتناب أشدهما بفعل أخفهما، فأباحت نكاح الأمة بشرطه المعروف مع أنه مفسدة دفعًا للمفسدة الكبرى وهو الوقوع في الحرام، وأما المصلحتان المتعارضتان: فالأولى: حفظ النفس من الوقوع فيما حرم الله من الزنا ونحوه. والثانية: ترك نكاح الأمة، والأولى أكبر مصلحة فنظرت إليها الشريعة وغضت الطرف عن الأخرى، فأجازت نكاح الأمة مراعاةً للمصلحة الكبرى، وهو حفظ النفس من الوقوع في المحظور.

الخامس: ترك قتل المنافقين فإن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين، فهنا مفسدتان ومصلحتان: **فالمفسدة الأولى:** افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه، **والثانية:** الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وأما المصلحتان: **فالأولى:** تأليف الناس على الإسلام، وهي المصلحة الكبرى، **والثانية:** إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين، ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم، وهي الصغرى، فروعيت المصلحة الكبرى بتفويت المصلحة الصغرى، والله أعلم.

السابع: اعلم -رحمك الله تعالى- أن القاعدة تقول: (لا تطوع في وقت النهي إلا ما له سبب)، فالنهي عن الصلاة بعد العصر والفجر فيه مفسدتان ومصلحتان، فالمفسدتان هما: **الأولى**: ترك الصلاة النافلة بلا سبب، **والثانية**: التشبه بالمشركين في سجودهم للشمس في هذه الأوقات، فروعيت هذه المفسدة الكبرى، أعني مفسدة التشبه بالمشركين بارتكاب المفسدة الصغرى التي هي ترك الصلاة، وأما المصلحتان: **فالأولى**: فعل الصلاة النافلة في هذه الأوقات، **والثانية**: مصلحة عدم التشبه بالمشركين، ولاشك أن المصلحة الثانية أكبر، فروعيت بتفويت المصلحة الصغرى؛ تحقيقًا لهذا الأصل العظيم.

الثامن: النهي عن الصلاة حال حضور طعام تشتهيه، أو وهو يدافع الأخبثين كما في حديث عائشة المشهور عند مسلم[1]، فإن فيه مفسدتان: **الأولى**: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين، **والثانية**: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة، فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما، وكذلك فيه مصلحتان: **الأولى**: الصلاة بخشوع القلب بسبب عدم الشواغل، **والثانية**: الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة، ولكن روعيت المصلحة الأولى بتفويت المصلحة الثانية؛ لأن الأولى أكبر من الثانية، والله أعلم.

التاسع: جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب، فإن فيه مفسدتان ومصلحتان، **فالمفسدة الأولى**: مفسدة القضاء على المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم، **والثانية**: مفسدة قتل المتترس بهم، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان، فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين، فهما مفسدتان لا بد من إحداهما، لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم؛ لأن الأولى ضررها عام، والثانية ضررها خاص، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة؛ دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين والاستيلاء عليهم، وأما المصلحتان: **فالأولى**: مصلحة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم، **والثانية**: مصلحة أمن المسلمين والإبقاء عليهم في ديارهم، ولا بد لفعل إحداهما من تفويت الأخرى، فراعت الشريعة مصلحة حياة الأمة على مصلحة حياة البعض؛ لأنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

العاشر: لو قيل للإنسان اقتل غيرك وإلا قتلناك، فحينئذٍ هنا مفسدتان: قتل النفس، وقتل الغير، والمفسدة المقدمة هنا المفسدة المتعلقة بالنفس، فنرتكب تلك المفسدة، ونتحمل القتل من أجل أن ندرأ المفسدة الأعظم المتعلقة بقتل الغير، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة والتسعون

إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما

وهي عكس القاعدة التي قبلها، فالقاعدة التي قبلها في تزاحم المفاسد، وهذه القاعدة في تزاحم المصالح، وتعني أنه إن اتفق مصلحتان في ظرف من الظروف، ولم يستطع العبد أن يجمع بينهما، فإننا نندبه إلى تقديم أعلاهما صلاحًا، تكثيرًا للخير؛ لأن الدين مبناه على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو أنك نظرت إلى الأدلة السابقة وعكست الأمر فيها لتبين لك أدلة هذه القاعدة، ولكن نذكر لك أدلة أخرى فنقول:

فمن الأدلة: قوله -تعالى- عن موسى وأخيه هارون لما عبد بنو إسرائيل العجل، ورجع موسى لهم غضبان أسفا، قال -تعالى-: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢ - ٩٤]، فهارون عليه السلام هنا تعارضت عنده مصلحتان، مصلحة التخلص من هؤلاء القوم الظالمين لما اتخذوا العجل والذهاب وراء أخيه موسى وتركهم وحالهم، ومصلحة البقاء معهم لضبط الأمور، وتخفيف الشر، وإحكام دائرة الفساد، وحتى لا يتفرقوا، فقدم هارون عليه السلام المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، فقبل منه أخوه موسى هذه الحجة ودعا له، فهذا فيه دليل على أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما.

ومن الأدلة أيضًا: أنه ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه**»[1]، فهنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

مصلحتان: مصلحة التطويل في الصلاة، ومصلحة المحافظة على خشوع المأموم، فلما تعارضتا، قدم النبي ﷺ المصلحة الكبرى، وهي المحافظة على الخشوع؛ لأنه لب الصلاة وروحها وأصلها والمقصود منها، فهو المصلحة الكبرى التي لا توازيها مصلحة، فما الفائدة من التطويل في صلاة لا خشوع فيها، وقد تحقق المطلوب من القراءة في الصلاة بقراءة ما سبق، فيبقى التطويل من الأمور المستحبة، فلما عارضه بقاء الخشوع، قدم الخشوع؛ لأنه من قبيل مراعاة المصلحة الواجبة، وترك التطويل؛ لأنه من قبيل مراعاة المصلحة المندوبة، ومن المعلوم أن مصلحة بقاء الواجب والمحافظة عليه أولى من مراعاة مصلحة المندوب والمحافظة عليه، فهنا مصلحتان، مصلحة المندوب وهي الصغرى، ومصلحة الواجب وهي الكبرى، فقدم النبي ﷺ المصلحة الكبرى، وهي مصلحة المحافظة على الواجب، وهذا دليل ظاهر في صحة هذه القاعدة.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عائشة زوج النبي عليها السلام أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلَى من القَابلَة، فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمَعُوا منَ الليلةِ الثالثة، فَلَم يَخْرج إليهم رسولُ الله فلَما أصْبَحَ قال: «**قد رأيتُ الذي صنَعْتُم، ولَم يَمْنَعْني من الخروج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عليكم، وذلك في رمضانَ**»[1]، ففيه أنه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما، لأنه- عليه الصلاة والسلام- كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لبيان الجواز، أو أنه كان معتكفًا، فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم، وتركهم الفرض، فمصلحة عدم افتراضه عليهم،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط (٧٣٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

مقدمة على مصلحة الاستمرار بالصلاة بهم، وهذا هو والله عين الفقه والحكمة، والله أعلم، والأدلة كثيرة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة، فهي من الأمور الفاضلة، لكن نهى عنها النبي ﷺ في أوقات النهي سدًا؛ لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها، فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمرًا مفضولًا، وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمرًا فاضلًا، فانظر كيف أدَّى اقتران المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلًا والفاضل مفضولًا، فإن قلت: فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة؟ قلنا: لنا جوابان: **الأول:** أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[(١)] رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان وظاهره العموم، وكذلك الوضوء لحديث بلال: (ما توضأت أية ساعة من ليلٍ أو نهار إلا صليت بعده ركعتين)[(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٤٥).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب التهجد- باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم- باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعًا: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١]، وفي رواية: (فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[٢]، وظاهره العموم في أي وقتٍ، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعًا: (إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة)[٣]، وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله، والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين: **أحدهما**: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة، **والثاني**: أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها، وهي تفوت بفواته، فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها، ومصلحة مخالفة المشركين، والأدلة رجحت فعلها، وإدراك مصلحتها، ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة؛ ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة- باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٥٢).

كبراهما، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما، فإذًا نقول: المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبدًا، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها، فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي، إذ أنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات، والله أعلم.

ومنها: أنه يجوز لمن خاف تلف نفسه أو تلف عضوٍ من أعضائه باستعمال الماء لبردٍ ونحوه، أن ينتقل من الماء إلى التيمم كما في حديث عمرو بن العاص الصحيح وإقرار النبي ﷺ له على ذلك[1]، فهنا فيه مصلحتان ومفسدتان، فالمصلحتان هما: **الأولى**: حفظ النفس، **والثانية**: الصلاة بالطهارة المائية، لكنهما متعارضتان، فقدمت الشريعة مصلحة حفظ النفس والطرف على مصلحة الصلاة بالطهارة المائية؛ لأن حفظ النفس أهم وأكبر من مراعاة الصلاة بالوضوء، ولأن الماء له بدل وهو التراب لكن النفس لا بدل لها، فالمحافظة عليها أهم من المحافظة على الصلاة بالوضوء، وأما المفسدتان فهما: **الأولى**: تلف النفس أو الطرف، **والثانية**: الصلاة بالتيمم مع وجود الماء، لكن الأولى أشد، فروعيت بارتكاب الصغرى، هذا إذا سلمنا أن في الصلاة بالتيمم في هذه الحالة مفسدة، لكن المقصود مجرد التفريع، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أن الأحب للآفاقي إن تعارض في حقه كثرة التطوع بالصلاة في الحرم أو كثرة الطواف، أنه يقدم التطوع بالطواف على التطوع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (٣٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢)، وصححه الألباني «السلسلة الصحيحة» (١٥٤).

بالصلاة؛ لأن الصلاة النافلة إن فاتت في الحرم فإنه يمكنه تداركها في غيره، وأما الطواف فإنه إن فات في الحرم فإنه لا يستطيع تداركه، فمصلحة فوات الصلاة النافلة تفوت إلى بدل، وأما مصلحة الطواف فإنها تفوت إلى غير بدل، والمصلحة التي تفوت إلى غير بدل أكبر وأولى مراعاة من المصلحة التي تفوت إلى بدل، فالراجح له أن يحرص على تكثير الطواف؛ لأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول أنه إن أقيمت الفريضة والعبد يصلي النافلة فإنه يقطعها فورًا، لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»[1]، ولأن مصلحة الدخول في الفرض من أوله أولى من مراعاة الاستمرار في هذه النافلة، فهما مصلحتان تعارضتا، فأمر النبي ﷺ بترك المصلحة الدنيا، وهي مصلحة الاستمرار في النافلة، وتحصيل المصلحة العليا، وهي مصلحة الدخول في الفرض وإدراك تكبيرة الإحرام، لأنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، لكن نقول: إن لم يبق عليه من النافلة إلا مقدار يسير يستطيع إنهاءه قبل تكبيرة الإحرام فليتمه متجوزًا فيه تحصيلًا للمصلحتين، والله أعلم.

ومنها: لو دخل مريضان على طبيب وقد أشرفا على الموت، وأحدهما أرجى نجاة من الآخر؛ فإنه ينصرف إلى الذي هو أرجى ويغلب على ظنه أنه يحيا، والسبب في هذا: أن اشتغاله بهذه الحالة الميؤوس منها مفضٍ إلى مصلحة مظنونة وضعيفة الحصول، مع فوات مصلحة متيقنة أو غالبة، وهي مصلحة الشاب أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشخص الذي مرضه غير ميؤوس منه، لكن إقباله على هذه الحالة التي لا ييأس منها مصلحة غالبة ومصلحة راجحة، تعارضها مصلحة متوهمة، فكان الترجيح؛ لأن الشرع يقدم في المفاسد درء أقواهما وفي المصالح أرجحهما، فإذا تعارضت مصلحتان تقدم أرجحهما، والله أعلم.

ومنها: إن لم تجد المرأة محرمًا يهاجر معها إلى بلاد الإسلام فما الحل؟ أقول: في هذه الحالة تأتي إلى ديارنا وأهلًا وسهلًا بلا محرم، فاشتراط المحرمية هنا لا يلزم لما في مراعاته من المفاسد عليها وعلى دينها، وقد تقرر أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة العليا هنا هي حفظ دينها وعرضها بالهجرة إلينا، والمصلحة الصغرى وجود المحرم، وتقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والمفسدة العليا هنا هي تركها في هذه البلدة الكافرة مع ما يتضمن ذلك من إهانتها أو فتنها عن دينها، أو انتهاك عرضها أو قتلها، أو غير ذلك، والمفسدة الصغرى هي سفرها بلا محرم، فلتأت إلى ديار الإسلام ولو بلا محرم، وقد كان حال كثير من النساء زمن الهجرة كذلك، فإنهن انتقلن من مكة إلى المدينة بلا محارم، والله أعلم.

ومنها: قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في مسألة التشريح وما يترتب عليها من المصالح: «وبالبحث عن مسألة التشريح تبين أنها مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتبرة شرعًا، وأن لها نظائر من المسائل التي حكم فيها الفقهاء مع اختلاف نظرهم واجتهادهم فيها، وهذا مما ينير الطريق، ويهدي الباحث في مسألة التشريح ويساعده على الوصول إلى ما قد يكون صوابًا إن شاء الله».

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديًا لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت مسلمًا كان أو ذميًا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتًا عاديًا، وفي ذلك براءة المتهم، كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة، ومحافظة على سلامتها، وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريًا على ما اقتضت به سنة الله شرعًا وقدرًا، وفي تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة، وتدريبهم على ذلك عمليًا، وتعريفهم بإصاباتها وطرق علاجها - في هذا وغيره مما تقدم بيانه في الموضوع الثاني، وما ذكر في فتوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف وما ذكره الأطباء - مصالح كثيرة تعود على الأمة بالخير العميم، فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح، نظر العلماء أي المصلحتين أرجح، فبني عليها الحكم منعًا أو إباحة، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية، كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس، وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء، وقد وجدت

نظائر لمسألة التشريح بحثها فقهاء الإسلام، **منها:** المسائل الخمس التي تقدم ذكرها، فقد بحثوها وبينوا الحكم فيها على ما ظهر لهم، فمسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ونحوهم في الحرب، رجح كثير منهم رمي الترس إيثارًا للمصلحة العامة، وكذا رجح كثير منهم شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي، وأكل المضطر لحم آدمي ميت؛ إبقاءً على حياته، وإيثار الجانب الحي على الجانب الميت، وبإلقاء أحد ركاب سفينة خيف عليهم الغرق، ولا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم، إيثارًا لمصلحة الجماعة على مصلحة الواحد، وقد سبق تفصيل ذلك، فلا يبعد أن يقال يجوز التشريح إلحاقًا له بهذه النظائر في الحكم»[(١)]، فانظر كيف بناها العلماء على هذه القاعدة الطيبة، والله أعلم.

ومنها: في فوائد حديث صلاة النبي ﷺ سبحة الضحى أحيانًا وتركها أحيانًا كثيرة[(٢)]، استنبط أهل العلم -رحمهم الله تعالى- هذه القاعدة، وهي أن استمرار النبي ﷺ على سبحة الضحى قد يوجب فرضيتها، فكان يفعلها أحيانًا ويتركها أحيانًا كثيرة، قال في طرح التثريب في بيان فوائد حديث سبحة الضحى: (وَفِيهِ أَنَّهُ إذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قَدَّمَ أَهَمَّهُمَا؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يُحِبُّ صَلَاةَ الضُّحَى وَيَفْعَلُهَا أَحْيَانًا، وَلَكِنْ لَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ افْتِرَاضِهَا عَلَى النَّاسِ تَرَكَ الْمُوَاظَبَةَ عَلَيْهَا لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يَخْشَاهَا مِنْ تَرْكِهِمْ لِلْفَرْضِ عِنْدَ عَجْزِهِمْ)[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/٧٧).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (٧١٧).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٦٧).

ومنها: لقد بحث أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في المرأة التي تخاف على نفسها من الانتهاك بسبب خطف السراق لها، هل لها الحق في قتل نفسها إن تمكنت من ذلك؟ وذكروا في ذلك كلامًا، والحق أنه لا يجوز لها ذلك مطلقًا؛ لأنه تعارض في حقها مصلحتان، مصلحة المحافظة على العرض، ومصلحة بقاء النفس المعصومة وحمايتها من الهلاك، وأي المصلحتين أعظم؟ لا جرم أنها المصلحة الأخيرة، وهي مصلحة إحياء النفس من الهلاك، فلا حق أن تقتل نفسها من أجل ذلك، والأمر عسير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: لقد اختلفت أنظار أهل العلم في الواعظ والمدرس يقوم بعد الصلاة مباشرة ليلقي درسه أو موعظته، وبقي طائفة من المصلين تقضي ما فاتها من الصلاة، أو كان هناك جماعة ثانية، مع أنه من المعلوم أن المدرس والواعظ سيلقي الدرس بصوت مرتفع، مما قد يوجب التشويش على المصلين، فهل يقدم الدرس، أو يقدم غيره؟ والأقرب عندي والله أعلم أنه لا حرج عليه في إلقاء موعظته ودرسه، فهاهنا مصلحتان تعارضتا، مصلحة صلاة الجماعة الثانية، ومصلحة إلقاء الدرس أو التنبيه على شيء من مهمات الدين، ولا شك أن مصلحة الدرس أعم وأنفع غالبًا، وبإمكان المتأخرين الصلاة خارج المسجد، أو تأخير الصلاة لحين الفراغ من الدرس ما لم يتضايق وقت الفريضة، ولو أمكن الجمع بين الأمرين كان أفضل، كأن تتأخر الجماعة الثانية، أو ينتظر المدرس أو الواعظ حتى يفرغوا، ولكن لما كان الغالب أن الناس لا يصبرون بل يخرجون سراعًا من المسجد، وأن الجماعات قد تكثر بعد الصلاة الأولى كان إلقاء الدرس أولى، هذا وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يعظ الناس بعد الفراغ مباشرة من الصلاة، وقد يوجد المسبوق الذي يقوم لإكمال صلاته ونحوه، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان ينتظرهم حتى يفرغوا.

روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فكان النبي ﷺ يلقي ما يريد التنبيه عليه من غير نظر لمن فاتته الصلاة، وهذا فيه دليل على رجحان ما ذكرته، والله أعلم، والأحاديث التي تدل على وعظه وتدريسه عقب الصلاة مباشرة كثيرة والحمد لله، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أن الحق هو وجوب الإسراع بالميت على قبره، لعموم قوله ﷺ: «**أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**»[2] [متفق عليه]، وفي الحديث: «**لا ينبغي لجيفة ميت أن تبقى بين ظهراني أهله**»[3]، ولكن قال أهل العلم -رحمهم الله تعالى-: إنه إن كان في التأخير مصلحة خالصة أو راجحة، فإنه لا حرج في تأخيرها قليلًا، حتى تتحقق المصلحة المرجوة[4]، كتشريحه لمعرفة سبب الوفاة، أو انتظار بعض أقربائه

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٤٦٢١)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز- باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٦)، وفيه: **أولاً**: عروة-ويقال: عزرة- بن سعيد الأنصاري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٤٥٦٢): «مجهول»، **ثانيًا**: سعيد الأنصاري، والد عروة، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٤٢٦): «مجهول»، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لو فرض أن التأخير يسير ساعات قلائل من أجل كثرة الجمع، كما لو

للصلاة عليه، أو الانتظار به للتحقق من موته، ونحو ذلك من المصالح؛ لأنه إن تعارض مصلحتان فيراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الحامل إن خافت على ولدها فلها أن تفطر في شهر رمضان، وما ذلك إلا لأن مصلحة إحياء النفس والإبقاء عليها وحمايتها من الهلاك والضرر أولى من مراعاة مصلحة إتمام يوم الصيام؛ لأن مصلحة صوم هذا اليوم إن فاتت بسبب الفطر فسيدرك فيما بعد من الأيام، ولكن مصلحة النفس إن فاتت فإنه لا بدل لها، والمصلحة العليا مقدمة على المصلحة الصغرى، والله أعلم.

ومنها: إن قلت: ما حكم إنشاء البنوك التي تعرف ببنوك الحليب، أي يجمع حليب النساء في مكان واحد ليتغذى به الطفل؟ فأقول: إن هذه المسألة من المسائل الحديثة، وقد اختلف فيها أنظار أهل العلم، وبعد النظر في الأقوال وأدلتها، وجدنا أن الصواب هو التحريم، فلا يجوز إنشاء هذه البنوك وذلك لعدة أوجه:

الأول: أن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم؛ لأنه ستعم الفوضى، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها، أو من لبن ابنتها، أو من لبن أمها، وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل، فتمنع سدًا للذريعة، وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

الثاني: أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها، فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه

فرض أن الناس في صلاة الظهر لا يكثرون لأن كل واحدٍ في وظيفته، وفي صلاة العصر يكثرون هذه ربما يتسامح فيها، أما أن يبقى يومًا أو يومين أو ثلاثة فهذا غلط» انتهى من «لقاء الباب المفتوح» (١٣/٢٠٢).

الضرورة، وهذا اللبن في البنوك المسماة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

الثالث: أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة والمتطوعون بذلك من النساء كثير، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي، فإنه يسد الغرض، مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم، لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعو له، ولا حاجة لها أصلًا، فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، والمتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة، وهذا واضح.

الرابع: أن الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال، ونفعهم بحليب النساء، فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته، وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفسدة عظيمة، وهي اختلاط النسل، وضياع الأمور، وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة، والقول بعدمها فيه درء للمفسدة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الخامس: أن القول بإعدام هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة، ولا هي متحققة كل التحقق،

والقول بجوازها وفتحها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد أنه إذا تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

السادس: أن القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة، وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضررًا عامًّا، والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضررًا خاصًا، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

السابع: أن القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره، ففيه مصلحة كبرى، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

الثامن: أن الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط، وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضررًا آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، وتقرر أيضًا أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله،

وبذلك فالقول المتفق مع التأصيل والتقعيد هو القول بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما فيها من المفاسد العظيمة، ولا تنس أن القاعدة الشرعية الكبرى تقول: الشرائع جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الرابعة والتسعون
الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة

أقول: لما كانت هذه الشريعة المباركة مبنية على التخفيف والتيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، ومراعاة أحوالهم، وكان أمرها مبني على الرحمة والرفق، نظرت إلى حاجة المكلف عامة، كانت هذه الحاجة أو خاصة نظر الضرورة، فأنزلت هذه الحاجة التي قامت بالمكلف منزلة الضرورة، فالحاجة التي تقوم بالمكلف ينظر لها الدين على أنه من جملة الضرورات التي لا بد من النظر لها بعين الاعتبار، ولا بد من مراعاتها، ولا بد من سد خلة المكلف فيها، فالحاجة وإن كانت في مرتبة أنزل من الضرورة، إلا أن هذا النزول يكون من باب التنظير فقط، وأما في مجال التطبيق فإنها مُنزلة مَنزلة الضرورة، ولا فرق بينهما في غالب الفروع، فما تجيزه الضرورة، فإن الحاجة تجيزه، ولكن لا بد أن تكون تلك الحاجة من الحاجات المعتبرة في الشرع، والتي ينظر لها الشرع بعين الاعتبار، ومن المعلوم لديكم حفظكم الله -تعالى- أن ما يقوم بالمرء من المطالب لا يخرج عن ثلاثة أقسام: مطالب ضرورية، ومطالب حاجية، ومطالب تحسينية، فالمطالب الحاجية هي والمطالب الضرورية سواء في التطبيق في الأعم الأغلب، ولذلك فإن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوم رضي الله عنهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما، والحديث في المتفق عليه[1]، مع أن الحرير حرام على الرجال لبسه، ولكن لما كان محتاجين له للعلاج حل لهما لبسه؛ لأن الحاجة هنا مُنزلة مَنزلة الضرورة، ومن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، فلأن الشرع اعتبر أن

---

(١) تقدم.

الحاجة التي قامت بهما ضرورة، أجاز لهما فعل المحرم في هذه الحاجة؛ لأنها في نظر الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، وكذلك ثبت أن النبي ﷺ أذن لعرفجة رضي الله عنه أن يتخذ أنفًا من ذهب؛ لأنه كان قد قطع أنفه في يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، ولكنه أنتن عليه، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب[1]، مع أن الذهب حرام على الرجال، ولكن عرفجة محتاج له، فأنزل النبي ﷺ حاجته منزلة الضرورة، فأباح له فعل المحرم، وهو اتخاذ الذهب، مع أنه رجل، والذهب حرام على الرجال، ولكن حاجته هذه أحلت له فعل الحرام؛ لأنها في نظر الشرع بمنزلة الضرورة، والمتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك مما يدل على هذه القاعدة أيضًا حديث أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة[2]، والحديث في البخاري، مع أنه يمكن أن يلصقه بحديد مثلًا، أو يغير الإناء أصلًا، ولكن لما قام مقتضى الحاجة فعل ذلك؛ لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، وهذه القاعدة قد خالف فيها بعض أهل العلم، وبعضهم أنكرها، ولكن الصحيح أنها ثابتة، والله أعلم، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن الأصل في السفر إلى بلاد الكفار والإقامة فيها هو المنع، ولكن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أجازوا السفر بشروطه المعتبرة، وهو أن يكون عنده علم يمتنع به من الشبهات، وأن يكون عنده دين يمتنع به من الشهوات، وأن يكون ثمة ضرورة، أو حاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم – باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤٢٣٢)، والترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الزينة – مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ (٥١٦١)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي (٣١٠٩).

كالحاجة إلى العلاج، أو إلى جودة المعالج وخبرته مثلًا، أو التجارة التي لا بد منها بيعًا أو شراء، أو لحاجة التعلم مثلًا، فأنت إذا نظرت إلى هذه الأمثلة التي ذكرها الفقهاء على الحاجة المرخصة في السفر إلى بلاد الكفار، لوجدت منها ما يدخل في حيز الضرورة، ولوجدت منها ما يدخل في حيز الحاجة، وما ذلك إلا لأن الضرورة في نظر الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، وهذا تطبيق صحيح، والله أعلم.

الثاني: لقد قررنا سابقًا أن التحاكم إلى المحاكم القانونية لا يجوز؛ لأنها محاكم بنيت على غير هدى من الله، فهي لا تحكم بشريعة الرب -جل وعلا-، فالتحاكم بها لا يجوز، إلا أن أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قد رخصوا التحاكم إليها إن قام داعي الضرورة، أو الحاجة المُنزلة مَنزلة الضرورة، كأن لا يستطيع المكلف مثلًا في هذه البلاد أن يستخرج حقه إلا بالترافع إلى تلك المحاكم القانونية، أو لا يستطيع أن يرفع الظلامة الواقعة عليه إلا بالترافع لها، مع أن المسلم قد يصبر على ضياع حقه، وقد يصبر على تلك الظلامة الواقعة عليه، ويحتسب الأجر، ولكن حتى لو كان يقدر على الصبر، فإنه لو ترافع لمقتضى الحاجة للترافع فلا حرج عليه، شريطة أن يكره التحاكم بها، يعني أن يذهب لها بقصد استخراج الحق ورفع الظلم فقط، مع كراهته الشديدة للتحاكم لها، وذهابه هذا وإن كان مقتضاه الحاجة الملحة، إلا أن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الثالث: الصحيح أنه يحرم على المسلم أن يتجنس بجنسية دولة كافرة، هذا هو الأصل، ولكن هذا التحريم يزول بعدة شروط؛ **منها:** أن يكون ولاؤه الحقيقي ومحبته القلبية لأمته المسلمة، ولو خالط الكفار وعاشرهم في الظاهر إنما لحمله جنسيتهم، **ومنها:** أن لا يترتب على أخذه الجنسية ارتكابه لمحظور شرعي قطعي

الدلالة، **ومنها:** أن يتمكن من إظهار شعائره التعبدية من صلاة وصيام وزكاة ونحوها، **ومنها:** أن يكون مضطرًا ضرورة شرعية لا محالة له منها للقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات)، والضرورة تقدر بقدرها، أو يكون طلبه للجنسية باعثه حاجة ملحة لا مندوحة له منها؛ للقاعدة الفقهية (إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)، وإذا جازت الإقامة في بلاد الكفار لغرض شرعي جاز أخذ الجنسية؛ لأنها متفرعة عنها في كل حال، وما قد يرد على أخذ الجنسية من التحاكم إلى محاكم الكفر وقوانينه يرد على المقيم في ديار الكفر، فإنه ملزم باتباع أنظمة البلاد وقوانينها، ومثله من أسلم في دار الكفر أو ولد فيها مسلمًا، فانظر -رحمك الله تعالى- كيف أجازت الحاجة أخذ الجنسية، مع أن أخذها محرم في الأصل، وما ذلك إلا لأن الحاجة الملحة مُنزلة مَنزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أنك تعلم -بارك الله فيك- أنه يجب مراعاة حرمة الاطلاع على العورات المغلَّظة، بغض النظر عن توافق الجنسين أو اختلافهما، فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»[1]، والحقيقة أن عدم مراعاة هذا الأمر قد دفعت بكثير من الأطباء والمرضى بل وطلاب العلم إلى اقتحام ما لا يجوز اقتحامه من حرمات وعورات، بحجة توافق جنس الطبيب مع المريض، مع أن الأمر ليس على إطلاقه، وكون الطبيب والمريض من جنس واحد - ذكورًا كانوا أم إناثًا - لا يبيح النظر إلى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

العورة - لاسيما المغلظة منها - بدون ضرورة أو حاجة تكون مُنزلة مَنزلة الضرورة، فالحاجة هنا مُنزلة مَنزلة الضرورة في إباحة كشف العورة بالقدر الذي تتحقق به المصلحة وتندفع به المفسدة، والله أعلم.

الخامس: لقد تقرر عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن محظورات الإحرام لا يجوز اقتراف شيء منها، ولكن قرر أهل العلم أيضًا قاعدة في هذا الباب جيدة، وهي التي تقول: «من احتاج إلى المحظور جاز وفدى»، فانظر كيف أجازوا له فعل المحظور للحاجة إلى فعله كالذي يحتاج إلى إزالة شعر رأسه، أو تغطيته أعني إن كان رجلًا، أو احتاج إلى الطيب مثلًا، أو إلى لبس المخيط مثلًا، فمن احتاج إلى محظور من المحظورات جاز له فعله، ولكن مع الفدية، فالفقهاء -رحمهم الله تعالى- نظروا إلى الحاجة في هذا الباب نظر الضرورة التي تبيح فعل الحرام، وعلى ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين، وأن النبي ﷺ أجاز له حلق رأسه لما كان القمل يتناثر على وجهه[1]، والحديث معروف، فكعب هنا لم يتحقق فيه مسمى الضرورة إلى الحلق؛ لأنه يمكنه تخفيف الوجع وقتل القمل بغير الحلق، فالذي قام به إنما هي الحاجة على الحلق، وليست الضرورة إليه، ولكن الحاجة لما كانت في الشرع مُنزلة مَنزلة الضرورة، جاز له فعل المحرم، وهو الحلق، مع وجوب الفدية، وما ذلك إلا لأن الحاجة الملحة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

السادس: من المعلوم أن الأكل والشرب من مفسدات الصوم، فهما حرام على الصائم، ولكن أجاز الشرع الأكل والشرب للمسافر، وجعلهما رخصة من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب الحلق من الأذى (٥٧٠٣) وكتاب الأيمان: باب كتاب كفارات الأيمان (٦٧٠٨)، ومسلم في كتاب المناسك- باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٢٠١).

رخص السفر، مع أن المسافر قد لا يضطر لهما، ولكن العلة هنا هي الحاجة المُنزلة مَنزلة الضرورة، وكذلك أجاز الفطر للمريض الذي يشق عليه الصوم، مع أن المريض قد لا يصل إلى حد الضرورة، ولا يدخل في مسماها، وهو يستطيع الصبر، ولكن مع نوع كلفة ومشقة خارجة عن العادة، ومع أنه في مرتبة الحاجة لا الضرورة، إلا أنه جاز له الفطر، مع أن الأكل والشرب محرم، ولكن الحاجة أجازته، وما ذلك إلا لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

السابع: بيع السلم[1] جائز بشرطه المعروف في الفقه، مع أنه من بيع المعدوم، فإن السلعة وإن كانت موصوفة في الذمة، إلا أنها لا تزال في حيز العدم، ولكنه جائز في الشرع، وما ذلك إلا لمراعاة حاجات المفاليس والمحتاجين؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن الجهالة فيما لا يقصد بالذات في البيع مغتفرة، كالجهل بأساسات الدار مثلًا، ونحو ذلك، فهذه الجهالة مغتفرة في الشرع؛ لأنها غير مقصودة بالقصد الأول من بيع الدار، وإنما هي تدخل تبعًا في البيع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع، ويغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل[2]، ولأن

---

(١) السلم في الاصطلاح عبارة عن «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا» وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه: فقال ابن عابدين: «هو شراء آجل بعاجل»، وجاء في الإقناع بأنه «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد». والشافعية عرفوه بأنه «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا» أما المالكية فقد عرفوه بأنه «بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم». الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٩١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٠).

حاجة الناس لا تقوم إلا باغتفار ذلك، والحاجة لهذا الأمر مُنزلة مَنزلة الضرورة، والله أعلم.

التاسع: القول الصحيح أنه يجوز بيع ما مأكوله في جوفه بلا فتح، والقول الصحيح أنه يجوز بيع المقاثي[(١)]، وهي الزروع التي تكون ثمرتها مغيبة في الأرض، وما ذلك إلا لأن حاجة الناس تقتضي ذلك، والحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، والله أعلم.

العاشر: الأصل حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، والأدلة في تحريم ذلك معلومة، ولكن أثبتت الأدلة أنه يجوز للخاطب العازم على النكاح أن ينظر إلى المرأة المراد خطبتها، بعلمها أو بغير علمها، بل قد أمر النبي ﷺ بالنظر إليها، وعلل ذلك بقوله: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(٢)]، مع أنه ليس ثمة ضرورة لهذا النظر، إذ قد يكتفي الخاطب بإرسال امرأة موثوقة عارفة بأوصاف النساء، ولكن لو نظر مع قدرته على التعرف على المرأة المخطوبة بغير النظر لما كان عليه حرج، بل هي السنة الثابتة في الشرع، وما هذا إلا لأن الحاجة تدعو لنظره هو بنفسه لمخطوبته، وأن هذه الحاجة أباحت ما كان حرامًا بالأصل، وهو النظر إلى النساء الأجانب، وما هذا إلا لأن الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة،

---

(١) قال ابن المنذر: «واختلفوا في بيع المقاثى والمباطخ، فأبطل بيع ذلك الشافعي. وقال مالك: لا بأس به إذا بدا صلاحه. قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، لدخوله في جملة نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (١٠٨٧)، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة النظر قبل التزويج (٣٢٣٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٥٩).

فرحم الله الفقهاء رحمة واسعة على تقرير هذه القاعدة، والحمد لله -تعالى- على أن جعلنا من أهل هذه الأمة المرحومة المباركة، زادها الله شرفًا ورفعةً وعزةً، ولعل القاعدة قد اتضحت والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة والتسعون
العادةُ مُحَكَّمَةٌ

أقول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن هذه الشريعة المباركة كاملة في كل ما يتعلق بها، فهي كاملة في عقائدها، وكاملة في تشريعاتها، وكاملة في جزئياتها وكلياتها، وهذه القاعدة التي معنا هنا من الأوجه الدالة على كمال هذه الشريعة، وهي من القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، والتي يتخرج عليها من الفروع ما لا ينحصر كثرة، وبيانها أن يقال: قوله: (العادة) أي الأمر المألوف، والعرف الجاري، الذي لا ينكر حصوله، ولا يستغرب وجوده، وهو الأمر المتكرر، وقوله: (مُحَكَّمَةٌ) أي أنها تجعل من جملة الأحكام الشرعية، أي أن العادة يتعرف بها المكلف على ما سكت عنه الشرع من حدود الأحكام، فإن الحكم إن صدر في الأدلة، ولم يرد في الأدلة تحديد له ولا في اللغة العربية تحديد له، فإننا نرجع إلى معرفة حده بالعرف والعادة المتقررة، ومنه ما يرجع إلى القول، ويسمى (العادة والعرف القولي) ومنه ما يرجع إلى الفعل، ويسمى (العرف أو العادة الفعلية)، ومنه ما يكون عامًّا في كل شخص، ويسمى (العادة العامة، أو العرف العام)، ومنه ما يكون مختصًا بطائفة دون طائفة أو بشخص دون شخص، ويسمى (العرف الخاص، أو العادة الخاصة)، ومنه ما يكون صحيحًا لا مخالفة فيه لشيء من أدلة الشرع، ويسمى (العرف الصحيح)، ومنه ما يكون مخالفًا للشرع، ويسمى (العرف الفاسد أو العادة الفاسدة)ن ومنه ما يكون مطَّردًا لا ينخرم، ومنه ما يكون في حال دون حال، فهذه القاعدة قاعدة واسعة، وأنا أرى -والله أعلم- أن نترك شرحها إلى الفروع والأدلة، فما سيأتينا الآن هو عبارة عن أدلة وفروع، فأقول:

الفرع الأول: من المعلوم أن اسم الحيض قد علق الله -تعالى- به أحكامًا معروفة في الشرع، من تحريم الصلاة، والصوم، والطلاق، ومس المصحف، والجماع في الفرج، ودخول المسجد، ووجوب الغسل، ونحوها مما هو معلوم، ولكن الشرع أطلق هذا الاسم، فلم يحدده لا بزمن ابتداءً ولا بزمن انتهاءً، ولا بكثيرٍ ولا بقليلٍ، والمكلف محتاج إلى معرفة أكثره وأقله، ومتى يكون ومتى ينقطع، فلما علق الله -تعالى- باسم الحيض أحكاما شرعية، ولم يحدده في الكتاب ولا في السنة الصحيحة، ولا حد له في اللغة، فإننا نرجع إلى تحديده بالعادة والعرف، فالاعتبار في الشرع إنما هو على وجودِ مُسمَّاه، فمتى ما وجد الدم الذي يصلح أن يكون حيضًا، فإنه الدم الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ومتى انقطع هذا الدم انقطع الحكم؛ لأن العلة في هذه الأحكام هي وجود الدم الذي يصلح أن يوصف بأنه حيض، وعلى ذلك فالقول الصحيح أنه لا حد لأقله، والقول الصحيح أنه لا حد لأكثره، والقول الصحيح أنه لا حد لأول سن تحيض فيه المرأة، والقول الصحيح أنه لا حد لأكثر سن ينقطع فيه الحيض عن المرأة، والقول الصحيح أنها متى ما رأت الدم الصالح أن يكون حيضًا فهو حيضها ولو لم تره إلا دفعة أو ساعة واحدة فقط، والقول الصحيح أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين، فما رأته المرأة من عادة مستمرة فهو حيض، ومن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، بل لا يحد إلا بالعرف والعادة المستمرة، والله أعلم.

الثاني: لقد وردت عدة سنن في المرأة المستحاضة، فورد فيها أنها تعمل بعادتها المتقررة قبل إطباق الدم، كما هو الحال في حديث أم حبيبة[1]، وورد أنها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

تعمل بالتمييز الصالح، كما هو الحال في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[١]، وورد أنها تعمل بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، كما هو الحال في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها[٢]، فكيف الحال في الجمع بين هذه الأحاديث؟ أقول: العمل على ذلك أن نقدم العمل بالعادة أولًا؛ لأن العادة أقوى العلامات، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، ولأن الأصل هو البقاء على ما كان سابقًا حتى يرد الناقل، فإن لم يكن لها عادة سابقة، فإننا نردها إلى التمييز الصالح، فدم الحيض دم أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة دم أحمر سيال لا رائحة له، فإن لم يكن دمها متميزًا، فإننا نردها إلى العمل بغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وتجلسها بالنظر إلى حيض قريباتها والعرف الجاري في مثيلاتها من القريبات كأمها وأختها، فقدمنا العادة هنا، فقدمنا العادة هنا؛ لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، وأمرناها بالعمل بعرف قريباتها؛ لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والأصل في الإنسان أنه تبع لأقربائه في العرف والعادة، فيكون تبعًا لهم في هذا الحكم، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح أن البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعًا في عرفهم الجاري، ولا يشترط لفظ الإيجاب والقبول، بل ينعقد بكل لغة عرفها القوم، واختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى-[٣]، وما ذلك إلا لأن الشرع أحل البيع، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) مجموع الفتاوى (٨/٢٩).

يشترط في انعقاده ألفاظًا معينة، فرجعنا إلى النظر في العرف، فما عده الناس في عرفهم الجاري بيعًا فهو بيع، وهذا أمر يختلف باختلاف الأعراف والبلدان، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن النكاح لا يشترط له لفظ معين لا ينعقد إلا به، بل كل ما عده الناس في عرفهم الجاري نكاحًا من الألفاظ التي يعرفونها فهو نكاح معتمد، واختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى-[(١)]، وما ذلك إلا لأن النكاح لم يرد له في الشريعة اشتراط لفظ معين لا يصح ولا ينعقد إلا به، بل أطلقه الشارع، فلما أطلقه عرفنا أنه أرجع ذلك إلى أعراف الناس في كلامهم الدارج، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الخامس: قوله ﷺ: «**من ابتاع شيئًا فلا يبعه حتى يستوفيه**»[(٢)]، وفي الحديث: «**حتى يحوزها التجار إلى رحالهم**»[(٣)]، وهذا هو المعروف عند أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بالقبض، والقول الصحيح أن القبض يختلف باختلاف السلعة، وباختلاف العرف، فكل ما عده العرف قبضًا فهو القبض الصحيح المعتبر، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[(٤)]، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٦٨)، وأبو داود في أبواب الإجارة- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣٤٩٩)، وقال الألباني: حسن لغيره.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠).

(٥) راجع شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٢٣٩).

السادس: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن مسافة السفر لا حد لها بالكيلومترات، وإنما حدها العرف، فما عده أهل العرف في البلد سفرًا، فهو السفر الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، وما لا فلا، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-[(١)]؛ لأن السفر قد علق عليه الشارع أحكامًا، ولم يحده في الأدلة، ولا حد له في اللغة، وما لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإنه يحد بالعرف، وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- هو أن النفقة على الزوجة مردها العرف، فما عده أهل العرف من النفقة الواجبة فهو من النفقة الواجبة، وما عده أهل العرف من النفقة المستحبة، فهو من النفقة المندوبة المستحبة، وما ذلك إلا لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: «**للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(٢)]، وقال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٣)]، فالشارع أمر بالنفقة على الأهل والأولاد، ولم يحدد هذه النفقة، ولا حد لها في اللغة، والمتقرر أن ما لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإنه يحد بالعرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثامن: الصحيح أن الإطعام المذكور في قوله -تعالى-: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أن مرد التحديد إلى العرف؛ لأنه ليس مقدَّرًا بالشرع، فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم جنسًا وقدرًا، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٨).

(٢) أخرجه مُسلم في كتاب الحجّ- باب حجّة النَّبيّ (١٢١٨)، مِنْ حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام - باب القضاء على الغائب (٧١٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب قضية هند (١٧١٤).

التاسع: القول الصحيح فيما تنعقد به المعاملات هو ما قرره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، وهو القاعدة التي تقول: (تنعقد المعاملة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل)[1]، وذلك لأن الشارع رتب على هذه المعاملات أحكامًا، ولم يشترط لانعقادها لفظًا معينًا، فصار المرجع فيها إلى العرف، وبناءً عليه: فالصحيح هو انعقاد البيع بكل ما يدل على مقصوده من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الوكالة بكل ما يدل على مقصودها من الإذن في التصرف من قول أو فعل، والصحيح انعقاد السَلَمِ بكل ما يدل على مقصوده من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الإجارة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، والصحيح انعقاد الحوالة بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل، وهكذا في سائر باب المعاملات، فالمعاملة أيا كان نوعها، إن لم يرد لها في الشرع تحديد بلفظ معين، فإنها تنعقد بما يعرفه أهل العرف، فما عده أهل العرف دالًا على مقصود هذه المعاملة، فهو المعتبر في هذه المعاملة، لأن المتقرر أن ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يحد بالعرف، والمتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

العاشر: إعلان الزواج، هذا أمر مطلوبٌ في الشرع، ولكن من المعلوم أن إعلان الناس لزواجهم أمر يختلف باختلاف الأعراف والقبائل والبلدان، فالأصل في ذلك جار على أصل الحل، ما لم يخالف شيئًا من دليل الشرع، فما عده الناس في عرفهم إعلانًا للزواج فهو الإعلان المعتبر في هذه البلاد أو هذه القبيلة؛ لأن الشرع أمر بالإعلان، ولم يحده بحد، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٥٥).

الحادي عشر: لقد قرر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن صاحب الولاية والدين لا يجوز له قبول الهدية من أحد، ولكنهم استثنوا منها حالة واحدة، وهي فيما إن كانت تلك الهدية من عادة جارية بينهما قبل الولاية، فلا حرج في القبول، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، ولأنه يغلب على الظن أنه لا يريد إلا تثبيت أواصر الأخوة بهذه الهدية، ولا شأن للولاية بها، والله أعلم.

الثاني عشر: الحق الحقيق بالقبول هو أنه إن حصل خلاف في لفظ الواقف، أو الموصي، فإن الفاصل هو العرف، فينظر الحاكم في عرف الواقف والموصي، فما أدخله العرف في كلامه فإنه يدخل، وما لم يدخله العرف فليس بداخل، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثالث عشر: الأصل أن ولي اليتيم يتجر له بالمجان، إن كان غنيًا، فلا حق له في شيء من مال اليتيم، ولكن لو كان الولي فقيرًا، فله أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أي بما جرى به العرف، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الرابع عشر: قال -تعالى- في شأن إرضاع الأم لطفلها، وهي مطلقة، قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا لا حد له في الشرع، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، فإن لم يكن بينهما مسمى معين، فإن التحديد عائد إلى العرف، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الخامس عشر: قرر أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أنه لو تنازع الزوجان في أثاث البيت، فإنه يحكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه،

فيحكم للمرأة بمتاع النساء، ويحكم للرجل بأثاث الرجال، لأنه يعلم بالعادة أن كلا منهما يتصرف في متاع جنسه[١]، والله أعلم.

السادس عشر: من المعلوم أن الله -تعالى- قد أمر الزوجين بالمعاشرة بالمعروف، والصحيح أن على المرأة أن تخدم الزوج، ولكن لا حد لهذه الخدمة في الشرع ولا في اللغة، فيرجع إلى تحديدها بالعرف والعادة الجارية من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال والبلدان، فخدمة القروية لزوجها تختلف عن خدمة البدوية لزوجها، وخدمة القوية ليس كخدمة الضعيفة، والأمر راجع إلى العرف، لأن المتقرر أن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

السابع عشر: من المعلوم أن الشريعة وردت بجواز المسح على الخفين، والأدلة في هذه المسألة قد بلغت مبلغ التواتر، ولكن الشريعة لم تحدد هذا الخف بشيء، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المرد فيها إلى العرف، فما عده الناس عرفًا أنه من الخفاف فهو الخف الذي تثبت فيه الأحكام، من أي نوع كان، ومن أي جنس كان، وعليه فالصحيح جواز المسح على الخف المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه، والصحيح جواز المسح على الخف الشفاف، والصحيح جواز المسح على الخف ولو لم يثبت إلا بشده، والصحيح جواز المسح على اللفائف التي توضع على الرجل، والصحيح جواز المسح على الخف حتى وإن كان من غير الجلد، والصحيح جواز المسح على الخف حتى وإن تخلله الماء.

فانظر كيف عرفنا الراجح في هذه المسائل بناءً على معرفتنا لمرجع تحديد مسمى الخف، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، فما عده الناس خفًّا فهو الخف الذي تترتب عليه الأحكام، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٨١).

السابع عشر: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- أن الحرز في السرقة مرد معرفته العرف، فما عده الناس حرزا في هذا المال فهو الحرز المعتبر، فمن سرق المال من حرز مثله عرفًا فالقطع عليه واجب، ومن المعلوم أن الحرز بهذا التحديد سيختلف باختلاف البلاد والأمن وقوة السلطان، ويختلف من زمن إلى زمن، والمهم أن من سرق المال من مكان ما، فإننا ننظر أولًا، هل هذا المكان هو حرز مثله عرفًا أولًا؟ فإن كان الجواب (نعم) وجب القطع، وإن كان الجواب (لا) لم يجب القطع، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

الثامن عشر: لقد قيد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بعض المسائل المنهي عنها بالعفو عن يسيرها، فقالوا في باب النجاسة: (ويعفى عن يسيرها)، وكذلك في باب المذي، وفي باب ما يمنع وصول الماء في الوضوء، فإنهم قالوا: (ويعفى عن يسير المانع، كالوسخ الذي تحت الظفر ونحوه)، وفي باب الأذان إن فصل بين كلماته، وفي باب الموالاة في الوضوء، وغير ذلك، والمهم عندنا أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- يفرقون بين الكثير واليسير بالعرف، فما عده العرف يسيرًا أو قليلًا فهو القليل واليسير المعفو عنه، وما عده الناس كثيرًا فهو الكثير، فالفرق بين الكثير واليسير مرده إلى العرف، لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم.

التاسع عشر: الصحيح أن الحركات الأجنبية عن نظم الصلاة إن كانت كثيرة متوالية فإنها تعتبر مبطلة للصلاة[1]، وإن كانت يسيرة، فلا تعتبر من

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ؛ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ هُوَ مَا لاَ يَشُكُّ النَّاظِرُ فِي فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عِنْدَهُمْ هُوَ مَا يُخَيَّل لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلاَةٍ، وَالسَّهْوُ فِي ذَلِكَ كَالْعَمْدِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي مَعْرِفَةِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ هُوَ الْعُرْفُ، فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ

مبطلات الصلاة، والصحيح أن الفرق بين اليسير والكثير من هذه الحركات مرده العرف، فما عُدَّ في العرف كثيرًا فهو الكثير، وما عد في العرف قليلا فهو القليل، وما ذلك إلا لأن العادة مُحَكَّمَةٌ، والله أعلم، والأمثلة والفروع على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، ولعل فيما مضى كفاية -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قَلِيلًا فَقَلِيلٌ، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ. قَال الشَّافِعِيَّةُ: فَالْخُطْوَتَانِ الْمُتَوَسِّطَتان، وَالضَّرْبَتَانِ، وَنَحْوِهِمَا قَلِيلٌ، وَالثَّلاَثُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَيْرُهُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ. سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْخُطُوَاتِ، أَمْ أَجْنَاسٌ: كَخُطْوَةٍ، وَضَرْبَةٍ، وَخَلْعِ نَعْلٍ. وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْخُطُوَاتُ الثَّلاَثُ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ لاَ. وَصَرَّحُوا بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِالْفَعْلَةِ الْفَاحِشَةِ؛ كَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لِمُنَافَاتِهَا لِلصَّلاَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالأَفْعَال الْعَمْدِيَّةُ عِنْدَهُمْ تُبْطِل الصَّلاَةَ وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ أَفْعَال الصَّلاَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.... وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَتَقَدَّرُ الْيَسِيرُ بِثَلاَثٍ وَلاَ لِغَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ، بَل الْيَسِيرُ مَا عَدَّهُ الْعُرْفُ يَسِيرًا؛ لأَنَّهُ لاَ تَوْقِيفَ فِيهِ فَيُرْجَعُ لِلْعُرْفِ كَالْقَبْضِ، وَالْحِرْزِ. فَإِنْ طَال عُرْفًا مَا فَعَل فِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْل مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا غَيْرَ مُتَفَرِّقٍ أَبْطَلَهَا، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةً، كَحَالَةِ خَوْفٍ، وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ كَسَيْلٍ لَمْ تَبْطُل، وَعَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الضَّرُورَةِ الْحِكَّةَ الَّتِي لاَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْعَمَل الْمُتَفَرِّقُ فَلاَ يُبْطِل الصَّلاَةَ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَل أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. (١٢٦/٢٧).

القاعدة السادسة والتسعون

كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف

أقول: وهذه القاعدة أيضًا فرع عن القاعدة التي قبلها، والكلام فيها كالكلام فيها، والأدلة عليها هي الأدلة عليها، وذلك أن الأحكام التي وردت في الشرع، فإن الأصل أن تحد بالشرع، فإن بحثنا عن تحديدها في الشرع ولم نجده، فإننا مباشرة ننتقل إلى تحديدها باللغة؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية اللسان، فالواجب علينا أن نحملها على المعنى المتقرر عندنا في هذا اللسان العربي، فإن بحثنا عن تحديدها في لغة العرب ولم نجد، فإننا مباشرة ننتقل إلى تحديدها بالعرف، فبالعرف تحد الأحكام التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديدها، فالتحديد بالعرف هو بمنزلة البدل عن فقد التحديد بالشرع واللغة، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: قال -تعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فالله -تعالى- أمر هنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، أي عند كل صلاة، والزينة قسمان: زينة واجبة على كل أحد، وهي ستر العورة، وهي زينة قد ورد تحديدها بالشرع، ولا مدخل للعرف ولا اللغة فيها، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة مع ستر أحد العاتقين، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، ولكن الكلام هنا عن العورة الزائدة على ذلك، فهذه الزينة المأمور بها في الآية فيما زاد على العورة، تختلف باختلاف الأعراف، لأنه لا حد لها في الشرع ولا حد لها في اللغة، فيرجع إلى تحديدها بالعرف، فالعمامة في عرف أهل السودان من الزينة المأمور بها استحبابًا في الصلاة، ولبس الشماغ في عرف أهل المملكة والكويت والإمارات وقطر من الزينة المأمور بها استحبابًا في الصلاة، ولبس الطاقية من الزينة المأمور

بها في الصلاة في عرف الباكستانيين والهنود، ومن نحى منحاهم في هذه الزينة، ولبس القباء من الزينة المأمور بها في عرف أهل المغرب والجزائر وأهل موريتانيا، وهكذا، فالزينة المستحبة في الصلاة تختلف باختلاف العرف، فما عده أهل العرف من الزينة فإنه يندب أخذها في الصلاة، والله أعلم.

ومنها: العيب الذي يثبت به فسخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجد في الآخر هو ما عده الناس عيبًا، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، ذلك أنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد العيب الذي يفسخ به النكاح، وما لم يحد من الألفاظ في الشرع، ولا في اللغة، فإنه يحد بالعرف.

ومنها: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في تحديد الدرهم والدينار، والصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره أبو العباس -رحمه الله تعالى- وهو أن التحديد يرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس درهمًا أو دينارًا فهو الدرهم والدينار الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، قال أبو العباس -رحمه الله تعالى-: (وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف على قولين أصحهما الثاني)[1]، وقال -رحمه الله تعالى-: (وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الدِّرْهَمِ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ، وَالْقَطْعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ الْفِضَّةُ أَوْ كَثُرَ. وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ دِينَارًا)[2] والله أعلم.

ومنها: أن المتقرر في الشرع أن السلعة إن كانت معيبة، فللمشتري الخيار بين

---

(١) الرد على المنطقيين (١/٢٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٧٢).

الرد وأخذ الأرش، وهذه العيوب تختلف باختلاف الأعراف، والمرجع فيها إلى العرف، فما عده أهل العرف من العيب المنقص للسلعة، فإنه العيب الذي تتعلق به الأحكام الشرعية، وما لا فلا، والمراد بالعرف هنا، أي عرف التجار العارفين بهذه السلع، فإن كانت سيارة فالمرجع فيها إلى عرف تجار السيارات، وإن كانت غيرها فالمرجع فيها إلى أهلها؛ لأن العيب مطلق في الشرع، فيقيد بالمعروف عند أهله؛ لأن ما لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف، والله أعلم.

ومنها: لو اختلف المؤجر والمستأجر في وقت دفع الأجرة، فقال أحدهما: لا بد من دفعها قبل الانتفاع، وقال الآخر: بل بعده، فالفاصل بينهم العرف الجاري في البلد، فإن كانوا في بلاد يأخذ أهلها الأجرة قبل مدة الانتفاع فيعمل به، وإن كانوا في بلاد لا يأخذ أهلها الأجرة إلا بعد الفراغ من الانتفاع عمل به؛ لأن الأجرة الواجبة بالشرع على المستأجر لم يرد في الشرع أنه يدفعها قبل الانتفاع أو بعده، فيحد بالعرف، والله أعلم.

ومنها: من نُكِحت على مهر مطلق، فإن لها مهر مثلها، لا وكس فيه ولا شطط، فالعرف الجاري في مهر مثلها هو الواجب، وهذا يختلف باختلاف الأعراف والناس وأعراقهم ومنزلتهم، وبذلك أفتى ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه سئل عن امرأة نكحت على مهر غير مسمى، فأفتى فيها أن لها مهر مثلها لا وكس فيه ولا شطط[1]، فالعرف هنا له دوره الكبير في تحديد المهر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، والنسائي في كتاب النكاح- باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ومنها: من العلوم أن العاملين على الزكاة يعطون من الزكاة، كما قال -تعالى-: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ولكن ما المقدار في إعطائهم؟ أقول: لا حد له في الشرع، ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى تحديده بالعرف، فيعطى العامل على الزكاة أجرة مثله، وهذا يختلف باختلاف العرف والعادة الجارية، والله أعلم.

ومنها: لقد اتفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على أن الدار إن بيعت دخل فيها ما هو من ضروراتها، ولكن اختلفوا فيما زاد على ذلك، والقول الصحيح أنه يرد إلى العرف، فما عده العرف داخلًا في بيع الدار فهو داخل، وما عده العرف غير داخل في البيع، فإنه لا يدخل، فالمكيفات مثلًا في عرفنا لا تدخل في بيع الدار، بل يأخذها البائع، وكذلك الفُرُش لا تدخل في بيع الدار، وهذا هو ما جرى به العرف، وأما المصابيح والمراوح ومقابس الكهرباء ونحوها فإن العرف جرى بأنها تدخل في بيع الدار، والمهم أن المجرد التمثيل، وإلا فالقول الجامع هو أن نقول: (يدخل في بيع الدار ما كان من ضروراتها، وما اقتضاه العرف)، وعلى ذلك فقس، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه ليس لخطبة الجمعة أركان معينة بعينها؛ غير تحصيل مقصودها وهو الوعظ والتذكير، فتحصل بما يطلق عليه خطبة في العرف؛ لأن المأمور به هو ذكر الله وتذكير الناس، ولم يرد تحديده في الشرع.

ومنها: قد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال، ذكرها في (الفتح)[1]،

---

(١) قال الحافظ في الفتح: «وَاخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْجِوَارِ فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ وَقِيلَ مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ وَعَنْ عَائِشَةَ حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَلِلطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ وَأخرج بن وهب عَن يُونُس عَن بن شِهَابٍ أَرْبَعُونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين، ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، قاله الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-[1]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ كَالْأُولَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ التَّوْزِيعَ فَيَكُونُ مِنْ كل جَانب عشرَة». (١٠/٤٧٤)

(١) قال الشيخ الألباني: «وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢٧٧).

القاعدة السابعة والتسعون

الأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما خصه النص بالمنع

أي أن ما اعتاده الناس فيما بينهم من أعرافهم وعاداتهم وسلوكهم وتقاليدهم وغير ذلك، كله على أصل الحل والإباحة إلا ما أخرجه الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فلا حق لأحد كائنًا من كان أن يمنع من عادة إلا بالنص؛ لأن الأصل الحل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما بعثه الله -تعالى- ترك الناس على ما اعتادوه مما لم يخالف الشرع، وإنما أقبل -عليه الصلاة والسلام- على تصحيح ما يخالف الشرع منها، وما لم يخالف الشرع تركه على حاله، فهما أمران لا بد من التفريق بينهما، أمر العادات وأمر العبادات، فأمر العبادات على المنع حتى يرد دليل الجواز، وأمر العادات على الحل حتى يرد دليل المنع، فلا تخلط بينهما، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اعلم -رحمك الله تعالى- أن الابتداع قسمان: ابتداع في العادات، وابتداع في العبادات، فأما الابتداع في العادات فهو جار على أصل الحل، كالمخترعات الحديثة والمكتشفات التي ترجع إلى أمر في الدنيا، فهذا الباب فيه مفتوح حتى يرد دليل المنع، وأما المخترعات في الدين والإحداث فيه فإنه على المنع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**وكل بدعة ضلالة**»[(٢)]، فالنبي ﷺ قيد المنع بالإحداث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (٣/ ١٨٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«وكل ضلالة في النار».

في الدين، فيفهم منه أن ما أحدثه الناس في أمر دنياهم وعاداتهم على أصل الحل حتى يرد دليل المنع، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[(١)]، فنحن لا نحارب الإحداث في أمر الدنيا، وإنما نحارب الإحداث في أمر الدين، وقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- على هذا الأصل؛ حكاه غير واحد، كالنووي في: «المجموع»، والموفق في: «المغني»، والله أعلم.

الثاني: الصحيح أنه لا حرج في طلاء الأظافر، إذ الأصل في العادات الإباحة ما لم تؤد إلى غرر أو غش، كأن تغش خاطبًا فتظهر أن يدها حسناء وهي دون ذلك، أو تنوي في ذلك التشبه بالفاجرات أو الكافرات، كأن تصبغها بطريقة تشبه صبغة فلانة من الكافرات، أو فلانة من الفاجرات، فينهى عنه لعلة التشبه، لا لذاته، أو أن يكون الطلاء مصنوعًا من مواد محرمة، كأن يكون فيه شحم خنزير ونحوه، وعلى من وضعته أن تزيله قبل كل وضوء، أو غسل إذا كان مما يمنع وصول الماء إلى محل غسله؛ لأن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، والله أعلم.

الثالث: لقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم تزيين البيت بالأشجار والإضاءة عند قدوم الحاج[(٢)]، أي قدوم من حج من أهل البيت إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦٣).

(٢) وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ظاهرة تنتشر في القرى خاصة بعد عودة الحجاج من مكة؛ كل سنة تقريبًا، يعملون ولائم يسمونها «ذبيحة للحجاج» أو «فرحة بالحجاج» أو «سلامة الحجاج»، وقد تكون هذه اللحوم من لحوم الأضاحي، أو لحوم ذبائح جديدة، ويصاحبها نوع من التبذير، فما رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية؟.

الشيخ: هذا لا بأس به، لا بأس بإكرام الحجاج عند قدومهم؛ لأن هذا يدل على الاحتفاء بهم، ويشجعهم

أهله، وأقول في هذا أنه لم يرد في تزيين البيت بالأشجار والأضواء لقدوم الحاج شيء في السنَّة النبوية، ولا مِن فعل الصحابة ﷺ، وقد أفتى بعض المعاصرين من أهل العلم بعدم جواز هذا الفعل، وذكروا للمنع أسبابًا، منها: أن هذا الفعل لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه، فهو بدعة، وأن فيه شبهة الرياء، وأن فيه إسرافًا للمال، والذي يظهر لنا بالتأمل: أن هذا الفعل جائز، وأن ما ذكره أولئك العلماء الأفاضل لا يقوى لتحريم تزيين البيت لقدوم الحاج، ويمكن الرد على ما قالوه بأمور: **الأول**: أن هذا الفعل من العادات، وليس من العبادات، وعليه: فلا وجه للمنع منه بحجة عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه له، إذ المعلوم أن الأصل في العادات: الحل، والإباحة، وعلى من منع منها الدليل، **الثاني**: أن غالب ما يُفعل من الزينة إنما هو شيء يسير ليس فيه تكلفة باهظة، وما رأيناه من الناس أنهم يضعون بعض أجزاء من الأشجار الخضراء، ونصب خشبي غالبًا ما يكون عندهم أصلًا، ولم نرَ محلاتٍ تتخصص في بيع هذه الأشياء، فدلَّ ذلك أنها ليست ذات تكلفة حتى يُمنع الناس منها، نعم يمكن أن يقال هذا في بعض أهل النعمة والمال، لكن حتى هذا قد يرد عليه بأنهم يملكون المال الذي يجعل ما يفعلونه غير داخل في الإسراف، **الثالث**: أنه لا يلزم الرياء بمجرد هذه الأفعال: فإن الحج ليس من

أيضًا على الحج، لكن التبذير الذي أشرت إليه والإسراف هو الذي ينهى عنه؛ لأن الإسراف منهي عنه، سواء بهذه المناسبة، أو غيرها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، لكن إذا كانت وليمة مناسبة، على قدر الحاضرين، أو تزيد قليلًا: فهذا لا بأس به من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية، وهذا لعله يكون في القرى، أما في المدن فهو مفقود، ونرى كثيرًا من الناس يأتون من الحج ولا يقام لهم ولائم، لكن في القرى الصغيرة هذه قد توجد، ولا بأس به، وأهل القرى عندهم كرم، ولا يحب أحدهم أن يُقَصِّر على الآخر. لقاءات الباب المفتوح (١٥٤ / السؤال رقم ١٢).

العبادات الخفية حتى يُخشى من مجرد إظهارها الرياء، بل يتطرق الرياء إلى إظهار التبذل ورثاثة الهيئة وترك الزينة، كما يتطرق إلى إظهار الزينة والفرح بقدوم الحاج، والمدار في ذلك على نية الفاعل وما قام بقلبه، فالظاهر: أن هذا التزيين داخل في العادات، والأصل فيها الإباحة، وليس مع من حرَّمه شيء يقوى لمقابلة القول بالإباحة، والله أعلم.

الفرع الرابع: الحق أن الأكل من المأكولات التي تعد في المناسبات والتقاليد على ما جرت به العادة في هؤلاء الناس، أو باختلاف الفصول، ونحوها، الحل والإباحة، فإن كانت هذه المأكولات لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية، وليس فيها مشابهة للكفار، وإنما هي عادات؛ لتنويع الأكلات مع الفصول السنوية - فلا حرج في الأكل منها؛ لأن الأصل في العادات الإباحة.

الخامس: سئل الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- سؤالًا، هذا نصه؛ (عندنا العادة عندما يريد شخص أن يتزوج، يرسل بطاقات إلى من يريد أن يحضر من الناس إلى الزواج، فيأتي هذا المدعو إلى يوم الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال علمًا بأن هذا يسمى الرفد ثم يأتي زواج هذا الذي دعي ويدفع مائتي ريال، ثم يرسل له بطاقة كما أرسل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مائتي ريال كأن ذلك تبادل هل يجوز هذا؟) فأجاب -رحمه الله تعالى- بقوله: (هذا مما جرت فيه العادة في بعض البلاد أن الرجل إذا تزوج رفده أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تزوج الرافد رفده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة، ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا، فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة، وليس مسألة بيعٍ وشراء، فعلى هذا يكون جائزًا؛ لأن الأصل فيما يعتاده الناس

الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في الأعيان الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على أنها مشروعة، فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها، الأصل في العادات الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في الأعيان أي الأشياء الحل حتى يقوم دليلٌ على المنع، والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليلٌ على أنها مشروعة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وفي لفظٍ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منا فهو رد**»[(٢)]، أما الأعيان فالأصل فيها الحل لقوله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما العادات فلأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[(٣)]، ومفهومه أن ما كان في كتاب الله فليس بباطل، وكذلك يروى عنه أنه قال: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا**»[(٤)]، والعادات نوعٌ من الشروط فهي أمورٌ سار الناس عليها واعتبروها سائرةً بينهم وسائدةً بينهم، فإذا لم يدل دليل على منعها فهي جائزة)[(٥)]، ففرع هذا الفرع على قاعدة الأصل في العادات الحل، والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب الصدقة على موالي أزواج النبي (١٤٩٣)، ومسلم في كتاب العتق- باب الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح (١٣٥٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الصلح (٢٣٥٣)، من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٥) فتاوى نور على الدرب (٢/١٦).

السادس: فرحة الأولاد الصغار بالعيد، وخروجهم في الشوارع يدورون، ويطرقون الأبواب، ويطلبون من أهل الدار شيئًا من الحلوى، هذا من العادات التي لا حرج فيها، فليست هي من الأمور العبادية التي لا بد فيها من دليل خاص، بل هي أمر من أمور العادات، والأصل في العادات العفو حتى يرد دليل المنع، والله أعلم، ومثل ذلك نقول: في إخراج الناس طعامهم جماعيًا في صباح العيد بعد الصلاة، فيشتركون في الأنس، والأكل، ويأكل معهم من لا طعام عنده من الفقراء والمساكين، هذه عادة طيبة، جارية على الأصل المتقرر في العادات، وهو الحل والإباحة إلا بدليل المنع، والله أعلم.

السابع: ما اعتاده الناس في أفراحهم وزواجاتهم، الأصل فيه عدم المنع من شيء جرى به العرف والعادة إلا الأمر الذي خولف به النص، فما خصه النص بالمنع من العادات الجارية فإننا نمنعه، وما لم يأت بمنعه النص فلا حق لأحد أن يمنعه؛ لأن المنع من أحكام الشرع، والأصل أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح، ولأن الأصل المتقرر في باب العادات أنها على العفو حتى يرد دليل المنع، والله أعلم.

الثامن: الذي أعتقده أن المتزوجة وغير المتزوجة على حد سواء، وأن شعر الرأس إذا كانت المرأة تريد أن تقص مقدمته أو مؤخرته أو أي جهة فإنا نقول: ما هو الهدف؟ فإذا كان الهدف هو التشبه بالكافرات فهذا ممنوع ومحرم؛ لأنه لا يجوز أن يتشبه المؤمن بالكفار، والمؤمنة بالكافرة، وإذا كان الهدف هو التجمل لزوجها إذا كانت متزوجة، أو لتخطب إذا كانت ستتزوج، ولا يأتي في ذهنها التشبه بالكافرات، فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس؛ لأن القاعدة: (الأصل في العبادات التحريم إلا ما جاء به الشرع، والأصل في العادات الحل إلا ما ورد الشرع

بتحريمه)، ولم يرد الشرع بتحريم أن تقص المرأة رأسها، بل قد روي خلاف ذلك، روي أن بعض زوجات الرسول ﷺ فعل بعضهن شيئًا من ذلك[١]، وعلى كل فإن الأصل هو الإباحة إلا إذا كان قصد هذه المرأة التشبه بالكافرات فإن هذا ممنوع، لا لذاته وإنما لغيره؛ لأنها تريد أن تتشبه بامرأة كافرة، أما الأصل فأعتقد أنه هو الإباحة، والله تعالى أعلم.

التاسع: تغسيل السيارة بلا إسراف في الماء، والتفنن في بناء البيت بلا إسراف، واختيار نوع السيارة بلا إسراف، واختيار نوع التخصص الدراسي، ونوع المدرسة بين خاصة أو حكومية، واختيار نوع الملابس وألوانها، واختيار نوع الآنية، ونوع الأثاث المنزلي أو المكتبي، ونوع المآكل والمشارب، وغير ذلك، كل ذلك جار على أصل الحل إلا ما خصه الدليل، فمن منع من ذلك شيئًا فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا المنع، فإن جاء به صحيحًا صريحًا قبلناه، وإلا فقوله مردود عليه؛ لأن هذه الأشياء من جملة العادات، والأصل في العادات العفو إلا بدليل مانع، والله أعلم.

العاشر: القول الصحيح أن السياحة في البلاد مع البعد عن ما هو محرم في الشرع، والتزام الأدب والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، والمحافظة على الحجاب، والبعد عن ديار الكفار، والنية الحسنة الطيبة في هذه السياحة من إراحة النفس وإجمامها؛ حتى تنشط للعبادة، ومواصلة السير إلى الله -تعالى-، لا نعلم

---

(١)عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ «فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا» قال: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة»؛ أخرجه مسلم في كتاب الحيض – باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠).

فيها مانعًا؛ لأنها عادة، والأصل في العادات الحل إلا بدليل، فمن منعها فإنما نظر إلى بعض أوصاف المنع فيما يفعله بعض الناس في سياحتهم من قلة الحياء، وذهاب الأدب، وتبرج النساء، وتضييع الصلوات، ونحو ذلك من تقويت الواجبات، أو فعل المحرمات، فإن اشتملت السياحة على هذه الأمور، فإنها تمنع في حق من فعل ذلك، وأما منعها على وجه العموم لسوء تطبيقها من بعض الناس، فإنه ليس كما ينبغي، بل الراجح أن الأصل فيها الحل، ما لم تشتمل على تفويت واجب أو فعل محرم، لأنها عادة، والأصل في العادات الحل إلا بدليل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثامنة والتسعون

المستحاضة تعمل بعادتها، وإلا فبالتمييز الصالح، وإلا فبغالب حيض النساء

أقول: القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو ما قرره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة[1]، وأقول أولًا: إنه لا بد من أن نتعرف على أن المستحاضة هي من أطبق بها الدم، وهو المسمى عندنا بالنزيف، وهي حالة مرضية، لا بد من علاجها السريع، وليس هو بحيض؛ لأن دم الحيض دم أسود ثخين ذو رائحة كريهة جدًّا، وأما دم الاستحاضة فهو دم رقيق أحمر لا رائحة له، ودم الحيض يخرج على وجه الطبيعة والجبلة، فالمرأة تعالج عند انقطاعه من غير سبب معلوم، وأما الاستحاضة فيخرج على وجه المرض، والكلام في هذه القاعدة هو على المستحاضة، فأقول: إن المستحاضة لا تخلو: إما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مبتدأة، ونعني بذات العادة، أي من كانت لها عادة سابقة مستقرة، ونعني بالمبتدأة من كان حيضها أول مرة، أي لا عادة لها سابقة، فمن أطبق بها الدم، وهي من ذوات العادة فإن الأصل أولًا أن تعمل بعادتها، أي إن جاء وقت عادتها المعتاد كل شهر قبل هذا النزيف، فإنها تجلسه، وإن انتهت العادة اغتسلت، وحكم لها بحكم الطاهرات، فمن أطبق بها الدم، وكانت عادتها السابقة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام، فإنها تجلس عن الصلاة والصوم هذه الأيام فقط، ثم تغتسل

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الِاسْتِحَاضَةِ نِزَاعٌ؛ فَإِنَّ أَمْرَهَا مُشْكِلٌ لِاشْتِبَاهِ دَمِ الْحَيْضِ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا؛ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا: إمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ الْمُنْتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ الْأَحْمَرِ، وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ». مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠).

وتصلي، وعلى ذلك حديث عائشة -رَحِمَهَا ٱللَّهُ- أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»[(١)]، وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(٢)]، وعليه كذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها استحيضت سبع سنين، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[(٣)]، وفي لفظ: أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت إلى الرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلى، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم ليعلو الماء**»[(٤)]. فهذه الأحاديث تحمل على المستحاضة المعتادة، وأما إن لم يكن لها عادة مستقرة في السابق، فإن الأمر لا يخلو: إما أن تكون من ذوات الدم المتميز، أي أنها تعرف دم الاستحاضة من دم الحيض بالتمييز الصالح، وذلك بالنظر في الفرق بين صفات هذا الدم وهذا الدم، فإنها حينئذٍ تعمل بالتمييز الصالح، فإن رأت الدم الأسود

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء (٣٢٥) من حديث عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب عرق المستحاضة (٣٢٧)، بنحوه، ومسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصرتها (٣٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤).

الثخين ذا الرائحة الكريهة فهو حيضها، فتجلسه، وإن اختفت تلك الصفات إلى الدم الأحمر السيال، فهو الزمن المحكوم عليه بأنه استحاضة، وعليه يحمل حديث ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عروة، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ، يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»[1]، فهنا ردها النبي ﷺ إلى التمييز بين الدمين بصفاتهما المعروفة، وإن لم يكن دمها متميزًا، فإنها تعمل بغالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام، وعلى ذلك يحمل حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة شديدة كثيرة شديدة، فما ترى فيها قد منعت الصلاة والصوم؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجًّا. قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، [أو] أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، وتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله -صلى الله عليه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة- باب الفرق بين الحيض والاستحاضة (٢١٥)، وحسنه الألباني.

وآله وسلم-: وهذا أعجب الأمرين إلي»[١]، وهذه الأحاديث المذكورة هي أصح الأحاديث الواردة في أمر المستحاضة، وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في الجمع بينها[٢]، والراجح هو ما اختاره أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة، وهو ما قررته لك قبل قليل، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، وأن الأصل عدم النسخ، والمتقرر أنه لا نسخ بالاحتمال، بل لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، وما ذكرناه لك من التقرير الذي هو مضمون هذه القاعدة هو الحق في هذه المسألة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «مَنْ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ؛ وَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَاسْتُحِيضَتْ، وَدَمُهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَسْوَدُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ فَقَدْ اتَّفَقَتْ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ فِي الدَّلَالَةِ، فَيُعْمَلُ بِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَادَةِ أَوْ أَقَلَّ وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ، فَيُعْمَلُ بِهِ، وَتَدَعُ الْعَادَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ مِمَّنْ تُمَيِّزُ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ فِي إقْبَالِهِ»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَادَةٍ وَغَيْرِهَا... لِأَنَّ صِفَةَ الدَّمِ أَمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، وَالْعَادَةُ زَمَانٌ مُنْقَضٍ؛ وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَرَجَعَ إلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ؛ كَالْمَنِيِّ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ اعْتِبَارُ الْعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ إلَى الْعَادَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ بَيْنَ كَوْنِهَا مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ رَدُّهَا إلَى الْعَادَةِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ رَدُّهَا إلَى التَّمْيِيزِ، فَتَعَارَضَتْ رِوَايَتَانِ وَبَقِيَتِ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ خَالِيَةً عَنْ مُعَارِضٍ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ، يَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَا عَادَةَ لَهَا، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ قَرِينَةِ حَالِهَا، وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَامٌّ فِي كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، فَيَكُونُ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى؛ لِكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا، وَاللَّوْنُ إذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ، فَمَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ أَقْوَى وَأَوْلَى». المغني (١/٢٢٢).

القاعدة التاسعة والتسعون

العادة الجارية بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط

أقول: وما ذلك إلا لأن العادة محكمة، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فما اعتاده التجار فيما بينهم من الأمور والأحوال التي صارت عرفًا بينهم، ولا يخالف فيها أحد منهم، فإن الشرع ينظر لها بعين الاعتبار، ولكن بالطبع ما لم تكن تلك العادة مخالفة لشيء من الأدلة، فإن حصل الخلاف في شيء من الأمور التي تدور بين التجار، وكان بينهم عادة جارية ومستقرة ومعروفة فيما بينهم، ولم تكن مخالفة لشيء من دليل الشرع، فإنها تكون فصل الخصومة بينهم، والأدلة الدالة على أن العادة محكمة، هي الأدلة الدالة على هذه القاعدة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: إن حصل خلاف في نقل البضاعة المشتراة، أهو على البائع أم على المشتري، وكانت العادة الجارية بين التجار في مثل هذه البضاعة أنها على أحدهما، والعرف متقرر بذلك، فإن الحاكم يحكم بذلك، ولا يتعداه؛ لأن العادة الجارية التي بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط، والله أعلم.

الثاني: لو حمل غلام التاجر المتاع، وأوصله إلى حيث شاء المشتري، فهل للعامل أجرة مثله، أم لا؟ أقول: هذا فيه خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، والراجح أن الفصل في مثل هذا العادة الجارية بين التجار، فإن جرت العادة على أن العامل عندهم هو الذي يتولى حمل المتاع إلى سيارة المشتري أو إلى بيته مثلًا بلا أجرة، فالعامل في هذه الحالة لا يستحق الأجرة، عملًا بالعادة الجارية، وإن كان الأمر على أن العامل إن فعل ذلك فإنه يستحق الأجرة، وكان

العمل بين التجار على هذا المنوال، فالعامل في هذه الحالة مستحق للأجرة، عملًا بالعادة الجارية؛ لأن العادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط بينهم، والله أعلم.

الثالث: القول الصحيح جواز البيع بالنظر في الأنموذج، وهو عرض شيء من السلعة التي يراد بيعها أمام الزبائن، فإن اختارها الزبون، دخل العامل للمحل وجاءه بالسلعة نفسها مغلفة في صندوقها، فيأخذها المشتري ولا يفتحها ولا يراها اكتفاء برؤية الأنموذج، وهذا بيع لا غبار عليه، وهو العادة الجارية بين التجار في أغلب المحلات، ولا نكير بينهم على هذه العادة، ولا تخالف شيئًا من أدلة الشرع، ولا جهالة في المبيع، لأنه عين الذي رآه من الأنموذج، فلما كانت هذه العادة هي عادة التجار، ولم تخالف شيئًا من الأدلة، قلنا بجوازها؛ لأن المتقرر عندنا أن العادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط، والأصل فيها الحل إلا بدليل، والله أعلم.

الرابع: قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْذُونِ التَّبَرُّعُ بِهِبَةِ الدَّرَاهِمِ، وَلَا كِسْوَةِ الثِّيَابِ، وَتَجُوزُ هِبَتُهُ الْمَأْكُولَ، وَإِعَارَةُ دَابَّتِهِ، وَاتِّخَاذُ الدَّعْوَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ إسْرَافًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَالِ مَوْلَاهُ، فَلَمْ يَجُزْ، كَهِبَةِ دَرَاهِمِهِ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَحَضَرَ دَعْوَتَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ، فَأَمَّهُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَبْدٌ. رَوَاهُ صَالِحٌ فِي مَسَائِلِهِ بِإِسْنَادِهِ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهَذَا بَيْنَ التُّجَّارِ، فَجَازَ، كَمَا جَازَ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ بِكِسْرَةِ الْخُبْزِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)[1]، والله أعلم.

---

(١) المغني (٥/٦٢).

الخامس: لو اختلف المستأجر والمؤجر في شيء تلف في العين المؤجرة، من ذا يصلحه؟ وكان العرف الجاري بين أهل الخبرة على أن أحدهما هو الذي يتولى إصلاحه، فالعمل على هذا العرف الجاري، فإن كان العرف بين التجار وفي البلد على أن الذي يتولى إصلاحه المستأجر فإنه يلزم شرعًا به، وإن كان العرف جرى على أن الذي يتولى إصلاحه المؤجر فإنه يلزم شرعًا به؛ لأن العادة محكمة، ولأن العرف الجاري بين التجار وأهل الخبرة في هذه الصنعة كالمشروط بينهم، والله أعلم.

السادس: تحديد النقد الذي تشترى به السلعة، فإن اختلف البائع والمشتري في نوع النقد المدفوع، وكانت عادة التجار قد جرت في بيع مثل هذه السلعة أن يكون الدفع بنقد معين، فإن العمل سيكون جارٍ على ما تقرر عند التجار، فإن كانت هذه السلع لا تباع إلا بالدولار مثلًا، فالعمل على هذا، وإن كانت بنقد البلد، فكذلك نعمل به؛ لأنه عادة جرت بينهم، ولم تخالف نصًا، فتكون هي الفصل في النزاع الحاصل، والله أعلم.

السابع: لو أن شخصًا أراد أن يشتري سلعة، ولكن لم يكن عنده كمال المبلغ، فدفع العربون الذي يحجز به هذه السلعة، فإن عادة التجار فيما بينهم في هذه المسألة أمران: **الأول**: أن هذه السلعة تكون لهذا المشتري الذي دفع فيها العربون، ولا حق للبائع أن يخالف هذا، فلا يحل له أن يبيعها لغيره، ولو دفع فيها أكثر، فإن تجرأ وباعها لغير صاحب العربون، انتزعت من الثاني، وسلمت للأول بكمال ثمنها؛ تحقيقًا للعدل، **الثاني**: أن صاحب العربون إن تراجع عن البيع، فالعادة الغالبة عند التجار أنه لا حق له في عربونه الذي دفعه، بل يكون من حق صاحب السلعة، تحقيقًا للعدل وللتساوي في الغرم بينهما؛ ذلك لأن الزبائن انصرفوا عن هذه السلعة لما علموا أنها قد دفع فيها العربون، وانصرافهم عنها مما

يضر بالبائع، وهم إنما انصرفوا عنها من أجل هذا المشتري الذي تراجع في البيع، فحتى لا يتضرر البائع جعل التجار العربون من حقه، ولا أرى في هذا الأمر مانعًا، لأنه صار عادة جارية بين التجار، والعادة الجارية بين التجار تنزل منزلة الشرط، ولأنه من باب تحقيق العدل، فحققنا العدل بالنسبة للمشتري لما حجزنا السلعة وصرفنا المشترين على حساب أنها له، وحققنا العدل للبائع لما عوضناه عن انصراف الناس عن سلعته بسبب صاحب العربون، بما دفع له من العربون، وهذا هو عين العدل، ولكن إن كان العربون كثيرًا، وحصل الخلاف بينهما في أخذه كله أو بعضه، فإن العبرة بما عده التجار عربونًا في مثل هذه السلعة، فالأمر في الحالتين راجع إلى المتقرر عند التجار؛ لأن العادة الجارية بين التجار كالمشروطة عندهم، والله أعلم.

الثامن: لو وظفت عاملًا عندك في محل خضار أو دكان أو غير ذلك، براتب شهري، ثم اعتذر عن العمل وطالبك بالأتعاب، فهل يحق له المطالبة بذلك أو لا؟ أقول: إذا لم يكن هناك عقد بين صاحب العمل والعامل فإن المعاملة بين الاثنين تكون حسب العرف السائد بين أصحاب العمل والعمال، فإذا جرت العادة بأن يعطى العمال ما يسمى بالأتعاب بعد انتهاء عملهم، فيستحق ذلك العامل الأتعاب التي أخذها أمثاله، ويقدر ذلك أهل الخبرة، وأما إذا كان العرف لا يعطي العامل إلا أجرته فقط ولا يعطيه أتعابًا فلا يستحق العامل ذلك، والأصل المعتمد في هذه المسألة القواعد الفقهية المقررة عند أهل العمل منها: العادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم، ويجب أن يعلم أن العادة المعتبرة هنا هي العادة، أو العرف الغالب المطرد، فقد جاء في القاعدة الفقهية «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[1]، والله أعلم.

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (١/ ٨١).

التاسع: لقد جرت عادة التجار على أن الساعي في البيع له حق سعيه، وأعني في البيوع الكبيرة، ذات الأثمان الكبيرة، كبيوع الأراضي، والدور، والسيارات مثلًا، ونحوها، وقد جرى العرف بين التجار أن مقدار هذا السعي اثنان ونصف في المائة، وعلى هذا، فالساعي له الأحقية في سعيه، ولا حق لأحد أن يمنعه منه أو يماطله فيه، وقد جرت العادة بين التجار على أن الدافع للساعي هو المشتري لا البائع، وعلى ذلك، فنحن نعتمد هذا الأمر في الحكم عند حصول الخلاف بين البائع والمشتري، وبالطبع ما لم يكن ثمة قرينة أو اشتراط مسبق على أن السعي كذا وكذا، وأن الذي يتولى دفعه هو البائع، فإن ثبتت البينة على خلاف العرف الجاري عمل بها، وإلا فالأصل هو البقاء على العرف الجاري بين التجار، لأن المتقرر أن العادة الجارية بين التجار لها حكم الشرط، والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في وكيل البيع، هل له أن يقبض الثمن؟ والراجح أن ذلك مرده إلى العرف الجاري بين التجار، ما لم يكن ثمة تنصيص على خلافه، فإن كان العرف جرى على أن لا يستلم فلا حق له في استلام الثمن، وإن كان العرف جرى على أنه يستلم الثمن فله الحق في استلامه، ما لم يكن ثمة تنصيص على خلافه، كما ذكرته لك، وكذلك اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في وكيل الشراء هل له أن يقبض السلعة؟ والراجح أن هذا راجع إلى العرف الجاري، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القاعدة المئوية للمائة

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

أقول: إن من بلغ رتبة الاجتهاد في الحكم والإفتاء في مسائل الشرع، وعرضت له مسألة، واجتهد فيها، ثم تبين له أن حكمها الشرعي هو كذا وكذا، وعمل بمقتضى هذا الاجتهاد فترة من الزمن، ثم قدر الله -تعالى- أن عرضت له المسألة مرة أخرى، واجتهد فيها مرة أخرى وتبين له بعد إمعان النظر في الأدلة، وتبين له من الأدلة فيها ما لم يكن يعرفه في الاجتهاد السابق، فقدر الله -تعالى- أن تراجع عن رأيه واجتهاده السابق، وقرر في هذه المسألة حكمًا آخر غير الحكم الذي كان يفتي به سابقًا، وكان قد ترتب على الإفتاء الأول بعض الأمور، فهل هذه الأمور التي ترتبت على الاجتهاد الأول لا بد من نقضها وتعديلها؟ أم لا؟

الجواب: هو ما تقرره هذه القاعدة، وهي تنص على أن ما كان سابقًا على مقتضى الاجتهاد الأول يبقى على ما هو عليه، ولا يغير منه شيء؛ لأن الاجتهاد الأول اجتهاد صحيح، وقد بني على قواعده المعتبرة في الشرع، ومن الشخص المأذون له شرعًا أن يجتهد، والمتقرر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان، ولكن لما غير قوله المبني على الاجتهاد الأول إلى قول آخر بناه على الاجتهاد الثاني، فإنه لا يجوز له العمل بعد ذلك إلا بمقتضى الاجتهاد الثاني، وهذا من كمال هذا الشرع، ومن كمال العالم في نفسه؛ لأنه تراجع عن قوله الأول إلى قول آخر لما رأى أن قوله الأول ليس على الجادة، ومن المعلوم المتقرر أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وأن العلم مبناه على النصح والصدق والإخلاص، وأما بنيات الطريق من إثبات الهيبة، وحفظ ماء الوجه، ونحو ذلك فكله لا مدخل له في العلم، فالواجب على من تبين له الخطأ أن يرجع عنه، فرجوعه عنه هو عين كماله، ولكن

رجوعه عنه لا ينقض ما سبق له من اجتهاد، وغالب الفقهاء يستدلون بقول عمر في رجوعه عن بعض اجتهاده: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، وهي قاعدة تبناها العلماء فيما بعد، فأمضوا أحكام القضاة التي تخالف رأيهم واجتهادهم؛ حرصًا على مصلحة إنهاء الخصومات وحسم المنازعات، والأصل: في ذلك إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، نقله ابن الصباغ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[(١)]، وقضى في الجد قضايا مختلفة[(٢)]، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فيصح ما فعله بالاجتهاد الأول، ويغير الحكم في المستقبل وإلا فإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فَإِنَّهُ إِذَا نُقِضَ هَذَا الْحُكْمُ نُقِضَ ذَلِكَ النَّقْضُ وَهَلُمَّ جَرًّا[(٣)]، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لو اجتهد الحاكم في مسألة في الطلاق مثلًا، أو غيرها، فأفتى بأن الطلاق الثلاث يقع، بناءً على اجتهاد، فحكم به في عدة قضايا، ثم تبين له بأخرة أنه لا يقع، فالقول فيما له من الأحكام أنها على الصحة والمضاء، ولا يحق لأحد أن ينقضها، لأنه حكم بها بناءً على الاجتهاد، ثم تغير اجتهاده إلى حكم آخر، فالاجتهاد الأول ليس منقوضًا بالاجتهاد الثاني، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٤٣٢).

(٢) عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: «إِنِّي لَأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ، كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا» سنن البيهقي الكبرى (١٢١٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٠١).

ومنها: لو أشكلت عليه جهة القبلة، ثم اجتهد في التعرف عليها فدله اجتهاده على جهة معينة، وصلى إليها، وفي الوقت الآخر تغير اجتهاده بما استجد له من النظر، وتغيرت الجهة، فالواجب عليه أن يصلي إلى تلك الجهة الجديدة التي أداها إليه اجتهاده الثاني، فإن قلت: وما العمل في صلاته التي صلاها على الجهة الأولى؟ فأقول: هي صحيحة، ولا يلزمه إعادتها، لأنه فعل المأمور به شرعًا، ومن فعل المأمور به شرعًا لم يلزمه الإعادة، ولأن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول، لأن المتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أنه إن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة، فإنه يتحرى ويجتهد ويصلي فيما غلب علي ظنه أنه الثوب الطاهر، فإن تغير اجتهاده في الوقت الثاني، فلا حرج عليه، وصلاته الأولى صحيحة لا غبار عليها، لأنها بنيت على اجتهاد، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد المخالف له، والله أعلم.

ومنها: لو أن الحاكم كان يرى أن الرضاع فيما فوق الحولين يحرم، أي مسألة رضاع الكبير، وأفتى به في عدة قضايا، ثم تبين له بأخرة أنه لا يحرم، ولا أثر له، فلا حرج عليه، وليفت من الآن بالاجتهاد الثاني، وما مضى من الإفتاء الأول فإن لا يحق له نقضه، لأنه بني على اجتهاد صحيح، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، مع أن القول الراجح أن رضاع الكبير يفيد الحرمة مع الضرورة أو الحاجة الملحة، كما في قصة سالم مولى أبي حذيفة[1]، والله أعلم.

ومنها: لو أن الحاكم كان يرى جواز النكاح بلا ولي، وبنى هذا الأمر على الاجتهاد، وكان من أهل الاجتهاد، ثم أعاد النظر في الأدلة، فتبين له أنه لا يحل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع – باب رضاعة الكبير (١٤٥٣).

النكاح إلا بالولي، فإنه يحكم فيما يستقبل بما أداه إليه اجتهاده الثاني، وما أفتى به في السابق، لا يحل له نقضه، لأنه بني على اجتهاد ونظر صحيح، وما بني على الاجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: لو أنه سئل عن شيء من نواقض الوضوء المختلف فيها، وأفتى بأنه غير ناقض، ومرت عليه السنوات وهو يقضي بهذا، ثم تبين له بالنظر الجديد في الأدلة، أنه من النواقض، فإنه يفتي فيما يستجد عليه من المسائل بالفتوى الجديدة، وما مضى من تصحيح الطهارة والصلاة بالاجتهاد الأول لا حرج عليه فيه، لأن المتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

ومنها: المتقرر أن العمل بالقافة عمل صحيح، فإنها بمنزلة البينة، وعلى ذلك حديث مجزز المدلجي[1]، فلو أن القافة أَلْحَقَتْهُ أي الولد بِوَاحِدٍ لِانْفِرَادِهِ بِالدَّعْوَى ثُمَّ عَادَتْ فَأَلْحَقَتْهُ بِغَيْرِهِ كَانَ لِلْأَوَّلِ، أَوْ أَلْحَقَتْهُ قَافَةٌ بِوَاحِدٍ فَجَاءَتْ قَافَةٌ أُخْرَى فَأَلْحَقَتْهُ بِآخَرَ كَانَ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ[2].

ومنها: لو أن الفقيه اعتمد في فتياه على حديث ظنه هو باجتهاده أنه حديث صحيح، ثم تبين له بالنظر الجديد أنه لا يصح، فما عليه إلا أن يبني الفتيا في المسائل الجديدة على ما ظهر له في اجتهاده الأخير، وأما ما بناه على الاجتهاد الأول فإنه لا ينقض، بل ذلك على ما قضى به، وهذا على ما يقضي به الآن، والكل ثبت بالاجتهاد، والمتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب القائف (٦٧٧٠)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٢٣٨).

ومنها: لو أن القاضي بنى حكمه على شهادة من ظنهم عدولًا في الظاهر بالنظر والاجتهاد، ثم تبين له في آخر الأمر وبعد صدور الحكم واستقراره أنهم ليسوا بعدول، فالصحيح عندي في هذه المسألة هو أنه لا ينقض الحكم الأول، لأنه بني على اجتهاد، وما بني على اجتهاد فإنه لا ينقض بالاجتهاد، كما هو المتقرر، والله أعلم.

ومنها: الواجب على العبد حال دفع الزكاة أن يجتهد في البحث عن الفقير، فإن غلب على ظنه في رجل أنه فقير، وذلك بالنظر إلى القرائن والأحوال الظاهرة منه، فأعطاه زكاته، ثم تبين له بأخرة أنه ليس فقيرا، فإنه لا يلزم بإعادتها، لأنه بنى إعطاءه له على الاجتهاد، والمتقرر أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الأولى بعد المائة

لا اجتهاد مع النص

أقول: ومعناها أنه إن ثبت النص الجلي الواضح في مسألة شرعية، وكان دالًا على المقصود دلالة قطعية، أو دلالة ظاهرة، فإنه لا يجوز معارضته باجتهاد يخالفه في ظاهره أو يخالفه في دلالته، لأن المتقرر أن النص هو المقدم على كل شيء، فلا يجوز أن يقدم عليه رأي ولا اجتهاد ولا قياس ولا قول ولا مذهب ولا أي شيء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقد اتفق جماهير السلف رضوان الله عليهم على أنه لا اجتهاد مع النص، وإبليس ما كفر إلا لأنه اجتهد مع النص حيث قال الله له وللملائكة: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وهذا نص، فقال إبليس عليه لعنة الله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وهذا اجتهاد واجتهاد باطل، فمن عارض النص باجتهاده الخاطئ فإنه متشبه بإبليس في هذه المسألة، فإذا ورد النص؛ فالواجب أن يسكت الجميع، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، بل أجمع الأصوليون على أنه لا اجتهاد مع النص، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، بل أجمع الصحابة على العمل بهذه القاعدة، فقد كانوا يتركون اجتهاداتهم المخالفة للنص، متى ما تبين لهم النص وعلموا به، ففي حديث عمران أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**الحياء كله خير**»، أو قال: «**الحياء خير كله**»، فقال بشير بن كعب: إننا نجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينةً ووقارًا لله تعالى، ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرت عيناه، فقال: ألا أراني

أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه... الحديث»[(١)] [رواه مسلم]، وقد ترك عمر رضي الله عنه فتياه في دية الأصابع لما بلغه الخبر فيها[(٢)]، والوقائع في الحقيقة كثيرة، لا تكاد تحصر، فالإجماع منعقد على هذه القاعدة، ولا نعلم فيها مخالفًا، والله المستعان، ولكن ننبه ونقول: إن المقصود من هذه القاعدة: أنه لا يجوز الاجتهاد الذي يأتي بما يخالف النص، وأما الاجتهاد في دائرة النص فإنه لا ينكرها أحد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: الفرض الواجب على كل أحد أن لا يحكم إلا بما أنزل الله تعالى، فلا يجوز الحكم بغير شريعة الرب جل وعلا، ولا التحاكم إلا إليها، ومن استبدل شريعة الله تعالى بأنظمة وقوانين وضعية، فإنه كافر ظالم فاسق، فمن لم يحكم بما أنزل الله تعالى فهو من الكافرين الظالمين الفاسقين، وكل حكم يخالف شريعة الرب جل وعلا، فهو حكم باطل، لأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد في مورد النص، فإنه لا صلاح للعالم ولا نجاة له ولا فلاح له ولا خلاص له مما يعانيه من الهلاك والفساد إلا بالرجوع إلى شريعة رب الأرض والسموات، فالقوانين الوضعية كلها باطلة، ولا يجوز الحكم بها ولا التحاكم إليها، بل التحاكم والحكم بها هو أساس الفساد والضلال الذي يعيشه العالم، وقد نزلت الشريعة كاملة بتكميل الله تعالى لها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالأحكام

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب شعب الإيمان (٣٧).

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، جَعَلَ فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي الْبِنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الْخِنْصَرِ سِتًّا، حَتَّى وَجَدْنَا كِتَابًا عِنْدَ آلِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّ الْأَصَابِعَ كُلَّهَا سَوَاءٌ فَأَخَذَ بِهِ**». أخرجه عبد الرزاق في كِتَاب الْعُقُولِ – بَاب الْأَصَابِعِ (١٧٦٩٨).

المخالفة لها، والتي تسمى اليوم (القوانين الوضعية) كلها موضوعة تحت قدمي، لا حق لأحد أن يحكم بها، ولا أن يتحاكم إليها، لأنها اجتهادات من أفراد فيما يخالف النصوص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله المستعان.

الثاني: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز النكاح بلا ولي[1]، لصحة الأحاديث في هذه المسألة، وصراحتها وبيان وجه الدلالة منها، والمتقرر أن الاجتهاد مع النص باطل، فما ذهب إليه الحنفية لا يصح، لأنه قياس مع النص، والقياس المصادم للنص باطل، ولأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

الثالث: لقد أثبت النص من الكتاب والسنة عدالة الصحابة، وأنهم خير القرون، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم، فهم باتفاق أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى عدول ثقات أثبات، لا يبحث عن عدالتهم، اكتفاء بتعديل الله تعالى لهم، وبذكرهم الطيب في القرآن، وبتعديل النبي ﷺ لهم في صحيح سنته، فعدالة الصحابة أمر متفق عليه ومفروغ منه، فمن قال: هم كغيرهم لا بد من البحث عن

---

(١) قال ابن قدامة: «النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إلَّا بِوَلِيٍّ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَزْوِيجِهَا. فَإِنْ فَعَلَتْ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَأَبِي يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ إذْنِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَغَيْرَهَا، وَتُوَكِّلَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]؛ أَضَافَ النِّكَاحَ إلَيْهِنَّ، وَنَهَى عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمُبَاشَرَةِ، فَصَحَّ مِنْهَا، كَبَيْعِ أَمَتِهَا، وَلِأَنَّهَا إذَا مَلَكَتْ بَيْعَ أَمَتِهَا، وَهُوَ تَصَرُّفٌ فِي رَقَبَتِهَا وَسَائِرِ مَنَافِعِهَا، فَفِي النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ عَقْدٌ عَلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا أَوْلَى.

عدالتهم فهو مبتدع حاقد، ورأيه واجتهاده هذا مضروب به في وجهه، ولا كرامة له، لأنه رأي واجتهاد في مقابلة النصوص الكثيرة المتواترة، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، كيف تجتهد في طلب عدالة من ثبتت عدالته بالكتاب والسنة والإجماع؟ هذا لا يكون أبدًا، والله المستعان.

الرابع: إن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن الله تعالى يسمى ويوصف بما وصف وسمى به نفسه في كتابه، وبما وصفه وسماه به نبيه ﷺ في صحيح سنته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعليه فما ذهب إليه أهل التمثيل من الاجتهاد والتأصيل الذي توصلوا به إلى أن صفات الله تعالى كصفات خلقه، هو باطل من أوجه كثيرة، من هذه الأوجه: أنه اجتهاد مع النص، لأن النص أثبت أن الله تعالى لا يماثله شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، مع اتفاق أهل السنة والجماعة الاتفاق القطعي على أنه -جل وعلا- لا يماثله شيء من مخلوقاته لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله -جل وعلا-، والمتقرر أن الاجتهاد في مورد النص باطل، وكذلك ما ذهب إليه المعطلة، فإنهم ينفون عن الله تعالى ما وصف به نفسه في الكتاب والسنة، وهذا أمر لا يقبل، بل هو باطل كل البطلان، لأنه اجتهاد في مورد النص، والمتقرر أن الاجتهاد في مورد النص باطل، والآيات الدالة على إثبات الأسماء والصفات لا تكاد تحصر، وعليه: فهذان المذهبان مبناهما على مخالفة النصوص المتواترة بالاجتهادات الباطلة والآراء العاطلة، والقياسات

القبيحة، فارم بأقوالهم في أقرب بالوعة تمر بك، ولا تنظر لها بعين الاعتبار، والله المستعان.

الخامس: الادعاء الأفيك الكاذب الملعون: أن الشريعة لا تصلح للقرن العشرين المتطور، وأنه لا بد من تقديم عقول الرجال عليها، إلى غير ذلك من الدعوات الملعونة التي ظهرت ولا تزال تظهر بين الفينة والأخرى، وكل ذلك من أكذب الكذب وأبطل الباطل، ووالله العظيم إن هذا لكذب بين وزور وبهتان عظيم، بل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأنها الشريعة الكاملة، وهي أحب الشرائع وأفضلها وخاتمها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، واتفق أهل الإسلام على أن الإسلام هو الدين المستمر إلى أن تقوم الساعة، وأن الله تعالى لا يقبل من أحد دينًا سواه، وعليه: فما يقال من هذه الدعاوى حقها أن تلف في الثوب الخلق وتضرب في وجه أصحابها، بل الحق أن أصحابها مرتدون لا بد وأن يقام فيهم حكم الله تعالى، فيستتابون ثلاثًا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وقولهم هذا باطل، لأنه اجتهاد في مورد النص، والاجتهاد في مورد النص باطل، والله المستعان.

السادس: الحق الحقيق بالقبول هو أن لحم الإبل ينقض الوضوء[1]،

---

(١) قال ابن قدامة: «وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ نِيئًا وَمَطْبُوخًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا. وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ إلَى هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِحَالٍ...». المغني (١/١٣٨).

للأحاديث الثابتة في هذه المسألة، وهي حديث جابر بن سمرة[١]، وحديث البراء بن عازب[٢]، رضي الله عنهما، وأما قولهم بأنه لحم كسائر اللحم فلا ينقض الوضوء، فإنه اجتهاد صادم النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

السابع: الصحيح إن شاء الله تعالى أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها نقودا، لأن النبي ﷺ قد فرضها من الطعام، مع وجود النقود في عهده وشدة حاجة الفقراء إليها، فلما عدل عنها إلى الإطعام، علمنا أن الإطعام هو المقصود، وأما القول المبني على تجويز إخراجها نقودا، فإنه قول بني على اجتهاد عورض به النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

الثامن: الحق الذي جرى عليه أهل السنة والجماعة هو أن الجنة والنار موجودتان الآن، وأنهما لا تفنيان أبدًا ولا تبيدان، والأدلة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، قد ذكرناها في كتابنا إتحاف أهل الألباب، وعليه: فالقول القائل بأنهما لم توجدان الآن، لأن وجودهما الآن عبث، أو أنهما ستفنيان في وقت من الأوقات، كلها أقوال لا خير فيها، لأنها بنيت على اجتهادات عورض بها النص، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله المستعان.

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

التاسع: الصحيح أن الشاة الواحدة في الأضحية تجزئ عن الرجل وأهل بيته، والأحاديث في هذا معروفة عند أهل العلم، ويكفيك منها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله اللّٰهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى به»[(١)]، قال النووي رحمه الله تعالى: «واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته، واشتراكهم معه في الثواب، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص، وغلطه العلماء في ذلك، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى»[(٢)]، قلت: والعجب من أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، فقد ساق النصوص الدالة على الإجزاء، وسرد رواياتها الحسنة، ثم تكلف معارضتها بما لا طائل تحته[(٣)]، وقد تقرر في مثل هذا أن لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي – باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (١٩٦٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٢٢).

(٣) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الشَّاةَ، لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَافْتَرَقَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ: فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: إِنَّ ذَلِكَ تُجْزِئُ، كَانَ الْمُضَحَّى بِهَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَهْلِ أَبْيَاتٍ شَتَّى، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِالْكَبْشِ الَّذِي ضَحَّى بِهِ عَنْ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، وَهُمْ أَهْلُ أَبْيَاتٍ شَتَّى، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا، لِمَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يُجْزِئُ عَمَّنْ أَجْزَأَهُ، بِذَبْحِ النَّبِيِّ ﷺ. فَثَبَتَ بِهَذَا، قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: يُضَحَّى بِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ الْفِرْقَةِ الَّتِي تُخَالِفُ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَتَقُولُ: إِنَّ الشَّاةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَتَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الْفِرْقَتَانِ الْأُولَيَانِ لِقَوْلِهِمَا، مَنْسُوخٌ أَوْ مَخْصُوصٌ. فَمِمَّا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَبْشَ، لَمَّا كَانَ يُجْزِئُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدَ، كَانَتِ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ أَحْرَى أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ، وَأَنْ تَكُونَا تَجْزِيَانِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدَ. ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا عَنِ

اجتهاد مع النص، فرحم الله أبا جعفر، والكمال لله تعالى، والله تعالى أعلم.

العاشر: الحق الحقيق بالقبول أنه لا يجوز التسمي بملك الملوك فقد نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن التسمي بهذا الاسم «ملك الملوك»، أو «شاهان شاه»، فأعتقد والله أعلم أن النص الصريح الذي جاء في هذا الباب بالنهي عن التسمي بهذا الاسم يدعوا إلى عدم الاجتهاد بقول العلماء المجيزين له، حيث لا اجتهاد مع النص، فعن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ قال: «**إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الأملاك**» [متفق عليه][1]، قال سفيان بن عيينة ملك الأملاك مثل شاهان شاه، وتأويل البعض لهذا الحديث لا تصح، لأنه نص قطعي الدلالة في النهي، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، مِنْ نَحْرِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ عَلَى التَّوْقِيفِ مِنْهُ لَهُمْ، عَلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ وَالْبَدَنَةَ، لَا تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا ذُبِحَتْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمُ الرِّوَايَاتُ بِذَلِكَ. شرح معاني الآثار (١٧٨/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣).

القاعدة الثانية بعد المائة

شرط الواقف الموافق للدليل كشرط الشارع

أقول: إن من الشروط ما لا حق لأحد أن يخترع شيئًا منها، وهو الشروط الشرعية، ومن الشروط ما ترجع إلى المصلحة التي يراها من له الحق فيها، وهذه القاعدة في النوع الثاني، فباب الوقف في الشريعة جائز، وله أجره وفضله المعروف بالأدلة، والوقف قسمان: وقف مطلق، أي بلا شرط، ووقف مقيد، أي مقيد بشرط، وهذه الشروط إنما تعرف بنص الواقف نفسه، فالإنسان إن وقف شيئًا واشترط فإن الشريعة تنظر إلى شروطه هذه بعين الاعتبار، ولا تهملها، ولا تلغي شيئًا منها ما دام في حيز عدم مخالفة الدليل، فالأصل في الاشتراط في الوقف الجواز ما لم يخالف شيئًا من الدين، وإن اشترط الواقف في وقفه شيئًا من الشروط التي لم تخالف الشرع فإنها منزلة في الدين بمنزلة اشتراط الشرع، بحيث أنه لا يجوز لأحد أن يغيرها أو يزيد فيها أو ينقص منها، أو يحرف فيها، أو يخرجها عن مدلولاتها الصحيحة إلى مدلولات غريبة عنها، بل شروط الواقف الموافقة للشرع لها منزلتها واحترامها، فلا بد من الوقوف عندها وتنفيذها بالحرف الواحد بلا زيادة ولا نقصان، هذا هو معنى هذه القاعدة، ولقد تقرر في القواعد أن إعمال الكلام أولى من إهماله، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اشترط الواقف دخول نفسه في الانتفاع بالوقف[1]، على أقوال: والراجح منها أنه لا حرج في هذا الشرط،

---

(١) قال ابن قدامة: «الْوَاقِفَ إذَا اشْتَرَطَ فِي الْوَقْفِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، صَحَّ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَصِحُّ الْوَقْفُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ. وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالزُّبَيْرُ، وَابْنُ سُرَيْجٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَصِحُّ

وأنه شرط معتمد، ولا حق في إلغائه، لأنه لم يخالف دليل الشرع، ولأن عثمان رضي الله عنه لما أوقف بئر رومة للمسلمين، جعل دلوه مع دلائهم[١]، أي أنه صار من جملة المنتفعين بهذه البئر، ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين فيما نعلم، وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها[٢]، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق[٣]، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[٤]، ولأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الثاني: إذا شرط الواقف أن يكون وقفه على جهة بر معينة، فإنه لا بد من اعتماد هذا الشرط، ولا يجوز تجاهله، بل لا بد من العمل به بكل قيوده وصفاته الواردة، فلا يغير شيء منه، ما دام في حيز الموافقة للشرع، لأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو اشترط الواقف لنفسه

الْوَقْفُ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ الْمِلْكِ، فَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُ نَفْعِهِ لِنَفْسِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ، وَكَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يَخْدِمَهُ، وَلِأَنَّ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَصِحَّ اشْتِرَاطُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ...» المغني (٨/٦).

(١) أخرجه الترمذي أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ (٣٧٠٣)، والنسائي في كتاب الأحباس – باب: وقف المساجد (٣٦٠٨)، وحسنه الألباني.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٠١)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٣٤٣)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٢/٤)، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

النظر واشترط أجرة[١]، على أقوال: والراجح منها جوازه، لأنه لا يخالف شيئًا من أدلة الشرع، والأصل الصحة، وعلى مدعي البطلان أن يأتي بالدليل الدال على الإبطال، لأن الإبطال حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأن المتقرر أن شرط الواقف كشرط الشارع، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن شرط الواقف إن تعطلت منفعته فإنه يبدل بغيره مما يساويه أو يصرف لما هو أنفع منه، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى[٢]، والله أعلم.

الخامس: إن عين الواقف ناظرًا معينًا، وعين له نائبًا، وعين له أجرة، فالواجب اعتماد كل ذلك ولا يجوز العدول عنه ولا تغييره، وإن لم يعين ناظرًا، أو عين ناظرًا ولم يعين له أجرة، فما العمل؟ أقول: أما لو لم يعين له عاملًا فإن الأمر فيه موكول إلى الحاكم في تعيين من يرى فيه الكفاءة والأمانة والخبرة في إدارة هذا الوقف، وعلى الحاكم متابعته أولًا بأول ليتأكد من سلامة الاختيار وإحسان

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وَلَوِ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ لِنَفْسِهِ النَّظَرَ وَاشْتَرَطَ أُجْرَةً فَفِي صِحَّةِ هَذَا الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ» (٥/٤٠٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: «إذَا تَعَطَّلَ الْوَقْفُ فَلَهُ أَحْوَالٌ أَحَدُهَا أَنْ يَنْعَدِمَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَالْفَرَسِ إذَا مَاتَ فَقَدْ انْتَهَتْ الوقفية. الثَّانِيَة: أَنْ يَبْقَى مِنْهُ بَقِيَّةٌ مُتَمَوِّلَةٌ: كَالشَّجَرَةِ إذَا عَطِبَتْ وَالْفَرَسِ إذَا أَعْجَفَ وَالْمَسْجِدِ إذَا خَرِبَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي تَحْصِيلِ مِثْلِهِ أَوْ فِي شَقِيصٍ مِنْ مَثَلِهِ. الثَّالِثَةُ حُصُرُ الْمَسْجِدِ إذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعُهُ إذَا تَكَسَّرَتْ وَتَحَطَّمَتْ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَكَذَلِكَ إذَا أَشْرَفَتْ جُذُوعُهُ عَلَى التَّكْسِيرِ أَوْ دَارِهِ عَلَى الِانْهِدَامِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ لَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ. قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تعالى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: إذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ خَشَبَاتٌ لَهَا قِيمَةٌ وَقَدْ تَشَعَّثَتْ جَازَ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا عَلَيْهِ. الرَّابِعَةُ إذَا خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَآلَتُهُ تَصْلُحُ لِمَسْجِدٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إلَى مِثْلِهَا فَإِنَّهَا تُحَوَّلُ إلَيْهِ وَأَمَّا الْأَرْضُ فَتُبَاعُ هَذَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ عِمَارَتُهُ بِثَمَنِ بَعْضِ آلَتِهِ وَإِلَّا بِيعَ ذَلِكَ وَعُمِرَ بِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. الْخَامِسَةُ إذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ أَوْ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ لِخَرَابِ الْمَحَلَّةِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي إنْشَاءِ مَسْجِدٍ آخَرَ؛ أَوْ فِي شِقْصٍ فِي مَسْجِدٍ» مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧).

العمل، وأما لو عين الواقف ناظرًا ولم يعين له أجرة، فإن الحل في هذه المسألة هو أن يعطى العامل أجرة مثله، بالنظر إلى تقرير أهل الخبرة العارفين في هذه المسألة، فإن كان لوقف مزرعة، فينظر إلى أهل الخبرة في أمور الزراعة، وإن كان الوقف دارًا، فينظر إلى أهل الخبرة في مسألة العقارات، وهكذا، والله أعلم.

السادس: قال ابن قدامة في المقنع: (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، وفي الناظر فيه والإنفاق عليه، وسائر أحواله)[١]، والله أعلم.

السابع: قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند)[٢]، وأنا مع أبي العباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثامن: قال في التلخيص: (إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية، فإن لم يعرفوا جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه)[٣]، يعني إن جهلنا القسمة بين الموقوف عليهم، أي ليس عندنا من الواقف فيها شرط، فإننا نقسم الوقف بينهم بالسوية، لأن الأصل التساوي في استحقاق الوقف، ولا تفضيل بينهم في القسمة إلا بشرط الواقف، ولا شرط له هنا، وإن وقف ولم ينص

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/٢١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٧٨).

على الجهة الموقوف عليها أصلًا، فهو وقف مطلق، والحكم فيه أنه يصرف إلى أنفع الجهات وأصلحها للمسلمين، والله أعلم.

التاسع: إن شرط الواقف للدار أجرة معينة معلومة، فإنه لا ينبغي الزيادة عليها كما أنه لا ينبغي النقص عنها، بل يتسع فيها الشرط، والله أعلم.

العاشر: أجرة المعلمين في الأوقاف الخيرية تكون على شرط الواقف، وهذا يكون في وقف المدارس ونحوها، فإن حدد الواقف لهم أجرة معينة فالعمل على هذا الشرط، وإن لم يحدد لهم أجرة معلومة، فيكون الأمر إلى أجرة المثل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الثالثة بعد المائة

الإيثار بالقرب مكروه

والمراد بهذه القاعدة أن العبد ينبغي أن يكون سباقًا للخير، ومنافسا فيه، وعازما على تحصيله على أكمل مراتبه، فمن تمكن من الخير والأمر الأفضل، فإنه لا ينبغي له أن يؤثر به غيره، فإن العبد أحوج له من غيره، والعبد محتاج إلى ما يزيد في أجره ويرفع رتبته عند ربه جل وعلا، فينبغي للعبد أن يكون مقداما في فعل الخيرات، وحريصًا عليها الحرص الكامل، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال عليه الصلاة والسلام **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»**[1] [متفق عليه]، ودخل ثلاثة نفر المسجد والنبي ﷺ في حلقة التعليم، فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس فيها، والثاني جلس خلف القوم، وأما الثالث فأدبر راجعًا وخرج، فقال النبي ﷺ **«ألا أنبئكم عن النفر الثلاثة، أما أحدهما فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا من الله فاستحيا الله منه، وأما**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل العشاء في جماعة (٦٥٧) ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١).

الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» [رواه البخاري][(١)]، وقال ﷺ لما في أصحابه تأخرًا، قال: «**تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من خلفكم**»[(٢)]، وروى النسائي في السنن: أن النبي ﷺ دعا للصف الأول ثلاثًا، وللثاني مرتين، والحديث صحيح[(٣)]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى**»[(٤)]، وقولهم في القاعدة: (القرب) أي الأمور العبادية المقربة إلى الله تعالى، وأما الإيثار بأمور الدنيا وحطامها فإنه من طبع أهل الكمالات، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وقال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[(٥)]، قال الشيخ عز الدين: (لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ التَّعْظِيمُ وَالْإِجْلَالُ، فَمَنْ آثَرَ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ إجْلَالَ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمَهُ)[(٦)]، والخلاصة أن الإيثار بالقرب مكروه، والإيثار بأمور الدنيا محبوب، وقولهم: (مكروه) هذا على العموم فيه نظر، لأن الإيثار أحيانًا بالقربة يكون محرما، وليس مجرد كراهة فقط، ولذلك الأصح في لفظ القاعدة عندي -والله أعلم- أن يقال: (الإيثار بالقرب يحكم له بنقيض حكم القربة)، فإن القربة واجبة فالإيثار بها من المحرمات، وإن كانت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، ومسلم في كتاب السلام- باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٥٧)، والنسائي في كتاب الإمامة – فضل الصف الأول والثاني (٨١٧)، وابن ماجه (٩٩٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (١/٢١٢).

القربة من المندوبات، فالإيثار بها من المكروهات، وذكر السيوطي: (أَنَّ الْإِيثَارَ إِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَالْمَاءِ، وَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْتَهِي النَّوْبَةُ، لِآخِرِهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٌ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لِارْتِكَابِ خِلَافِ الْأَوْلَى، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ، فَخِلَافُ الْأَوْلَى وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ)[1] وعلى ذلك عدة فروع:

منها: من وجد فرجة في الصف الأول، فليبادر لها، ويكره أن يقدم غيره فيها، لأن التقدم في الصف الأول من المندوبات المتأكدات، ومن القرب الثابتات، والمتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، مع المعرفة بالذبح والقدرة عليه، لأن ذبحها من أجل الطاعات في ذلك اليوم، فإراقة دم الأضحية من الأعمال المحبوبة للرب جل وعلا، وتولي صاحبها لذبحها من المستحبات، فلا ينبغي له إيثار غيره بهذا الأمر، لأنها قربة، والإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: التقدم في الصفوف الأولى في حلقات العلم، هذا من الأمور المندوبة المستحبة، فلا ينبغي لمن تمكن من التقدم أن يتأخر إيثارًا بالمحل لغيره، لأنه التقدم من القرب، والإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: من كان عنده ماء لا يكفي إلا لطهوره فقط، وهناك من هو محتاج له، فهل له الإيثار به؟ أقول: لا، لا يحل أن يؤثر به أحدًا، والإيثار هنا محرم وليس مكروها فقط، لأن الطهارة المائية من الواجبات، وهو قادر عليها، فلا يحل له الإيثار بها، لأن الإيثار بالواجب ممنوع، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٧).

ومنها: لو لم يكن عنده إلا ثوب واحد يستتر به، ورأى رجلًا عريانا، فهل له الإيثار بثوبه؟ لا أظنك إلا عرفت الجواب، وهو أنه: لا يحل له ذلك، لأن ستر العورة من الواجبات، فكيف يؤثر غيره بالواجب؟ هذا لا يكون، فإن قلت: وما حكم الإيثار هنا؟ فأقول: هو محرم، لأن ستر العورة من الواجبات، والإيثار بالواجب ممنوع، والله أعلم.

ومنها: وذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يكُرِهَ إِيثَارُ الطَّالِبِ غَيْرَهُ بِنَوْبَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةَ إِلَيْهِ قُرْبَةٌ، وَالْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ[1]، والله أعلم.

ومنها: ينبغي التسابق في خدمة العالم من أهل السنة والجماعة، لأن خدمة العالم من الرفعة والشرف والقربة، ولا ينبغي تساهل الطالب بذلك اكتفاء بخدمة غيره، بل ينبغي المسابقة فيها، لأن خدمته مما يتعبد به للرب جل وعلا، والمتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: وذكر في رد المحتار في هذه القاعدة كلامًا حسنا، فقال: (وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا إذَا عَارَضَ تِلْكَ الْقُرْبَةَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ كَاحْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَشْيَاخِ، كَمَا أَفَادَهُ الْفَرْعُ السَّابِقُ وَالْحَدِيثُ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَمِنْ إعْطَاءِ الْإِنَاءِ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ وَهُوَ مَنْ عَلَى الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْإِيثَارُ بِالْقُرْبَةِ انْتِقَالًا مِنْ قُرْبَةٍ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَهُوَ الِاحْتِرَامُ الْمَذْكُورُ)[2]، وذلك لأنه إن تعارضت المصالح، فإن المقدم هو أعلاها، فإن كان الإيثار بالقربة

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢١٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٦٩).

وترك هذه المصلحة لما هو أكبر نفعًا وأعظم مصلحةً وأكبر منزلةً في التقرب إلى الله تعالى فلا حرج، والله أعلم.

ومنها: تولي الأذان، فإنه من أعظم القرب، وأجل الطاعات، فينبغي الحرص عليه، ولا ينبغي الإهمال فيه، فإن كان عارفًا بالأذان وبالوقت؛ فالمستحب أن ينتدب له، ويسابق فيه، ولا يؤثر به غيره، لأن المتقرر أن الإيثار بالقرب مكروه، والله أعلم.

ومنها: قال بعض العلماء رحمه الله تعالى في شأن الجلوس في مجلس العلم والقيام منه: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا لِيَجْلِسَ مَكَانَهُ بَلْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا لِلْأَمْرِ بِهِ فَإِنْ قَامَ بِهِ الْجَالِسُ بِاخْتِيَارِهِ وَأَجْلَسَ غَيْرَهُ فِيهِ لَمْ يُكْرَهْ لِلْجَالِسِ وَلَا لِمَنْ قَامَ مِنْهُ إنْ انْتَقَلَ إلَى مَكَان أَقْرَبَ إلَى الْإِمَامِ أَوْ مِثْلِهِ وَإِلَّا كُرِهَ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ)[1]، والله أعلم.

ومنها: الدخول إلى المسجد، فإن سبق الدخول فيه من الطاعات، فالملائكة تكتب الداخل إليه الأول فالأول، فإن توافق اثنان في الدخول، فليحرص على سبق صاحبه، حتى ينال هذه القربة ويكون من المسابقين فيها، ولا ينبغي له إيثار غيره بالدخول، لأن الإيثار بالقرب مكروه، ولكن بالطبع إلا إن كان في تقديم الثاني مصلحة راجحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٤٧٣).

القاعدة الرابعة بعد المائة

التابع في الوجود تابع في الحكم

أي لا يفرد بحكم عن متبوعه، بل حكمه هو حكم متبوعه إلا بدليل، فالأشياء التي استقرت العادة العرفية المطردة أنها تكون تابعة لأشياء فإنها تدخل معها في بيعها وشرائها ولا تفرد عنها بحكم، بل لا ينظر إلى التابع بعين الانفراد أبدًا، وإنما ينظر إليه تبعًا لمتبوعه، فالذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه، سواء كانت هذه المتابعة بأصل الخلقة أم بالاستقرار العرفي، ويعبر عنها بعض الفقهاء بقوله: التابع تابع[1]، والمذكور في الأعلى إنما هو شرح لها وتوضيح لمعناها.

وقولنا: (التابع في الوجود)، هذه المتابعة نوعان: إما بأصل الخلقة أي أن الله تعالى خلق هذا الشيء تابعًا لهذا الشيء، فلا يوجد إلا بوجوده، وإما أن تكون عرفية عرفًا مطردًا أي أن العرف يقرر متابعة هذا الشيء لهذا الشيء، وفي كلتا الحالتين يكون التابع في الوجود تابعًا في الحكم إلا أن يدل الدليل الشرعي أو العرفي بفصل بعضها عن بعض، ولكي تتضح هذه القاعدة أضرب بعض الفروع عليها، وإن رأيت في بعضها نقاشًا فإنما المقصود مطلق التفريع ليتدرب الطالب على تخريج الفروع على الأصول.

فأقول:

منها: أطفال المؤمنين[2]، أجمع العلماء إلا من شذ أنهم مع آبائهم في الجنة

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٧).

(٢) قال النووي: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ» المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧).

لقوله ﷺ لما سئل عنهم قال: «**في الجنة مع آبائهم**»[١]، ذلك لأنهم تبع لآبائهم في الوجود فيتبعونهم في الحكم لأن التابع في الوجود تابع في الحكم، ولعل قائل أن يقول: ذلك يقتضي أن أطفال المشركين مع آبائهم في النار[٢]؟ قلنا: نعم، قاعدتنا تقتضي ذلك، وقال به بعض أهل العلم، لكن هذا لا يلزمنا؛ لأننا قلنا في نص القاعدة: (إلا بدليل) فإذا وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم فإننا نعمل به، وقد وجد عندنا دليل يفك هذا التلازم، وهو قوله ﷺ لما سئل عنهم: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[٣] وفي الحديث الآخر الصحيح أثبت أنهم: «**يمتحنون في عرصات يوم القيامة**»[٤]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم يمتحنون في الآخرة والله

---

(١) عنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ (٤٧١٢)، وأحمد (٢٤٥٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) قال النووي: «وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ قال الْأَكْثَرُونَ هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ وَالثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب الله أعلم بما كانوا يعملون (٦٥٩٩)، ومسلم في كتاب القدر- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٩).

(٤)عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا**». أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٠١)، وابن حبان في بَاب إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ – ذِكْرِ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧٣٥٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

أعلم بما كانوا عاملين[١]، وهو القول الذي توجهه الأدلة وتدل عليه، وبالتالي فلا تجري عليه قاعدتنا؛ لوجود الدليل الذي يفصل بين أولاد المشركين وآبائهم، أي قد وجد الدليل الفاصل بين التابع ومتبوعه.

ومنها: أن الولد ذكرًا كان أو أنثى يتبع في الرق والحرية والإسلام والكفر والنسب أبويه، فيتبع في الرق أمه، ويتبع في النسب أباه، ويتبع في الإسلام من أسلم من أبويه؛ لأنه تابع لهما، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: اللقيط: إذا وجد في بلادٍ إسلامية، أو يغلب فيها المسلمون فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنه تابع لأهلها في الوجود إذ هو موجود بينهم فيكون تابعًا لهم في الحكم وهو الإسلام، وكذلك إذا وجد في ديار كفارٍ ليس فيها مسلم فإنه يحكم بكفره؛ لأنه تابع لهم في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: الحمل في البطن: إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعًا مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٢]، لكن لما بيعت أمه فإنه يدخل معها تبعًا، مع أنه لو أفرد بالبيع لم يصح لأنه تابع لها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم.

ومنها: إذا بيع القفل فإنه يدخل معه مفتاحه في البيع تبعًا له؛ لأن المفتاح تابع للقفل في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: إذا بيعت الدار فإنه يدخل في بيعها ما كان من ضروراتها كالجدران والسقف والأرض وما كان متصلًا بها لمصلحتها كالأبواب والنوافذ والسلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

والخابية المدفونة؛ لأن هذه الأشياء تتبع الدار في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم، وتغتفر الجهالة في أساساتها وحيطانها؛ لأنها تابعة للدار في الوجود فتتبعها في الحكم.

ومنها: جلد الحيوان يتبع حكم الحيوان نفسه، فإن كان الحيوان طاهرًا فإن الجلد طاهر، وإن كان نجسًا فهو نجس؛ لأنه تابع، بل هو تابع للحيوان في الحكم حيًا أو ميتًا، فبهيمة الأنعام طاهرة في الحياة وتحلها الذكاة فجلدها طاهر، والحمار الأهلي نجس فكذلك جلده نجس، وإذا ماتت بهيمة الأنعام حتف أنفها أي بلا ذكاة شرعية فإنها تكون نجسة، وجلدها كذلك ينجس تبعًا لها، ذلك لأن الجلد تابع للحيوان في الوجود فيكون تابعًا له في الحكم، ولا يشكل على ذلك طهارة الجلد بالدبغ من الحيوان الطاهر في الحياة؛ لأن طهارته دل عليها الدليل، وكذلك الآدمي طاهر في الحياة فجلده كذلك طاهر، وطاهر بعد الموت على القول الصحيح، فكذلك جلده طاهر تبعًا له، لأن التابع في الوجود تابع في الحكم.

ومنها: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته أجزأ عن الجميع على القول الصحيح، أما هو فلأنه الأصل، وأما هم فلأنهم تبع له في الوجود فيتبعونه في الإجزاء.

ومنها: قال الفقهاء: (إذا برئ الأصيل برئ الضامن)[١]، والمراد بالأصيل صاحب الدين، والضامن من ضمن الدين الذي في ذمته، فإذا سدد الأصيل وبرئت ذمته فإنه تبعًا تبرأ ذمة الضامن؛ لأن الضامن تابع للأصيل في التحمل، فإذا برئت ذمة الأصل برئت ذمة الفرع، ويدخل هذا الفرع تحت قاعدة أخرى وهي قولهم: (إذا سقط الأصل سقط الفرع إلا بدليل)[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١١٩).

(٢) راجع: شرح القواعد الفقهية (١/٢٦٣).

ومنها: إن حق النفقة الزوجية والسكنى والمعاشرة الحسنة وحق المبيت والطاعة، كل هذه تتبع عقد الزواج في الوجود، فإذا وجد وجدت، ولا يحتاج إلى النص عليها إلا إذا كان في شيءٍ زائدٍ على العرف فلا يلزم المرأة أن تشترط النفقة ولا السكنى ولا المعاشرة الحسنة، ولا يلزم الزوج أن يطأها، ولا أن تطيعه إلا فيما كان عرفًا؛ لأن ذلك كله يثبت بمجرد العقد، ويحدده العرف فإذا وجد العقد وجدت هذه الأشياء، وإذا انفسخ بخلعٍ أو طلاق سقطت هذه الأشياء فلا يحتاج إلى التنصيص عليها في العقد، والله أعلم.

ومنها: من اشترى أرضًا دخل في الشراء غراسها وبناؤها وحشيشها وما فيها من الآبار؛ لأنها تابعة للأرض في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم إلا بدليل.

ومنها: الحائض والنفساء لا تصلي بالدليل الصحيح والإجماع، فالصلاة المفروضة قد سقطت عن الحائض والنفساء، فتسقط نوافلها تبعًا لسقوطها؛ لأن النافلة شرعت لإتمام نقص الفرائض، فإذا سقطت الفرائض أصلًا فتسقط النوافل تبعًا؛ لأن النافلة تتبع الفريضة في الوجود فتتبعها في الحكم، وقد حكمنا على الفرائض بالسقوط فكذلك نعدي الحكم على نوافلها وهذا واضح جلي.

ومنها: إذا توضأ الإنسان عن حدثٍ أصغر فإنه يرتفع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة؛ لأنها مغسولة، ويرتفع الحدث عن بقية البدن تبعًا لارتفاع الحدث عن هذه الأعضاء الأربعة، وهذا من باب التفريع فقط، وإلا ففيه نقاش عريض.

ومنها: المأموم تابع لإمامه في الصلاة فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، لكن لو سها المأموم فإنه لا يفرد بحكم بل يتحمله الإمام، وكذلك لا يجوز

للمأموم أن يسابق الإمام أو يوافقه في أفعال الصلاة وإنما الواجب المتابعة؛ لأنه تابع له، ولو مَرَّت امرأة أو كلب أسود أو حمار بين يدي الإمام بطلت صلاته وصلاة من خلفه[١]، وإن مرت بين يدي المأمومين لم تبطل صلاتهم؛ لأنهم تبع للإمام، ولذلك قضت السنة أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وأن الإمام جُنَّة للمأمومين[٢]، وكل ذلك مفرع على قاعدة التابع في الوجود تابع في الحكم فإن قلت: فما الحكم لو صلى الإمام محدثًا ولا يعلم به المأموم فهل تبطل صلاتهم أعني صلاة المأمومين؛ لأنهم تبع له أم لا؟ وإذا كان الجواب لا فما الذي فصل التابع عن متبوعه في هذه الحالة؟

فالجواب: فيه خلاف بين العلماء[٣]، والمذهب أن من صلى محدثًا فإن صلاته

---

(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠).

(٢) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ - يعني أنثى الحمار - وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلامَ - أي: قارَبْتُ على البلوغ - ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غير جدارٍ، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلْتُ، وأرسلت الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ». أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب سترة المصلي (٥٠٤).

قال النَّوويُّ رحمه الله: «فيه أنَّ سُترَة الإمام سُترَة لِمن خلْفَه». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢٢٢).

(٣) قال ابن رشد: «الْفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا فَسَدَتْ لَهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ يَتَعَدَّى الْفَسَادُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطَعَهَا أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ لَيْسَتْ تَفْسُدُ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ وَعَلِمُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِجَنَابَتِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهَا، فَقَالُوا إِنْ كَانَ عَالِمًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ

تبطل وكذلك صلاة من خلفه تبطل؛ لأنهم تبع له ولأن كل من لم تصح صلاته في نفسه لم تصح بغيره، والمحدث لا تصح صلاته لنفسه فلم تصح بغيره، وهذه هي الرواية المشهورة.

والرواية الثانية: أن صلاة المأموم تصح إن لم يعلم بحدث إمامه وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]؛ لأن الله تعالى لم يكلف المأموم أن يتأكد من طهارة إمامه؛ ولأن عمر رضي الله عنه صلى بأصحابه الفجر ثم رأى أثر جنابة فأعاد هو ولم يأمر أحدًا بالإعادة[٢]، وكذلك يروى هذا عن علي رضي الله عنه[٣]؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[٤]، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس العمل بغيره، وأما وجه الفصل بين التابع ومتبوعه على هذا القول فهو ما مرَّ من الأدلة، والله أعلم.

تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَبِالثَّانِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبِالثَّالِثِ قَالَ مَالِكٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ صِحَّةُ انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خلف إمام جنب مُرْتَبِطَةٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَمْ لَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً؟ فَمَنْ لَمْ يَرَهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ، وَمَنْ رَآهَا مُرْتَبِطَةً قَالَ: صَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالْعَمْدِ قَصَدَ إِلَى ظَاهِرِ الْأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِسْمِهِ أَثَرُ الْمَاءِ» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مُرْتَبِطَةً لَلَزِمَ أَنْ يَبْدَءُوا بِالصَّلَاةِ مَرَّةً ثَانِيَةً». بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٦).

(١) قال شيخ الإسلام: «الْمَأْمُومُ إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدَثِ الْإِمَامِ أَوْ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَيْهِ حَتَّى قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَد إذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَالِمٍ وَيُعِيدُ وَحْدَهُ إذَا كَانَ مُحْدِثًا. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُمْ صَلَّوْا بِالنَّاسِ ثُمَّ رَأَوْا الْجَنَابَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَعَادُوا وَلَمْ يَأْمُرُوا النَّاسَ بِالْإِعَادَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ». مجموع الفتاوى (٢٣/٣٦٩).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٥٢).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٠٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

ومنها: البيعة لولي الأمر تتم بأمور كثيرة، منها أن يبايعه الناس ويكفي مبايعة أهل الحل والعقد له، ذلك لأن هؤلاء هم الأصل والبقية تبع لهم، ولا يلزم كل واحدٍ منا مبايعة ولي الأمر حتى تكون في عنقه بيعه، بل البيعة تثبت في عنق كل واحدٍ من الناس بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد، فالناس تبع لأهل الحل والعقد في الدرجة فيكونون تابعين لهم في الحكم، فمن بايعه أهل الحل والعقد فكأننا بايعناه نحن، ومن فسخوا بيعته فقد فسخناها نحن، فإن بعض الجهال قد يقول: إنه ليس لولي الأمر في عنقي بيعة فإني لم أضع يدي في يده وأبايعه.

فنقول: لا بل في عنقك بيعة؛ لأن أهل الحل والعقد في بلادك بايعوه وأنت تبع لهم في الدرجة فتتبعهم في الحكم، والله أعلم.

ومنها: قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[1]، وهو عند الترمذي والدارقطني وابن حبان، فإذا ذكيت أمه ذكاةً شرعيةً وخرج ميتًا فهو حلال؛ لأن ذكاتها قامت مقام ذكاته؛ لأنه يتبعها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم، والله أعلم.

ومنها: نماء العين المرهونة، فإنه يكون رهنًا تبعًا للعين؛ لأنه تابع لها في الوجود فيتبعها في الحكم.

ومنها: السجود على الأعضاء السبعة إنما هو تبع للسجود على الوجه، فالوجه هو أس الأعضاء ورأسها فإذا لم يستطع الإنسان السجود عليه لعذرٍ ما

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٤٣)، وأبو داود في كتاب الضحايا- باب ما جاء في ذكاة الجنين (٢٨٢٧)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما جاء في ذكاة الجنين (١٤٧٦)، وابن ماجه في كتاب الذبائح- باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٣١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠٩١) عن جابر رضي الله عنه.

سقطت المطالبة بالسجود على بقية الأعضاء؛ لأنها تتبعه في السجود فتتبعه في الحكم، والله أعلم.

ولعل هذه الفروع فيها كفاية وغنية عن ذكر باقيها، وأحسب أن القاعدة بذلك قد اتضحت وضوحًا لا التباس فيه، وعلى ذلك فقس.

القاعدة الخامسة بعد المائة

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

وقد يقال: (البقاء أسهل من الابتداء)، وكلها بمعنىً واحد، وقولنا: (يغتفر) أي يتسامح ويتساهل، وقولنا: (في البقاء) أي في أثناء الفعل وخلال الأمر، وقولنا: (ما لا يغتفر في الابتداء) أي في إنشاء الفعل مرةً أخرى من جديد، ومعناها: أن الشيء أحيانًا لا يجوز ابتداؤه لكن يجوز استمراره، فاستمراره لا يعطى حكمًا؛ لأنه مغفور، لكن لو ابتدأه مرةً أخرى فإنه يعطى حينئذٍ حكمًا، فبقاؤه لا حكم له، وابتداؤه له حكم، وعلى ذلك فروع كثيرة جدًا هي كالأدلة لها:

منها: الطيب للمحرم، فإن السنة دلت على استحباب الطيب قبل الإحرام لحديث عائشة في المتفق عليه: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[1]، فيستحب للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام، وإذا أحرم بعد ذلك فإنه لاشك سيكون أثر الطيب باقيًا عليه، فهذا الأثر لا بأس به؛ لأنه مغتفر، لكن لو ابتدأ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام فعليه حينئذٍ فدية؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر، فاغتفر بقاؤه ولم يغتفر ابتداؤه؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: من محظورات الإحرام عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ لحديث عثمان رضي الله عنه عند مسلم مرفوعًا: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

يَخْطُبُ)[1]، فلو أن المحرم ابتدأ عقد نكاحٍ بعد إحرامه فقد باء بالإثم ولا شك، لكن لو طلق الشخص زوجته ثم أحرم فبدا له أن يراجعها حال إحرامه فهل يجوز له أن يراجعها أم لا؟

نقول: نعم يجوز له ذلك؛ لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، ولكن هي استمرار لعقد النكاح الأول، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء، فيجوز للمحرم مراجعة زوجته؛ لأن الرجعة من باب البقاء ولا يجوز له أن ينشئ عقد نكاح جديد؛ لأنه من باب الابتداء، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: من محظورات الإحرام قتل الصيد البري المتوحش طبعًا لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، لكن لو قتل شخص صيدًا وليس بمحرم ولا في الحرم، ثم عقد نية الإحرام، فهل يلزمه تخليته أم لا؟ الجواب: لا يلزمه تخليته؛ لأن وجود الصيد معه إنما هو من باب البقاء، لكن لو أنه بعد الإحرام قتل الصيد فإنه يأثم وعليه مثله من النعم؛ لأن قتله حينئذٍ من باب الابتداء، والبقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: الأموال المحرمة التي اكتسبها أصحابها وهم لا يعلمون بالتحريم؛ كالأموال الربوية ونحوها، فإذا جهلوا جهة تحريمها ثم علموه، فهل يلزمهم أن يتخلصوا من هذه الأموال أم لا؟ الجواب: لا يلزمهم ذلك لأنهم معذورون بجهلهم لتحريمها فيغتفر لهم إبقاؤها، لكن لا يجوز لهم بعد العلم بالتحريم تحصيل شيء جديد من هذه الجهة المحرمة، فلو فعلوا وجب عليهم التخلص منه؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩).

ومنها: صلاة التطوع المطلق أعني الذي لا سبب له، لو ابتدأه الإنسان في غير وقت النهي ثم أطاله حتى دخل عليه وقت النهي فإنه لا بأس به؛ لأنه من باب البقاء، لكن لو دخل عليه وقت النهي ثم ابتدأ فيه نافلة مطلقة فإنه حينئذٍ لا تصح؛ لأنه من باب الابتداء فاغتفر البقاء ولم يغتفر الابتداء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: أن المرأة لا يجوز لها إسقاط المهر عن الزوج عند العقد، بل هو لا يسقط بالإسقاط؛ لأن من شروط صحة العقد أن يكون على مهرٍ، وتسميته في العقد سنة، وإن لم يسم فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، لكن لو تم العقد بالمهر ثم بعد مدة أسقطته المرأة وعفت عنه، فهذا جائز لتمام العقد حينئذٍ فابتداء إسقاط المهر مع العقد لا يجوز، وإسقاطه بعد تمام العقد يجوز؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

ومنها: بيع العبد الآبق فإن ابتداء بيعه وهو آبق لا يجوز؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على التسليم، لكن لو باع الإنسان عبدًا ثم أبق فإباقه هذا بعد تمام عقد البيع لا يؤثر في صحة البيع، فلم يجز ابتداء بيعه ولم يُفسدِ البيعَ إباقُه بعده؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: الأرض التي وقع بها الطاعون، فإن من كان فيها لا يخرج منها هربًا منه، فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر؛ لأنه من باب البقاء، ولا يُعَدُّ بفعله ذلك قاتلًا لنفسه ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ لأنه يغتفر في البقاء

ما لا يغتفر في الابتداء، وفي الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا: (إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه)[1]، والله أعلم.

ومنها: نكاح الأمة فإنه يجوز بشرطين: أن لا يستطيع مهر حرة، وأن يخاف على نفسه العنت لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾، إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]، أي الوقوع في الفاحشة، فإذا توفر هذان الشرطان فيجوز له نكاحها، فإذا أيسر أو ذهب خوف الوقوع في العنت فإنه حينئذٍ لا يصح له ابتداء نكاح أمةٍ أخرى، لكن لا ينفسخ عقد الأمة التي عنده؛ لأن المحرم هو ابتداء العقد لا استمراره، ذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء.

ومنها: لو أن محرم المرأة مات وهي معه أثناء مناسك الحج، وهما من بلاد بعيدة، فما الحل؟ أقول: الراجح عندي في هذه المسألة هو أنها تتم مناسك الحج مع النساء المأمونات، ولا حرج عليها في كونها في السفر بلا محرم، لأنها في ظروف لا يقال فيها إلا هذا، والمسألة ليست في ابتداء السفر، ولكنها في إتمامه بعد ابتدائه، والمتقرر أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ (٥٧٢٨)، ومسلم في كتاب السَّلَامِ-بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا (٢٢١٨).

القاعدة السادسة بعد المائة

التابع يسقط بسقوط المتبوع

أقول: إن من الأحكام الشرعية ما تكون تابعةً لغيرها من الأحكام، وهي الأحكام التابعة، وتكون في الأعم الأغلب تابعةً لغيرها من الأحكام، فهي حكمان: حكم تابع، وحكم متبوع، وهذه القاعدة تنص على أن الحكم التابع لحكم آخر يسقط بسقوطه، أي إن سقط الحكم المتبوع سقط الحكم التابع[١]، وهذا في الأعم الأغلب، وعلى ذلك عدة فروع، وهي كالأدلة أيضًا:

الأول: القول الصحيح أن من سقط عنه الفرض لعذر شرعي فإنه يسقط عنه نفله التابع له، لأن النفل تابع للفرض، وقد سقط الفرض، والمتقرر أنه إن سقط المتبوع سقط التابع، وذلك كسقوط الفرض عن المجنون وعن المغمى عليه إغماءً طويلًا عرفًا[٢]، والله أعلم.

الثاني: قال العلماء: من فاته الوقوف بعرفة، فإن الحج قد فاته، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فقد فاته الحج، ولقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما بعد عرفة من المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات وطواف الوداع أنه كله يسقط عنه [٣]، لأن هذه المناسك إنما شُرعت تابعةً للوقوف بعرفة، وقد فات،

---

(١) وتسمى هذه القاعدة: (الفرع يسقط إذا سقط الأصل). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٣٦).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣).

(٣) قال ابن قدامة: (من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان؛ إحداهما، كما ذكرنا، والثانية، يمضي في حج فاسد، وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع

فتفوت بفواته، لأن المتقرر أنه إن سقط المتبوع سقط أصله، والله أعلم.

الثالث: من المعلوم أن الغنيمة تقسم بين الجند، للفارس سهمان، وللراجل سهم، كما ذكره الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى، ولكن ما الحكم إن مات الفارس؟ أقول: الصحيح في هذه الحالة أنه يسقط سهم فرسه أيضًا، لأن سهم الفارس هو الأصل، وسهم الفرس تبع له [٢]، والمتقرر أن سقوط المتبوع يسقط تابعه، والله أعلم.

الرابع: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه إن برئ الأصيل برئ الضامن، لأن ذمة الضامن تابعة لذمة المضمون عنه، فإن برئت ذمة المضمون عنه فمباشرةً تبرأ ذمة الضامن، لأن المتبوع وهو ذمة المضمون عنه سقطت المطالبة عنها، فكذلك تكون ذمة الضامن [٣]، لأن المتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

الخامس: قال العلماء: لو أن المصلي عجز عن السجود على الأرض بوجهه، فلا يجب عليه في هذه الحالة أن يضع يديه على الأرض [٤]، لأن وضع اليدين على

وجوب ما لم يفت). انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢١)، الذخيرة (٣/ ٢٩٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤)، المغني (٣/ ٤٥٤).

(١) هذا مذهب الإمام أبي حنيفة خلافًا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، قال ابن قدامة: (وذهب جمهور أهل العلم، إلى أن للراجل سهمًا، وللفارس ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، وقد ثبت عن ابن عمر، أن «النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه»). المغني (٦/٤٦٨).

(٢) المنثور في القواعد (١/٢٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٣).

(٤) في نيل المآرب (١/١٣٨): (ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع. وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما

الأرض في السجود إنما شرع تبعًا للسجود على الوجه، فإن سقط السجود على الوجه للعجز عنه؛ سقط وجوب السجود على بقية الأعضاء، لأنها تابعة، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

السادس: إذا سقط وجوب الصلاة لعذر شرعي كالجنون والإغماء؛ سقطت المطالبة بطهارتها، لأن الطهارة شرعت تبعًا للصلاة، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

السابع: القول الصحيح أن إمرار الموسى على الرأس في الحج في حق الأقرع الذي لا شعر له ليس بواجب، ولا هو مشروع [(١)]، لأنه إنما وجب في حق من له شعر؛ لأن الشعر لا يزول إلا به، فهو وسيلة محضة وتابع للمقصود، وهو إزالة الشعر، فإن زال الشعر فقد زال المتبوع، والمتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

الثامن: القول الصحيح أن الذراع إن قطع كله إلى المرفق ولم يبق منه إلا رأس العضد فقط؛ فإنه لا يجب على العبد أن يغسل رأس العضد منه، إذ لا دليل على هذا الوجوب، ولأن الفرض قد فات أصلًا بفوات محله، ورأس العضد تابع لغسل اليد، فلما سقط الفرض عنها لفواتها فإن التابع لها يسقط غسله [(٢)]، لأن المتقرر أن الفرع يسقط بسقوط أصله، والله أعلم.

في ذلك، لعدم الفارق، ولأنه لما لم يمكنه وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء، دل ذلك على إيجاب السجود بها، لتكميل السجود به، لا لذاتها، فتكون تبعًا له وتكميلًا، فتتبعه وجودًا وعدمًا).

البحر الرائق (٢/ ١٢٢)، المدونة (١/ ١٧١)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٢ / ١٨٨).

(١) انظر هذه المسألة في: المبسوط (٤/ ٧٠)، الحاوي الكبير (٤/ ١٦٢)، المغني (٣/ ٣٨٨).

(٢) المنثور في القواعد (١/ ٢٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٨).

القاعدة السابعة بعد المائة

التابع لا يتقدم على متبوعه

وعلى هذه القاعدة فروع كثيرة، يعرف شرحها منها:

الأول: من المعلوم أن الواجب إذا بان للإنسان خطأ في شيء من الأقوال أو الأفعال التي اعتاد عليها، الواجب عليه أن يتركه ويتبع الحق، ولا يوزن الحق بالرجال، وإنما يوزن الرجال بالحق، وكل قولٍ فهو تابع لأقوال الشريعة لا يتقدم عليها وإنما هو تبع لها، فما وافقها قبلناه، وما خالفها رددناه، والتابع لا يتقدم على متبوعه، والله أعلم.

الثاني: المأموم، فإنه تبع لإمامه في الأفعال، فالواجب على المأموم أن يكون فعله متابعًا لفعل الإمام، فلا يجوز له التقدم عليه، ولا التأخر عنه كثيرًا، ولا موافقته، بل الواجب عليه متابعته، كما قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع.. الحديث**» [(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف**»[(٣)]، ولأن المأموم تابع للإمام في الاقتداء والأفعال، والمتقرر أن التابع لا يجوز له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (٨٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة -باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك.

الثالث: من المعلوم أن الطلاب في الحلقة تابعون لشيخهم، فهو الأصل وهم الفرع، وعليه: فلا ينبغي التقدم على الشيخ في مدخل ولا مخرج، ولا مأكل ولا مشرب، ولا إجابة سؤال ولا طرح رأي، ولا أي شيء إلا بعد أخذ الإذن من الشيخ، لأنه المتبوع، والطالب هو التابع، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على المتبوع، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أن الأولاد تبع لوالديهم، فالوالدان هما الأصل، والأولاد هم الفروع والتبع، وعليه: فلا بد من معرفة فضلهم ومنزلتهم في الشرع، فلا ينبغي للولد ذكرًا كان أو أنثى أن يتقدم عليهم لا في مأكل، ولا في مشرب، ولا في مجلس، ولا في مدخل، ولا في مخرج، ولا في قول، ولا في رأي، إلا بإذنهما، بل لا بد من سلوك جانب الأدب، وخفض الجناح مع الوالدين، فبرهم هو عزنا وفخرنا في هذه الحياة الدنيا، وإننا لنرى ونسمع في هذه الأزمنة من صور العقوق ما تشيب منه مفارق الرأس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بل قد رأيت بعيني أن ولدًا ركب في المرتبة الأمامية من السيارة، وأبوه في المرتبة الخلفية، لا من مرض ولا من علة، وإنما هو التسلط والعقوق والاستهتار، وقد جاءت الأدلة الشرعية بوجوب برهما والإحسان إليهما بكافة صور الإحسان، والتحذير الشديد من عقوقهما والإساءة إليهما بقول أو فعل، والله يغضب لغضب الوالدين ويرضى لرضاهما، والله المستعان، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الدليل أن الأحق بالإمامة الأقرأ، فقال النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا** - وفي رواية -

سنًا، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[١]، وهو في الصحيح، فصاحب البيت والسلطان في البلد هو الأصل وهو المتبوع، والأضياف في البيت، والشعب في البلد هو الفروع والأتباع، وعليه: فلا يجوز لأحد أن يؤم أحدًا في بيته، إلا بإذنه، لأنه تابع له، والتابع لا يتقدم على متبوعه، وكذلك سلطان البلد هو أحق الناس بالإمامة إن كان يريدها، فلا يحق لأحد أن يتقدم عليه، حتى وإن كان الغير أفضل منه في الشروط المعتبرة في الإمامة، فالسلطان أحق إنسان بالإمامة، لأن الناس تبع له، والمتقرر أن التابع لا يحق له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

السادس: لقد قرر الدليل أن الناس في ذبح أضحيتهم يتبعون الإمام في أدائه لصلاة عيد الأضحى، قال النبي ﷺ: «**ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها**»[٢] والحديث في الصحيح، وما ذلك إلا لأن الناس تبع للإمام في الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، ولا تعتبر أضحيةً ولا تجزئه عن الأضحية، ومن ذبح بعد صلاة الإمام فهي الأضحية المعتبرة، فأبطل النبي ﷺ كون الذبح قبل الصلاة مجزئًا، لأن التابع هنا قد تقدم على متبوعه، والمتقرر أن التابع لا يحق له التقدم على متبوعه، والله أعلم.

السابع: لقد اختلف أهل العلم في المأموم إن صلى متقدمًا على الإمام، فما حكم صلاته؟ والراجح في المسألة أن صلاته لا تصح[٣]، لأنه مخالف للمعروف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في أَبْوَاب العِيدَيْنِ-بَاب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٩٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي باب وقتها (١٩٦٠) من حديث جندب بن سفيان.

(٣) اختلف الفقهاء في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنها تصح مع الكراهة، إن

من حال إمامته ﷺ بالناس، ومخالف لعمل المسلمين وإجماعهم في القديم والحديث، ولأن المأموم تابع لإمامه، فلا ينبغي له التقدم على متبوعه، لأن المتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي فيما إذا زحم المسجد وضاق عن أهله، ولا يتمكنون من الصلاة إلا أمامه، فأظن أنه لا حرج في هذه الحالة إن شاء الله تعالى، واختاره أبو العباس ابن تيمية[١] رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الثامن: من المعلوم المتقرر لدى الجميع إن شاء الله تعالى أن السعي في النسك تابع للطواف، فالسعي في الحج والعمرة لا يكون إلا بعد طواف، وعليه: فمن قدم السعي على الطواف، فأظن أن سعيه لا يصح، بل لا بد من إعادته [٢]، وقد بحثت المسألة فوجدت أن الأمر واضح في العمرة، ولكن في طواف الإفاضة وسعي الحج فأظنه لا حرج فيه، لأنه قد ورد في بعض الروايات في حديث التقديم

كان ذلك بغير عذر، أما إن كان لعذر كضيق المسجد، جاز من غير كراهة، وهذا مذهب المالكية، وعن الشافعية في القديم أنها تصح بلا كراهة. **المذهب الثاني**: أنها لا تصح مطلقًا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما. **الثالث**: أنها تصح مع العذر دون غيره وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية. المبسوط للسرخسي (١/٤٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، المجموع (٤/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ١٥٧)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٢).

(١) حيث قال في حكايته للخلاف في هذه المسألة: (والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره. وهو أعدل الأقوال وأرجحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر). الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٢).

(٢) قال البغوي في شرح السنة (٧/ ٢١٤): (أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت في الحج، أو في العمرة، فلا يحسب سعيه حتى يعيده بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن عطاء، أنه قال: يجزئه سعيه).

والتأخير: «سعيت قبل أن أطوف» [١] فإن صحت هذه الزيادة فالأمر واضح، وإن لم تصح، فيستدل على جواز التقديم بقوله: «فما سئل النبي ﷺ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، ولأن المتقرر أن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة، وأما في طواف العمرة وسعيها، فلا أجد رخصةً في تقديم سعيها على طوافها، لأن السعي تابع للطواف، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، والله أعلم.

التاسع: قال النبي ﷺ في شأن الجنازة ومن يشيعها: «**فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع**» [٢]، يعني: عن أعناق الرجال، وما ذلك إلا لأن المشيعين لها نزلوا منزلة التابعين لها، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، فكان من كمال الأدب مع أخيك الميت أن لا تجلس إلا بعد أن توضع جنازته عن أعناق الرجال، والله أعلم.

العاشر: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من شُرُوط الجَمْعِ بين الصلاتين تقديم الصلاة الأولى على الصلاة الثانية [٣]، وما ذلك إلا لأن الصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك - باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥)، وابن خزيمة في صحيحه: باب الدعاء على أهل الملل (٢٧٧٢)، والدارقطني في سننه: في المواقيت (٢٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (٩٦٤٩)، وصححه الألباني، ولفظه: عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»، وزيادة: سعيت قبل أن أطوف تفرد بها جرير، عن الشيباني. قال الشوكاني في السيل الجرار (٣٢٦): (وأما ما وقع في حديث أسامة عند أبي داود بلفظ سعيت قبل أن أطوف فقد قال الحفاظ إنه ليس بمحفوظ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمِرَ بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة (٩٥٩).

(٣) هذا في جمع التقديم، أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين.

الثانية تابعة للصلاة الأولى في وقتها وفعلها، والمتقرر أن التابع لا يتقدم على متبوعه، وهكذا كانت حاله ﷺ في سائر ما ثبت عنه من الجمع، سواءً أكان جمع التقديم أو جمع التأخير، ولأن المتقرر أن الترتيب بين المجموعتين من الواجبات، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

كفاية الأخيار (١/ ١٣٩)، المغني (١/ ١٩٤).

القاعدة الثامنة بعد المائة

من باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، وما اقتضاه شرع أو عرف

أقول: لقد شرحنا طرفًا من هذه القاعدة عند شرحنا لقاعدة (العادة محكمة)، وبيانها أن يقال: هذا الضابط في باب بيع الأصول والثمار، ومفاده: أن الإنسان إذا باع شيئًا من الأشياء فإنه يدخل في البيع تبعًا ثلاثة أشياء:

الأول: ما هو من ضرورات هذا الشيء، وهو ما لا يقوم هذا الشيء إلا به ككونه جزءًا من أجزائه لا يتصور إلا به أو نحو ذلك.

الثاني: كل ما اقتضى العرف أن يدخل في البيع، فإذا كان العرف الجاري أن هذا الشيء يتبع هذا الشيء في البيع، فإنه يكون معتبرًا؛ لأن العادة محكمة، والمعروف عرفًا كالمشروع شرعًا.

الثالث: إذا نص الدليل الصحيح أن هذا تبع لهذا في البيع؛ فإنه يدخل في البيع تبعًا؛ لأن معرفة ما يدخل في البيع مما لا يدخل تُرد إلى أمرين: **الأول:** ترد إلى ما هو من ضرورات هذا الشيء المباع، فمن باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، **الثاني:** يدخل في البيع أيضًا ما اقتضاه العرف، أي ما قرر العرف أنه يتبع هذا المبيع في البيع فإنه يتبعه، ولا يجوز إفراده عنه ببيع آخر، لأنه تابع له، والمتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم، فما اقتضاه العرف، وما كان من ضرورات المبيع فإنه هو الذي يدخل في المبيع، وما عداه فإنه لا يدخل إلا بالشرط، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع دارًا، فإنه يدخل في البيع

جدرانها وأرضها وخابيتها [١] المدفونة، وسقفها، لأن ذلك كله من ضروراتها التي لا تقوم الدار إلا بها، والله أعلم.

ومنها: قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع دارًا فإنه يدخل في بيعها ما كان متصلًا بها لمصلحتها، كالسلم والرف المسمران، والباب المنصوب، والنوافذ الزجاجية والمصابيح وأفياشها التي تضاء منها، وما كان متصلًا بها من الرخام والحجر ونحوها، لأنه متصل بالدار لمصلحتها، فهو من كمالها الحاجي، والعرف يقرر دخول ذلك كله، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح أن المكيفات والفرش والستائر التي تكون على النوافذ أو الجدران، والطراحات المرتفعة التي تكون في أماكن الجلوس، والثريات الغالية الثمن جدًّا، والكبيرة عرفًا، وما كان موجودًا في الدار من المطابخ المتنقلة والأواني والمكتبات والطاولات وسائر الأثاث المنفصل، ونحو هذا، كله لا يدخل في بيع الدار إلا بشرط، لأن العرف يقضي بأن هذه الأشياء من حق البائع إلا أن يشترطها المبتاع، والله أعلم.

ومنها: من باع قفلًا فإنه يدخل في البيع مفتاحه، لأنه من ضروراته، والله أعلم.

ومنها: من باع أرضًا دخل في البيع ما عليها من الحشيش الموجود والغرف المبنية، والأشجار المزروعة، وما عليها من الزرع، إلا أن يشترط البائع من ذلك شيئًا، فالمعمول به هو الشرط، وإلا فالأصل كما ذكرته لك، ولقد قرر الفقهاء

---

(١) الخابية إناء من فخار، كانوا يجعلون فيه التمر وشبهه، إذا كانت مدفونةً دخلت، وإن كانت موضوعةً على سطح الأرض فإنها لا تدخل كسائر الأواني. الشرح الممتع (٩/ ٧).

رحمهم الله تعالى أن من باع أرضًا وعليها زرع فهذا الزرع لا يخلو من حالتين: إما أن يجذ مرارًا، وإما أن لا يجذ في العادة إلا مرةً واحدةً، فإن كان لا يجذ إلا مرةً واحدةً فإن الزرعة التي وقع العقد في وقت خروجها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وأما إن كان هذا الزرع في العادة يجذ مرارًا، فإن الزرعة الموجودة الآن للبائع، وما بقي يخرج في اللاحق منه فإنه للمشتري، إلا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئًا [(١)]، فالعمل على الشرط حينئذٍ، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر بالدليل أن من باع نخلًا فلا يخلو حالها من أمرين: إما أن يكون البيع وقع قبل التلقيح ـ وهو المسمى في الشرع بالتأبير [(٢)] – وإما أن يكون وقع بعد التأبير، فإن كان قبل التلقيح فالثمرة للمشتري، إلا أن يشترطها البائع، وإن كان بعد التلقيح فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» [(٣)]، والله أعلم.

ومنها: من باع عبدًا وله مال، فالأصل أن المال لمالكه الأول، إلا أن يشترطه المشتري، وعلى ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

---

(١) انظر هذه المسألة في: البيان والتحصيل (٧/ ٣٨٨)، الأم (٣/ ٤٥)، المغني (٤/ ٥٧).

(٢) يقال: أبرت النخل آبره أبرًا بالتخفيف كأكلته آكله أكلًا، وأبَّرته بالتشديد أؤبره تأبيرًا كعلمته أعلمه تعليمًا وهو أن يشق طالع النخلة ليذر فيه شيئًا من طلع ذكر النخل.
لسان العرب (٤/٣)، فتح الباري (٤/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب من باع نخلًا قد أبرت، أو أرضًا مزروعةً أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع- باب من باع نخلًا عليها ثمر(١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

ومنها: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن من باع عبدًا وله ثياب، فهل تدخل ثيابه في البيع؟ والراجح أن الثياب لا تخلو من حالتين: إما أن تكون هي ثياب العادة، والتي يلبسها في أحواله العادية، فهذه من ضرورات البيع، إذ لا بد من ستر عورته بها، فلا حق للبائع فيها، وأما ثياب الجمال، فهذه من الزينة الزائدة على مسمى الحاجة، فتكون للبائع، إلا أن يشترط أحدهما على الآخر شيئًا، فالعمل بالشرط [(١)]، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن ابتاع أرضًا أو دارًا، ووجد فيها كنزًا، فلمن هو؟ أقول: لا جرم أن الحق للبائع، لأنها كانت داره، والبيع لم يشمل الكنز المدفون، فلا يكون ركازًا، ولا يحكم له بحكم اللقطة، لأن مالكه معروف، والواجب رده له، إلا أن يقول: ليس لي، فالمسألة لها كلام آخر، والمهم أن هذا الكنز لا يدخل في بيع الدار، لأنه ليس من ضروراتها، ولا هو مما يقتضي العرف دخوله في بيع الدار [(٢)]، والله أعلم.

---

(١) انظر زاد المستقنع (١١١).

(٢) قال ابن قدامة (٣/ ٤٩): (القسم الثاني، أن يجده في ملكه المنتقل إليه، فهو له في أحد الوجهين؛ لأنه مال كافر مظهور عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم، ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض، لأنه مودع فيها، وإنما يملك بالظهور عليه، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه. والرواية الثانية، هو للمالك قبله إن اعترف به، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك. وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار، فكانت على ما فيها. وإن انتقلت الدار بالميراث، حكم بأنه ميراث، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لمورثهم، فهو لأول مالك فإن لم يعرف أول مالك، فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك. والأول أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن الركاز لا يملك بملك الدار، لأنه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها، فينزل منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في أرض غيره، فيأخذه، فيكون أحق به، لكن إن ادعى المالك الذي انتقل الملك عنه أنه له، فالقول قوله؛ لأن يده كانت عليه، لكونها على محله، وإن لم يدعه، فهو لواجده. وإن اختلف الورثة، فأنكر بعضهم أن يكون لمورثهم، ولم ينكره الباقون، فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف).

ومنها: الحق إن شاء الله تعالى أن ما يوجد في أرض الدولة من البترول والمعادن الكثيرة هي ملك للدولة، حتى وإن كان في الملك الخاص [١]، لأن العرف الدولي جرى على أن هذا المعدن من ملك الدولة، ولأن الواحد لا يستطيع أن يستفيد منه، ولأن المسلمين لهم الحق في هذا الكنز، فالدولة تملك أرضها التي تدخل تحت نفوذها، ومن ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته وما اقتضاه العرف، فالمصلحة العامة تفرض علينا أن نقول إنه ملك الدولة، تتصرف فيه على ما يعود على المسلمين بالنفع في العاجل والآجل، والله أعلم.

ومنها: الحق أن الدولة إن ملكت أرضًا فإن الملك يشمل إقليم الدولة من أعماق الأرض والطبقات الهوائية التي تعلو إقليمها الأرضي والمائي، وذلك يكسب الدولة الحق في مباشرة اختصاصها وحقوقها على الأجواء العليا، سواء في الملاحة الجوية، أو المواصلات والإذاعات (اللاسلكية). والدليل الشرعي العمل بالقاعدة الفقهية السابقة: (من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته) والملكية عامةً كانت أو خاصةً تستتبع ملك ما فوق الأرض من طبقات الجو، وما تحتها من الأعماق، فيبني المالك مثلًا ما شاء فيها من طباق، ويمارس عليها كل ما يكون له من حقوق، بشرط عدم الإضرار بالآخرين، وتأمين مصالحهم الضرورية، والله أعلم.

---

(١) اختلف الفقهاء في الذي يجب فيه الزكاة من المعدن، فقال الإمام مالك والشافعي لا زكاة إلا في الذهب والفِضة فقط. وقال الإمام أحمد: تجب الزَّكاة في كلِّ ما يُسْتَخرَج من الأرض حتى القَارّ والنِّفْط والكبريت، وخَصَّ أبو حنيفة الزكاة في الجامد الذي يَتَمَدَّد أَوْ يَذُوب بالنار كالحديد والذهب، أما المائع كالقارّ والنِّفْط فلا زكاة فيه، وكذلك ما لا يتمدد بالنار أو يذوب كالياقوت وكل ما يُسَمى بالأحجار الكريمة فلا زكاة فيه.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٩)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ١٢٩)، المغني (٣/ ٥٠).

ومنها: إذا باعه سيارةً فإنه يدخل في البيع إطاراتها؛ لأنها من ضروراتها وهذا هو مقتضى العرف، ويدخل في البيع أيضًا ما على مقاعد الجلوس من (التلبيسة)؛ لأنه مقتضى العرف، ويدخل فيه جهاز التسجيل؛ لأنه مقتضى العرف، ولكن لا يدخل في ذلك ما يسمى (الجاعد) -وهو فراش من جلود الأنعام يوضع على مقعد الجلوس للسائق والراكب-؛ لأنه ليس من ضرورات السيارة ولم يقتضِه العرف، ولا يدخل أيضًا ما فيها من الأشرطة؛ لأن العرف يقتضي أن ذلك للبائع لا للمشتري، ويدخل في البيع أيضًا الإطار المساند الذي يكون في مؤخرة السيارة؛ لأن ذلك يقتضيه العرف، ويدخل أيضًا رافعة السيارة ومفك العجلات؛ لأن ذلك يقتضيه العرف، ويدخل فيه أيضًا البنزين والزيت الذي بداخلها؛ لأن هذا هو الذي جرى عليه عرف الناس، وعلى ذلك فقس، فكل ما كان من ضرورات السيارة أو اقتضى العرف دخوله فإنه يدخل، وما لا فلا، والله أعلم.

القاعدة التاسعة بعد المائة

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

أقول: إن الناس إن عينوا إمامًا، أو عينه من قبله، أو غلب على الناس بسيفه واستتب له الأمر، وبايعه أهل الحل والعقد، فإنه لا شك يكون هو الإمام الذي تجب له السمع والطاعة، إلا في معصية الله تعالى، ولا حرج أنه يحرم الخروج عليه، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، إن غلب على ظننا النصر، وهو الإمام الذي لا بد من إقامة الجمع والجماعات خلفه برًا كان أو فاجرًا، وهو الإمام الذي يجاهد معه، لأن الولاية الشرعية إما أن تنعقد بالاختيار أو بالتعيين أو بالغلبة، ولكن قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن تصرف الإمام على الرعية لا يجوز أن يكون راجعًا إلى مصلحته الشخصية، لا، بل لا بد في كل تصرف من تصرفاته التي تخص العامة أن ينظر فيها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد [1]، فليس لكونه إمامًا يتصرف كيفما شاء، على ما تهواه نفسه ويرتاح له خاطره، حتى وإن كان فيه من المفاسد ما فيه، لا، والفقهاء لا أحد منهم يقول ذلك، بل كلهم متفقون على أن التصرف العام الذي يخص الناس لا بد وأن تراعى فيه المصلحة، فأي فعل فعله ولا مصلحة فيه، أو كانت مفسدته خالصةً أو غالبةً فالواجب على أهل العلم أن يوجهوه إلى التراجع، وأن يبينوا له وجه الحق، وأن لا يجاملوه في ذلك، والأمر يحتاج إلى صبر واحتساب أجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) ونص على هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم».

المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣).

وأما الدليل على هذه القاعدة [١] فإنها مجموع الأدلة الدالة على أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: تقرير الأنظمة الصادرة من ولي الأمر لا بد وأن يراعى فيها المصالح العامة، فعلى ولي الأمر أن يقرر من الأنظمة في دولته ما يكون محققًا للمصالح ومكملًا لها، ومعطلًا للمفاسد ومقللًا لها، لأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، والله أعلم.

ومنها: إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة، أو بضائع دولة من دول الكفر؛ فإنه يجب على رعيته امتثال أمره، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة**» [٢]، وليس للإمام أن يأمر بذلك؛ إلا أن يرى في ذلك مصلحةً عامّةً لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها، وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز، ولذا قعَّد أهل العلم قاعدةً: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولعلَّ في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه وصاحبيه [٣] شاهدًا لأمر الإمام بالمقاطعة.

---

(١) والأدلة على هذه القاعدة كثيرة منها ما رواه مسلم في كِتَاب الْإِيمَان- بَاب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ (١٤٢)، عن معقل بن يسار قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣).

(٣) قصة كعب بن مالك أخرجها البخاري في كتاب المغازي- باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، ومسلم في كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

ومنها: تولية النوَّاب في الأحكام، وتأمير الأمراء على الجيوش والسرايا وغير ذلك من الولايات، والصرف من بيت المال، وتقدير مقاديره في كل عطاء في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة، وفي أجور موظفي الدولة عمومًا، وتقدير الخراج على الأرضين، وما يؤخذ من التجار الأجانب غير المسلمين، واتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين، وعقد الصلح بين المسلمين والكفار، فهذا كلُّه لمنْ تصرَّف به، ولغيرِ مَنْ تَصَرف به، أو قرَّره أو عقْده من الولاة أن يعيد النظر في السبب المقتضي لذلك، هل يقتضيه فيبقيه، أو لا فيغيره أو ينقضه ويبطله؟

وهذا كله مقيد بقاعدة: (تصرف الولاة على الرعية منوط بالمصلحة)، فإنَّ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلّ له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فهذه الأسباب تكاد تكون ضوابط، لما هو موكولٌ إلى تدبير الحكام وولاة الأمور، والله أعلم.

ومنها: تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيًا علي المصالح لم يصح، قال الشافعي رحمه الله: «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الوليّ من اليتيم» [1] والله أعلم.

ومنها: إذا قسم ولي الأمر الزكاة على الأصناف الثمانية؛ فإنه يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، إلا إن كان التفضيل على مقتضى المصلحة، فإنه

---

(١) المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٤٧).

يحق له ذلك [١]، واعلم أن أموال المسلمين العامة لا يحق لولي الأمر أن يحابي فيها أحدًا، ولا أن يصرفها في غير المصالح العامة التي تعود على المسلمين في العاجل والآجل، فلا يحابي بها قريبًا ولا ولدًا ولا زوجةً، والله من ورائه، وسيحاسبه على كل صغير وكبير، فإن الولاية تكليف لا تشريف، فكما أن ولى اليتيم لا يجوز له أن يعمل في مال اليتيم إلا بالمصلحة التي تعود على اليتيم، فإن ولي الأمر كذلك، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر وجه المصلحة [٢]، والله أعلم.

ومنها: قرر الفقهاء أنه ليس لولي الأمر العفو عن القصاص مجانًا؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأةً بغير كفء وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه [٣]، ولأنه أعلم بالمصلحة من المرأة، وهو مسئول عنها، فإن كانت هي لا تعرف مصلحتها، فهو وليها في معرفة المصلحة؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

---

(١) المنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١).

(٣) قال الزركشي: ولو طلبت من لا ولي لها خاصًا أن يزوجها بغير كفء ففعل، لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على تفويته). المنثور في القواعد (١ /٣١٠).

ومنها: أنه لا يجيز وصية من له وارث بأكثر من الثلث؛ لأنه ظلم وجور، فلا بد من منعه؛ لأن وجود الظلم مما يخل بالمصالح العامة، وتصرفه عليهم منوط بالمصلحة، والله أعلم.

ومنها: أنه يجب على ولي الأمر أن يمنع من في منعه مصلحة للمسلمين من الاتصال بالعامة، كالمتطبب الجاهل، والمفتي عن غير علم، والداعية إلى البدع، والصحفي المارق، والعلماني الخبيث، والقاضي الظالم المرتشي، وعليه أن يشدد في العقوبة والتعزير على أصحاب الجرائم الذين يخلون بالمصالح العامة، ويفسدون في الأرض، ويحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والله المستعان.

ومنها: (قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ أَنْ يُنَصِّبَ إمَامًا (لِلصَّلَوَاتِ) فَاسِقًا وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ، أَيْ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ)[1]، والله أعلم.

ومنها: اعلم رحمك الله تعالى أن لولي الأمر الحق أن يطرد من بلاده من في طرده مصلحة للمسلمين، وله الحق في منع أي سلعة من السلع المستوردة إن كان في منعها مصلحة للمسلمين، وله الحق في أن في أن يقرر أي نظام إن كان في تقريره مصلحة للمسلمين، وله الحق في تنظيم العلاقات الدولية أو قطعها إن كان في وصلها أو قطعها مصلحة للمسلمين، وله الحق في حبس المتهم بالتهمة التي ظهرت صحتها بالقرينة، وله الحق في العقوبة بالقتل في حق من في قتله مصلحة للمسلمين، فكل ذلك مقيد بالمصلحة، لأن هذا من التصرف على الرعية، والمتقرر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

---

(١) المنثور في القواعد (١/٣٠٩) نقلًا عن الماوردي.

ومنها: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة تقدير الجزية على اليهود والنصارى [١]، وفِي رِوَايَةٍ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ -: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إلَى الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ [٢]، وَقَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَلَفْظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا[٣]، وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَاقِي فِي رَجَبٍ»[٤]، وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً

---

(١) اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على ثلاثة أقوال كلها مروية عن الإمام أحمد، **القول الأول**: إنها مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ فرضها مقدرة، بقوله لمعاذ: «خذ من كل حالم دينارًا، أو عدله مغافر»، **الثاني**: أنها غير مقدرة، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، وهذا مذهب الثوري وأبي عبيد، القول الثالث: إن أقلها مقدر بدينار، وأكثرها غير مقدر. الهداية (٢/ ٤٠١)، الذخيرة (٣/ ٤٥٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٠٣)، المغني (٩/ ٣٣٤).

(٢) (٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه: (٢٤٥٠)، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب صدقة البقر (١٨٠٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن

وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا [١]، وَصَالَحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ [٢]. فَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدْرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْت لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِ الْيَسَارِ [٣]. وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُوذُ هُدْنَةً إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةً، وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالْأُجْرَةِ، والله أعلم.

ومنها: يجب على ولي الأمر أن لا يحكم البلاد بغير الكتاب والسنة، لأن الحكم بهما هو عين المصلحة التي لا يقوم دين العامة ولا أحوال الرعية إلا بها، ولأن الحكم بهما من فروض الإسلام وشروط الإيمان، فالحكم بغيرهما فساد للبلاد والعباد، فالحكم في البلاد لا بد وأن يكون مستمدًا من هدي الكتاب والسنة، فتقرير الأحكام في بلاده بغير الكتاب والسنة لا يجوز باتفاق العلماء، ولأنه يجب

الكبرى (١٨٦٨٠) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٣٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٩٨). وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧٢٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٢٥)، وابن أبي شيبة في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم (١٠٥٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٧٩٤).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

عليه حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وعليه تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى تَظْهَرَ النَّصَفَةُ، فَلاَ يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلاَ يَضْعُفُ مَظْلُومٌ، وعليه حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَوْزَةِ، لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الأَسْفَارِ آمِنِينَ، وعليه إِقَامَةُ الْحُدُودِ، لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الاِنْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلاَفٍ وَاسْتِهْلاَكٍ.

وعليه تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لاَ يَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِثُغْرَةٍ يَنْتَهِكُونَ بِهَا مَحْرَمًا، وَيَسْفِكُونَ فِيهَا دَمًا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ، وعليه جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ، أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ، وعليه قِتَال أَهْل الْبَغْيِ وَالْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَتَوْقِيعُ الْمُعَاهَدَاتِ وَعُقُودِ الذِّمَّةِ وَالْهُدْنَةِ وَالْجِزْيَةِ، وعليه مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ، وَتُعْتَبَرُ الْمُشَاوَرَةُ مَبْدًا مِنْ أَهَمِّ الْمَبَادِئِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَقَاعِدَةً مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ جَاءَتِ الدَّعْوَةُ إِلَى الشُّورَى صَرِيحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي آيَتَيْنِ مِنْهُ الأُولَى: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وعليه تَعْيِينُ الْوُزَرَاءِ، وَوِلاَيَتُهُمْ عَامَّةٌ فِي الأَعْمَال الْعَامَّةِ؛ لأَنَّهُمْ يُسْتَنَابُونَ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وقد نص الفقهاء على كل ذلك وقرروه، وهذا كله مستمد من قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، ولا تقوم مصالح الناس إلا بهذا، والله أعلم.

ومنها: وجوب طاعته في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كان ذلك يحقق مصلحةً عامةً.

ومنها: وجوب طاعته في منع بعض الأدوية شراءً واستعمالًا إذا كان في ذلك مصلحة عامة.

ومنها: جواز التسعير على المستوصفات الخاصة إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة.

ومنها: جواز إيقاف بعض القراء أو الأطباء، إذا صدر منهم ما يخل بعملهم بعد النصح والتوجيه.

ومنها: جواز التوتين العام، إذا كان ذلك يحقق المصالح العامة.

ومنها: جواز إغلاق بعض المرافق الصحية، إذا كانت لا تتقيد بأصول الطب، وكان في إغلاقها تحقيق المصالح العامة.

ومنها: وجوب طاعته في تقرير بعض الأنظمة الطبية، إذا كان في تقريرها تحقيق المصالح العامة، وعلى ذلك فقس، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة العاشرة بعد المائة

تصرف الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة

أقول: وهذه القاعدة فرع عن التي قبلها، لأن الولي على مال اليتيم كالحاكم فيه، وعليه: فلا يجوز للولي أن يتصرف في مال اليتيم بما ترجع مصلحته لنفسه، بل لا يتصرف إلا بما تعود مصلحته لليتيم حالًا أو مآلًا، ومن المعلوم أن الشريعة حمت مال اليتيم ودافعت عنه، وحذرت التحذير الشديد من التلاعب به أو التساهل فيه، قال تعالى في أموال اليتامى مخاطبًا الأولياء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وهذه الآيات نص في القاعدة، لا سيما الآية الثانية، وقال عليه الصلاة والسلام في تعداد الكبائر والموبقات: «**وأكل مال اليتيم**» [متفق عليه] (١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**» (٢) حديث حسن، والنصوص في هذه المسألة كثيرة، فالله الله أيها الأولياء في أموال اليتامى، فإنه من الأمانة الكبيرة الخطيرة، فاتقوا الله تعالى فيها، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: إن الولاية على اليتيم لا يلزم وأن تكون لأقربائه إن كانوا ليسوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا -باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٦٦٦)، وابن ماجه في سننه باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٠٤)، والحاكم في مستدركه (٢١١)من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

بأكفاء، بل على الحاكم أن ينظر من الأمناء الثقات العدول من يكون وليًا له، ولو كان بعيدًا، وعلى الحاكم أن يراقب عمل من ولاه على اليتيم المراقبة الكاملة، فيراقب صرفه وتجارته وعمله وكيفية تصرفه معه، فإن اليتيم ومال اليتيم من الأمانات التي لا بد وأن يشترك الجميع في حفظها واحترامها وصيانتها، ولكن النظر فيها على وجه المباشرة لا بد وأن يكون موكولًا لأهل الأمانة والثقة والعدالة، والله أعلم.

الثاني: إن ولي اليتيم لا يجوز له أن يتجر في مال اليتيم إلا إن علم أو غلب على ظنه أن في الاتجار فيه مصلحة، وعليه أن يتقي الله تعالى في الاجتهاد في البحث عن نوع التجارة التي يغلب على الظن أنها مربحة ولا خسارة فيها، ولا حق له أن يتخبط في مال اليتيم خبط عشواء، هذا لا يجوز مطلقًا، بل إن الحاكم إن علم أن الولي يفعل هذا فالواجب عليه أن يلغي ولايته، وأن يغرمه ما تسبب في خسارته، لأنه خائن للأمانة ومضيع لها، ومفرط في حفظها، فالاتجار في مال اليتيم لا حرج فيه، ولكن بما تعود مصلحته على اليتيم وماله، والله أعلم.

الثالث: الأصل أن الولي إن عمل في مال اليتيم واتجر به فإن اتجاره هذا يكون مجانًا، إلا إن كان الولي فقيرًا، فله أن يأخذ من مال اليتيم بقدر الكفاية بالمعروف، ولا يحل له أن يزيد وأن يحابي نفسه في مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن الولي في مال اليتيم من جملة الأمناء، والمتقرر في القواعد أن الأمين لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، فإن تلف المال أو العين التي هي من مال اليتيم، فلا يخلو: إما أن يكون بتفريط وإهمال، وإما أن

يكون بلا تفريط ولا إهمال، فإن كان بالتفريط والإهمال، فهو ضامن، وإن كان بلا تفريط ولا إهمال فلا ضمان عليه [١]، ويعرف التفريط من عدمه بنظر الحاكم واجتهاده، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح أنه عند حصول الخلاف بين الولي واليتيم في مقدار المال، أو بيان سبب التلف إن حصل تلف في المال، أن القول قول الولي بيمينه، ما لم تكن ثمة قرينة تثبت عكس قوله، لأنه من جملة الأمناء، وقد قبض المال لحظ غيره لا لحظ نفسه، والمتقرر أن من قبض المال لحظ نفسه فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، وأما من قبضه لحظ غيره فإنه يقبل قوله في الرد باليمين، ولأن جانب الولي أقوى، والمتقرر أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح أن الزكاة واجبة في مال اليتيم إن كان قد بلغ نصابًا [٢]، وعليه: فالواجب على وليه أن يتولى هو إخراج زكاة ماله، وعليه أن يتقي الله تعالى في البحث عن مصارفها الشرعية، وأن لا يحابي بها نفسه ولا أحدًا من أقربائه، والله أعلم.

---

(١) قال الخرقي: (ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم). مختصر الخرقي (٦٩).

(٢) حكى ابن المنذر وجوب الزكاة المفروضة في مال الصبي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم. وهو مختار الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله.

وذهب ابن مسعود، وابن عباس، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وهو اختيار الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي.

انظر في تفاصيل هذه المسألة: المبسوط للسرخسي (٢/١٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/٤)، والمجموع (٥/٣٣١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٨١).

السابع: القول الصحيح أنه لا يتم بعد بلوغ [١]، فإن بلغ اليتيم راشدًا فإن الحجر في ماله ينفك عنه، والصحيح أن لا يفتقر فك الحجر عنه إلى حكم حاكم[٢]، والله أعلم.

الثامن: لا جرم أن الولي لا يجوز له أن يدفع مال اليتيم له بعد بلوغه إلا أن يؤنس منه الرشد، والرشد هو حسن التصرف في المال، ولا يكون هذا إلا بالابتلاء، فيعطى اليتيم مبلغًا من المال ويتابع في كيفية صرفه، فإن أحسن التصرف فيه فالواجب على الولي دفع ماله كله له، بكافة أرباحه، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: ٦] الآية».

التاسع: لا يجوز للولي أن يتصدق من مال اليتيم. ولا أن يهدي منه. ولا أن يحابي به أحدًا، ولا أن يتصرف فيه في مصالحه الشخصية على أنه سيره له، والله أعلم.

العاشر: يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة[٣]، ويشرع له أن يدفع مال اليتيم مضاربةً، أو يضارب به بنفسه، وله أخذ

---

(١) تبيين الحقائق (٥/٢١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٧٥).

(٢) وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، وقال الإمام مالك: لا يزول إلا بحاكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. الأم (٤/ ٢٢٠)، الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ٣٤٣).

(٣) جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٧٤٧): (وإن باع الوصي أو اشترى) مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقًا لأنه وكيله، وإن كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادةً أو نقصًا. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز مطلقًا)، قال ابن قدامة: (يشتري من مال اليتيم الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما. والرواية الثانية عن أحمد: يجوز له أن يشتري بشرطين: **أحدهما**: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. **والثاني**: أن يتولى النداء غيره). المغني (٥/ ٨٥).

جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم، وأن يعطي غيره إذا ضارب به. [١] وليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه، وإلا ضمن، وليس له أن يبيع مال اليتيم بالعرض، ونسيئةً للمصلحة، وعليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.

ولا يجوز له رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به، ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته [٢]. ولا يجوز له قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقًا لحفظه، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم [٣]. ولا يملك الولي إعارة مال اليتيم، إلا ما وجب إعارته من ماله [٤].

الحادي عشر: الصحيح أن الولي له أن يضحي من مال اليتيم عن اليتيم، واختاره أبو العباس [٥] رحمه الله تعالى، لما في ذلك من إكرام اليتيم وإدخال السرور على نفسه، والله أعلم

---

(١) قال ابن قدامة: «إن لولي اليتيم أن يضارب بماله، وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبًا من الربح، ومتى اتجر في المال بنفسه، فالربح كله لليتيم». المغني (٤/ ١٨٠، ١٨١ بتصرف يسير).

(٢) يجوز لولي اليتيم رهن ماله بشرطين: أحدهما: أن يكون عند ثقة، الثاني: أن يكون له فيه حظ، وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة، أو كسوة، أو إنفاق على عقاره المتهدم، أو أرضه، أو بهائمه، ونحو ذلك فيجوز لوليه رهن ماله. المغني (٤/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٤/ ١٨٣).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٢٤).

(٥) قال ابن قدامة: (واختلفت الرواية، هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله؟ فروي أنه ليس للولي ذلك؛ لأنه إخراج شيء من ماله بغير عوض، فلم يجز، كالصدقة والهدية. وهذا مذهب الشافعي وروي أن للولي أن يضحي عنه إذا كان موسرًا. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك). المغني (٩/ ٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

الثاني عشر: يجوز في القول الصحيح أن يخلط الولي مال اليتيم بماله هو إن كانت الخلطة أنفع لليتيم [١]، ولكن بعد أخذ الضمانات الكفيلة بمعرفة قدر ماله وضبط ذلك في الأوراق الثبوتية عند القاضي، حتى لا يضيع حق اليتيم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) فقد أخرج أبو داود في سننه باب مخالطة اليتيم في الطعام (٢٨٧١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ». وانظر المغني (٤/ ١٨٣).

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة

الاختلاف في الفروع الفقهية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة

أقول: وهذا هو الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، وذلك لأن مسائل الدين إما أن تكون من مسائل التوحيد والعقيدة وإما أن تكون من مسائل الفقه والعمل، يعني: إما أن تكون من العلميات، وإما أن تكون من العمليات، فأما الاختلاف في مسائل العقيدة فإنه الأمر الخطير الذي يتكلم عنه أهل العلم، ويقيدونه في كتبهم وينبهون عليه، وهو المقصود بقوله ﷺ: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**[1]... الحديث»، فالخلاف في مسائل توحيد الألوهية، أو الأسماء والصفات، أو القدر، أو مرتكب الكبيرة، أو الصحابة، أو غيرها من المسائل العقدية، فهذا الاختلاف هو الذي ينبغي أن ينظر له، فلا يجوز لولي الأمر أن يمكن من الإمامة من هو مخالف لنا في عقيدة أهل السنة والجماعة، فلا يجوز أن ينصب في الإمامة رافضيًا ولا ناصبيًا ولا خارجيًا ولا إباضيًا ولا أشعريًا ولا معتزليًا ولا جهميًا ولا غيرهم من طوائف أهل البدع، وإن فعل ونصبه، فلا ينبغي الصلاة خلفه، إلا إن كان هو إمام المسلمين، فالمسألة لها بحث آخر، ولكن إن كان هذا الإمام المخالف لنا في مسائل العقيدة ليس هو إمام المسلمين، ولكنه إمام الصلاة فقط فلا تجوز الصلاة وراءه، لأن الواجب زجره بالهجر، ولأنه قد يكون ممن يحكم عليه بالكفر ببدعته، ومن المعلوم أن الصلاة خلف المبتدع الكافر لا تصح، كمن يدعو الأولياء والصالحين، ويستغيث بهم في كشف الملمات وتفريج الكربات، ويذبح عند قبورهم ويطوف بها، ونحو ذلك من البدع التي حكم عليها

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٣٧)، وأبو داود في كتاب السنة- باب شرح السنة (٤٥٩٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٦٤١).

أهل العلم بأنها من الكفر والشرك الأكبر، فهذا لا تصح الصلاة خلفه، وأما من لا يكفر ببدعته منهم فإنه لا تجوز الصلاة خلفه أيضًا ولا أن ينصب إمامًا للناس في صلاتهم، لأنه ليس بكفء للإمامة، والمتقرر أن الإمام كلما كان أجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الصلاة أكمل، ومن الشروط المعتبرة العدالة في الظاهر، والمبتدع ليس عدلًا، وهذا كله في مسائل العقيدة، وأما قاعدتنا فإنها في الخلافات الفقهية التي تدور بين أهل العلم، فالمسألة في هذا الأمر بسيطة جدًّا، ولا حق لأحد أن يتخلف عن الصلاة وراء إمام بحجة أنه مخالف له في مذهبه الفقهي، لا، هذا لا يجوز، بل هو من التفريق بين المسلمين ومن التحزب والاختلاف المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والخلاف الفقهي أمر أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على احتماله، ما لم يكون دافعه التعصب والهوى، وما لم يصل إلى اختلاف القلوب وتنافرها وابتعاد بعضها عن بعض، فالأمر في الخلاف الفقهي واسع، والأمر مبناه على الاجتهاد والنظر، واختلاف الأفهام والعقول، واتساع المدارك، وتوفيق الرب جل وعلا، والمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ المبني على الاجتهاد مغفور ولله الحمد والمنة، فالخلاف الفقهي محتمل ما دام في دائرة خلاف الظاهر فقط، ولكن إن تعدى من الظاهر إلى القلوب فإنه يكون مذمومًا، ومن صور الذم فيه أن يحرِّم بعض أرباب المذاهب الفقهية الصلاة خلف بعض، وهذا والله طامة كبرى، وأمر خطير، لا يجوز للمسلم قبوله ولا اعتماده، والفقيه الذي عرف بمثل

هذا يجب على ولي الأمر تأديبه بما يردعه وأمثاله عن تفريق الأمة وتشتيتها وتحزيبها، فالخلاف في المسائل الفقهية لا يمنع ائتمام بعضهم ببعض، لأنه خلاف في مسائل اجتهادية خاضعة للنظر، وهذه القاعدة الطيبة العريقة تربي الطالب على سعة الأفق، واحترام أهل العلم، وتربي على الحرص على وحدة الأمة ولم شتاتها، وتربي الطالب على الحكمة في التعامل مع المخالف، وتربي الطالب أيضًا على المحافظة على منهج الولاء والبراء، فإنه لا يكون على مجرد الخلاف في مسألة فقهية، بل الولاء والبراء يكون على أعظم من ذلك، وتربي الطالب على إحسان الظن بإخوانه من أهل العلم، وبالجملة فعوائدها طيبة، والواجب على المربين أن يربوا الطلاب عليها فإن فيها خيرًا كبيرًا، والله المستعان، وعلى ذلك عدة مسائل:

الأولى: لما انتهى النبي ﷺ من غزوة الأحزاب قال: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة** [(١)]»، فقام القوم سراعًا في امتثال الأمر، فحضرت صلاة العصر وهم في الطريق، فاختلفوا، فمنهم من صلى العصر في وقتها في الطريف قبل الوصول لبني قريظة، وقال: إن النبي ﷺ لا يريد منا إلا الاستعجال، ولا يريد منا تفويت الصلاة عن وقتها، واستمر بعضهم في السير حتى وصل إلى بني قريظة وصلى العصر هناك، وقال: بل النبي ﷺ يريد منا حقيقة اللفظ، فلا يحل لنا أن نصلي العصر إلا في بني قريظة، فبلغ النبي ﷺ، فلم يعنف على إحدى الطائفتين، ولا نعلم أن أحد المختلفين هنا في هذه المسألة عنف بعضهم بعضًا، أو اتهم بعضهم بعضًا بالزور والبهتان، وهذا هو الأدب الذي يجب علينا اتباعه في خلاف أهل العلم، فيختار الواحد منا ما أداه إليه اجتهاده، ولا يعنف على الطائفة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا (٩٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب المبادرة بالغزو (١٧٧٠).

الأخرى المخالفة له، ولا يصفها بالسوء ولا يتحامل عليها، ولا غير ذلك من الألفاظ التي لا تقال في العامي فضلًا عن أهل العلم -رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم-، والله أعلم.

الثانية: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سافر ومعه أصحابه، يقول الراوي: فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم [(١)]، وهذا هو الأدب الرفيع الذي ينبغي اتباعه، فمسألة الفطر في رمضان للمسافر في رمضان مسألة اجتهادية خاضعة للنظر، فمن رأى أن الأفضل في حقه الفطر فليفطر، ومن رأى أن الأفضل الإتمام فليتم، تقبل الله من الجميع، ولا حرج على مجتهد فيما ذهب إليه بالنظر الصحيح، وسلوك طريق الاجتهاد الرجيح، والله أعلم.

الثالثة: اختلف المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم في مسألة ما إذا جامع الرجل زوجته فلم ينزل، فقال المهاجرون: يجب عليه الغسل، وقال الأنصار: لا يجب عليه الغسل، فبعثوا أبا موسى إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: على الخبير سقطت، قال النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** [(٢)]» فاتفق الفريقان وانتهى الخلاف، والقلوب في ذلك الخلاف متفقة مؤتلفة لا مختلفةً ولا مفترقةً، لأنه خلاف في الظاهر فقط، ولم يصل إلى القلوب ولم يعقدوا عليه الولاء والبراء، ولم يرفعوا له الرايات (إن لم تكن منا فأنت ضدنا)، كما هي راية السفهاء السقطاء، الذين يريدون بالأمة الفرقة والتنافر والاختلاف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ الصَّوْمِ -باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب: «الحيض». باب: «نسخ الماء بالماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين» (٣٤٩).

الرابعة: لما أرسل النبي ﷺ عمر وعمارًا رضي الله عنهما في حاجة فأجنبا، فأما عمار فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة وصلى، وأما عمر فبقي أيامًا لم يصل، لأنه كان يرى أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، ثم أتيا النبي ﷺ فأخبراه الخبر فبين لهما الوجهة الصحيحة، والحديث في الصحيحين [1]، والمهم أن عمارًا كان يحدث بهذا الحديث في خلافة أبي بكر وفي خلافة عمر، فاستدعاه عمر رضي الله عنه فقال: ما هذا الشيء الذي تحدث به، فأخبره الخبر، وذكره بالحادثة، ولكن عمر لم يتذكرها، فقال عمار: إن شئت أن لا أحدث به يا أمير المؤمنين فعلت، فقال عمر: لا، ولكن تحمل أنت ما تحملته، فانظر كيف اتفاق القلوب، تركه يحدث بما يعتقد أنه الصحيح، ولم ينهه، لأن المسألة في خلاف فروعي يسير، ولم يعنف عليه ولم يضربه بالدرة، ولم يصفه بالأوصاف القبيحة المستهجنة التي نسمعها بين بعض طلبة العلم في أدنى مسائل الخلاف، وكأن الواحد من هؤلاء قد نصب نفسه المشرع للأمة، فلا يجوز لأحد أن يخالفه في الرأي ولا في المذهب، ولا في الترجيح، وهل هذا إلا ضيق العطن وقلة الأدب وكمال الجهل، وهل هو إلا العصبية المقيتة المميتة، والتي أخرت الاجتهاد والتفوق العلمي قرونًا، فالله الله يا طلبة العلم في نبذها واطراحها، فإنها من الشيطان، والذي أيس أن يعبد في جزيرة العرب ولكن في التحريش بيننا، نعوذ بالله منه، والله أعلم.

الخامس: لما رأى عثمان رضي الله عنه أنه يتم في السفر في الحج، كان ابن مسعود وجلة أصحاب النبي ﷺ يصلون وراءه ويتمون، مع أنهم كانوا يرون أن الحق هو القصر، ولكن كانوا يرون أن عثمان إمام العامة، وأن ما ذهب له إنما هو بمحض

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم ضربة (٣٤٧) ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٦٨).

اجتهاده، ولا ينبغي تفريق الأمة عنه، في مثل هذه المسألة، وكان الصحابة يتمون وراءه ويقولون: (الخلاف شر) [١]، وما ذلك إلا لأن الصحابة أكمل الأمة عقولًا، وأزكاها علمًا، وأبعدها عن العصبية التي تربى عليها كثير من طلبة العلم في هذا الزمان، والله المستعان.

السادس: لقد نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فكان الصحابة في أول العهد كل يقرأ بالحرف الذي يعرفه، فكان الواحد منهم يقرأ بالحرف فيسمعه من لا يعرف هذا الحرف، فيختلف معه، ويرفع الأمر للنبي ﷺ، فيقول: كل ذلك حق، ولا يعنف على إحدى الطائفتين، بل كان ينهاهم عن تطور هذا الخلاف في كتاب الله تعالى، لأن تطور الخلاف في هذه المسائل يفسد القلوب، ويذهب الهيبة، ويفرق الأمة، ويجعلها أحزابًا وشيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، والله أعلم.

السابع: أن هذه المسألة التي تقتضيها القاعدة قد اتفق عليها السلف الأوائل، نقل الاتفاق عليها أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه قال: (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف وأصح قولي الخلف) [٢] قلت: ولا عبرة بالخلف مع اتفاق السلف، فهي مسألة متفق عليها، والمتقرر أن الإجماع من حجج الدين الشرعية، وعلى هذه القاعدة عدة فروع:

---

(١) أخرجه البخاري في أَبْوَاب تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ- باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥).

(٢) انظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٥٥).

منها: لا حرج في صلاة واحد من المذاهب المتبوعة خلف من يختلف معه في المذهب، فصلاة الشافعي خلف الحنفي أو العكس، وصلاة الحنبلي وراء المالكي أو العكس، ومن قال بوجود الحرج فيها فهو جاهل، ولا حق له أن يوصف بالعلم، والواجب سد هذا الباب، وما نقرأه في بعض الكتب في التاريخ من أنه في بعض عصور الإسلام اشتد الخلاف وتأزم الموقف بين أرباب المذاهب وأتباعهم، حتى أدى الخلاف إلى صلاة أربع جماعات في المسجد الحرام، فجماعة للحنابلة وجماعة للشافعية وجماعة للمالكية وأخرى رابعة للحنفية، فهذا والله مما يندى له الجبين، وتبكي له العين، ويضيق له الصدر، وهو مخالف لدليل الشرع، ولكن انتهى الأمر ولله الحمد، والأفظع من هذا أن يفتي الحنفي بحرمة الزواج من الشافعي، ووالله إنها لطامة كبرى، لا مخرج منها إلا بالرجوع إلى حياض الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، ونبذ التعصب إلا للحق، وسعة الأفق في فهم أدب الخلاف، بل لقد اطلعت على ترجمة الإمام المحدث الألباني رحمه الله تعالى، وقد كان أولًا على مذهب الحنفية، وكان أبوه رحمه الله تعالى من علمائهم، فلما تفتح الشيخ ونظر في الدليل وانغمس في لذة الحديث، بدأ يأتي بأقوال تخالف ما عليه المذهب الحنفي، وكان يصرح بها ولا يخاف من أحد، وحاول أبوه أن يهدأ فيه ولا يظهر المخالفة، فأبى الشيخ إلا أن يدعو للحق الذي يعتقد أنه المتفق مع الكتاب والسنة، فلما ضاق به أبوه ذرعًا استوقفه مرة وقال له: (يا بني: الوفاق أو الفراق)، يعني إما أن توافقني على ما أدين به من مذهب الحنفية أو تفارقني، وطرده من البيت بسبب الخلاف في أمر فروعي، وهذا أمر لا ينبغي ولا يجوز، بل قرأنا الكيد العظيم من بعض أصحاب المذاهب على بعض عند الولاة والحكام، وحتى أدى الأمر إلى أن القاضي الحنفي لا يقبل شهادة الشافعي، وهذا أمر يندى له الجبين،

وهو بالحق نقطة سوداء في تاريخ الأمة، ونحن نذكره هاهنا للاعتبار، وليتبين لك فضل تلك القاعدة الطيبة التي تنسف كل هذا التعصب، والله المستعان.

ومنها: القول الصحيح أن الإمام إن كان يرى باجتهاده أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء [١]، وأنت ترى أنه من النواقض فإن صلاتك خلفه صحيحة لا غبار عليها، فإن صلاته صحيحة عند نفسه وباجتهاده، والأمر يسوغ فيه الخلاف، فلا داعي إلى اختلاف القلوب بالتخلف عن الصلاة وراءه، فإن الأمر يسير، فكل يعمل بما أداه له اجتهاده، وليتق الله تعالى في بذل الجهد والنظر في الأدلة، فإن تبين له أمر فليعمل به، ولا حرج على من خلفه أن يأتم به، ولو كان يرى خلاف قوله ومذهبه الذي ذهب إليه، فالله الله أيها المسلمون، والحذر الحذر من الاختلاف والفرقة في مثل هذه المسائل، والله أعلم.

ومنها: الصحيح أنك إن صليت خلف من يرى مشروعية القنوت في صلاة الفجر [٢]، فإنه لا حرج عليك، وصلاتك صحيحة، ومن أبطلها فهو مطالب بالدليل، فإن الأصل الصحة، ومجرد الخلاف في الفروع الفقهية لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٣٨): (أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئًا ومطبوخًا، عالمًا كان أو جاهلًا. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال).

(٢) قال ابن قدامة: (ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان). المغني (٢/ ١١٤).

ومنها: لا حرج أيها الأخ الكريم لو صليت وراء من يجهر بالبسملة في الفاتحة وغيرها [١]، فالأمر في مسألة فقهية فرعية، والخلاف فيها يسير، فلو ائتم بك هو فلا حرج عليه في صلاته، وإن ائتممت به فلا حرج عليك في صلاتك، فالأمر يسير، والمسألة فروعية فقهية، والخلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

ومنها: لو اجتهد اثنان في مسألة من مسائل سجود السهو، فقال أحدهما: سجود هذه المسألة قبل السلام، وقال الآخر: بل قبله، ثم ائتم أحدهما بالآخر، وحصلت نفس الصورة المختلف فيها، فالواجب على المأموم أن يتابع إمامه، ولو كان هو يرى خلاف قوله، لأن المسألة من مسائل الفقه الفروعية، والخلاف فيها يسير، وهي محط اجتهاد ونظر، فلا داعي لتكبير هوة الخلاف، ولا يجوز أصلًا أن يتعدى من كونه خلافًا في الظاهر إلى كونه خلافًا في القلوب، هذا أمر لا يجوز، والواجب الحذر من هذا، بل صلاة أحدهما خلف الآخر صحيحة، لأن المتقرر أن الخلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الإمامة، والله أعلم.

ومنها: لو أن رجلًا نام أمامك، وهو من الفقهاء المجتهدين، وكان يرى أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا [٢]، ثم أقيمت الصلاة وصلى بلا وضوء، فهل يصح

---

(١) اختلف العلماء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تقرأ في الفاتحة في كل ركعة سرًّا، وذهب الإمام مالك إلى أنها لا تقرأ في المكتوبة سرًّا ولا جهرًا، وفي النافلة: إن شاء فعل، وإن شاء ترك. وذهب الإمام الشافعي إلى كون البسملة آيةً من فاتحة الكتاب يخفيها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر.
البناية شرح الهداية (١٩٦/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٢)، والمجموع (٣٤١/٣)، وكشاف القناع (٣٣٥/١).

(٢) قال ابن قدامة: (النوم وهو ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج، أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا

لك أن تأتم به؟ الجواب: نعم، فإن قلت: لماذا؟ أقول: لأن المسألة من فروع الدين، فهي فقهية اجتهادية، فكل ينظر بالاجتهاد فيها، فإن تبين لك منها قول أنه الراجح فاعمل به، ولا حق لغيرك أن يلزمك باجتهاده، ولأن المتقرر أن الخلاف في المسائل الفروعية لا يؤثر في صحة الائتمام، والله أعلم.

ومنها: لو سافرت أنت ورجل، وكان هو يرى أن هذه المسافة المقطوعة لا تعتبر سفرًا، وأنت ترى أنها سفر، وحضرت الصلاة، وتقدمت أنت وقصرت، أو تقدم هو وأتم، فلا حرج، وصلاتكما صحيحة، وائتمام أحدكما بالآخر مع وجود الخلاف بينكما لا يؤثر في صحة الصلاة، ولكن إن كان هو الإمام فأنت عليك أن تتم، لأن المسافر إن صلى خلف المقيم من أول الصلاة فإنه يلزمه الإتمام، وإن كنت أنت الإمام فيجب عليه هو أن يتم، لأنه لا يرى أنه سفر، فهو مقيم، والمقيم يلزمه الإتمام، وأما ائتمام أحدكما بالآخر فلا حرج فيه، والله أعلم.

ومنها: لو صليت الجنازة خلف من يرى أن التكبير على الميت يكون سبعًا[1]، وأنت ترى أنه أربع، فلا حرج، وكبر معه، لأنه قال بقول له دليله، وهو من أهل الاجتهاد والنظر، والمسألة خلافية، وهي من فروع المسائل لا من

ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء).. ولعلهم ذهبوا إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك). المغني (١/ ١٢٨).

(١) مذهب جمهور الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وسويد بن غفلة، والثوري: أن تكبيرات الجنازة أربع. وذهب جماعة منهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعيسى مولى حذيفة، وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. وذهب زر بن حُبَيْش إلى أن التكبير سبع. الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤٢٨)، المجموع (٥ / ٢٢٩، ٢٣١)، المغني (٢/ ٣٦٢)، عمدة القاري (٨/ ١١٦).

أصولها، والمتقرر أن الخلاف في مسألة فروعية لا يؤثر في صحة الائتمام، والله أعلم.

ومنها: لو كنت في مسجد، وكان اليوم مطيرًا، ورأى الإمام أن الجمع مشروع في مثل هذا المطر، وكنت أنت ترى أنه ليس من المسوغات للجمع، فالأفضل والأحسن لك عندي أن تجمع مع إمامك، حتى لا تكون الفرقة بين جماعة المسجد الواحد، ولا يكثر القيل والقال، وسدًّا لذريعة فساد القلوب، ولأن المسألة خلافية فروعية، والاختلاف في الفروع لا يؤثر في صحة الصلاة، وقد رأيت بعض الجماعة قام وخرج، ثم رجع وحده إلى المسجد وقت العشاء وصلى وحده، وهذا من الجهل، والله المستعان على أصحاب هذه النفوس، والله أعلم.

ومنها: من المعلوم من مذهب الحنفية أنهم لا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى، والتي هي تكبيرة الإحرام [1]، وقد حصل بسبب الخلاف في هذه المسألة بعض الشحناء في الأمة، والمر أيسر من ذلك، والأمر فيه سعة ولله الحمد، نعم، السنة أن يرفع المصلي يديه في المواضع الأربعة المعروفة، وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، هذا هو السنة، ولكن أن يصل الخلاف فيها إلى ما لا تحمد عقباه من اختلاف القلوب، والرمي

---

(١) اختلف الفقهاء في مواضع رفع اليدين في الصلاة؛ فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط. وذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر: إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع. وهو مروي عن الإمام مالك، إلا أنه عند بعض أولئك فرض، وعند الإمام مالك سنة.

المبسوط (١/١١)، والمدونة (١/١٦٥)، وبداية المجتهد (١/١٤٢)، والمجموع (٣/٣٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٦٣).

بالتهم، والطعن في الدين، ورد الأدلة، والتعصب المقيت، فهذا في الحقيقة هو الذي لا ينبغي، فلا بد من الأدب مع المخالف لك في هذه المسائل الفروعية الفقهية، ولا بد من معرفة أدب الحوار والخلاف قبل الدخول في التفقه في هذه المسائل، وليت أدب الخلاف يقرر في المدارس الشرعية كمادة منهجية يدرسها الطلاب، لأنه من الأهمية بمكان لا سيما في تلك الأزمنة التي غلبت فيها العنجهية والألفاظ النابية في تقرير بعض المسائل العلمية، والمهم أنه هذه القاعدة لا بد من النظر فيها بعين الاعتبار، فإنها من القواعد المحققة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، فما أبردها على قلب الفقيه الذي عافاه الله تعالى من ربقة التعصب المذهبي المميت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة

الحدود تدرأ بالشبهات

أقول: عرف العلماء الحد في اللغة بأنه الشيء الفاصل بين الشيئين، كحدود الأرض مثلًا، وأما في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى فعرفوه بأنها عقوبات مقدرة شرعًا تمنع من الوقوع في غيرها[1]، وقد حصرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحدود المقررة في باب الحدود في الفقه الإسلامي، وهذه الحدود لا تقام إلا إن توفرت شروطها واتفقت موانعها، وقرر الفقهاء رحمهم الله تعالى شروط كل حد في بابه الذي يخصه، ولكن الذي يلفت النظر هو أنهم رحمهم الله تعالى يقررون في باب الكلام على شروط الحدود شرطًا لا بد من أخذه بعين الاعتبار، بل ويجعلونه من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي، وهو قولهم: (انتفاء الشبهة)، وهو المراد عندنا هنا في القاعدة، فمتى ما تطرق في إثبات الحد شبهة مقبولة عند الحاكم؛ فإن ورودها يجعلنا في ريبة من الأمر، والحدود لا تقام إلا مع اتضاح الموجب لها، وأما مع التردد وطروء ما يكدر ثبوتها فالأصل عدم إقامتها، لأن الأصل عدم موجبها، ومن هنا قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الحدود تدفع عن الناس بالشبهات المحيطة بها، ولكن لا بد وأن تعلم أنه ليس كل شبهة تعتبر، بل لا بد من قوة

---

(١) **الحدود لغةً**: جمع حدّ، من: حددته حدًّا أي جلدته، والحد: الفصل والمنع، وسميت العقوبات الخالصة حدودًا لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاوَدَةً، وحدود الله محارمه. جمهرة اللغة (١/٩٥)، المصباح المنير(١/١٢٥).

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى. فخرج التعزير لعدم التقدير فيه.

أما عددها: فقد اتفق الفقهاء على خمسة منها؛ هي: حد الزنى، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد القذف، وقطع الطريق (الحرابة)، وكذلك الردة، والبغي مع اختلاف فيهما.

بدائع الصنائع (٧/٣٣)، والبحر الرائق (٥/٢، ٣).

الشبهة، ولا بد من اعتمادها من قبل الحاكم الشرعي، وقوتها من ضعفها مرده إلى اجتهاد الحاكم، أسأل الله تعالى أن يعين القضاة على هذا الأمر الكبير الخطير، والحمد لله تعالى على السلامة، وهذه القاعدة منبثقة من أدلة كثيرة، نذكر لك طرفًا منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

من الأدلة عليها: ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة**» [(١)] وهذا الحديث نص في هذه القاعدة، ولكنه من الأحاديث الضعيفة، وإنما ذكرته لبيان ضعفه، وقد ضعفه جمع من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير -وهو أمير على الكوفة- فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا [(٢)]، ولكنه حديث ضعيف أيضًا، ووجه الشاهد منه أن النعمان رضي الله عنه جعل إحلال المرأة أمتها

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الحدود- باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٩)، وقال: «ضعيف». وجاء موقوفًا عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥١١) وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٦/ ٢٧٤٠/ ٥٦).

(٢) خرجه أبو داود في كِتَاب الْحُدُودِ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته (٤٤٥٨)، والترمذي في كِتَاب الْحُدُودِ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (١٤٥١)، وضعفه الألباني.

لزوجها من جملة الشبه التي تدرأ الحد، وهو ظاهر الدلالة، ولكنه ضعيف السند، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**». لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[(١)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: - أَتَى رَجُلٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُول اَللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)].

ووجه الدلالة منه هو شدة استفساره ﷺ، وسؤاله السؤال الصريح الذي لا تكنية فيه، وطلب العذر له، وفتح الأبواب أمامه، واستنكاهه لعله أن يكون قد شرب خمرًا، وسؤال القوم عنه وعن عقله، وتركه ليقر على نفسه أربع مرات، وسؤاله عن حقيقة الجماع، كل هذا من باب درء الشبهة، وثبوت موجب الحد بيقين، ولذلك استنبط الفقهاء أن الحدود تدرأ بالشبهة، لأن النبي ﷺ قطع طرق ورود الشبهة على الحد، وهو دليل على صحة هذه القاعدة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الحُدُودِ - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٦٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦٨١٥)، ومسلم في كتاب الحدود- باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١).

ومن الأدلة أيضًا: وهو من جملة ألفاظ حديث ماعز الأسلمي ﷺ وأرضاه وهو أن النبي ﷺ قال: قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ [(١)]. ولذلك استنبط الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا بد في الشهادة على الزنا من وصف الأمر وصفًا دقيقًا تنتفي معه كل الاحتمالات [(٢)]، فلا بد من رؤيتهم أن ذاك منه قد دخل في ذاك منها، من غير اضطراب ولا ريب ولا تردد، فلا يكفي قولهم: رأيناه عليها، ولا قولهم: رأيناه معها في اللحاف، ولا يكفي قولهم: قد يكون جامعها، ولا يكفي قولهم: رأيناهما يتحركان في الفراش، ونحو هذه الألفاظ مما قد ترد عليه الشبهة، وما اشترط الفقهاء ذلك واستنبطوه من هذا الحديث، إلا لأنهم يرون أنه من الأدلة الدالة على أن الحدود تدرأ بالشبهة، وفهم الفقهاء في هذه المسألة له وزنه واعتباره وثقله، رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم يقطع غلمان حاطب بن أبي بلتعة [(٣)]، وذلك لوجود شبهة تجويعهم حتى يضطروهم إلى

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٨)، من حديث أبي هريرة، والنسائي في الكبرى (٧١٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٩٩)، وضعفه الألباني، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢٥): «وهذا لا يصح؛ لأن عبد الرحمن بن الصامت مجهول، وعبد الرزاق، هو الذي يقول فيه: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الصامت، وقال فيه حماد بن سلمة: عبد الرحمن بن الهضهاض، قال البخاري: وابن الصامت، لا أراه محفوظًا، قال: وحديثه في أهل الحجاز، وليس يعرف إلا بهذا الواحد».

(٢) قال ابن قدامة في معرض عده لشروط إقامة حد الزنى: «الشرط السادس، أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، والرشاء في البئر. وهذا قول معاوية بن أبي سفيان، والزهري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي». المغني(٩/ ٧٠).

(٣) روى هذه القصة عبد الرزاق في مصنفه باب سرقة العبد (١٨٩٧٧).

السرقة، ولم يقطع بالسرقة في عام الرمادة [١]، وهو عام الجوع الشديد، وذلك لوجود شبهة شدة الحاجة، ولم يخالفه في إسقاط الحد في هذه الظروف أحد من الصحابة فيما نعلم، فكان كأنه كالإجماع منهم على أن الحدود تدرأ عن الناس بالشبهة، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: أنه المعروف المروي عن صحابة رسول الله ﷺ، فقد روي هذا عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا جرم أن مذهبهم هو الأحكم والأسلم والأعلم، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجملة على إعمال هذا الأصل الكبير، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل الشبه الطارئة على الحد هل هي مما يسقطه أو لا، إلا أنهم متفقون على أن الحدود تدرأ بالشبهة، وقد حكى هذا الإجماع جمع من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، قال في فتح القدير(أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ) [٢]، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (أجمع

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٩٠) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال عمر: «لا يقطع في عذق ولا عام السنة» وهذا إسناد منقطع؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع من عمر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الرجل يسرق التمر والطعام (٢٨٥٨٦). ورواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في «جامعه«عن أحمد بن حنبل، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن أزهر: أن ابن حدير حدثه، عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة، قال: فسألت أحمد عنه فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: عام المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ قال: إي لعمري. تلخيص الحبير (٦/ ٢٧٨٨).

(٢) فتح القدير (٥/ ٢٤٩).

كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات) [١]، فهذه الأدلة تدلك على صحة ما قلناه من هذه القاعدة الطيبة، ولم يبق إلى التفريع عليها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن حملت ولا زوج لها، فهل تحد حد الزنا أو لا؟ على أقوال: فقال بعضهم: لا تحد [٢]، لأنه يحتمل أن يكون حملها هذا كان عن غير جماع، كما لو تمسحت بخرقة فيها مني مثلًا، وهي لا تعلم، فحيث كانت الشبهة موجودةً فلا حد؛ لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهة، وقال بعضهم: بل تحد [٣]، لأنها لا زوج لها، ومن أين سيأتيها هذا الحمل وهي لا زوج لها إلا من الزنا، فلا بد من حدها، وقال بعضهم: تحد إلا إن ادعت شبهةً تسقط الحد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] رحمه الله تعالى وغيره من المحققين، وهو في نظري أقوى الأقوال وأولاها بالأخذ، وذلك لأنه جمع بين القولين السابقين، فالقول الأول نبه إلى وجود الشبهة، والقول الثاني إلى التهمة بالزنا، فجاء هذا القول ليجمع بين القولين باعتبار ما اعتبره كل أهل قول، فقال: تحد، وهذا لأن الأصل أن الحمل لا يكون إلا عن جماع، وقال: ما لم تدع شبهةً، لأن الحمل قد يكون في بعض الأحيان عن غير جماع، كما في الصورة التي ذكرها أصحاب القول الأول، فحتى لا نهمل مسألة طروء الشبهة على الحد قيدنا إقامته

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧ نقلًا عن ابن المنذر).

(٢) إذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم تحد. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. حاشية البيجرمي على الخطيب (١٧٥/٤)، المغني (٧٩/٩).

(٣) وهو قول المالكية. الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٥/٢)، المغني (٧٩/٩).

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٧).

بعدمها، فإن أقيمت هذه المرأة أمام القضاء وسئلت عن هذا الحمل وسكتت، ولم تدع أي نوع من أنواع الشبهة، فالواجب إقامة الحد عليها، وإن ذكرت نوعًا من أنواع الشبهة التي تجعلنا نتردد في ثبوت الزنا، فإنه لا حد عليها، وهذا هو الحق والعدل، والله أعلم.

الثاني: القول الصحيح أن العبد إذا سرق شيئًا ينظر هل سيده يطعمه أم لا؟ فإن كان لا، غرم سيده ضعف ثمن المسروق كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في غلمان حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا ناقة رجل من مزينة، فقد أمر بقطعهم ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم؛ درأ عنهم الحد وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديبًا له. والقاعدة أن الحدود تُدْرَأ بالشبهات.

الثالث: القول الصحيح أن كنايات القذف لا حد فيها إلا بالتصريح والنية، لأن هذه اللفظة تحتمل القذف وتحتمل غيره، فالشبهة قائمة، ولكنه لو بين من نيته أنه لا يريد اللفظ الذي هو قذف فإن الشبهة حينئذٍ تنتفي، فلا بد من النية في الكنايات لانتفاء الشبهة، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

الرابع: القول الصحيح أن من أكره على الزنا فإنه لا حد عليه [1]، وقول

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد على المكرَه على الزنى إن كان امرأة، ويجب الحد على المكرِه، لكن اختلف الفقهاء فيما إذا كان المكرَه رجلًا، فكان الإمام أبو حنيفة ﷺ يقول أولًا يلزمه الحد، وهو قول زفر، ثم رجع فقال: إذا كان المكره سلطانًا فلا حد عليه؛ لأن الحد مشروع للزجر، وهو منزجر عن الزنا، وإنما كان قصده من الإقدام دفع الهلاك عن نفسه فلا يلزمه الحد، فأما إذا أكرهه غير السلطان يلزمه الحد. وعند أبي يوسف، ومحمد: إذا جاء من إكراه غير السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه.

وعند الشافعية وجهان: **أحدهما**: يجب عليه الحد وهو رواية عند الحنابلة. **والثاني**: لا يجب عليه الحد؛ وهو قول أكثر المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة.

بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى: إنه لا يتصور فيه الإكراه، فيه نظر، بل الإكراه فيه متصور، وحيث كان متصورًا فالإكراه من الشبهة التي تمنع من إقامة الحد، ولكن لا بد من إثباتها بالطريق الذي تقوم به الحجة، فالصواب أنه لا حد عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة قوية، وأما المكرِه فلا حد عليه باتفاق.

الخامس: الصحيح عندي والله تعالى أعلم أن من طلق امرأته ثلاثًا، وجامعها في عدة الطلقة الثالثة، فإنه لا يخلو: إما أن يكون عالمًا بحرمة الوطء في عدة الثالثة أو لا، فإن كان عالمًا فإنه بذلك يكون قد أقدم على الحرام بكامل الرغبة وتمام العلم بأنه حرام، فلا عذر، فلا بد من إقامة الحد عليه، وأما إن قال: لقد كنت جاهلًا بالحكم، وظننت أن عدة الطلقة الثالثة لا تحرمها علي، فنقول: الأمر فيه شبهة، والمتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد، ولكن لا بد من التعزير بالجلد والحبس، والله أعلم.

السادس: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من وطئ جارية زوجته فإنه لا يخلو: إما أن تكون قد أحلتها له وإما لا، فإن كان قد أحلتها له فلا حد عليه، وإنما التعزير فقط، لأن إحلالها له شبهة تدرأ الحد، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأما إن لم تكن قد أحلتها له، فالواجب هو إقامة الحد عليه، لانتفاء الشبهة، وبهذا أفتى بعض الصحابة وهو مذهب كثير من المحققين من أهل العلم [1] رحم الله الجميع رحمة واسعة، والله أعلم.

---

(١) قال ابن قدامة: «إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيبًا، ولا يغرب إن كان بكرًا. وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي. وحكي عن النخعي أنه يعزر، ولا حد عليه؛ لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها. وعن عمر وعلي، وعطاء، وقتادة، والشافعي، ومالك، أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له، أو لم تحلها؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه

السابع: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من جامع زوجته المختلعة على مال في عدة الخلع، فلا يخلو: إما أن يكون عالمًا بحرمة الجماع في عدة الفرقة على مال، وهي عدة الخلع، فإنه لا يجوز للزوج المخلوع أن يجامع زوجته في عدة الخلع، فإن كان عالمًا بالحكم فالحد واجب عليه، وإن كان جاهلًا بالأمر، وقال: لقد ظننت أن عدة الخلع كعدة الطلاق الرجعي، فالأمر محتمل، والشبهة قائمة، ومع قيامها فلا حد، لأن المتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

الثامن: لو جامع الأعمى امرأةً وجدها على فراشه، ظنها زوجته، فإنه لا حد عليه في الأصح [(١)]، لأن الأمر فيه شبهة قائمة، بل هي من أقوى الشبه، والمتقرر أن الحدود تدرأ بالشبهات، والله أعلم.

التاسع: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المقنع في بيان شروط وجوب إقامة الحد في السرقة: (الخامس انتفاء الشبه، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل، ولا الولد من مال أبيه وإن علا، والأب والأم في ذلك سواء) [(٢)] قال في الشرح الكبير على هذه الجملة: (وجملة ذلك أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم والابن والبنت والجد والجدة من قبل الأب والأم، هذا قول عامة أهل العلم منهم: مالك والثوري والشافعي وأصحاب

إباحة لوطء محرمة عليه، فلم يكن شبهة، كإباحة سائر الملاك. وعن ابن مسعود، والحسن، إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت طاوعته، فعليه غرم مثلها ويملكها». المغني (٩/ ٥٩).

(١) قال ابن قدامة: «فإن زفت إليه غير زوجته، وقيل: هذه زوجتك. فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حد عليه. لا نعلم فيه خلافًا. وإن لم يقل له: هذه زوجتك. أو وجد على فراشه امرأةً ظنها امرأته، أو جاريته، فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريته، فجاءته غيرها، فظنها المدعوة، فوطئها، أو اشتبه عليه ذلك؛ لعماه فلا حد عليه وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أن عليه الحد». المغني (٩/ ٥٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٥).

الرأي. وقال أبو ثور وابن المنذر القطع على كل سارق بظاهر الكتاب إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى. ولنا قول النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» [١]، وقول النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه**» [٢]، وفي لفظ: (فكلوا من كسب أولادكم)[٣]، ولا يجوز قطع الإنسان بقطع ما أمر النبي ﷺ بأخذه، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالًا له مضافًا إليه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الإنسان من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله)، ثم قال: (ولا يقطع الابن وإن سفل بسرقة مال والده وإن علا، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي، وظاهر قول الخرقي أنه يقطع؛ لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه، وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر؛ لظاهر الكتاب، ولأنه يقاد بقتله، ويحد بالزنا بجاريته، فيقطع بسرقته ماله كالأجنبي، ووجه الأول أن بينهما قرابةً تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظًا له، فلا يجوز إتلافه حفظًا للمال، وأما الزنا بجاريته ففيه منع وإن سلم، فإنما وجب عليه الحد لأنه لا شبهه له فيها) [٤]، وبما قال الشيخ هنا نقول، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٦٧٩)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، وصححه الألباني، وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٣٢)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٨)، والترمذي في أَبْوَاب الْأَحْكَام - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٢)، من حديث عائشة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٧٥).

العاشر: وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى صورًا لا يقام الحد فيها لوجود الشبهة، ويجمعها أن نقول: (كل نكاح مختلف فيه فلا يقام فيه الحد)، قال رحمه الله تعالى في بيان ذلك: (وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالشِّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي إبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهِ)[1]، والله أعلم.

وبالجملة ففروع هذه القاعدة في الفقه كثيرة، ولكننا قلنا في الأعم الأغلب لن نتجاوز عشرة فروع على كل قاعدة، من باب الاختصار، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المغني (٩/ ٥٧).

القاعدة الثالثة عشر بعد المائة

سد الذرائع

أولًا أقول: لنا في هذه القاعدة رسالة كاملة، ذكرنا فيها من الفروع عليها ما يفوق المائة، ونشير هنا لها بما يبين معناها وشيء من فروعها، فنقول: اعلم رحمك الله تعالى أن المحرمات التي نص الدليل على تحريمها لا تخرج عن قسمين: ما حرم تحريم مقاصد، وما حرم تحريم وسائل، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها لا تعلق لها بما حُرم تحريم مقاصد، وإنما لها تعلق بما حُرم تحريم وسائل، لأن هذه الشريعة متفق على كمالها في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ومن أوجه كمالها أنها إن حرمت شيئًا من الأفعال، فإنها تسد كل الطرق والذرائع التي تفضي إلى هذا الشيء، وتوصل إليه، ولا يمكن أبدًا أن تحرم الشريعة شيئًا، وتفتح باب الوصول إليه على مصراعيه، هذا لا يكون أبدًا، لأن هذا من عدم الحكمة في التشريع، والله تعالى هو الحكم العدل، وهو الحكيم الخبير العالم بمصالح عباده، ومن مقتضيات حكمته، أن يمنع كل الطرق التي توصل إلى هذا الممنوع، وقد اتفق عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن من أسمائه الحكيم، ومن صفاته الحكمة، فهو الحكيم العليم في تشريعه، فلا يشرع شيئًا إلا وله الحكمة البالغة في الحال والمآل، وهذا من مقتضيات وصفه بالكمال، بل إن هذا من الكمال البشري أيضًا، ألا ترى أن ملوك الدنيا إن منعوا شيئًا، فإنهم يمنعون الطرق التي توصل له، والأب إن منع في بيته شيئًا، فإنه يمنع ما يوصل إليه، ففي الغالب أنك لا تجد شيئًا من المحرمات تحريم مقاصد إلا وله حريم حوله يكون مانعًا من الوقوع فيه، وذلك لأن سلوك الطرق التي تفضي إلى الحرام هي في حقيقتها أول منازل الوقوع في الحرام، فلا يتم كمال مجانبة الحرام إلا بمجانبة

طرقه ووسائله، ولذلك قال النبي ﷺ: «**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**» [متفق عليه] (١)، وهذا واضح لكل ذي فهم، أن من كمال التحريم أن يمنع العبد من الوسائل التي توصل إلى الحرام، وهذه القاعدة التي معنا هي في الحقيقة ربع الدين، وبيان هذا أن يقال: إن الدين لا يخرج عن كونه مأمورًا به أو منهيًا عنه، والمأمور به إما مأمور مقاصد أو مأمور وسائل، فهذان قسمان، الأول: ما أمر به أمر مقاصد، والثاني: ما أمر به أمر وسائل، وهذه القاعدة التي معنا لا تعلق لها بباب المأمورات، لا في مقاصده ولا في وسائله، وأما المنهيات فهي قسمان: منهي عنه نهي مقاصد، ومنهي عنه نهي وسائل، فلو جمعت هذين القسمين إلى القسمين السابقين ستكون الأقسام أربعةً، وهي كما يلي، **الأول**: ما أمر به أمر مقاصد، **الثاني**: ما أمر به أمر وسائل، **الثالث**: ما نهي عنه نهي مقاصد، **الرابع**: ما نهي عنه نهي وسائل، وقاعدتنا هنا عبارة عن القسم الرابع، وهي فيما نهي عنه نهي وسائل، فهي إذن ربع الدين، فلا تستسهل بها، فإنها من القواعد الكبيرة المهمة في شريعة الله تعالى، ولأنها من قواعد كمال الشريعة، فلا بد أن توليها بزيادة العناية، ويبين لك أهميتها أيضًا أنها جعلت كالسياج المانع من الوقوع في الحرام، وأن اختراقها والتساهل بها أول منازل الوقوع في الحرام، ويبين لك أهميتها أيضًا أن أهل العلم نصوا على أن التساهل بها من اتباع خطوات الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وخطواته هي تلك الوسائل التي يكون بمتابعتها الوقوع في الحرام، فالزنا له وسائل توصل إليه، وهذه الوسائل هي من خطوات الشيطان التي يكون في سلوكها الوقوع في الزنا، والربا له وسائل، وهذه الوسائل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

هي من خطوات الشيطان التي توقع في حقيقة الربا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق له وسائل، وهي من خطوات الشيطان التي يكون بسلوكها واقتحامها الوقوع في القتل، والشرك الأكبر المخرج عن الملة له وسائل، وهذه الوسائل هي من خطوات الشيطان التي يكون بسلوكها الوقوع في الشرك، وهكذا، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ هي في الحقيقة ناصة على تحريم الوسائل والذرائع التي يكون بسلوكها الوقوع في عين المحرم، ومن اتقى هذه الوسائل فإنه إن شاء الله سيكون في منعة عظيمة وفي حصن حصين من الوقوع في الحرام، فوالله الذي لا إله غيره، إن غالب من وقع في المحرم تحريم مقاصد، إنما هم أولئك الذين وقعوا في المحرم تحريم وسائل، ولو سبرت حال الناس لوجدت ما ذكرته لك صحيحًا، ثم أقول: إن المأمورات قسمان: مأمورات مقاصد ومأمورات وسائل، كما ذكرنا، وإنك لتجد في الغالب أن الشيطان لا يأمر العباد بترك المأمور أمر مقاصد إلا بعد أن يملي عليه ويجلب بخيله ورجله على أن يترك المأمور أمر وسائل، لأن الخبيث يعلم علم اليقين أن من كان محافظًا على المأمور أمر وسائل فإنه في منعة وحصن حصين من ترك ما أمر به أمر مقاصد، ولكن من تساهل في المأمور أمر مقاصد فإنه سيكون فريسةً سهلةً في حبائل الشيطان في ترك المأمور أمر مقاصد، وبالجملة: فإن الشيطان إنما يأتي إلى النفس أولًا في التساهل بما نهي عنه نهي وسائل، ومن ثم يأتي لها في أمرها بفعل المنهي عنه نهي مقاصد، ألا ترى أن السارق إن وجد الباب والنوافذ موصدةً، فإنه ييأس من سرقة ما في الدار، بل لا بد أولًا أن يكسر هذه الأقفال حتى يصل إلى مقصوده بغاية اليسر والسهولة، فسبحان الله، حتى السراق واللصوص قد تقررت عندهم هذه القاعدة، فهي في الحقيقة قاعدة تقتضيها الفطرة، كما اقتضاها العقل، وأيد

ذلك اقتضاء الشرع لها، فهي قاعدة فطرية عقلية شرعية، فباب الوسائل هو القفل على المنهيات، فإن كسر القفل سهل تناول المنهيات وهان على النفس اقترافها.

لقد تقرر في الشرع أن أعظم المنهيات في الدين هو الشرك الأكبر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال النبي ﷺ: «**حق الله على العبيد أن يعبوه ولا يشركوا به شيئًا**» [(١)]، والنصوص في تحريم الشرك لا تكاد تحصر إلا بكلفة، وتحريم الشرك لا يخفى على الجميع أنه تحريم مقاصد، وقد سدَّ الله تعالى كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر أحكم سد، ومنع كل طريق يوصل إليه، ونحن قررنا في ذلك قاعدةً مهمةً غاية الأهمية تقول: (**كل ذريعة تفضي إلى الشرك الأكبر فالواجب سدها**)، وعلى ذلك فرع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أبوابًا كثيرةً في كتاب التوحيد، كلها تدخل تحت ما حرم تحريم وسائل، وسيأتي طرقها في الفروع والأدلة إن شاء الله تعالى، والمهم أن تحفظ هذه القاعدة في باب وسائل الشرك الأكبر، فأي وسيلة توصل إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي محرمة، بل وبعض أهل العلم رحمهم الله تعالى قد أطلق عليها: (الشرك الأصغر)، فقال: (وسائل الشرك الأكبر شرك أصغر)، وليس هذا ببعيد، فالواجب على المرء الناصح لنفسه أن يبتعد عن الشرك كله، ويجانبه المجانبة الكاملة، ويحذر منه مقصدًا ووسيلةً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل.

فمن وسائل الشرك الأكبر: تعظيم القبور التعظيم المفضي إلى إخراجها عن الجائز شرعًا إلى الممنوع فيها أو عندها شرعًا، **كالبناء عليها**، فالشريعة ما حرمت البناء على القبور إلا لأن البناء عليها يوصل إلى تعظيمها التعظيم الشركي، ولذلك لا تجد قبرًا من القبور التي عبدت من دون الله تعالى إلا وهو مبني عليه، بل بعضها بني عليها البناء الفخم الكبير، وزوقت تزويقًا لا مزيد عليه، ولذلك فالمتقرر في الشريعة تحريم البناء على القبور، قال الإمام مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [(١)]، وهذا نهي، والمتقرر في القواعد أن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بعثني عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ**» [(٢)]، والمراد بالقبر المشرف، أي القبر المرتفع بالبناء، وهذا النهي إنما هو لسد ذريعة اتخاذ هذا القبر وثنًا يعبد من دون الله تعالى.

ومن ذلك أيضًا: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من أعظم الذرائع التي تفضي إلى الشرك الأكبر، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر (٩٧٠)، عن جابر بن عبد الله.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).

مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النجراني قَالَ: حدثني جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتخذني خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أمتي خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إني أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**» [(١)]، وقال في صحيحه أيضًا: وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِي وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا [(٢)]، وقال في صحيحه أيضًا: وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أخبرني أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

ومن هذه الذرائع الكبيرة الخطيرة التي سُدت من أجل اجتناب الوقوع في الشرك الأكبر: تحريم الصلاة في القبور، فالصلاة في القبور لا تجوز، ولا تصح، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**» (١)، وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو - أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ**» (٢)، فالصلاة في المقبرة لا تصح، إلا صلاة الجنازة خاصة، لورود الدليل الخاص بها، والصلاة في مسجد فيه قبر لا تجوز ولا تصح، ما دام القبر داخل حدود المسجد، وكل ذلك من أجل إقفال باب الوقوع في الشرك الأكبر، فهذا كله محرم من باب تحريم الوسائل.

ومنها أيضًا: تحريم اتخاذ القبر عيدًا، أي مكانًا يجتمع الناس عنده في أوقات معلومة، كما يجتمع الناس في العيد، وروى مالك في الموطأ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قبري وَثَنًا، يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» (٣)، ولسعيد بن منصور في سننه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٧٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة- باب جامع الصلاة (٤١٦)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠)، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وصححه الألباني في المشكاة (٧٥٠).

عن سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: (إذا دخلت المسجد فسلم)، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» [(١)]، وهو مرسل قوي، فاتخاذ القبور أعيادًا من وسائل الشرك الكبيرة التي لا بد من سدها، وإغلاق بابها الإغلاق الكامل.

ومن هذه الذرائع أيضًا: تجصيص القبور وتزويقها بالرخام، أو دفنها في الأماكن العامة في البلد، وأما النهي عن تجصيصها فقد ذكرنا الدليل الناهي عنه.

ومنها أيضًا: الطواف حولها، فإنه إن طاف حولها لله تعالى لا تقربًا لأصحابها، ولكن ظنًّا منه أن مما يقربه إلى الله تعالى الطواف حول هذا القبر؛ فهذا لا جرم أنه محرم، وهو من الشرك الأصغر، لأنه من الوسائل للشرك الأكبر، وهو الطواف حولها تقربًا وتعظيمًا للساكنين بها.

ومنها: الذبح عندها لا تقربًا لأصحابها، ولكن لظنه حلول البركة في ذبيحته عند قبورهم، وهذا لا شك أنه محرم، وهو من الشرك الأصغر، لأنه ذريعة للشرك الأكبر، وهو الذبح لأصحابها تقربًا وتعبدًا لهم من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٠٤)، وأبو داود في كتاب المناسك- باب زيارة القبور (٢٠٤٢)، وصححه الألباني.

[الكوثر: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» [رواه مسلم] (١)، وأجمع أهل السنة على حرمة الذبح عند القبور، لكن يكون من الشرك الأصغر إن كان قصده التعبد لله تعالى بهذا الذبح، ويكون من الشرك الأكبر إن نوى صرف الذبح لغير الله تعالى.

ومنها: الدعاء للنفس عند القبور، فهو لا يدعو صاحب القبر، ولا يرجو منه استجابة الدعوات، ولكنه ظن أن الدعاء عند قبور الأولياء من مظان الاستجابة، وهذا محرم ولا شك، وتحريمه تحريم وسائل، لأنه من أكبر الوسائل الموصلة للشرك الأكبر، والذي هو دعاء أصحاب القبور من دون الله تعالى، في تفريج الكربات وتنفيس الملمات، وقد أجمع العلماء على حرمة قصد القبور للدعاء للنفس عندها، ولم يقل أحد من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- أن الدعاء عند القبور للنفس من مظان استجابة الدعوات، فانتبه لهذه الذرائع، فإنه ما وقع الشرك في الأمة، بل في الأمم كلها إلا بسبب تعظيم الأموات والصالحين، كما روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَارَتِ الأَوْثَانُ التي كَانَتْ في قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ التي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي- باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣] (٤٩٢٠).

ففتن القبور من أعظم الفتن التي أوجبت وقوع الشرك في الأمة، ولأهميتها فقد أفردها كثير من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بالتأليف والبيان، ومن باب التشبه بهم أفردتها بالتأليف في كتابي: (تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور)، والمهم هنا أن تعرف الآن: أن المتقرر في القواعد أن **كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الشرك الأكبر** فإنها من المحرم شرعًا، وأن هذه القاعدة العقدية الكبيرة، تتفرع عن قاعدة (سد الذرائع)، والله يتولانا وإياك.

ومن ذرائع الشرك الأكبر التي تدخل تحت هذا الأصل الكبير أيضًا: باب التبرك بما لم يرد الدليل بجواز التبرك به، من الأزمان والأمكنة والأعيان، فإن المتقرر أن باب التبرك مبناه على التوقيف، فلا يجوز ادعاء البركة في عين أو زمان أو مكان إلا وعلى ذلك دليل من الشرع، فلا يجوز ادعاء البركة فيما لم يرد الدليل به، فمن طلب البركة مما لم يرد به الدليل فلا يخلو: إما أن يعتقد أن الله تعالى هو واضع البركة، ولكنه ظن أن هذا الشيء مما يتبرك به فهذا أقل أحواله أن يكون شركًا أصغر، لأنه اعتقد سببًا ما ليس بسبب لا شرعًا ولا قدرًا، ولأنه ذريعة للشرك الأكبر، والمتقرر أن كل ما كان ذريعةً للشرك الأكبر فهو محرم، وقد اهتم أهل السنة رحمهم الله تعالى بهذا الباب اهتمامًا كبيرًا، فقرروا فيه القواعد المستقاة من الكتاب والسنة، فقالوا: **المتقرر أن الأصل في باب التبرك التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأعيان التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأزمنة التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **المتقرر أن الأصل في التبرك بالأمكنة التوقيف على الأدلة،** وقالوا: **كل شيء ثبت جواز التبرك به، فإنه لا يجوز أن يتجاوز به حدود التبرك المشروع فيه،** وقالوا: **إن وضع البركة في الشيء من صفات الله تعالى الفعلية،** فواضع البركة هو الله تعالى، ولا يقدر أحد أن يضع

البركة لا في عين ولا في زمن ولا في مكان، بل هو من فعل الرب جل وعلا، فقرروا هذه القواعد والأصول لسد ذريعة الشرك، فسد باب التبرك الممنوع أثر من آثار قاعدة (سد الذرائع)، ولذلك منع أهل السنة رحمهم الله تعالى التبرك بالأموات والصالحين، وبتراب القبور وبالسياج الموضوع عليها، أيًّا كان صاحب القبر علمًا ودينًا وتقًى، فلا يجوز التبرك بأي شيء، إلا بما ثبت الدليل بجواز التبرك به، هذا لمن أراد السلامة في دينه، وإلا فإن من تبرك بشيء لا دليل عليه فلا يخلو: إما أن يتعقد أنه هو واضع البركة الذي بيده النفع والضر، فهذا من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، وإما أن يعتقد أن البركة من الله تعالى، وأن الله تعالى هو واضع البركة، ولكنه ظن أن هذا الشيء فيه بركة، فهذا من الشرك الأصغر، فانتبه لهذا بارك الله فيك، فإننا لا نريد أن تعتقد إلا ما دل عليه كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ، وسار عليه سلفنا الصالح، لأننا نرجو لك الصلاح والهدى والتوفيق لكل خير، ومما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في هذا الباب ضرورة التفريق بين البركة الذاتية المنتقلة، والبركة المعنوية اللازمة، وقالوا: إن البركة العينية لا تكون إلا في ذات النبي ﷺ، فذاته ﷺ ذات مباركة، ولذلك فقد ثبت في الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بعرقه وثيابه ووضوئه وبقية شرابه ﷺ، لأن ذاته ﷺ ذات مباركة، وبركتها تنتقل لما لا مسها، وهذا باتفاق أهل السنة رحمهم الله تعالى، بل ويجوز على قول أهل السنة رحمهم الله تعالى التبرك بآثاره ولو بعد مماته ﷺ، ولكن اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن آثاره كلها قد فقدت، فلم يبق منها شيء، وأما ما يذاع هنا وهناك من أن كذا من أثر النبي ﷺ؛ فهو كذب وافتراء يراد به ابتزاز أموال الناس وإفساد عقيدتهم، واتفق عامة أهل السنة رحمهم الله تعالى على أنه ليس في الأمة مَن بركته بركة ذاتية منتقلة غيره ﷺ، فليس شيء

من أجزاء الأرض بركته بركة ذاتية منتقلة، ولم يبق في الأمة إلا ما بركته بركة معنوية لازمة، أي أنها لا تنتقل عن محلها، كبركة رمضان، وعاشوراء، وعشر ذي الحجة، وغيرها مما ثبتت فيه البركة من الأزمنة، وكبركة المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، وماء زمزم، وبركة القرآن ونحوها مما ثبتت فيه البركة بالدليل الصحيح الصريح، فبركة هذه الأشياء إنما هي بركة معنوية لازمة، لا ذاتية منتقلة، وقد أوجب الخلط بين نوعي البركة فسادًا كبيرًا في الاعتقاد، وبدعًا كثيرةً لا عد لها ولا حصر، فالواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس الفرق بين هذين النوعين، ولعلنا نفرد فيها رسالةً خاصةً إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن تعلم أن الأصل في باب التبرك بالأعيان والأزمنة والأمكنة التوقيف على الأدلة، وما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى ذلك إلا ليسدوا باب البدع والإحداث، وباب الشرك والوثنية، فسد هذا الباب من أهم المهمات، وهو الذي تفيده قاعدة (سد الذرائع)، فانظر كيف بركة هذه القاعدة، وانظر كيف حرص الشريعة على تقريرها، واطلع كيف اهتم أهل العلم رحمهم الله تعالى على بيانها البيان الكامل، والله يتولانا وإياك.

ومن الأمور المهمة التي قررتها الشريعة تفريعًا على هذه القاعدة الطيبة، سد باب الأقوال التي قد توهم أو تفضي إلى مشاركة الرب جل وعلا فيما هو من خصائصه، وعلى ذلك أمثلة:

فمنها: سد باب التسمي بملك الأملاك، وقاضي القضاة، ونحوها من الأسماء التي تضفي على العبد الفقير العاجز الضعيف أوصافًا لا تتناسب مع عبوديته لله تعالى، قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**» (١)، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ» (٢). قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ - قَالَ الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**». **زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ**» لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ ﷻ». قَالَ الأَشْعَثِيُّ قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ فَقَالَ أَوْضَعَ (٣)، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ**» (٤)، وللطبراني: «اِشْتَدَّ غَضَب اللَّه عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِك الْأَمْلَاك» (٥)، فهذه الأسماء وأمثالها لا تجوز، لأنها توهم المشاركة مع الرب تعالى فيما هو من خصائصه جل وعلا، ولأنها عبء على العبد الحقير، فملك الأملاك

---

(١) أخرجه البخاري باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في الآداب باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك ٢١٤٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب- باب تحريم التسمي بملك الأملاك بملك الملوك (٢١٤٣).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١١٣)، وأصله في الصحيحين.

هو الله تعالى، وللحافظ ابن حجر في الفتح كلام جيد حول شرح هذا الحديث، فارجع إليه إن شئت [١].

ومن هذه الأقوال أيضًا: تغيير النبي ﷺ لاسم: (الحكم) لما روقب فيه معنى الصفة، وذلك فيما رواه النسائي رحمه الله تعالى في سننه قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئًا أَبَا الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ**»، فَقَالَ إِنَّ قومي إِذَا اخْتَلَفُوا في شيء أتوني فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فرضي كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ»، قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ [٢]، فانظر كيف غير النبي ﷺ كنيته لما روقب فيها معنى الصفة، سدًّا لذريعة توهم أنه ممن يجب الحكم بقوله مطلقًا، وذلك هو الله تعالى، فهو الحكم العدل جل وعلا، ولذلك اشترط أهل السنة رحمهم الله تعالى في التسمي بشيء من أسماء الله تعالى أن لا يكون من الأسماء الخاصة به جل وعلا، وأن يكون مجردًا عن (ال)، وأن لا يراقب فيه معنى الصفة [٣]، وكل هذا لسد ذريعة المشابهة بالله تعالى.

ومن ذلك أيضًا: قول ما شاء الله وشئت، وهذا مما لا يجوز، قال النسائي رحمه الله تعالى في سننه: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥)، والنسائي في كتاب أداب القضاة- باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم (٥٣٨٧)، وصححه الألباني.

(٣) المناهي اللفظية لابن عثيمين (ص٤٥).

قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ - امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النبي ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، وَيَقُولُونَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ» [(١)]، فلا يجوز أن يقرن مع الله تعالى غيره في المشيئة بـ (واو) العطف؛ لأنها تفيد في اللغة مطلق الجمع، وهذا لسد ذريعة مساواة غير الله تعالى بالله تعالى فيما هو من خصائصه، وهذا كله لحماية جناب التوحيد، ولسد أبواب الشرك والتنديد.

ومن ذلك أيضًا: ما نص عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى من منعهم لقول: (لولا الله وفلان)، وقول: (لولا كليبة فلا لأتانا اللصوص)، وقول: (لولا البط في الدار لأتانا اللصوص)، ونحو هذه الأقوال التي فيها الجمع بين الله تعالى وغيره بواو الجمع [(٢)]، كل ذلك مما لا يجوز لسد ذريعة الشرك والتنديد، وهو كثير في كلام الناس، ولكن يجب بيان هذه المسائل لهم ليحذروا منها، والمخرج من ذلك أن تقول: (لولا الله ثم فلان)، أو لا تجعل فيها فلانًا أصلًا، فتقول: (لولا الله وحده)، وتقول: (ما شاء الله وحده)، أو تقول: (ما شاء الله ثم شئت)، فهذا الباب قد سدته الأدلة، وما ذلك إلا لسد الذرائع الموصلة إلى الوقوع في الشرك، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب التي سدت خوفًا من الوقوع في الشرك باب التمائم، فإن باب التمائم إنما حرم لسد ذريعة الشرك، فأما التمائم الشركية فاتفق العلماء رحمهم

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور- باب الحلف بالكعبة (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٧٨١٥)، وصححه الألباني.

(٢) كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب (١٠٩).

الله تعالى على منعها، وأما التمائم من القرآن ففيها نوع خلاف، والأصح فيها المنع، ومما علل به المانعون عدة أشياء، ومن ذلك: سد الذريعة، وهو تعليل معتبر صحيح، فمن علق تميمةً فقد وقع في الشرك، لكنه لا يخلو من حالتين: إما أن يعتقد أن الله تعالى هو الذي بيده جلب الخيرات ودفع المضرات، وأن هذه التميمة سبب من الأسباب فقط، فهذا هو الشرك الأصغر، لأنه اعتقد سببًا ما ليس بسبب لا في الشرع ولا في القدر، ولأنه وسيلة للشرك الأكبر، وأما إن اعتقد أن التميمة هي بذاتها التي تجلب الخير وتدفع الشر فإنه قد وقع في الشرك الأكبر، فهذا الباب كله حرام، قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ أخي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عيني تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلاَنٍ اليهودي يرقيني، فَإِذَا رقاني سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَاكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تقولي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» [(١)]، وفي الحديث: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ**» [(٢)]، وفي الحديث: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**» [(٣)]، وفي المسند أن النبي ﷺ قال لرويفع: «**يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ**

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في تعليق التمائم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب- باب تعليق التمائم (٣٥٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٠٤)، والحاكم في المستدرك (٧٥٠١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٢٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٤).

سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» (١)، وقال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنصاري ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: «أَنْ لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ» (٢)، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأنصاري أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -: «لاَ يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلاَدَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (٣). فباب التمائم كله لا يجوز، لأنه من الأبواب التي توصل صاحبها إلى الشرك، وسدًّا لذريعة الوقوع في الشرك، تمنع التمائم كلها، من القرآن، وغير القرآن، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب التي سُدت خوفًا من الوقع في الشرك باب الطيرة، فإن الأصل منع التطير بالشيء، إلا بدليل، وذلك لأن التطير بالشيء قد يكون جارًّا صاحبه إلى اعتقاد أن هذا الشيء هو الذي جلب الشر أو دفع الشر بذاته، وهذا هو الشرك الأكبر، فمن تطير بشيء - أي تشاءم منه- فلا يخلو: إما أن يعتقد أن الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٩٩٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب ما ينهى عنه أن يستنجي به (٣٦)، والنسائي في «المجتبى»: كتاب الزينة- باب عقد اللحية (٥٠٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٠٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥).

تعالى هو الذي بيده النفع والضر، وأن أحدًا لا يملك مع الله تعالى شيئًا، ولكن هذا المرئي أو هذا المسموع من أسباب التطير فقط، فهذا هو الشرك الأصغر، وأما إن اعتقد أن هذا الشيء المتطير به هو الذي أوجب الشر بذاته فهذا هو الشرك الأكبر المخرج لصاحبه من الملة، فباب التطير كله ممنوع لسد ذريعة الوقوع في الشرك، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، ويعجبني الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ**» (١)، وقال مسلم في صحيحه: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»(٢)، وقال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَيَّانُ - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلاَءِ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ**»(٣)، وقال في سننه أيضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**» ثَلاَثًا، «**وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» (٤)، وقال أيضًا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الجذام (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الطيرة (٥٧٥٤)، ومسلم في كتاب السلام - باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩١٥)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في الخط وزجر الطير(٣٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٨٧)، وأبو داود في كتاب الطب - باب في الطيرة (٣٩١٥)، وابن ماجه في كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨)، وصححه الألباني.

شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ - قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النبي ﷺ فَقَالَ: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لاَ يأتي بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ**» [(١)]، فالطيرة كلها لا تجوز، إلا ما ورد به النص، ولبحثه موضع آخر، حتى لا نكدر عليك صفو الاستدلال، فليتق الله تعالى هؤلاء الذين يتشاءمون مما يرونه أو يسمعونه، فإن الطيرة شرك، وهي من أخطر ما يحبط الهمم والعزائم عن المصالح، وهي من اعتقادات الجاهلية التي جاء النبي ﷺ بسد أبوابها، والله يتولانا وإياك.

ومن هذه الأبواب أيضًا: تحريم الغلو، وهو تجاوز الحد، وهو أس البلاء وبوابة الشرك الكبرى، وهو مصيدة الشيطان التي لا يكاد يسلم منها إلا القليل، وهو الذي أوقع من قبلنا من اليهود والنصارى فيما وقعوا فيه من الشرك والوثنية، بل هو أصل الشرك وبذرته الأولى، وهو أوسع الذرائع الموصلة إليه، وقد وردت الأدلة بالتحذير منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النسائي في سننه: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ في يَدِهِ قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلاَءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ في الدِّينِ**» [(٢)]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب في الطيرة (٣٩١٩)، وضعفه الألباني، لكن للحديث شاهد يحسن به إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥١)، وابن ماجه في كِتَاب الْمَنَاسِكِ - باب قدر حصى الرمي

وهذا الحديث وإن ورد على سبب خاص، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل دليل يدل على وجوب التزام الوسطية في العقيدة والعمل فإنه دليل على الأمر بمجانبة الغلو، لأن الوسطية طريق بين هاويتين، وهدًى بين ضلالتين، وهي ضد الغلو في الجهتين، في جهة الإفراط، وفي جهة التفريط، والمتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِى حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النبي ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فإني أُصَلِّى اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إني لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنتي فَلَيْسَ مِنِّى**» [(١)]، وهذا أمر بالوسطية ومجانبة الغلو، وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النبي ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ**»، قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النبي ﷺ: «**لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**» [(٢)]، وهذا أمر بالوسطية، ويتضمن النهي عن

(٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ١٧٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٤).

الغلو في الذين، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أخبرني أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «**مَنْ هَذِهِ**»، قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ [(١)]، وهذا أمر بالوسطية ويتضمن النهي عن الغلو، وقال رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**» [(٢)]، فإن تكلف الصلاة وقهر النفس عليها حال الرغبة الشديدة في النوم من الغلو المنهي عنه، وأعني بذلك صلاة النافلة، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، ولنا رسالة خاصة في شرح قاعدة الوسطية عند أهل السنة رحمهم الله تعالى، وما وقع الشرك في بني آدم إلا بسبب الغلو في الدين، لا سيما الغلو في محبة الأولياء والصالحين، كما قدمنا لك ذكره في سياقنا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والغلو هو الطامة الكبرى، وهل وقع الممثلة فيما وقعوا فيه من تمثيل صفات الله تعالى بخلقه إلا بالغلو، وهل وقع المعطلة فيما وقعوا فيه من تعطيل الصفات إلا بسبب الغلو، وهل وقع القدرية فيما وقعوا فيه من إنكار القدر إلا بسبب الغلو، وهل وقع الجبرية فيما وقعوا فيه من إنكار قدرة العبد وإرادته إلا بسبب الغلو، وهل عبدت القبور إلا بالغلو، وهل طيف بها وذبح لها ونذر لها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله ﷻ أدومه (٤٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءًا (٢١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب أمر من نعس في صلاته... (٧٨٦).

ودعي أصحابها من دون الله تعالى واستغيث بهم إلا بسبب الغلو في الدين، وهل أطيع الأمراء والعلماء في معصية الله تعالى من تحليل الحرام أو تحريم الحلال إلا بسبب الغلو فيهم وفي طاعتهم، وهل حُلف بغير الله إلا بسبب الغلو، وهل وقع الرافضة في الصحابة سبًّا وتجريحًا وتكفيرًا إلا بسبب الغلو، وهل خرج الخوارج ومرقت المارقة إلا بسبب الغلو، وهل رُفع آل البيت إلى مراتب الألوهية إلا بسبب الغلو، وهل كُفر مرتكب الكبيرة، أو قيل لا تأثير لكبيرته في إيمانه إلا بسبب الغلو، وهل قُتلت الأنفس البريئة المعصومة إلا بسبب الغلو، وهل... وهل... وهل، الخ، فهو أساس البلاء، وأصل المخالفة، فالحذر الحذر أيها الناس من الغلو في الدين، فإنه بوابة الشرك، ومهيع الخسارة، وقرين الهلاك، وأكبر خطوات الشيطان، وأول الفساد في العلم والعمل، ومفتاح دار الأحزان، ودمار البلاد والعباد، ومهلك الحرث والنسل، فما حل الغلو في بلاد إلا هلك أهلها، ولا في عقيدة إلا أفسدها، ولا في عبادة إلا وجعلها في مصاف البدع في الأغلب، ولا في قلب عبد إلا أفسد عليه انشراحه ونكد عليه سروره وشدد عليه أموره، فالحذر الحذر يا عباد الله منه، فما تنصر النصارى إلا بسببه، ولا تهود اليهود إلا عن طريقه، وما تفرعن فرعون إلا به، ولا أشرك من أشرك من الثقلين إلا وكان هو المقدمة والدليل، فهو دليل الشرك ومحيي الوثنية، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، نعوذ بالله تعالى من الغلو في الدين، فانظر كيف سدت الشريعة باب الغلو كله أوله وآخره، لأجل سد أبواب الفساد، لا سيما باب الشرك الأكبر، وهذا كله متفرع تحت القاعدة الكبرى (سد الذرائع) فالله أكبر، ما أعظم هذه القاعدة، وما أكبر تأثيرها في الفروع، والله المستعان على من يزهد الناس في دراسة القواعد، والله يتولانا وإياك.

ومن هذا الباب أيضًا: سد أهل السنة والجماعة باب البحث عن كيفية صفات الله تعالى، فإن المتقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى أن نصوص الصفات مما يُعلم معناه، وأما كيفيته على ما هي عليه في الحقيقة والواقع؛ فهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى، ولا يجوز البتة البحث في كيفية شيء من صفات الله تعالى، لأن كيفية الشيء لا تعلم إلا برؤيته، أو رؤية نظيره، أو إخبار الصادق عنه، وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى، ولذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وأنه لا بد من قطع الطمع في التعرف على كيفية صفات الله تعالى، مع الاعتقاد الجازم أن لها كيفية، ولكن لا يعلم أحد كيف الله تعالى إلا الله تعالى، وأهل السنة سدوا هذا الباب حتى لا يقع العبد في تمثيل صفات الله تعالى بصفات شيء من خلقه، فيوقعه هذا في التمثيل الموصل بالعبد لدائرة الكفر والعياذ بالله، ولذلك قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن من شبَّه الله تعالى بخلقه فقد كفر، وهذا التشبيه الكفري لا يصل العبد إليه إلا بفتح باب البحث عن كيفية الصفة، فَسُدَّ باب البحث فيها حتى يُسد باب الكفر، لأن التشبيه هو الذي أوقع أهل التمثيل في الكفر، وأوقع أهل التعطيل في الكفر، فمن شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله تعالى به نفسه فقد كفر، وهذا كله باب مسدود، وسده لا يكون محكمًا إلا بسد باب البحث عن الكيفية، ولذلك ما سلم في دينه من فتح لعقله البحث عن كيفية شيء من صفات الله تعالى، فانظر كيف دخلت هذه القاعدة في أبواب العقيدة دخولًا كبيرًا، لأن من أبواب العقيدة ما تكون العلة في سده أنه مفض إلى الوقوع في الكفر أو الشرك، والله المستعان.

❁ ❁ ❁

فصل

ومما يفرع على هذه القاعدة أيضًا: أنه لا يجوز النظر في التوراة والإنجيل، ولا يجوز النظر في كتب أهل البدع، حتى لا يقع في قلب الناظر شيء من الريب والشك فيهلك، فإن الشبه خطافة، والسلامة منها في ترك النظر فيها، أو سماعها، فلا بد من حماية القلب والعقل مما قد يكون سببًا في ضلاله وهلاكه، ولا بد من حماية العقيدة مما يكون سببًا في فسادها، وهذا لا يكون إلا بسد هذا الباب السد المحكم، ولذلك فقد غضب النبي ﷺ لما رأى في يد عمر صحيفةً من أهل الكتاب، فقد روى أحمد في المسند قال: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النبي ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ عَلَى النبي ﷺ فَغَضِبَ وَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ والذي نفسي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شيء فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِى نفسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يتبعني**» [(١)]، فلا يجوز النظر في كتب أهل البدع ولا كتب أهل الكلام المذموم، والذي مبناه على مخالفة المنقول ومناقضة المعقول، وهل أفسد على كثير من المسلمين عقيدتهم إلا لما نظروا في هذه الكتب قبل التضلع من علوم الكتاب والسنة، وأما من كان عالمًا بالكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة وأخذ منها الحظ الوافر والنصيب الأكبر، ثم طالع شيئًا من كتب أهل البدع ليتعرف على عقيدتهم من كتبهم للرد عليها ولكشف عوارها فلا حرج، لكن الباب ليس مفتوحًا لكل أحد، سدًّا لذريعة فساد العقيدة والعمل، والله المستعان.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في المشكاة (١٧٧).

فصل

وأما في مسائل الفقه فقد كان أهل العلم رحمهم الله تعالى يعللون بهذا الأصل كثيرًا ـ أعني بسد الذرائع ـ وهي من القواعد المقررة في الفقه، وأنا أضرب لك أمثلةً كثيرةً جدًّا على ذلك وأذكر لك الأدلة عليها حتى يطمئن قلبك لهذه القاعدة وتفهمها فهمًا جليًّا فأقول:

منها: أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الفاحشة فهي حرام، وعليه:

فالصحيح أنه لا يجوز سفر المرأة بلا محرم، لأنه من هذه الوسائل، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**» [(١)]، والأحاديث في اشتراط المحرم كثيرة.

ومن ذلك: أنه يحرم الخلوة بامرأة أجنبية، قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**» [(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟ فقال: «**الحمو الموت**» [(٣)]، وعاملة المنزل أجنبية عنك، فلا يجوز لك الخلوة بها.

ومن ذلك: أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية، لأن النظر لها من أعظم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤)، والترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (٥٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢).

أسباب قيام داعي الفاحشة، فإن النظر بريد القلب، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ لأن من لا يحفظ بصره فإنه غير قادر على حفظ فرجه من باب أولى، وهذا من باب سد الذريعة.

ومن ذلك: أنه أوجب على المرأة أن تحتجب، والصحيح أن الحجاب لا يكون من الحجاب الشرعي إلا إن كان ساترًا لكل تفاصيل جسمها، لا سيما وجهها، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وقد بدا منها أي شيء، حتى ظفرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى أن قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والأدلة في الأمر بالحجاب كثيرة جدًّا، ودعك ممن يقول: إن الوجه ليس مما يجب تغطيته، فإن هذا القول وإن قال به بعض الأئمة، ولكنه خطأ لا بد من تصحيحه، بل الحق الحقيق بالقبول والاعتماد هو أن وجه المرأة من زينتها المأمورة بسترها، بل هو من أعظم زينتها، ولا يمكن أن تأمر الشريعة بستر خلخالها الذي في رجلها، وهي في الغالب ليست محط النظر، وتجيز لها كشف وجهها الذي هو محط الجمال والزينة.

ومن ذلك: نهيها عن الخضوع في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة، فإن صوت المرأة ليس بعورة في ذاته، ولكنه يكون عورةً إن

تأنثت فيه التأنث المفضي إلى ميل قلوب الرجال، وهو الذي عبر عنه القرآن بالخضوع، وهو التكسر في الكلام بحيث يشعر الرجل أنها ذات ملاحة وجمال ودلال، فإن الأذن تعشق قبل العين أحيانًا، كما قيل.

ومن ذلك: أن الشريعة نهت المرأة أن تصف امرأةً أخرى لزوجها أو أحد محارمها كأنه يراها رأي العين، حتى لا تتعلق نفسه بها، فيحصل الممنوع شرعًا، قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**» (١)، وما ذلك إلا لأن نفسه ستتعلق بهذه المرأة الموصوفة، وسيكون هذا من فتح أبواب الشيطان عليه، ومن ذلك أن الشريعة نهت أن يفضي الرجل للرجل في الثوب الواحد، وأن تفضي المرأة للمرأة في الثوب الواحد، خشية من وقوع المحذور بملامسة الأجساد، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أخبرني زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخدري عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ تفضي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» (٢).

ومن ذلك: أن الشريعة أمرت بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إن بلغوا عشر سنين، قال النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**» (٣)، وكل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٥٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يأمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، والترمذي

لسد ذريعة الوقوع فيما لا تحمد عقباه، ومن ذلك تحريم الخلوة بالغلام الأمرد، فإن فتنته أعظم وأشد من فتنة النساء، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وكذلك مقدمات الفاحشة عند التلذذ بقبلة الأمرد ولمسه والنظر إليه هو حرام باتفاق المسلمين كما هو كذلك في المرأة الأجنبية) [١]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة، والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك حرام بإجماع المسلمين، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية) [٢]، وقال رحمه الله تعالى: (والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التلذذ بالنظر، كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية كان معلومًا لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة) [٣]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة) [٤]، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك المردان الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج، ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر إليه كذلك) [٥]، وقال رحمه الله تعالى: (ولهذا كان النظر الذي قد

في كتاب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الترمذي والألباني.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٤١٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٨).

يفضى إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز، ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال إني لا أنظر لشهوة كذب في ذلك، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك)[1]، وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة كثير لا يكاد يحصر، ولذلك فإنه لا يجوز تصوير النساء في الأفراح على القول الصحيح، والصحيح أنه لا يجوز سفر المرأة بلا محرم حتى للحج، والصحيح أن كف المرأة يجب ستره، والصحيح أنه لا يجوز لها أن تكون إمامةً للرجال في الصلاة، والصحيح أن الأمرد الجميل الذي يخاف منه وعليه الفتنة يعامل معاملة المرأة في خروجه وسفره والخلوة به، ولا يصلح الناس إلا هذا، وأما دعوى أن هذا من التشديد والتنطع والفقه الجديد فهو الذي فتح باب الشر على الناس، فإن التساهل في مثل ذلك أوجب فسادًا كبيرًا وشرًّا مستطيرًا.

ومن ذلك: أنه لا يجوز للمرأة الخروج وهي متعطرة، سدًّا لذريعة الافتتان بها، حتى ولو للصلاة، قال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ حدثني بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا**»[2]، فإذا كان هذا في شأن حضور الصلاة ومكان التعبد، فكيف بالأسواق وتجمعات الرجال؟ فاللهم رحماك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ - باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُطَيَّبَةً (٤٤٣).

ومن ذلك سد أبواب الزنا الأصغر، أعني به الموضح فيما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا الحميدي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ. حدثني مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**» (١)، وقال مسلم في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ - قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» (٢)، فإن من أحكم إغلاق هذه الأبواب الخطيرة فإنه يسلم في الأعم الأغلب من الفاحشة الكبرى، وفي الجملة فإن **كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة الكبرى فإنها فاحشة صغرى**، لا بد من سدها وإحكام سد الباب فيها، ولا يجوز التغاضي أو التساهل فيها بوجه من الوجوه، ولا استماع الرأي الآخر المخالف للمنصوص عليه من الكتاب والسنة، بل الحق هو الذي يتكلم، وأما الباطل فليس له إلا أن يسكت، وهل حصل البلاء في أمتنا إلا لما أمدت للباطل جسور الكلام، وفتح له المجال على موائد الحوار، والله المستعان على هذا الزمان الذي كثرت فيه الدعاوى للحوار في مسائل هي من المسلمات بدلالة الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تقود السيارة.

والصحيح أنه لا يجوز التعليم المختلط، ومن الذي تطيب نفسه بأن يفتي بجواز ذلك؟ لا والله، هو حرام، وحرام، وحرام.

والصحيح أنه لا يجوز للمرأة الداعية أن تخرج في وسائل الإعلام المرئية المفتوحة، وغيرها من الرجال يكفونها مؤنة ذلك، وأنا أعلم أن بعض من سيطلع على هذا الكلام سيصفني بالتأخر والرجعية، ولكن هذا لا يهم، فقد قيل في النبي ﷺ الأوصاف الكثيرة المستهجنة، ولم يثنه هذا عن إتمام مسيرته، والمهم: أن كل وسيلة تفضي إلى الفاحشة فهي محرمة، والله أعلم.

والخلاصة أن من أراد أن يتعرف على فروع تلك القاعدة فليراجع الكتاب المذكور والله أعلم.

القاعدة الرابعة عشر بعد المائة

غلبة الظن كافية في العمل

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ومن تخفيفه جل وعلا على هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفًا ورفعةً، فإنه جل وعلا يريد بنا اليسر لا العسر، ويريد بنا التخفيف لا المشقة، وقد وضع عنا في شريعتنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فهي شريعة سمحة وحنيفية سهلة، وإن صور التخفيف والتيسير في هذه الشريعة تفوق الحصر، ومن هذه الصور هذه القاعدة الأصولية المهمة التي نحن بصدد شرحها، وحقها التقديم لكن قد ذكرت لك أني أكتب ما يطرأ على البال في وقت الكتابة من غير سابق ترتيب، وإليك الآن شرحها وتفصيلها والتدليل عليها وتطبيقها على الفروع، فأقول وبالله التوفيق:

إن مراتب الإدراك أنواع: أعلاها وأشرفها مرتبة اليقين، وهو الجزم والقطع بالشيء بحيث لا يتطرق إليه احتمال غيره، وهذه المرتبة نادرة في أمور الفقه، وذلك لأنها ليست بشرطٍ فيه، ولكنها شرط في أمور المعتقد كالعلم بوجود الله وربوبيته وألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته، والإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدر، وبأن القرآن كلام الله، وسائر أمور الاعتقاد التي اتفق عليها أهل السنة والجماعة، فكل ذلك يطلب فيه اليقين التام الذي لا يخالطه شك ولا ريب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ [الحجرات: ١٥]، فلا يجوز الشك أو الارتياب أو احتمال الضد في أمور المعتقد.

أما أمور الفقه فإن منها ما يعلم يقينًا، ومنها ما يكفي فيه غلبة الظن، وهي المرتبة الثانية من مراتب الإدراك أعني غلبة الظن، وعرفها أهل العلم بأنها إدراك

الشيء مع احتمال غيره، فإذا غلب على ظنك شيء فاعمل به، فإنه كافٍ في التعبد، فإنه في أمور العبادات الفقهية لا يطلب اليقين في كل مسألة منها؛ لأن هذا متعذر جدًّا، فإن غالب الفقه مبني على الظنون، ولذلك كثر الخلاف فيه بين أهل العلم، فغالبه مبني على أخبار الآحاد، أو العمومات، أو الجمع بين المتعارضات بتخصيص العموم وتقييد المطلق وهكذا، وكل ذلك لا قطع فيه، وإنما هو غلبة الظن، لكنه ليس هو الظن المبني على الشهوات والتخرص وما تهوى الأنفس الذي ذمه الله تعالى في كتابه، بل هو الظن المبني على النظر في الأدلة ومقارنة الحجج ببعضها، وإرادة الحق، ومثل هذا مأمور به، كما ستراه في الأدلة إن شاء الله تعالى، فإذا نظرت في الأدلة وغلب على ظنك صحة شيءٍ منها فاعمل به، ولا تنتظر حتى تصل بالنظر لمرتبة اليقين، بل إذا بلغت مرتبة الظن الغالب فاعمل، فإن العمل بغلبة الظن في أمور الفقه كافٍ في التعبد، لكن عليك إمعان النظر في الأدلة، والنظر في أقوال أهل العلم، وتمحيص حججهم فإذا ترجح لك شيء فاعمل به، تقبل الله منا ومنك، ثم اعلم أن الأدلة على هذه القاعدة كثيرة شهيرة، أذكر طرفًا منها فأقول:

من الأدلة على ذلك: جميع الآيات التي فيها أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأنه يريد بنا اليسر لا العسر، والأمر بتقواه ما استطعنا، كل ذلك من أدلة هذه القاعدة؛ لأنه إذا تعذر الأصل فلا نكلف ولا نستطيع إلا البدل وهو غلبة الظن، ومثلها حديث: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق عليه] [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه (١٣٣٧).

ومن الأدلة على ذلك: في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صلاته ﷺ خمسًا، فلما سلم قيل له أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذاك، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «**أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم**» [(١)]، فالنبي ﷺ أمر الشاكَّ في الصلاة أن يتحر الصواب ثم يبني عليه أي يعمل به، وتحري الصواب هو بعينه البناء على غلبة الظن، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالعمل بغلبة الظن، ولا يأمر بالعمل بها إلا لأن العمل بها صحيح مجزئ مبرئ للذمة من عهدة التكليف، فدل ذلك على أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد.

ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**» [متفق عليه] [(٢)]، والاجتهاد عند الحاكم يكون بالنظر في قرائن الأحوال والشهادات والإقرار وملابسات القضية، ونظره في ذلك يوصله إلى غلبة الظن، فإن أصاب في ذلك فله أجران؛ أجر على الإصابة وأجر على الجهد الذي بذله، وإن أخطأ في الحكم بعد استفراغ الجهد فله أجر واحد على بذل الجهد فقط، فأُجر في الحالتين جميعًا على بذل الجهد مما يدل على أن عمل الحاكم بغلبة الظن جائز إذ لا طريق للقطع في كل قضية، والدليل على جواز حكمه بمجرد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

غلبة الظن أنه أُجر على ذلك، والأجر لا يكون إلا على فعل طاعة، فدل ذلك على أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد؛ لأن الحكم بين الناس من أجَلِّ أنواع القرب، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: ما رواه الجماعة عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النار**» [(١)]، فهذا حكم بنحوٍ مما يسمع، فهو حكم بغلبة الظن، فحكمه ﷺ به دليل على جوازه إذ لو كان ممنوعًا لما فعله، فلما فعله دل على جوازه، لكن لا يجوز لمن حُكم له بغلبة الظن بشيء وليس له أن يأخذه بهذا الحكم، فإن الحكم لا يُحل حرامًا في الواقع، فحق أخيك له وإن حكم الحاكم لك به؛ لأنه سمع دعواك وكنت ألحن بحجتك من أخيك، لكن المقصود أن النبي ﷺ عمل بغلبة الظن في الحكم بين الناس، مما يدل على جواز العمل بها، والله أعلم

ومن الأدلة عليه أيضًا: لما أراد ﷺ غزو بني قريظة، قال لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة، فمن أصحابه من صلى في الطريق لما حضر الوقت ومنهم من أخر الصلاة حتى وصل لبني قريظة فصلاها في آخر وقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر على أحدٍ من الطائفتين.

ووجه الاستشهاد أن كل طائفة منهما عملت بما غلب على ظنها، فالطائفة الأولى قالوا: إنما قال النبي ﷺ ذلك من باب الحث، لا أنه يريد تأخير الصلاة عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (١٧١٣) عن أم سلمة.

وقتها، فعملت بذلك الظن، وصلت في الوقت، والطائفة الثانية قالت: بل ما قال ذلك إلا لأنه يريد منا الوصول لبني قريظة في ذلك الوقت؛ لاستئصال نواتهم، فعملت بغالب ظنها، فأخروا الصلاة عن وقتها، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، مما يدل على جواز العمل بما غلب على الظن، إذ لو لم يكن العمل بغلبة الظن جائزًا؛ لأنكر على الطائفة التي أخرت الصلاة عن وقتها؛ لأنهم يعلمون قطعًا عدم جواز التأخير، لكن لما لم ينكر عليهم دل على إقراره لهم، وهو لا يقر على منكر، فدل ذلك على أن ما عملوه كان سائغًا، مما يدل على أن العمل بغالب الظن كافٍ في التعبد، والله أعلم.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أسماء في البخاري قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس فلم يأمرنا النبي بقضاء» [(١)]، وذلك لأنهم أفطروا عن غلبة ظن، فلم يلزمهم قضاء، مما يدل على جواز العمل بغلبة الظن في التعبد، إذ لو لم يكن العمل بها جائزًا لأمرهم بالقضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلما لم يأمرهم بالقضاء؛ دل ذلك على جواز ما فعلوه، وهو الإفطار بغلبة الظن، فدل على جواز العمل بغلبة الظن في التعبد، والله أعلم.

ومن الأدلة على ذلك الأصل أيضًا: في حديث صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، قالت عائشة رضي الله عنها: «ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاثًا ثم غسل سائر جسده» [متفق عليه] [(٢)]، فهذا فيه دليل على الاكتفاء في إرواء بشرة الشعر بغلبة الظن، مما يدل على جواز العمل بها وأنها كافية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩) عن أسماء رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

في التعبد، وأما حديث أبي هريرة «إن تحت كل شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» [(١)]، فهو حديث ضعيف لا يعول عليه، بل يكفي غلبة الظن بأن الماء وصل إلى جميع بشرة الشعر الكثيف كما أفاده ذلك الحديث، والله أعلم.

فهذه الأدلة مع ما سيأتي في قيد الفروع تفيد ما قررته هذه القاعدة المهمة من أنه يكفي غلبة الظن في التعبد، فمن غلب على ظنه شيء عمل به، وهذا هو الذي يطالب به شرعًا، وإن كان له طريق إلى اليقين فلا شك أنه الأوجب، فإن لم يكن له طريق إلى ذلك فيكفيه غلبة الظن، وإليك الفروع بأدلتها؛ حتى يتضح لك مجال تطبيق هذه القاعدة، فأقول:

منها: قد أثبتت الأدلة أن استقبال القبلة واجب، والمراد بالقبلة عين الكعبة، لكن الآفاقي البعيد عن مكة كأهل المدينة ونجد ومن أبعد من ذلك لو كلفوا إصابة عين الكعبة؛ لكان في ذلك من المشقة والحرج ما يفضي إلى التعقيد المنفي شرعًا، فراعت الشريعة ذلك فأجازت لهم العمل بغالب الظن، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [رواه الترمذي وقواه البخاري] [(٢)]، فتحولت القبلة من إصابة العين إلى إصابة الجهة، فإذا صلى الآفاقي إلى جهة الكعبة كفاه ذلك، لأنه يغلب على الظن بإصابة جهتها إصابة عينها، وغلبة الظن كافية في التعبد.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة (٢٤٨)، وإسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه، قال أبو داود بإثر حديثه هذا: حديثه منكر، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب القبلة (١٠١١)، وصححه الشيخ الألباني.

ومنها: من أشكلت عليه القبلة فلا يدري أي جهة هي، فإنه لو طولب أن يصيبها يقينًا لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق، فحينئذٍ يؤمر بالاجتهاد بالنظر في قرائن القبلة، فإذا أداه اجتهاده إلى جهة فهي القبلة في حقه فيصلي إليها، وهذا عمل بغلبة الظن، وهو كافٍ في التعبد، وروى الترمذي بسندٍ فيه ضعف عن عامر بن ربيعة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فنزلت﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] (١)، والله أعلم.

ومن الفروع أيضًا: باب غسل النجاسات في الفقه، فإن مبناه على غلبة الظن، فالاستجمار ثلاثًا يكفي في الإنقاء فيه غلبة الظن، وغسل الثوب والبقعة من النجاسة يكفي فيه غلبة الظن، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «دخل أعرابي المسجد فبال فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ، حتى إذا قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه» (٢)، ولم يحمل ترابه ولم يأت عليه بترابٍ جديد، فإن هذا من التنطع الفقهي الجديد، وأما فقه النبوة ففيه الاكتفاء بغلبة الظن، فإنه يغلب على الظن أنه لما أهريق الماء عليه أن يزول أثر النجاسة، وغلبة الظن كافية في التعبد، وفي الصحيحين أيضًا من حديث أم قيسٍ بنت محصن الأسدية: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه النبي ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٣٤٥)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان»، «وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

بماء فأتبع ثوبه ولم يغسله» واللفظ لمسلم [١]، ومن العادة أن مجرد إراقة الماء على النجاسة لا يذهب بكل أجزائها، لكن اكتفى به النبي ﷺ هنا عملًا بغلبة الظن، فإن الظن الغالب أن هذه الإراقة تذهب النجاسة، فعمل بهذا الظن الغالب؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، وفي سنن أبي داود وغيره من حديث سهل بن حنيف أنه كان يجد في المذي شدةً وعناءً فكان يكثر أن يغتسل منه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**إنما يكفيك أن تنضح على ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه**»[٢] والحديث صحيح، فأمره أن يعمل بغالب الظن، ولم يأمره بالدلك ولا بالحك ولا بالفرك كما يفعله سادات الموسوسين – عافانا الله وإياك – بل رده إلى غلبة الظن، لأن ذلك كافٍ في التعبد.

ومنها: باب تفسير الرؤى، فإنه مبني على غلبة الظن، ولا قطع فيه إلا ما شاء الله من رؤى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتفسير الرؤى في الشريعة جائز، وعلى ذلك عامة أهل العلم، وخصوصًا في الرؤى السارة، وقد أمر النبي ﷺ صاحب هذه الرؤيا أن يعرضها على عالم ناصح وذلك لتأويلها، وكان النبي ﷺ يكثر أن يقول إذا صلى الغداة: «**هل رأى أحد منكن رؤيا**» [٣]، فيعرض عليه ما شاء الله أن يعرض، بل إن أبا بكرٍ أوَّلَ الرؤيا بين يديه ﷺ، وكل ذلك من باب التفسير بغلبة الظن، فإذا كان المفسر يفسر الرؤيا بغلبة ظن عنده بالنظر في القرائن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في المذي (٢١٠)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير- باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح (٧٠٤٧)، ومسلم في كتاب الرؤيا- باب رؤيا النبي (٢٢٧٥).

وأحوال الرؤيا، فإن الحكم الشرعي في ذلك الجواز؛ لأن غلبة الظن كافية في العمل، أما التفسير الذي مبناه على التخرص والهوى والجهل، فإنه يحرم ولا يجوز؛ لأن ضرره أكبر من نفعه، ولعلك تفهم هذا من قول الله تعالى عن يوسف: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [يوسف: ٤٢]، فانظر كيف التعبير القرآني، فإنه لم يجزم بالتأويل جزم المتيقن به، وإنما هو ظن، فيوسف ظن أن هذا الرجل ناجٍ ولم يجزم؛ لأن الغيب لله تعالى، ولا يمكن لأحدٍ أن يجزم به إلا بوحي أو مكاشفة، هذا إذا كان قوله: (ظن) في الآية بالمعنى الذي نريده، وإن كانت بمعنى العلم فلا تعلق لها بما نحن فيه، والمقصود أن باب تفسير الرؤى مبناه على غلبة الظن، وحكمه شرعًا الجواز؛ لأن غلبة الظن كافية في العمل، والله أعلم.

ومنها: القبلة للصائم الأصل فيها الجواز، وثبت في الصحيح من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ باشر وهو صائم وقبل وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه» [(١)]، لكن إذا غلب على ظن الصائم أنه إن قبل وقع في المحظور من الجماع أو الإنزال، فإن القبلة حينئذٍ تحرم؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد، فانظر كيف انقلب حكم القبلة من الجواز إلى التحريم بالنظر إلى غلبة الظن، مما يدل على اعتبارها شرعًا في إثبات الأحكام الشرعية، والله أعلم.

ومنها: إذا شك الإنسان في العدد، كمن شك في عدد ركعات الصلاة، هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد الأشواط في الطواف والسعي فلا يدري هل طاف ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد الرمي هل رمى ثلاثًا أم أربعًا، أو شك في عدد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب المباشرة للصائم (١٩٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦).

غسلات ولوغ الكلب، كل ذلك يؤمر المكلف فيه بالرجوع لغلبة الظن إن كان عنده ويبني عليه، ولا شيء عليه إلا هذا، فإن لم يكن عنده غلبة ظنٍ؛ فإنه يؤمر حينئذٍ بإسقاط المشكوك فيه فيبني على الثلاث ويسقط الرابعة، فقلنا: يرجع إلى ما غلب على ظنه ويعمل به؛ لأن العمل بغلبة الظن في العبادات كافٍ في التعبد، وهذا الفرع سمين يحتاج إلى تفصيلٍ يترك لفهمك، رزقنا الله وإياك الفهم والعلم والإخلاص.

ومنها: المستحاضة التي لا عادة لها ولا تمييز، فإنها تؤمر أن ترجع لغالب عادات النساء ستة أيامٍ أو سبعة؛ لحديث حمنة بنت جحش عند أصحاب السنن [1] وسنده صحيح، وذلك عمل بغلبة الظن؛ لأن غالب الظن أن حيض النساء ستة أيام أو سبعة، والعمل بغالب الظن كافٍ في التعبد، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أن القول الصحيح في ركوب البحر أن من غلب على ظنه السلامة فإنه يجوز له ركوبه، ومن غلب على ظنه الهلاك فلا يجوز له ذلك وعلى كلٍ أدلة، وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة كلها، فأرجعنا الأمر إلى غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد.

ومنها: ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد من أن من أُخبر بلصوصٍ في طريقه وغلب على ظنه صدق المخبر؛ فإنه يلزمه ترك المسير عملًا بغلبة الظن.

ومنها: أن القول الصحيح في مسألة الثياب الطاهرة التي اشتبهت بثياب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١٤٤)، وأخرجه مطولًا أبو داود في كتاب الحيض - باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨) وقال هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

نجسةٍ؛ أنه يتحرى ويعمل بما غلب على ظنه أنه الطاهر ويصلي فيه، ولا إعادة عليه إن تبين له الخطأ، واختار هذا القول أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله تعالى، فإن قلت: فما الفرق بين مسألة اشتباه المياه واشتباه الثياب؟ قلنا: الماء له بدل، والثياب في ستر العورة لا بدل لها، وطرق المسألة له موضع آخر، والله أعلم.

ومنها: ذكر صاحب القواعد والفوائد عن شيخه أبي العباس تقي الدين رحمة الله عليهما أنه يتعين تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته، ومتى ما غلب على ظنه عدم الإجابة لم يجز [٢]، فانظر كيف تغير الحكم بالنظر إلى غلبة الظن، والله أعلم.

ومنها: من غلب على ظنه أنه إن غير المنكر أعقبه منكر أعظم منه، فلا يجوز له حينئذٍ التغيير، وإن غلب على ظنه زوال المنكر أو خفته وجب، فلله در هذه القاعدة ما أشد تأثيرها في الفروع، وأعظم وقعها في الفقه.

ومنها: أنه يجب على المزكي أن يدفع زكاته إلى الفقراء، وهذا أمر معلوم شرعًا، لكن هل يجب عليه التيقن أنه فقير أم يكفي في ذلك غلبة الظن، فيه خلاف والصواب أنه يكفي فيه غلبة الظن [٣]، فإن دفعها لمن غلب على ظنه أنه فقير فبان غنيًا فلا شيء عليه؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، والله أعلم.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٧٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (٣٠).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٩٨): «وإذا أعطى من يظنه فقيرًا فبان غنيًا. فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يجزئه. اختارها أبو بكر. وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين، وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»، والرواية الثانية، لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين. وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر وللشافعي قولان كالروايتين».

ومنها: في نواقض الوضوء، فإن من النواقض ما ليس بناقضٍ في نفسه، وإنما جعل ناقضًا لأنه يغلب على الظن خروج الناقض به، وقد تقرر في الأصول أن الحكمة إذا صارت خفيةً علقت بالوصف الظاهر، وذلك كالنوم المستغرق ومس الذكر، على الراجح [١]، ومس الأنثى بشهوةٍ على قولٍ مرجوح [٢]، فإن هذه النواقض إذا نظرت لذاتها لم تجد فيها معنًى للنقض، لكنها أسباب يغلب على الظن الانتقاض بها، فالنوم جعل ناقضًا؛ لأنه مظنة خروج الخارج من حيث لا يشعر النائم، ومس الذكر والمرأة جعل ناقضًا؛ لأنه مظنة خروج المذي، فجعلت المظنة مقام اليقين وعمل بها؛ لأن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد، ولذلك اختار أبو العباس الفحل الجبل الهزبر البحر العالم العلامة شيخ الإسلام والمسلمين أن النائم لا ينتقض وضوؤه إذا غلب على ظنه أنه لم يحدث [٣]، لكن أنَّى له أن يغلب

---

(١) اختلف العلماء في حكم مس الذكر على قولين: الأول ينقض الوضوء. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك، وقد روي أيضًا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية ورواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية: لا وضوء فيه، روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء، وبه قال ربيعة والثوري وابن المنذر، والحنفية. المغني (١/ ١٣١).

(٢) قال ابن قدامة: «المشهور من مذهب أحمد ﷺ، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة. وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء. ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط. وعن أحمد رواية ثانية، لا ينقض اللمس بحال. وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها». المغني (١/ ١٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٠).

على ظنه شيء وهو لا يدري حال نومه ما الذي جرى وما الذي خرج، فالصواب إن شاء الله تعالى تعليق النقض بالنوم المذهب للشعور، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: أي ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن أيضًا: الحكم بالشاهدين، وبالشاهد واليمين على الراجح، وبالرجل والمرأتين، والعمل بخبر الآحاد الذي لم يقترن به قرائن ترفعه لمرتبة اليقين، والعمل بقرائن الأحوال المفيدة لغلبة الظن كل ذلك جائز سائغ؛ لأن غلبة الظن كافية في التعبد، وقد تقدم لنا أن المجتهد والحاكم إذا حدثت له واقعة فإنه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه، والله أعلم.

ويكفي اللبيب الإشارة، وإلا فلو أسهبنا في الفروع لأطلنا، فإنه قد تحرر عندي ولله الحمد في هذه القاعدة أكثر من ثلاثمائة فرع من باب المياه إلى باب الإقرار، بل وبالنظر يتحرر أكثر من ذلك، فالله الله يا طالب العلم في هذه القاعدة، فإن ضبطها يسهل عليك أمر الفقه لأن غالبه مبني على الظنون، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاعدة الخامسة عشر بعد المائة

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة

وهذا هو المنهج السليم والطريق المستقيم الذي لا ينبغي العدول عنه، فليس التشريع مرده الهوى والتعصبات والمذاهب، وإنما هو حق محض الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فالحرام ما حرمه الله تعالى، والحلال ما أحله، والواجب ما أوجبه وهكذا، وأما النبي ﷺ فإنه مبلغ عن الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية) أي الخمسة المعروفة في الأصول وهي: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، فهذه الأحكام لا يجوز لأحدٍ أن يثبت شيئًا إلا وعلى ذلك دليل صريح صحيح، لأن تشريع هذه الأشياء ليس موكولًا لنا، وإنما هو حق محض لله جل وعلا، والأصل عدمها – أعني الأصل براءة الذمة منها- فمن أثبت منها شيئًا فإنه يعمر الذمة باعتقاده وفعله إن كان مما يفعل، ورفع البراءة الأصلية لا يقبل إلا بدليل ناقل عن الأصل، وهذه قاعدة عظيمة قد خالفها بعض الفقهاء في أحكامٍ كثيرة، تراهم يثبتونها ويقررونها في كتبهم، وينقلها الآخر عن الأول وهي هواء لا خطام لها ولا زمام، ولا ورد لها ولا صدر، فتراهم يوجبون أشياء أويحرمونها، أو يستحبونها أو يكرهونها، بلا برهان ولا حجةٍ صحيحة، وهذا أمر لا يجوز لأنه من التقول على الله بلا علم، ومن اتباع النفس هواها، حتى وإن قالها أهل الفضل والمنازل العالية، فإنَّ كلًا يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، ولذلك كثرت الفروع الفقهية وتشعبت؛ لأنه دخل فيها من التشريعات ما لم يأذن به الله تعالى، فإذا سمعت أحدًا يقول هذا حرام وهذا

حلال وهذا واجب ونحوه، فقل له: أين الدليل الذي يؤيد صحة دعواك؟ فإن أتى به صحيحًا صريحًا فعلى العين والرأس، وحقه الانقياد والقبول، وأما إذا لم يأت بشيء فلا، ولا كرامة بل هو مردود في وجهه، مضروب به عرض الحائط، وإن أتى به من أتى.

إذا علمت هذا فاعلم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة ولا الموضوعة، ولا بآراء الرجال، أو القياسات الباطلة، وإنما تثبت الأحكام الشرعية بالأدلة الصحيحة الصريحة، فليكن هذا منك على ذكر تنجو من كثير مما وقع فيه بعض الفقهاء كما ستراه في الفروع إن شاء الله تعالى، فإن قلت: قد ذكرت أن الإباحة أيضًا لا تثبت إلا بدليل شرعي صحيح، مع أنك قلت سابقًا إن الأصل في الأشياء الحل والإباحة فكيف ذلك؟ فأقول: نعم حتى الإباحة لا تثبت إلا بالدليل الصريح الصحيح، وقد ثبت بالدليل أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة، كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، ومقتضى تسخيرها حلها وإباحتها وطهارتها، لأن ضد هذه الأشياء ليس بمسخرٍ لنا، ولا يحصل الامتنان به.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فكل زينة أخرجها الله تعالى لنا من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمفروشات حلال للمؤمنين، والله تعالى عاب على من حرم شيئًا منها، وقوله ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾: مفرد مضاف، وقد تقرر في الأصول أن المفرد المضاف يعم [1]، وغير هذه الأدلة، ففهمنا منها أن الأصل في الأشياء الحل

(١) البحر المحيط (٤/ ١٤٥).

والإباحة والطهارة، لكن بقي سائر الأحكام الشرعية من وجوبٍ وندبٍ وحرمةٍ وكراهةٍ تفتقر في ثبوتها إلى دليل شرعي صحيح صريح، وأنا أذكر لك إن شاء الله تعالى فروعًا فقهيةً كثيرةً جدًّا، لا على وجه الحصر، فإنها أكثر من أن تحصر، ولكن أحاول أن أذكر لك من كل بابٍ فقهيٍ شيئًا من الفروع؛ لترى كيف أهمية إعمال هذا الأصل العظيم، فأقول:

من الفروع: كره جمع من العلماء استقبال النيرين – أي الشمس والقمر – حال قضاء الحاجة، وهو المشهور من مذهبنا [(١)]، وقال آخرون بعدم الكراهة، وذلك لعدم الدليل فإن الكراهة حكم شرعي تفتقر في ثبوتها لدليل صحيح صريح، ولا دليل يدل على هذه الكراهة فالأصل عدمها.

قال الأولون: عندنا مستند للكراهة وهو ما روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه، ولأن فيهما من نور الله تعالى.

قال الآخرون: بئس المستند الذي أوهى من خيط العنكبوت، ضعف الطالب والمطلوب، فإن هذه المرويات كلها باطلة لا أصل لها، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع» اهـ [(٢)].

قلت: بل قوله ﷺ في حديث أبي أيوب: «شرقوا أو غربوا» [(٣)] نص في محل

---

(١) وهو مذهب الشافعية الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٣٨)، حاشية الروض المربع (١/ ١٣٣).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها (٢٦٤).

النزاع، والعجب من سادات الحنابلة وأئمة المذهب كيف يتناقلون مثل هذه الأباطيل التي لم تبن على شيء إلا على الأوهام والخيالات الباطلة.

فالصواب بناءً على هذه القاعدة عدم الكراهة إن شاء الله تعالى. وقولهم: إن فيهما من نور الله تعالى ليس بشيء، إذ لا دليل على ذلك، ولو سلم فلا دليل على الكراهة بمجرد ذلك؛ لأننا حيث توجهنا فثم وجه الله، ويلزم منه عدم جواز قضاء الحاجة على هذه الأرض التي فيها عباد الله الصالحون من الأنبياء والأولياء والتي يعبد الله عليها، ولا يقضي حاجته تحت هذه السماء العظيمة التي فيها الملائكة وعرش الرحمن، فيبقى قاضي الحاجة في حرجٍ عظيم ويحتاج إلى أن يخرج من هذا العالم لقضاء حاجته، فانظر كيف يصل التساهل في إثبات الحكم الشرعي بلا دليل إلى مثل هذه الترهات والأباطيل التي يضحك منها تارةً ويبكى لها تارات، فاللهم احفظنا بحفظك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم للصائم الاستياك بعد الزوال [(١)]، فقلنا: إن الكراهة حكم شرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح، قالوا عندنا دليلان، أحدهما حديث علي مرفوعًا: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»[(٢)]، ولأن

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال على قولين: القول الأول: أن السواك جائز مطلقًا في أول النهار وآخره، وهو مروي عن عمر وابن عباس وعائشة ﭫ والنخعي وابن سيرين وعروة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. القول الثاني: أن السواك يكره للصائم بعد الزوال وهو مروي عن عطاء ومجاهد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور من المذهب. المجموع (١/ ٢٧٩)، المغني (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب من كره السواك بالعشي (٨٣٣٦) موقوفًا من طريق علي بن عمر الحافظ، قال ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن، ثنا عبد

السواك يذهب خلوف فم الصائم المستحب؛ بقاؤه لأنه أثر عبادة، ولأنه أطيب عند الله من رائحة المسك.

قلنا: هذه الأدلة معتلة، أما الحديث فهو ضعيف جدًّا، بل قيل موضوع وليس ببعيد، وأما الثاني فإن الخلوف ينشأ من المعدة لخلوها من الطعام، والسواك لا يذهبه، ولئن سلمنا أنه يذهبه فإن السواك مرضاة للرب، فهو خير من ريح المسك، كيف وعندنا حديث عامر: «رأيته ما لا أحصي يستاك وهو صائم» [(١)]، وخبر عائشة: «خير خصال الصائم السواك» [(٢)]، وإذا نوقشت هذه الأدلة فيكفينا الأدلة العامة الآمرة بالسواك والمرغبة فيه في جميع الأوقات، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد المقيد، فالصواب عدم الكراهة وهي رواية عن أحمد، واختارها أبو العباس [(٣)] وابن القيم [(٤)] وجمع، بل هي مذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة، فالقول بالكراهة مردود لأن الكراهة حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح، والله أعلم.

ومنها: استحب بعض الشافعية بعض الأدعية في أثناء الوضوء عند غسل الوجه ونحوه، ويروون في ذلك أحاديث، لكن كلها ضعيفة أو موضوعة، فقد قال

الصمد بن النعمان، ثنا أبو عمر القصاب كيسان عن يزيد بن بلال، عن علي به. وقال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف. وضعفه النووي في المجموع (١/ ٢٧٩)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٦).

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كِتَاب الصِّيَامِ - باب ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (٦٢).

(٤) زاد المعاد (٤/٢٩٦).

النووي فيها: «لا أصل له» [١]، وقال ابن الصلاح: «لا يصح فيه حديث»، وقال ابن القيم: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا فيه ولا علمه لأمته» [٢].

فثبت بذلك أن هذا الدعاء لا يصح، فلا يثبت به حكم شرعي؛ لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم الرمي بحصًى قد رمي به [٣]، وقال آخرون بعدم الكراهة، وقولهم هو الصواب؛ ذلك لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح، وأين الدليل الدال على كراهة ذلك؟ وقياسها على الوضوء ليس بصحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ هذا ماء وهذا حجر، وأيضًا نحن لا نسلم بالأصل، بل يجوز الوضوء بالماء المستعمل بلا كراهة، وعلى كل حال فالرمي بحجر قد رمي به جائز بلا كراهة لعدم الدليل، والله أعلم.

ومنها: كره بعض الشافعية الوضوء بالماء المشمس٤، وأجازه الأكثر بلا كراهة وهذا هو الصواب، لعدم الدليل المثبت لهذه الكراهة، قالوا: - أعني الشافعية – عندنا حديث عائشة وأنها سخنت ماءً فقال لها: «لا تفعلي يا حميراء فإنه

---

(١) المجموع (١/ ٤٦٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٨).

(٣) كشاف القناع (٢/ ٥٠١).

٤ هذا أحد الوجهين عند الشافعية، وذهب الشافعية في وجه والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يكره. ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ١٩)، المغني (١/ ١٤).

يورث البرص» [١]، ولأن في استعماله ضررًا عند الأطباء، قلنا: بل إن الضرر في استعمال الأحاديث الموضوعة الباطلة والتقول على الله بلا علم، هذا هو الضرر حقيقةً، فإن حديثهم هذا إذا أحسنا به الظن فهو ضعيف جدًّا، وإذا أنصفا معه فهو موضوع، وأما قول الأطباء فلا والله ما ندري من هؤلاء الأطباء، نعم إذا كان الماء شديد الحرارة يمنع كمال الطهارة فإن الطبيعة أصلًا تمنع الوضوء به، وهو في شدة حرارته، لكن إذا كان مشمسًا وتخصيص الشمس بذلك يحتاج إلى دليل، وعلى كل حال فاستعذ بالله من إدخال شيءٍ في الدين ليس منه فإن عاقبته وخيمة، فاللهم غفرانك، والله أعلم.

ومنها: قال الحنابلة: يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن مكانه ولو لم يخرج[٢]. قلنا: وما الدليل؟ قالوا: لأن الماء لما فارق محله صدق على الإنسان وصف الجنب، ولأنه إذا تجاوز محله فإنه لا يعود، قلنا: هذا ليس بصحيح، والصواب عدم الوجوب إلا بخروج الماء لحديث: «إنما الماء من الماء» [٣]، وحديث: «نعم إذا رأت الماء» [٤]، فقد علق النبي ﷺ الغسل برؤية الماء

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٣٦): «حديث عائشة: أن النبي ﷺ نهاها عن التّشميس وقال: «إنّه يُورِثُ الْبَرَص». الدّارَقطني وابن عدي في «الكامل» وأبو نعيم في «الطب»، والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها خالد قال ابن عدي: كان يَضع الحديث. وتابعه وهب بن وهب أبو البختري، عن هشام، قال ووهب أشرّ من خالد. وتابعهما الهيثم بن عدي، عن هشام، رواه الدّارَقطني والهيثم كذّبه يحيى بن معين. وتابعهم محمَّد بن مروان السُّدّي، وهو متروك».

(٢) قال ابن قدامة: «فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره، فلم يخرج فلا غسل عليه في ظاهر قول الخرقي، وإحدى الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء. والمشهور عن أحمد وجوب الغسل، وأنكر أن يكون الماء يرجع، وأحب أن يغتسل». المغني (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب الحياء في العلم (١٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب

لا بمجرد الانتقال، ولا أدري في الحقيقة في أي لغة يطلق على الإنسان جنبًا بمجرد انتقال منيه عن مكانه قبل الخروج، أما لغة الإنس العربية والأعجمية فهي بريئة من هذا، ولا أدري عن لغة الجن، لكن أظن أن الأصحاب ليس لهم مشايخ من الجن، فأي كلامٍ هذا، وأي دين هذا إن أوجب شيئًا ليس عليه دليل، وألزم الناس بشيءٍ لم يلزمهم ربهم جل وعلا به؟! فالقول الراجح بلا شك هو أن الغسل لا يجب إلا برؤية الماء، أعني من غير جماع، أما من الجماع فيجب بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم.

ومنها: كره قوم كرام نبلاء النوم بعد صلاة العصر، وقالوا: يكره كراهةً شديدةً فإنه يؤدي إلى سلب العقل، وتخبط الشيطان، ويروون في ذلك حديثًا يقول: «من نام بعد صلاة العصر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» [1]، وما أظرف هذا الحديث فإنه سُبك سبكًا عجيبًا يوافق كلام النبوة – قبح الله واضعه وعامله بما توعد الكاذبين في الحديث على نبيه ﷺ –، والعجب كيف يورده بعض الفقهاء في كتبهم من غير تنبيه على بطلانه، وأما أنه يسلب العقل فلا أدري ما هو، ومن أين أخذوه، إن كان من هذا الذي يروونه فظلمات بعضها فوق بعض، وإن كان من غيره فلا يخلو إن كان في عالم الشهادة، فنقول: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»، وإن كان في عالم الغيب فما لنا وللغيب، فالصواب الذي لاشك فيه جواز النوم في جميع الأوقات من غير كراهة، إلا الأوقات التي كرهت الشريعة النوم فيها بالدليل الصحيح: ككراهة النوم قبل العشاء؛ لحديث أبي برزة

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣).

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٦) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك.

الأسلمي: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» [١] [متفق عليه]، أما مع عدم ورود الدليل فالأصل الجواز، والكراهة لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح، والله أعلم.

ومنها: اتفق أسيادنا أهل العلم والفضل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه [٢]، ولحديث أم سلمة: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه [٣]، ثم اختلفوا في سائر الاستعمالات هل تأخذ حكم الأكل والشرب؟

فقال بعضهم: نعم ونقله الإمام النووي عن الجمهور، وقالوا إن تقييده بالأكل والشرب تقييد أغلبي، والقيد الأغلب لا مفهوم له [٤]. وقال بعضهم: بل الحكم مختص بالأكل والشرب فقط [٥]، والتحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل صريح صحيح، ولا دليل يدل على تحريم سائر الاستعمالات، وتقييده بالأكل والشرب ليس أغلبيًا بل مقصود، وله مفهوم مخالفة، ولأن علة النهي قطع دابر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٥٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة - باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة - باب: آنية الفضة (٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (٢٠٦٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤).

(٥) وهو قول داود. شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤).

المشابهة بيننا وبين الكفار، ولأنها من آنية الجنة، ولأن أم سلمة وهي أحد الرواة كان عندها جلجل من فضة فيه شعرات من شعر النبي ﷺ فيُغمس في الماء ويُسقى منه المريض فيُشفى.

وقد تقرر في الأصول أن تفسير الراوي الموافق حجة، وفعلها هذا تفسير للنهي، وأن المراد به الأكل والشرب فقط دون سائر الاستعمالات، وأما قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذه فهذا مسلم فيما حرم مطلقًا كالخمر وآلات الملاهي لا فيما حرم في شيء معين، وآنية الذهب والفضة محرمة في الأكل والشرب فقط لا في سائر الاستعمالات، وعلى كل حال: فالتحريم في غير الأكل والشرب يحتاج إلى دليل واضح، ولا دليل، فنبقى على الأصل وهو الجواز، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: كره جمع من أهل العلم البول في النار والرماد؛ فقالوا: إنه يورث العمى وتلبس الجان، وكره قوم أيضًا النظر إلى الخارج وإطالة القعود على الغائط فوق قدر الحاجة؛ لأنه يدمي الكبد، وأقول: إن الكراهة حكم شرعي يفتقر في ثبوته لدليل صريح صحيح، فأين الدليل على مثل هذا؟ فإني لا أعلم في السنة لها دليلًا، وحيث لا دليل فلا كراهة؛ لأن الدليل يطلب من مدعي الكراهة لا من الذي ينفيها إذ الأصل عدمها، فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذ لا دليل يمنعه، والله أعلم.

ومنها: استحب جمع من أهل العلم زيارة قبر النبي ﷺ على وجه الخصوص، ويروون في ذلك أحاديث كقولهم: «**من زارني وزار أبي إبراهيم ضمنت**

له الجنة»[١]، وحديث: «**من حج فلم يزرني فقد جفاني**»[٢]، ونحو هذه الألفاظ [٣].

والصواب أن زيارته ﷺ على وجه الخصوص لا دليل عليها، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي صحيح صريح، ولا دليل على استحباب زيارته بخصوصها لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة، فالأصل عدم اعتقاد الاستحباب، وخصوصًا إذا كان مع ذلك شد الرحال فإنه حينئذٍ تحرم؛ لأنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**» [٤]، وعامة الأحاديث التي تروى في زيارة قبره ﷺ كلها موضوعة؛ قاله أبو العباس شيخ الإسلام [٥] رحمه الله تعالى.

---

(١) قال الألباني: «موضوع. قال الزركشي في «اللآلئ المنثورة»: قال بعض الحفاظ: هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وكذا قال النووي: هو موضوع لا أصل له. وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (١١٩)، وقال: قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له وأقره الشوكاني (ص ٤٢)». السلسلة الضعيفة (٤٦).

(٢) قال الألباني: «موضوع. قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٣٧)، وأورده الصغاني في «الأحاديث الموضوعة» (ص ٦) وكذا الزركشي والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص ٤٢)». السلسلة الضعيفة (٤٥).

(٣) قال ابن عبد الهادي: (الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة»، «ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة، ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقًا بعد أن كان قد نهى عنها). الصَّارِمُ المُنْكِي (١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٩٦).

فإذًا لا ينبغي إثبات الاستحباب على وجه الخصوص إلا بدليل، ولا دليل فالأصل عدمه، لكن تبقى الأدلة العامة في زيارة القبور لأنها تذكر الآخرة، وسُنيّة السلام على أهل القبور لمن زارها يدخل فيها قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما؛ لأنه قد تقرر في الأصول أنه يدخل في خطاب الأمة العام ولا يخرج منه إلا بدليل.

وإذا رأيت أحوال العالم الإسلامي اليوم واعتقادهم في قبره ﷺ؛ وجدت عجبًا يطول المقام بذكره، فنسأل الله أن يصلح أوضاع المسلمين آمين، والله أعلم.

ومنها: جميع البدع المحدثة المنتشرة في العالم الإسلامي اليوم التي يعتقد أصحابها أنها من جملة الواجبات أو المستحبات، كل هذه البدع تدخل في هذا الأصل الواسع، فيقال لأصحابها: أنتم تعتقدون أن هذه الأفعال أو الأقوال التي تفعلونها واجبة أو مستحبة، وهذه أحكام شرعية، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة، فأين الدليل على مثل هذه الأشياء؟ ذلك لأن الأحكام الشرعية لا مدخل للعقول فيها – أعني في إثباتها – فالعقول لا تستقل بإدراك الشرع.

ولو فتح هذا الباب لشرع من شاء ما شاء، فلا يجوز اعتقاد وجوب شيءٍ أو استحبابه إلا وعلى ذلك الاعتقاد دليل شرعي صحيح صريح.

فهذه البدع المنتشرة لا دليل عليها، فليست من الشريعة في وردٍ ولا صدر، وهذا الفرع واسع جدًّا، فيدخل تحته من الصور ما لا حصر له والفروع كثيرة ولعل فيما ذكر دليلًا على ما لم يذكر، والله أعلى وأعلم.

القاعدة السادسة عشر بعد المائة

شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه

وهذه القاعدة وإن كانت أصوليةً لكنها عقدية أيضًا، وهي مفيدة جدًّا لطالب العلم فبها يعرف الفرق بين مشروعية الأصل ومشروعية الوصف، وهل يتطلب الوصف دليلًا زائدًا على دليل الأصل، أو يستدل له بدليل الأصل؟ هذا ما ستعرفه إن شاء الله تعالى في هذه القاعدة فأقول:

إن الأصل في العبادات الإطلاق عن ثلاثة أشياء: عن الصفة والزمان والمكان، أي أن الله تعالى كلفنا باعتقاد مشروعية هذه العبادة فقط من غير تعرض لصفتها ولا لزمانها ولا لمكانها، ثم بعد ذلك وردت الأدلة محددةً الزمان والمكان والصفة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، إنما هو دليل على وجوب إقامتها فقط، فلا يستفاد منه صفة إقامتها ولا زمان إقامتها ولا مكان إقامتها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، إنما يستفاد منه وجوب الحج فقط، لكن لا يستفاد منه صفة الحج ولا زمانه ولا مكانه، وهكذا الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، يستفاد منه وجوب الصوم فقط، لكن لا يستفاد منه صفة الصوم ولا زمانه ولا مكانه، فهذا دليل على أن هذه الأدلة إنما تثبت أصل شرعية العبادة فقط، وأن صفة العبادة وزمانها ومكانها لا بد له من دليل آخر غير أدلة إثبات أصل المشروعية.

إذًا صدق قولنا: الأصل في العبادات الإطلاق، أي الأصل أن كل عبادة مطلقة عن الصفة والزمان والمكان، والمطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل صحيح صريح، فمن قيد عبادةً بصفةٍ معينة أو مكانٍ معين أو زمانٍ معين فهذا التقييد لا بد له من دليل صحيح صريح، وإلا فيكون من التشريع في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى.

فالعبادات يجب أن تبقى هكذا مطلقةً حتى يرد الدليل المقيد، وهذا الدليل المقيد لا بد أن يكون دليلًا غير الدليل الذي يثبت أصل المشروعية، لأن الدليل الذي يثبت أصل المشروعية لم يتعرض لا لوصفٍ ولا لزمانٍ ولا لمكانٍ، ونحن إنما نطلب الدليل المثبت لهذه الصفة وهذا الزمان وهذا المكان.

فإذًا دليل الأصل لا يصلح للاستدلال به على إثبات الصفة ولا الزمان ولا المكان، وبه تعلم أنه لا بد من دليل آخر غير الدليل الأول، فاحفظ هذا فإنك تقضي به على بدعٍ كثيرة، واعتقادات باطلة، يظن أهلها أنها مشروعة، ويستدلون عليها بالأدلة التي تثبت أصلها كما ستراه في الفروع إن شاء الله.

فإذًا ليس كل شيء مشروع بأصله يكون مشروعًا بوصفه، بل قد تكون العبادة مشروعةً من أصلها لكنها ممنوعة بسبب وصفها.

وإذا لم تفهم هذا فإليك بعض الفروع حتى يتضح لك الأمر إن شاء الله تعالى فأقول:

منها: الذكر الجماعي في أدبار الصلوات، وفي بعض المناسبات الذي يفعله كثير من الصوفية، فإنك إذا سألتهم عن دليل ذلك قالوا: دليلنا قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، وقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾[الأحزاب: ٣٥]، وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقال النبي ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله**» [(١)]، فتراهم يستدلون بمثل هذه الأدلة، فحينئذٍ قل لهم: إن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٦٩٨)، والترمذي في أبواب الدعوات- باب: باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٥)، وصححه الألباني.

هذه الأدلة على العين والرأس لكنها تثبت أصل مشروعية الذكر، أي أننا نستفيد منها مشروعية الذكر إجمالًا، لكن أنتم توقعون الذكر بصفاتٍ معينة، وإيقاعاتٍ منغمة، وأوقاتٍ معلومة، وأمكنةٍ مرسومة، فأين الدليل على هذا التقييد؟ فأنا لا أطلب الدليل على أصل الذكر، لكن أطالبكم بالدليل على إيقاعه على هذه الصفة المعينة، فأين الدليل المثبت لهذه الصفة؟ ذلك لأن الصفة أمر زائد على أصل الذكر، تحتاج إلى دليل زائد على مجرد دليل الأصل؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فأنا لا أناقش في: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، بل أناقش في إيقاعها على صفة معينة، وفي زمان معين. فأنت إذا قلت ذلك تكون قد ألقمتهم حجرًا فلا يجدون جوابًا، لكن لو لم تعرف هذا الأصل لعسر عليك الجواب، وبالله التوفيق.

ومنها: الاحتفال بالمولد النبوي، وهو مما ابتلي به المسلمون في هذه الآونة، وقد حصل أن ناقشت بعض هؤلاء فقلت له: أنتم تحتفلون بمولد المصطفى ﷺ، وتتعبدون لله بذلك الاحتفال، وترجون ثوابه يوم القيامة، فهو عندكم عبادة من أعظم العبادات، وقربة من أجلّ القربات، وقد تقرر عند أهل الإسلام أن العبادات مبناها على الحظر والتوقيف، فلا يشرع منها إلا ما عليه دليل صحيح صريح، فأين الدليل الدال على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي؟ فقال لي: نحن نحب رسول الله ﷺ أكثر من آبائنا وأبنائنا بل ومن أنفسنا، وقد قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» [(١)]، وقال ربنا جل وعلا: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وقال لي: إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب حب الرسول من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب وجوب محبة رسول الله (٤٤).

حبه ﷺ فرض على كل مسلم، بل لا يصح الإيمان إلا إذا كان ﷺ أحب إلينا مما سواه، قال النبي ﷺ: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**» (١)، فقلت له: نعم إن جميع ما قلته حق حقيق لا تنبغي مخالفته، لكن هذه الأدلة المذكورة إنما تدل على وجوب أصل المحبة، لكن أين الدليل الدال على مشروعية إيقاع هذه المحبة على هذه الصفة المعينة، وفي هذا الزمان المعين؟ لأنكم عبرتم عن محبتكم لرسول الله ﷺ بالاحتفال بمولده سنويًا في يومٍ معين، فأين الدليل على ذلك؟ وليس لك أن تحتج بالأدلة الدالة على وجوب محبته، فهذه الأدلة لا تثبت جواز الاحتفال بمولده- مع ما يكون فيه من القصائد الكفرية والاختلاط السافر وتضييع الصلوات- فبهت الرجل وقال: أنتم لا تحبون رسول الله ﷺ، فقلت له: إن المحبة الصادقة مصداقها الاتباع لا الابتداع، فالتعبير عن محبته ﷺ لا يكون بكل شيء، فليس لكل أحدٍ أن يعمل في دينه ما يشتهي، بل التعبير عن محبته يكون بمتابعته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمقصود هو أن أدلة إثبات المحبة له ﷺ لا تكفي للاستدلال بها عن شرعية الاحتفال بالمولد النبوي؛ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

ومنها: الطواف حول قبور الأولياء والصالحين، والاعتقاد فيهم أنهم يجلبون خيرًا ويدفعون شرًا، والنذر لهم، ونحو ذلك مما يفعل عند قبورهم، إذا قلت لمن يفعل ذلك: ما دليلك على مشروعية هذا؟ قال لك: إن الله جل وعلا قال في كتابه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب حلاوة الإيمان (١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

الكـــريم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يـــونس: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قلنا: خبتم وخسرتم وأخطأتم طريقة الاستدلال، حيث أخرجتم الشرك الذي تفعلونه عند قبور من تسمونهم بالأولياء والصالحين في ثوب المحبة والتقدير وإنزالهم منازلهم وأن هذا من حقهم عليكم، فشاهت الوجوه – ونعوذ بالله منكم ومن حالكم – ولم يكفكم ذلك، حتى استدللتم على شرككم بأدلة الشريعة التي جاءت بإنكار الشرك ومحاربة أهله – ظلمات بعضها فوق بعض –، فهذه الأدلة فيها إثبات الولاية، وإخبار عن حال أولياء الله الصالحين، فأين دلالتها على الطواف حول قبورهم والنذر لهم والذبح عند أضرحتهم وتقبيلها وغير ذلك؟ فإن هذه الشركيات التي تفعلونها لا تدل عليها الآية مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزمًا، ذلك لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، ونعني بالأصل هنا إثبات الولاية وحال الأولياء، ونعني بالوصف ما تفعلونه عند الأولياء أو عند قبورهم، فالآية إنما أثبتت الأمر الأول، فإثباتها للأمر الأول لا يستلزم منه إثبات الأمر الثاني، بل الأمر الثاني يحتاج إلى دليل آخر، والله أعلم.

ومنها: اعتقاد تأكد السواك عند الدخول للمسجد، فإن بعض الناس أو أحدهم قال: ويستحب السواك عند دخول المسجد، ثم شرع يستدل على ذلك بالأدلة المثبتة لأصل مشروعية السواك، كقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**» [1]، وقوله: «**لا زال جبريل يأمرني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقدم**

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢٠٣)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب: الترغيب في السواك (٥) وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، في كتاب الصوم - باب: سواك الرطب واليابس للصائم، وصححه الألباني.

فمي» [١]، وقوله: «**أربع من سنن المرسلين** – وذكر منها – **والسواك**»، وقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [٢]، وكذلك: «**عند كل وضوء**» [٣]، هكذا قال، وخلاصة الأمر أنه يستدل على ما ذهب إليه من استحباب الاستياك عند دخول المسجد، يستدل عليه بالأدلة الدالة على استحباب السواك في الجملة، فهي تثبت شرعية الأصل، وهي يريد إثبات الأفضلية في زمن معين، وهو دخول المسجد.

فنقول له: إن السواك مشروع في كل وقت، والأصل فيه الإطلاق عن الزمان والمكان فمن اعتقد استحبابه في زمانٍ دون زمان، أو مكانٍ دون مكان، فهذا التفضيل يحتاج إلى دليلٍ شرعي صحيح صريح، ولا يكتفى بالأدلة الدالة على مشروعية السواك، لأن المراد إثباته ليس هو مشروعية السواك، وإنما المراد إثباته هو اعتقاد فضيلته في هذا الزمان بعينه، فأين الدليل على ذلك؟ أما أدلة الأصل فهي للأصل، ويبقى الوصف محتاجًا لدليل آخر غير أدلة مشروعية الوصف، والله أعلم.

ومنها: تخصيص صيام يومٍ من أيام السنة أو الشهر بلا دليلٍ بعينه داخل تحت هذا الباب، فبعض الناس يخصص يومًا بصومٍ، فإذا سألته عن دليله على هذا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٢٦٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة -باب السواك (٢٨٩)، وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب السواك (٢٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣) والإمام أحمد في «مسنده» (٩٩٢٨) وابن خزيمة (١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٥) وقال: هو صحيح على شرطهما جميعًا، وليس له علة. وقال الذهبي: لم يخرِّجا لفظ «فرضت» وهو على شرطهما، وليس له علة. وذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، في كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم. ورواه الإمام مالك موقوفًا (١٤٦). وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٧/ ١٨٨).

التخصيص قال لك: ألم تسمع قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وللصائم فرحتان** ... الخ» [(١)]، فيجاب عنه: بأن هذا يثبت أصل مشروعية الصوم وثوابه عند الله تعالى وفضله، من غير تعرضٍ لشيءٍ زائد، وأنت توقعه بصفةٍ معينة، والدليل الذي نطلبه منك هو الدليل المثبت لهذه الصفة، فأين هو؟ ذلك لأن أدلة الأصل لا تثبت شرعية الوصف، بل لا بد للوصف من دليلٍ زائدٍ على أدلة الأصل، والله أعلم.

ومنها: بعض المبتدعة الطغام تراه إذا شيع الجنازة يتصدق على هذا وعلى هذا، ويطعم الطعام في المقبرة وقت الدفن بل وبعده أيضًا، فإذا سألته عن دليله قال: هذا من الصدقة عن الميت وقد قال النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية** ...» [(٢)]، فيقال له: نعم إن الصدقة عن الميت مشروعة ولا شك ولا منازعة في ذلك، لكن أنت توقع هذه الصدقة على صفةٍ معينة، فما دليلك على هذه الصفة؟ فإن دليلك الذي قلته إنما يدل على أصل مشروعية الصدقة عن الميت، ونحن لا نختلف أن الصدقة عن الميت مشروعة، لكن الذي نخالف فيه ونطلب عليه الدليل هو هذه الصفة المعينة، والدليل الذي ذكرتموه لا يدل عليها لا بمطابقةٍ ولا تضمنٍ ولا التزامٍ، ومجرد مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، وعلى ذلك فقس، والله أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب ما يذكر في المسك (٥٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

القاعدة السابعة عشر بعد المائة

العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة

وهذه القاعدة تبين لك أن شريعة الله تعالى كاملة الكمال المطلق، ومن أوجه كمالها أنه تعالى في بعض العبادات ينوع في صفاتها المشروعة توسعةً على النفوس، فهي عبادة ليس لها صفة واحدة، بل لها عدة صفات، وهذا النوع من العبادات لا ينبغي فيه الاقتصار على صفة واحدة، بل على المكلف من باب الندب أن يتقلب بين تلك الأنواع المشروعة في هذه العبادة، فيفعلها على تلك الصفة تارةً، وعلى تلك الصفة تارةً أخرى، ولكن يكون هذا التنويع في أوقات مختلفة، وهذا التنويع يخرجك من خلاف كثير بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإنهم قد يختلفون في اختيار بعض أنواع هذه العبادة، فيأتي من تتلمذ على هذه القاعدة، ويقول: كل هذه الأنواع صحيحة مليحة، ولا ينبغي إهمال شيء منها، بل تفعل هذه العبادة على جميع تلك الوجوه الواردة، فلا يجوز لنا أن نقول بالنسخ بين أنواع تلك العبادة، لأن النسخ لا يجوز القول به إلا بعد تعذر الجمع، وهنا يمكن أن نقول بالجمع، وهو ما تفيده تلك القاعدة، ولا يجوز لنا من باب أولى أن نقول بالترجيح بين تلك الصفات، لأن الترجيح يتضمن إبطال شيء من تلك الصفات، وهي قد ثبتت بالأدلة الصحيحة، وما ثبت بالدليل فإنه لا يجوز إلغاؤه، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا يجوز لنا أن نختار صفةً ونهمل الباقي، لأن هذا يتضمن الترجيح بلا مرجح، فلا داعي لهذا الكلام كله، بل الحق في هذا الصنف من العبادات أن تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنويع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية، ومصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، ثم اعلم أن هذا القول الراجح؛ أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة:

فمن ذلك: حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان، وهذا يدخل في إحياء السنن وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت فله أجرها وأجر من عمل بها**»(١).

ومن ذلك: تنويع العبادة على النفس حتى لا تمل، فإن النفس غالبًا تحب التجديد، وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد، فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائمًا، فالنفس تحب ما كان متغيرًا متجددًا أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة.

ومن ذلك: دوام استحضار النية عند العمل وعدم أخذه عادةً، فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادةً لا عبادةً؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، كالصلاة مثلًا فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد، فلا نية ولا خشوع، لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليها قبل الشروع فيها، فيأتي بها شيئًا فشيئًا بنية حاضرة وقلبٍ خاشع، وهذا مقصد بحد ذاته.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع (٢٦٧٧)، وابن ماجه في المقدمة- باب من أحيا سنة قد أميتت (٢٠٩)، (٢١٠)، وضعفه الألباني.

ومن ذلك: نشرها بين الناس حتى لا تنكر، فإننا لو داومنا على صفةٍ من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة، فإننا لو غيرناها إلى صفةٍ أخرى ثبتت بدليل صحيح؛ فإن الناس سوف ينكرون ذلك، فيقعون في المحظور؛ وهو إنكار شيء من الشرع، لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها، وعرفها الناس بجميع صفاتها؛ لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل، وهذا واضح محسوس.

ومن ذلك: أننا نعتقد أن الشارع حكيم، لا يشرع شيئًا إلا وفيه حكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمةً بالغةً، فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض؛ لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة، لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حُزنا جميع هذه الحكم والمصالح، ولم نفوت شيئًا منها أبدًا، وهذا مطمع كل مؤمن عاقل - والله المستعان -.

إذا علمت هذا فاعلم أن الفروع على هذه القاعدة كثيرةٌ جدًّا، ونقتصر لك فيها على عشرة فروع كما جرت العادة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: صفات دعاء الاستفتاح، فإن دعاء الاستفتاح من العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: «وَكَانَ يَسْتَفْتِحُ تَارَةً بِـ **(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ)** [1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).

وَتَارَةً يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت، وَأَنَا أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إلَهَ إلّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبّي وَأَنَا عَبْدُك، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعَهَا، إنّهُ لَا يَغْفِرُ الذّنُوبَ إلّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنّي سَيّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنّي سَيّئَهَا إلّا أَنْتَ، لَبّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلّهُ بِيَدَيْك وَالشّرّ لَيْسَ إلَيْك، أَنَا بِك وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْك، كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللّيْلِ» [(١)].

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُمّ رَبّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقّ بِإِذْنِك، إنّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [(٢)].

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُمّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنّ... الْحَدِيثُ» [(٣)]. وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنّهُ كَبّرَ ثُمّ قَالَ ذَلِكَ.

وَتَارَةً يَقُولُ: «اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا الْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا سُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشّيْطَانِ الرّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٤)، وضعفه الألباني.

وَتَارَةً يَقُولُ: «**اللّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرّاتٍ، ثُمّ يُسَبّحُ عَشْرَ مَرّاتٍ، ثُمّ يَحْمَدُ عَشْرًا ثُمّ يُهَلّلُ عَشْرًا، ثُمّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمّ يَقُولُ اللّهُمّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا، ثُمّ يَقُولُ: اللّهُمّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا**» [(١)].

فَكُلّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ صَحّتْ عَنْهُ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِسُبْحَانَكَ اللّهُمّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدّك وَلَا إلَهَ غَيْرُكَ ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ بْنِ عَلِيّ الرّفَاعِيّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكّلِ النّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَنّهُ رُبّمَا أَرْسَلَ. [(٢)] وَقَدْ رُوِيَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَالْأَحَادِيثُ الّتِي قَبْلَهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَلَكِنْ صَحّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رضي الله عنه أَنّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النّبِيّ ﷺ وَيَجْهَرُ بِهِ وَيُعَلّمُهُ النّاسَ [(٣)]. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٦)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٤٧٣)، وأبو داود في كِتَاب الصَّلَاةِ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، (٧٧٥(، والترمذي في أبواب الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧)، وقال ابن كثير: «وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير وجه كما رواه الدارقطنى من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللّٰهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا، وقال الحسن بن عرفة حدثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلاة سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهذه أسانيد صحيحة».

مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب لابن كثير (١/١٦٧).

النَّبِيّ ﷺ مِنْ الِاسْتِفْتَاحِ كَانَ حَسَنًا» [١] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، وهو تخريج صحيح على تلك القاعدة الطيبة المباركة.

الثاني: صفة رفع اليدين في المواضع الأربعة التي يشرع الرفع فيها، وهي تكبيرة الإحرام بالإجماع، وتكبيرة الركوع والرفع وتكبيرة القيام من التشهد الأول في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإن للرفع في هذه المواضع صفتين: إحداهما: أن يرفع يديه إلى حيال أذنيه، والثانية: أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وقد ثبتت بها الأدلة الصحيحة الصريحة، ففي الصحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع اللَّهِ لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» [٢]، فهنا الرفع إلى حذو المنكبين، وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر - وصف همَّام - أحدُ الرواة - حِيال أُذُنَيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه»، أخرجه مسلم [٣]، فهنا أثبت الراوي الرفع إلى حيال الأذنين، والكل سنة، ولا اختلاف فيها، فالرفع في المواضع الأربعة عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب: رفع اليدين في التكبيرة (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

الثالث: وضع اليمين على الشمال في القيام في الصلاة، فإنه من العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ، فأولها: القبض: أي يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلهما فوق سرته، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا قبض بيمينه على شماله» [(١)].

وثانيها: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى، لحديث سهل قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» [(٢)].

وثالثها: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، لحديث وائل بن حجر: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» [(٣)]، فتفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، وهذا تارةً، والله أعلم.

الرابع: لقد وردت أحاديث تفيد أن قول المصلي (الله أكبر) في تكبيرة الإحرام، وفي المواضع الأربعة المذكورة والتي يشرع فيها الرفع، يكون الرفع موافقًا للتكبير تمامًا، وورد أن الرفع يكون قبل التكبير، وورد أن الرفع يكون بعد الفراغ من التكبير، وكلها قد ثبتت بها الأحاديث الصحيحة، فهو عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، فتكبر مع الرفع تارةً، وتكبر قبل الرفع تارةً، وتكبر بعد الرفع تارةً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب: وضع اليمين على الشمال (٨٨٧)، واللفظ له، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٨٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين (٧٢٧)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٩)، وصححه الشيخ الألباني.

الخامس: لقد ثبت عن النبي ﷺ في ذكر القيام من الركوع أنه كان يقول: «**ربنا لك الحمد**» [١]، وثبت عنه أنه قال: «**ربنا ولك الحمد**» [٢]، وثبت عنه أنه قال: «**اللّٰهم ربنا لك الحمد**» [٣]، وثبت عنه أنه قال: «**اللّٰهم ربنا ولك الحمد**» [٤]، فهي أربع صفات في هذا الذكر، فهو إذًا عبادة وردت على وجوه متنوعة، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

السادس: لقد ثبت عن النبي ﷺ في افتراش رجليه في التشهد الثاني عدة صفات، فورد عنه أنه كان ينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من الجهة الأخرى ويقعد على مقعدته[٥]، وورد عنه نفس الأول، ولكن بفرش رجله اليمنى، فلا تكون منصوبةً، وورد عنه أنه كان ينصب رجله اليمنى، ويخرج رجله اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها[٦]، وكلها ثبتت بها الأحاديث، فالافتراش في التشهد الثاني ورد على وجوه متنوعة، فمن السنة فعله على جميع وجوهه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

السابع: صفة التسليم من الصلاة، فورد عنه أنه كان عن اليمين: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وعن الشمال: (السلام عليكم ورحمة الله)[٧]، وورد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب إثبات التكبير في كل خفضٍ ورفعٍ في الصلاة (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٤٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (٧٣٤٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٦) أخرجه أبو داود في كِتَاب الصَّلَاةِ – بَاب افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٧٣١)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في السلام (٩٩٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في

عنه أنه كان يسلم عن اليمين: (السلام عليكم رحمة الله)، وعن الشمال: (السلام عليكم) فقط[١]، فمن السنة فعل هذه الأوجه في أوقات مختلفة، والله أعلم.

الثامن: صفات الذكر الوارد بعد الصلاة، فإنه من العبادات الواردة على وجوه متنوعة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى في الاختيارات: (والتسبيح المأثور أنواع:

أحدها: أن يسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويكبر عشرًا[٢].

والثاني: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة[٣].

والثالث: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، فيكون تسعةً وتسعين[٤].

والرابع: أن يقول ذلك، ويختم المائة بالتوحيد التام: وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٥].

التسليم في الصلاة (٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب التسليم (٩١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي في كِتَاب السَّهْوِ – كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشِّمَالِ؟ (١٣٢١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات – باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الآذان – باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٧).

الخامس: أن يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين [١].

السادس: أن يسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويكبر خمسًا وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، خمسًا وعشرين [٢]» [٣]، فهذه ستة أوجه، فمن السنة فعلها على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، والله أعلم.

الفرع التاسع: الأذان: فهو عبادة وردت بصفتين لا ثالث لهما، **الصفة الأولى**: أذان بلال، **والصفة الثانية**: أذان أبي محذورة، فأذان بلال هو الوارد في حديث عمر الطويل الذي رواه مسلم [٤]، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رواه أحمد وأبو داود وغيرهما [٥]، وهو أذاننا المشهور في بلادنا السعودية - حفظها الله في طاعته - وليس فيه ترجيع، وأما أذان أبي محذورة فقد رواه مسلم [٦]، وأصحاب السنن، إلا أن مسلمًا ذكر التكبير في أوله مرتين، ورواه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٠٠)، والنسائي في كتاب السهو- نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٦).

(٤) باب بدء الأذان (٣٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٥٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب صفة الأذان (٣٧٩).

الخمسة فذكروه مربعًا [١]، وهو بترجيع، والترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض يسمعه القريب، ثم إعادتها بصوتٍ مرتفع يسمعه البعيد، وهو الأذان المشهور في الدولة العثمانية في زمنها، فإذًا السنة هو أن نؤذن بأذان أبي محذورة في وقتٍ أو قطرٍ، ونؤذن بأذان بلال في وقتٍ آخر أو قطرٍ آخر، ولا يجوز أن يؤذن المؤذن الواحد في الوقت الواحد بأذانين بهذا وبهذا، فهذا من البدعة ولكن يُؤَذِّن بهذا تارةً وبهذا تارةً وهذا واضح.

الفرع العاشر: الإقامة: فهي عبادة وردت بصفتين، إقامة بلال وهي بالوتر في غير التكبير والإقامة أي في غير قوله: (قد قامت الصلاة)، وهي الإقامة المشهورة عندنا في هذه البلاد - زادها الله شرفًا ورفعةً -، وإقامة أبي محذورة وهي كأذان بلال بالضبط، فمن أذن بأذان بلالٍ سن أن يقيم بإقامته، ومن أذن بأذان أبي محذورة سن أن يقيم كإقامته، فنفعل هذه الإقامة تارةً وهذه تارةً.

ولعل القاعدة قد اتضحت، فعليك بها فإنها أصل طيب وقاعدة مباركة، يتحقق بها مبدأ من أصول أهل العلم، وهو الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٥٠٢)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والنسائي في كتاب الأذان- باب كم الأذان من كلمة (٦٣٠)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٤٤).

القاعدة الثامنة عشر بعد المائة

إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء أو التبعية؛ دخلت الصغرى في الكبرى، والأَولى فصلهما

أقول: هذه القاعدة الطيبة أصل طيب من قواعد أهل العلم رحمهم الله تعالى، وهي من القواعد التي لا بد من الاهتمام بها، وقد بقيت في تحقيقها وتحقيق شروطها سنين عددًا، أسأل أهل العلم عن الشروط التي لا بد منها في تطبيق هذه القاعدة، فمنهم من يزيد في الشروط، ومنهم من يقصر فيها، والذي تحرر عندي من هذه الشروط هو ما يلي:

الأول: أن تكون هاتان العبادتان من جنس واحد، أي صلاة وصلاة، وصوم وصوم، وهذا هو المراد بقولنا في القاعدة: (من جنس واحد).

الثاني: الاجتماع في الوقت، أي أن تكون المطالبة بهما تحقق فيها اتحاد الوقت، سواء أكانت المطالبة مطالبة وجوب في كليهما، أو مطالبة ندب في كليهما، أو مطالبة وجوب في إحداهما ومطالبة ندب في الأخرى، وهو المراد بقولنا: (في وقت واحد).

الثالث: أن تكون إحداهما صغرى والثانية كبرى، وهذا على حسب الاهتمام الشرعي، وذلك كطواف الإفاضة وطواف الوداع، فكلاهما طواف، ولكن طواف الإفاضة أعلى من طواف الوداع، وكصلاة الفريضة مع صلاة النافلة، وكالنوافل الرواتب مع النوافل التي ليست براتبة، وهذا الشرط هو المراد بقولنا في القاعدة: (دخلت الصغرى في الكبرى).

الرابع: أن لا تكون إحدى العبادتين مفعولةً على وجه القضاء، كقضاء رمضان مثلًا مع النذر، فهما لا يتداخلان، وهو المراد بقولنا: (وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء).

الخامس: أن لا تكون إحداهما مفعولةً على وجه التبعية، كصلاة الراتبة مع فريضتها، فإن من صلى الظهر مثلًا فإنه لا يسوغ له أن ينوي بالفريضة النافلة البعدية، لأنها أصلًا لا تشرع إلى بعد الفراغ من الفريضة، وكصيام الست من شوال، فإنه عبادة مفعولة على وجه التبعية لصيام رمضان كاملًا، وهو المراد بقولنا: (أو التبعية)، أي أن لا تكون إحداهما مشروعةً على وجه التبعية للعبادة الأخرى، فإذا توفرت هذه الشروط، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو القول بالتداخل بين هاتين العبادتين، أي أن فعل إحدى العبادتين يكفي عن فعل الأخرى، وهل تسقط العبادة الأخرى فعلًا وثوابًا، أم أن الذي يسقط هو فعلها فقط؟ على خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والقول الصحيح أن الذي يسقط إنما هو فعلها فقط، وأما أجرها وثوابها فإنه لا يسقط، ولكن لا بد من النية، أي أن ينوي العبادتين جميعًا، فيكون له ثواب العبادتين بفعل واحد، وفضل الله أكثر، ومنته أوسع، إذا علمت هذا فدونك هذه الفروع العشرة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من أدرك الإمام راكعًا فإنه يكفيه للإحرام والركوع تكبيرة واحدة، ينوي بها تكبيرة الإحرام وتدخل معها تكبيرة الركوع تبعًا، وإن كبر تكبيرتين فهو أولى [1]، ولكن لو اقتصر على تكبيرة واحدة،

---

(١) قال ابن مفلح: «ومن أدرك ركوع المأمومين أجزأته تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَسْقُطُ تَكْبِيرَةُ

ونوى بها الإحرام كفاه ذلك ولله الحمد، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من دخل المسجد ووجد الصلاة قد أقيمت، وقد كان نوى أن يصلي تحية المسجد، فإنه يدخل معهم، وتكفيه صلاته هذه عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان من جنس واحد، فالصغرى تدخل في الكبرى، وله أجر العبادتين بالنية الحسنة، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من توضأ ثم دخل المسجد وأراد أن يجمع ركعتي الوضوء مع تحية المسجد فإن ذلك يجزئه، فيصلي تحية المسجد، وتدخل معها ركعتا الوضوء تبعًا، ولكن لا بد من نيتهما، لأن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» [1]، وللخروج من الخلاف، والله ربنا أعلى وأعلم.

ومنها: القول الصحيح -إن شاء الله تعالى- أن من أخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة، وأراد أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد كفاه ذلك، مع أن الأولى فصلهما، ولكن له أن يكتفي بطواف واحد، لأنهما عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد، فالصغرى تدخل في الكبرى، وله أجر الطوافين بنيتهما، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من كانت عليه جنابة واغتسل لها في يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، وله أجر الغسلين، ولكن لا بد وأن

الرُّكُوعِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ فِعْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ؛ وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فِي مَحَلٍّ، فَأَجْزَأَ الرُّكْنُ عَنِ الْوَاجِبِ؛ كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَالْوَدَاعِ». المبدع (٢/ ٥٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» (١٩٠٧).

ينويهما، أو على الأقل ينوي الغسل للجنابة، ويدخل معه غسل الجمعة تبعًا [١]، والله أعلم.

ومنها: من كان عليه حدثان، أكبر وأصغر، فاغتسل فقط، كفاه ذلك عن الوضوء في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى [٢]، فأفعال الطهارة الصغرى دخلت تبعًا في أفعال الطاهرة الكبرى، والأحسن أن ينويهما جميعًا، ولكنه إن نوى الكبرى كفاه ذلك، ولا حرج عليه، والله أعلم.

ومنها: القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن من حج قارنًا، فإنه يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد، وسعي واحد، هكذا ثبتت به السنة، لقول النبي ﷺ لعائشة: «**إن طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**» [٣]، والقول الصحيح أن عمرة القران تكفي عن عمرة الإسلام، ـ ولله الحمد ـ فهي عمرة كاملة معتبرة بنص النبي ﷺ، ولا اجتهاد مع النص، والله أعلم.

ومنها: لو عطس المصلي وهو يرفع رأسه من الركوع فقال: (ربنا ولك الحمد) كفاه ذلك عن حمد العطاس، فهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد ومن

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا». المغني (٢/ ٢٥٧).

(٢) قال أبو يعلى: «واختلفت إذا أحدث وأجنب، فنقل عبد الله أنه يقتصر على غسل البدن ويجزئ ذلك عن الطهارتين إذا نوى بذلك عن الطهارتين، لأنهما طهارتان ترادفتا فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض. ونقل موسى بن عيسى الجصاص أنه يلزمه أن يأتي بكل واحدة من الطهارتين بكمالها على الانفراد، لأن الطهارتين يختلفان فعلًا وحكمًا فلم تتداخلا كالحدود المختلفة. والأولى أصح». المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧)، ومسلم في كتاب الحج- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

جنس واحد، فهذه حمد، وهذه حمد، فالأصح عندي إن شاء الله تعالى أنه يكتفي بحمد واحد، ولكن لا يخفاك أن حمد الصلاة أقوى من حمد العطاس، فإما أن ينويهما جميعًا، وإما أن ينوي حمد الرفع من الركوع، ويدخل معه الحمد الآخر تبعًا، والله أعلم.

ومنها: لو سمعت قارئين يقرآن سجدةً، فمن السنة أن تسجد معهما، ولكنك سمعت سجدتين، فهل تكتفي بسجود واحد لهما، أم السنة أن تسجد سجدتين؟ الأصح أنك تكتفي بسجدة واحدة، لأنهما عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد، والله أعلم.

ومنها: أقول: ما الحكم لو وجد من الكافر سبب موجب للغسل كالجنابة، أو طهرت الكافرة مثلًا من الحيض أو النفاس، ثم أسلم أو أسلمت بعد ذلك فهل يكتفى بغسل واحد أم لا بد من غسلين؟ والجواب: فيه خلاف والأصح أنه يكتفى بغسل واحد لكل ذلك [1]، لأن المتقرر أنه إذا اجتمع عبادات من جنس واحد في وقت واحد فإنها تتداخل، فيغتسل بنيتها جميعًا غسلًا واحدًا فيكفي عن الجميع ولله الحمد والمنة، والله أعلم. والأمثلة كثيرة جدًّا، ولكن فيما ذكرناه كفاية، لأننا اشترطنا أن نقتصر على عشرة فروع إلا إن رأينا في الزيادة كبير مصلحة، والله أعلم.

❁❁❁

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٦٨)، المجموع (٢/ ١٥٣).

القاعدة التاسعة عشر بعد المائة

من كرر محظورًا من جنسٍ واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يخرج موجب الأول

أقول: اعلم أن المحرمات عندنا قسمان: إما محرم شُرع فيه كفارة أو حد، وإما محرم لا كفارة فيه ولا حد، والأصل عدم الكفارة إلا بدليل، وهذه القاعدة في المحرمات التي توجب كفارةً أو حدًّا، وذلك كالجماع في شهر الصيام نهارًا، ومحظورات الإحرام، والسرقة، والزنا، وقطع الطريق، والحنث في اليمين والنذر، والظهار، ونحو ذلك من الأفعال المحرمة، فهذه الأشياء يترتب على فعلها حد أو كفارة، فإذا فعلها الإنسان فإنه يجب عليه أثرها من حدٍ أو كفارة.

لكن ما الحكم لو كررها مرةً أخرى؟ فهل يلزمه كفارة أخرى أو حد آخر أو لا؟ هذا هو مناط قاعدتنا، فأقول:

إذا فعل الإنسان محظورًا مما مضى ثم فعل محظورًا آخر؛ فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون المحظور الثاني من جنس المحظور الأول؛ أي سرقة وسرقة، أو زنا وزنا، أو يمين على شيء معين ثم كرره مرةً ثانية، أو قطع الطريق مرارًا.

وإما أن يكون المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول، كسرقة وزنا، أو قطع طريق وقتل وهكذا، فإن كان المحظور الثاني من غير جنس المحظور الأول، فإن فعل المحظور الثاني يوجب شيئًا جديدًا؛ وهو أثره من حدٍ أو كفارة، فيكون عليه حدان أو كفارتان، حد أو كفارة للمحظور الأول، وحد أو كفارة ثانية للمحظور الثاني، فإذا زنى البكر وسرق؛ وجب عليه جلد مائة وتغريب عام، وقطع يده اليمنى، وإذا جامع في نهار رمضان وحلق شعره وهو محرم؛ وجب عليه كفارة الجماع، وكفارة المحظور وهكذا.

أما إذا كان المحظور الثاني من جنس المحظور الأول فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قد أخرج موجب الأول قبل فعل الثاني أو لا، فإن كان قد أخرج موجب الأول قبل فعل المحظور الثاني؛ فإن فعل الآخر يوجب كفارةً أو حدًّا آخر، فمن سرق ثم قُطع، ثم سرق مرةً أخرى؛ فإنه يجب عليه قطع آخر، ومن زنى ثم أقيم عليه الحد، ثم زنى مرةً أخرى؛ فإنه يجب عليه الحد مرةً أخرى هذا إذا كان بكرًا، أما الثيب فحده الرجم وهكذا.

وأما إذا لم يخرج موجب الأول حتى فعل الثاني؛ فإنه في هذه الحالة يجزئ عن المحظورين الأول والثاني كفارة أو حد واحد فقط، فإذًا لو سألنا سؤالًا وقلنا: متى تتداخل الحدود أو الكفارات؟ الجواب: تتداخل الحدود والكفارات بشرطين: إذا كان المحظور من جنسٍ واحدٍ، وإذا لم يخرج موجب الأول، وهذا هو نص القاعدة، وزيادة في الإيضاح أضرب فروعًا حتى تتضح:

فمنها: من حلف على يمين معينة ثم كررها وحنث، فهل تلزمه كفارة أو لا؟

الجواب: أنك تنظر في أمرين: **أحدهما:** هل المحلوف عليه شيء واحد أو متعدد؟

إن كان متعددًا فأوجب على كل يمين كفارةً؛ لأن المحلوف عليه ليس من جنسٍ واحد، وإن كان المحلوف عليه واحدًا فانظر: هل كفر عن يمينه الأولى أم لا؟ إن كان كفر عن يمينه الأولى وجبت للأخرى كفارة ثانية، وإن لم يكن قد أخرج كفارة الأولى أجزأ عن الجميع كفارة واحدة، والله أعلم.

ومنها: إذا زنى البكر مرارًا فهل يلزمه لكل زنا حد؟ أم يسقط الجميع حد واحد؟ **الجواب:** هو على التفصيل السابق، فيكفي الجميع حد واحد؛ لأنه من

جنسٍ واحد، ولم يحد للزنى الأول، أما إذا حُدَّ للزنى الأول؛ وجب للثاني حد جديد، والله أعلم.

ومنها: من نذر مرارًا ولم يخرج موجب الأول؛ أجزأ عن الجميع كفارة واحدة.

ومنها: من كرر محظورًا من جنسٍ واحدٍ من محظورات الإحرام؛ كرجلٍ حلق مرارًا أو جامع مرارًا، أو قلم أظافره مرارًا، ولم يخرج كفارة الأول؛ أجزأ عن الجميع كفارة واحدة، لكن لو حلق وقلم أظفاره وتطيب، فإنه يجب حينئذٍ لكل محظور كفارة؛ لاختلاف الجنس.

ومنها: من سرق مرارًا فإنه يسقط الجميع قطع واحد ما لم يكن قد حُدَّ للأول فيلزمه قطع آخر، والله أعلم.

ومنها: من قطع الطريق مرارًا؛ أسقط الجميع حد واحد إن لم يكن قد حُدَّ في شيء منها.

ومنها: من شرب الخمر مرارًا، ثم أقيم عليه الحد، فإنه يكفيه حد واحد؛ لأن الموجب واحد، ولم يقم عليه موجب الحدود الأولى، فيكفيه حد واحد عن الجميع.

ومنها: من قتل الصيد مرارًا، ولم يكن قد أخرج موجب الصيد الأول، فالأصح عندي والله تعالى أعلم أنه يكفيه موجب واحد، وفي المسألة بحث، والله أعلم.

ومنها: من جامع في نهار رمضان مرارًا، في يوم واحد، فإنه لا يجب عليه في جماعه في هذا اليوم كله إلا موجب واحد فقط، لاتحاد الموجب، وأما من أفسد

أيامًا متعددةً بالجماع فيجب عليه في كل يوم كفارته الخاصة، لأن كل يوم من رمضان عبارة عن عبادة مستقلة، وفي المسألة بحث، ولكن هذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى.

ومنها: من نذر عدة مرات، وكان نذره على شيء واحد، فالقول فيه كالقول في اليمين على شيء واحد، فإن لم يوف بنذره فعليه كفارة واحدة لكل نذره الذي هو من جنس واحد، والله أعلم، والمهم أننا نريد منك أن تفهم، وأما استيعاب الفروع فليس هو قصدنا، والله أعلم.

القاعدة العشرون بعد المائة

التأسيس مقدم على التأكيد إلا بقرينة

أقول: إن كرر المتكلم في كلامه بعض الألفاظ، وكانت على صورة واحدة في سياقها، فهل يعتبر الكلام الثاني ـ أعني اللفظ الثاني ـ هل يعتبر تأكيدًا للفظ الأول، أم أنه يعتبر غيره، أي هل كرر المتكلم اللفظ الثاني ليثبت عين ما أراده باللفظ الأول، أما أنه أراد باللفظ الثاني معنًى جديدًا؟ هذا هو ما تفيده هذه القاعدة، وهو أن الأصل حمل كلام المتكلم المتكرر على إفادة معنًى جديد غير معنى اللفظ الأول، إلا بقرينة حالية أو مقالية تفيد أنه لم يرد بالتكرير إلا مجرد التأكيد، فإن بانت القرينة فنحن نقول بها، وإن لم يكن ثمة قرينة فنحن نبقى على الأصل، وهو أن اللفظ الثاني لا يراد به عين اللفظ الأول، بل لا يراد به إلا معنًى جديدًا، وهذا أولى ما حمل عليه كلام العقلاء، لأننا لو قلنا بمجرد إرادة التأكيد لكان الكلام خاليًا عن المعنى الجديد، والأصل حمل كلام العقلاء على إفادة المعاني من غير تكرير، وهذه قاعدة ليس لها فروع كثيرة، ولكن لعلنا نعصر كتب الفقهاء حتى نستخرج لك منها عشرة فروع، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: اختلف السلف -رحمهم الله تعالى- في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤]، هل اللفظة الثانية تأكيد للفظة الأولى، أم أنها تفيد معنًى جديدًا غير المعنى الأول؟ فيه خلاف بين سلف الأمة، فقيل بل هي عين ما تفيده اللفظة الأولى [1]، وقيل لا، بل لها معنًى آخر، فاللفظة

(١) قال القرطبي: «قال الفراء: أي ليس الأمر على ما أنتم عليه من التفاخر والتكاثر والتمام على هذا، كلا سوف تعلمون، أي سوف تعلمون عاقبة هذا، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾: وعيد بعد وعيد، قاله مجاهد. ويحتمل أن يكون تكراره على وجه التأكيد والتغليظ، وهو قول الفراء. وقال ابن عباس: كلا سوف تعلمون ما

الأولى تفيد تحقق العلم عند المعاينة، أي عند معاينة الموت، واللفظة الثانية تفيد تحقق العلم في القبر، فالعلم الأول عند الموت، والعلم الثاني في القبر، وهذا القول الثاني هو الأصح، وهو قول ابن عباس والحسن ومقاتل وعطاء رحمهم الله تعالى، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى، وذلك لأن اللفظة الثانية في هذه الآيات وإن اتفقت مع اللفظة الأولى في الظاهر إلا أن حملها على تأسيس معنًى جديد أولى من حملها على تأكيد المعنى السابق، لأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، وقد اختلف السلف رحمهم الله تعالى في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ﴾، هنا، على قولين، فمن السلف من أرجع الضمير إلى الله تعالى، فقال: كل قد علم الله تعالى صلاته وتسبيحه، ومن السلف من أرجع الضمير إلى المصلي والمسبح، فقال: كل قد صلاة نفسه، وتسبيح نفسه [1]، والقول الثاني هو الأرجح إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى قد ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، فأثبت علمه -جل وعلا- بما يفعله العباد من الصلاة والتسبيح وغيرها، فلو أرجعنا الضمير في

ينزل بكم من العذاب في القبر، ثم كلا سوف تعلمون في الآخرة إذا حل بكم العذاب، فالأول في القبر، والثاني في الآخرة، فالتكرار للحالتين. وقيل كلا سوف تعلمون عند المعاينة، أن ما دعوتكم إليه حق، ثم كلا سوف تعلمون: عند البعث أن ما وعدتكم به صدق». تفسير القرطبي (٢٠/ ١٧٣).

(١) قال ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/١٨٩): «وقوله: كل قد علم صلاته وتسبيحه، قال الحسن: المعنى كل قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه فهو يثابر عليها، قال مجاهد «الصلاة» للبشر و «التسبيح» لما عداهم، وقالت فرقة: المعنى كل قد علم صلاة الله وتسبيح الله اللذين أمر بهما وهدى إليهما، فهذه إضافة خلق إلى خالق، وقال الزجاج وغيره: المعنى كل قد علم الله صلاته وتسبيحه فالضميران للكل».

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾، إلى الله تعالى لكان في الكلام تأكيدًا وتكريرًا، والمتقرر عند العلماء أن التأسيس أولى من التأكيد، فيكون العلم في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾، راجع إلى المصلي والمسبح، أي كل من المصلي والمسبح قد علم من نفسه صلاته وتسبيحه، ويكون العلم في ختام الآية لله تعالى، فالعلم الأول هو علم المخلوق، والعلم الثاني هو علم الله تعالى، وهذا أولى، لأنه يفيد معنًى جديدًا، وهذا أولى من حمل العلم في الموضعين على علم الله تعالى، والتأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا القول الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، فإنه قال في قوله الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١]، قال: (اعلم أن الضمير المحذوف الذي هو فاعل ﴿عَلِمَ﴾، قال بعض أهل العلم: إنه راجع إلى الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾، وعلى هذا فالمعنى كل من المسبحين والمصلين، قد علم الله صلاته وتسبيحه، وقال بعض أهل العلم: إن الضمير المذكور راجع إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، أي كل من المصلين والمسبحين، قد علم صلاة نفسه وتسبيح نفسه، وقد قدمنا في سورة «النحل»، في الكلام على قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧]، كلام الأصوليين في أن اللفظ إن احتمل التوكيد والتأسيس حمل على التأسيس، وبيَّنا أمثلةً متعددةً لذلك من القرءان العظيم، وإذا علمت ذلك، فاعلم أن الأظهر على مقتضى ما ذكرنا عن الأصوليين، أن يكون ضمير الفاعل المحذوف في قوله: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾، راجعًا إلى قوله: ﴿كُلٌّ﴾، أي كل من المصلين قد علم صلاة نفسه، وكل من المسبحين قد علم تسبيح نفسه، وعلى هذا القول فقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، تأسيس لا تأكيد، أما على القول بأن الضمير راجع إلى ﴿اللَّهَ﴾، أي قد علم الله صلاته

يكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾، كالتكرار مع ذلك، فيكون من قبيل التوكيد اللفظي، وقد علمت أن المقرر في الأصول أن الحمل على التأسيس أرجح من الحمل على التوكيد، كما تقدم إيضاحه، والظاهر أن الطير تسبح وتصلي صلاةً وتسبيحًا يعلمهما الله، ونحن لا نعلمها؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾[الإسراء: ٤٤] [(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والله أعلم.

ومنها: في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ١]، اختلف السلف رحمهم الله تعالى في معنى الصدود هنا، فمنهم من فسره بأنه الصدود عن سبيل الله تعالى، أي تركه والإعراض عنه، فجعل ﴿وَصَدُّواْ﴾، لازمةً، أي صدوا هم في أنفسهم، ومن السلف من فسره بأنهم يصدون غيرهم عن سبيل الله تعالى، فجعل﴿وَصَدُّواْ﴾، هنا متعدية [(٢)]، والقول الثاني هو الأرجح إن شاء الله تعالى، لأننا لو حملناها على المعنى الأول لما كان في الكلام إلا تأكيد الكفر، لأن الكافر هو في نفسه أصلًا صادٌّ عن سبيل الله، فقوله: ﴿كَفَرُواْ﴾، متضمن معنى الصد، لأن أعظم الصد عن سبيل الله تعالى هو الكفر به، فلما وصفهم بالكفر تضمن ذلك أنهم صادون في أنفسهم عن سبيل الله، فلا داعي لتكرير ذكر صدودهم عن سبيل الله مرةً أخرى، لأن الكافر صاد عن سبيل الله، وهل أوجب له الكفر إلا الصد، ولكن لو حملناها على المعنى الثاني، وهو أنهم كفروا في أنفسهم، وصدوا غيرهم عن الإيمان بسبب شبههم وسلاطتهم وعدوانهم وأمرهم لغيرهم بالكفر؛ لأفاد لفظ الصد هنا في الآية معنًى جديدًا،

(١) أضواء البيان (٥/ ٥٥٢).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٢٤٤).

فالكفر أوجب لهم الصد عن سبيل الله، وأوجب لهم صد غيرهم عن سبيل الله، فهم ضالون، ومضلون، فصار في الآية وصفان لهم، الوصف الأول: الكفر، والوصف الثاني: صد غيرهم عن سبيل الله، وهذا تأسيس لمعنًى جديد، وحملها على المعنى الأول إنما هو مجرد تكرير وتأكيد، والمتقرر أنه إن دار الكلام بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا، فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، وهو المتفق مع الآيات الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وفي قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا﴾ [سبأ: ٣٢، ٣٣]، وقال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فانظر كيف اهتدينا للراجح بناءً على تقرير هذه القاعدة، والله أعلم.

ومنها: في قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، اختلف السلف رحمهم الله تعالى في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾، فقال بعضهم: الضمير يرجع إلى الطعام نفسه، فيكون المعنى: أن هؤلاء يؤثرون على أنفسهم بالطعام مع حاجتهم له، ويقدمون غيرهم فيه على أنفسهم، وقال بعض السلف: بل الضمير يرجع إلى الله تعالى، فيكون المعنى: أن هؤلاء يطعمون الفقراء والمساكين الطعام على حب الله تعالى ورجاء ثوابه، فمنهم من أرجع الضمير إلى الطعام، ومنهم من أرجع الضمير إلى الله تعالى، والقول الصحيح أنه راجع إلى الطعام، فهم يطعمون الطعام على حبهم وحاجتهم للطعام، ولكنهم قدموا الفقراء والمساكين على

أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولأن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، فهذا دليل على أنهم ما قدموهم على أنفسهم بالطعام إلا لأنهم يرجون وجه الله تعالى والدار الآخرة، وهذا مضمن معنى حب الله تعالى، فلو حملنا الضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، على الله تعالى لكان في الكلام تكريرًا، لأنه هو عين ما أفصحت عنه الآية التي بعدها، ولكن لو حملناه على الطعام لكانت الآية الثانية تفيد معنًى جديدًا، فالسلف على قولين، فمنهم من حمل الكلام على التأكيد، ومنهم من حمله على التأسيس، وأنت خبير بأنه إن دار الكلام بين حمله على التأسيس أو التأكيد فإن التأسيس مقدم على التأكيد، واختار ما رجحناه الطبري [١] وابن كثير [٢] والشنقيطي [٣] وأكثر المفسرين، والله أعلم.

ومنها: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فمن أهل العلم من قال إن بلوغ الأشد هو بلوغ أربعين سنة، فجعلوا العطف هنا عطف بيان، وهو لا يفيد معنًى جديدًا، وهذا قول ضعيف، بل الراجح في هذه المسألة هو أن الأشد يكون بالبلوغ، فمن بلغ فقد بلغ أشده، ولا يزال الأشد فيه يتنامى حتى يبلغ تمامه في أربعين سنة، لأن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾، جملتان معطوفتان بالواو، والمتقرر في قواعد العربية أن العطف يقتضي المغايرة، فالأشد ليس هو عين بلوغ الأربعين بل هو كماله وأعلاه، ولأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، فلو قلنا: إن الأربعين

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/ ٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٨٨).

(٣) أضواء البيان (٨/ ٣٩٤).

هي عين الأشد لكان في الكلام تكريرًا وتأكيدًا، ولو قلنا: إنها منتهى الأشد وكمال الأشد لكان في الكلام تأسيسًا وإفادة معنًى جديد، فهذا القول هو الراجح لقاعدتين: **الأولى**: أن العطف يقتضي المغايرة، **والثانية**: أن التأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا القول أبو حيان في تفسيره [(١)] والشنقيطي وغيرهم من أهل العلم رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والله أعلم.

ومنها: قال سراج الدين أبو حفص رحمه الله تعالى في اللباب: (قوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّها جملة كُرِّرت للتوكيد؛ لما طال الفصل بالمفاعيل، كما كُرِّرت «أنكُم» في قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، كذا قالهُ أبو حيَّان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنه ليس [بتأكيد]، وإليه نحا الزمخشريُّ؛ فإنه قال: «فإن قلت: ما معنى تكرار (رَأَيْتُمْ)؟ قلتُ: ليس بتكرار؛ إنَّما هو كلام مُستأنَف على تقدير سؤال وقع جوابًا له؛ كأنَّ يعقُوب عليه الصلاة والسلام قال لهُ عند قوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ [يوسف: ٤]، كيف رأيتها؟ سائلًا عن حال رؤيتها، فقال: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ وهذا أظهر؛ لأنَّه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس، فحمله على التَّأسيس أولى) [(٢)] والمختار عندي هو ما قرره الزمخشري، من أن اللفظ يحمل على التأسيس لا التأكيد، فقوله: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، هو جواب سؤال مقدر [(٣)]، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٤٤٠).

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١١/ ١٢).

(٣) تفسير الزمخشري (٢/ ٤٤٤).

ومنها: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والحق أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فالأمر بالمحافظة على الصلوات كلها يدخل فيها الأمر بالمحافظة على صلاة العصر، ثم خصها الله تعالى بمزيد عناية ومحافظ بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فهل هذا تأكيد أم تأسيس؟ أقول: بل هو تأسيس، لأنه تخصيص بعد تعميم لمعنًى جديد، وهو أنها الصلاة الوسطى، فقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فيه بيان معنًى جديد، وهو أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، فلا بد فيها من مزيد عناية، وعلى ذلك وردت الأدلة كما في قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» [(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهل وماله**» [(٢)]، فقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، فيه زيادة معنًى جديد لا يفيده قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، والمتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال ابن الأنباري رحمه الله تعالى في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾، الحرض هو الهلاك، وهذا قول ضعيف جدًّا في الآية، لأن الله تعالى قال بعدها: ﴿أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، فيبعد جدًّا عن بلاغة القرآن أن يكرر الهلاك في مكان واحد، فيكون المعنى: حتى تكون هالكًا أو تكون من الهالكين، هذا كلام ممجوج في آحاد كلام الناس فكيف بكلام الله تعالى؟! فالحق أن الحرض هنا هو السقم، كما قاله النحاس وغيره من أهل اللغة [(٣)]، يقال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من ترك صلاة العصر (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التغليظ في تفويت العصر (٦٢٦).

(٣) تفسير الطبري (١٦/ ٢٢١)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٢٦)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٣٠١).

أحرضه الهم إذا أسقمه، والكلام على هذا المعنى لا يكون فيه تكرير، بل يكون فيه معنًى جديد، والمتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى في سورة الإسراء: ﴿أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فمن أهل العلم من جعل الآيتين تصبان في معنًى واحد، وهذا خطأ، بل آية الإسراء تفيد معنًى جديدًا، وهو أن من الناس من يقتل ولده وهو بخير، ولكنه يقتله خوف الفقر، فنزلت آية الإسراء لتصحح هذا المفهوم الخاطئ، ومن الناس من يقتل ولده لأنه فقير أصلًا، ويخشى من زيادة الفقر بالأولاد، فنزلت آية الأنعام لتصحيح هذا المفهوم الثاني، فكلًا من الآيتين تصحح مفهومًا غير المفهوم الآخر، وهذا أولى ما حملت تلك الآيات، لأن المتقرر أن التأسيس أولى من التأكيد، والله أعلم.

ومنها: قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فمن أهل العلم رحمهم الله تعالى من فسر الرجس هنا بأنه الحرام، وهذا تأكيد لذكر التحريم في أول الآية، ومن أهل العلم من فسره بالنجس [1]، ولا يخفاك أن تفسيره بالنجاسة هنا يفيد معنًى جديدًا، وهو المناسب لبلاغة القرآن، لأننا لو قلنا: إنه بمعنى الحرام، لما كان في ذلك زيادة فائدة لأن الله تعالى قد نص على حرمة هذه الأشياء في أول الآية في قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾، فلا بد وأن يحمل قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، على معنًى جديد، وهو أنه يقال: إنه أراد به النجس، أي أن هذه

(١) تفسير الطبري (١٢/ ١٩٤).

المذكورات حرام، وسبب حرمتها نجاستها، وهذا هو الأصح، لأن حمله على التحريم إنما هو تأكيد، وحمله على النجاسة تأسيس، والمتقرر أن الكلام إن دار بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا فحمله على التأسيس أولى، فتكون هذه الآية من الأدلة الدالة على حرمة الميتة ونجاستها، وحرمة الدم المسفوح ونجاسته، وحرمة الخنزير ونجاسته، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة

الخراج بالضمان

أقول: وأصل هذه القاعدة حديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وغيرهم من قول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**» [(١)] وهو حديث حسن، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[(٢)]، وقد اعتمده أهل العلم رحمهم الله تعالى وجعلوه أصلًا ترد إليه الفروع المتعلقة بالضمان، فقوله: (الخراج) أي الغلة، وهي الفائدة المستفادة من العقد، قال في النهاية: (يريد بالخراج ما يَحْصُل من غَلة العين المُبْتاعة عبدًا كان أو أَمَةً أو مِلْكًا، وذلك أن يَشْتريَه فيَسْتَغِلَّه زمانًا ثم يَعْثُر منه على عَيْب قديم لم يُطْلعْه البائع عليه أو لم يعْرِفه فله رَدُّ العين المَبِيعة وأَخْذُ الثَّمن، ويكون للمشتري ما استغلّه؛ لأن المَبيع لو كان تلف في يده لكَان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. والباء في بالضمان مُتعلقة بمحذوف تقديره الخَراجُ مُستحَق بالضَّمان: أي بسببه)[(٣)]، وقال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة في بيان معنى هذا الحديث: (والمراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئًا، فاستغله بأن كان عبدًا، فأخذ كسبه، أو دارًا فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابةً فركبها، أو أكراها، فأخذ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الإجارة - باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا (٣٥١٠)، والنسائي في كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان(٤٤٩٠)، والترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا(١٢٨٦)، وابن ماجه في كتاب التجارات باب الخراج بالضمان(٢٢٤٣). جميعهم من حديث عائشة وحسنه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا(١٢٨٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

الكراء، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضمونًا عليه، فقوله: «الخراج بالضمان»، أي ملك الخراج بضمان الأصل، وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة، وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمرة الشجرة المشتراة إن الكل يبقى للمشتري، وله رد الأصل بالعيب) [(١)] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: (الخراج بالضمان قاعدة عظيمة من قواعد المعاملات المالية، فالمشتري يضمن المبيع، وله ما انتفع منه إلى حين إرجاع المبيع بالعيب؛ لأنه لو تلف المبيع ما بين مدة العقد أو الفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه، وهذا من شمول دين الإسلام واهتمامه بحقوق الناس) [(٢)]، قلت: فمن اشترى عينًا من دار أو عبدًا أو دابةً وغيرها، ثم استعملها فأنتجت عنده، ثم تبين له بأخرة أن بها عيبًا، فردها، فالقول في نتاج هذه العين أنه ملك للمشتري، فخراج العين وغلتها له، ولا حق فيها للبائع، لأن العين أصلًا لو تلفت عند المشتري قبل ردها لكانت من ضمانه، ولا يتحمل البائع منها شيئًا، فحيث كانت من ضمانه، فكذلك خراجها له؛ لأن الخراج بالضمان، فمن كان ضامنًا للعين فيما لو تلفت، فهو الأحق بغلتها وخراجها، وهذا من قواعد العدل، وقد انعقد إجماع أهل العلم على مقتضى هذه القاعدة، والمتقرر أن الإجماع حجة من حجج الشرع، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لو اشتريت عبدًا، وعمل لك وكسبت بسببه أموالًا كثيرةً، ثم تبين لك أن العبد فيه عيب، والعيب قديم، فرددته، وحكم القاضي بأن الرد صحيح،

---

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٣)

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (محاضرة ٣٩٩).

فما كسبه العبد من الأموال حالة كونه عندك فهو لك؛ لأنه لو تلف وهو عندك لكان من ضمانك والبائع لا يتحمل شيئًا، فحيث كان من ضمانك فيما لو تلف، فالمال الذي اكتسبته به لك؛ لأن الخراج بالضمان، وهذا أصل ورود الحديث، والله أعلم.

الثاني: لو أنك اشتريت سيارة أجرة وعملت عليها، وأدخلت أموالًا كثيرةً بسبب العمل عليها، ثم تبين لك أنها معيبة، ورددتها وحكم القاضي بصحة الرد، فما اكتسبته من الأموال حال العمل عليها فهو لك، لأنها لو تلفت وهي في يدك لكانت من ضمانك، فحيث كانت من ضمانك فما حصلته منها لك أيضًا؛ لأن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الثالث: لو أنك استأجرت محلًا لبيع بعض السلع، وبعت فيه ما شاء الله تعالى أن تبيع، ثم تبين لك بأخرة أن المحل فيه عيب، ورددته، وحكم القاضي بصحة الرد، فإن جميع ما اكتسبته من هذا المحل هو لك حلالًا بلالًا، لأنه لو تلف المحل وهو تحت يدك لكان من ضمانك، وما تحمل البائع شيئًا، فحيث كان من ضمانك فيما لو تلف فربحه لك، لأن المتقرر أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الرابع: لو أنك اشتريت إبلًا أو غنمًا أو بقرًا، وأنتجت عندك، ثم تبين لك بأخرة أن بها عيب كذا وكذا، ورددتها وحكم القاضي بصحة الرد، فإن جميع نتاجها الذي حصل وهي تحت يدك كله لك، ولا ينازعك فيه أحد، لأنها كانت من ضمانك فيما لو تلفت قبل الرد، فحيث كانت من ضمانك فنتاجها الذي حصل عندك لك أيضًا، لأن المتقرر أن الخراج بالضمان، والله أعلم.

الخامس: هذه القاعدة لا يحكم بها في الزيادات المتصلة، كما لو سمنت الغنم وهي عندك ورددتها، فإن السمن زيادة متصلة، وكيف يفصل عنها سمنها؟ فبه تعلم أن هذه القاعدة إنما يعمل بها فيما هو منفصل، لا فيما هو متصل لا يمكن فصله، والله أعلم.

السادس: قال الشيخ الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: (من اشترى أرضًا أو اشترى بيتًا فوجد فيه ركازًا فالركاز لمن اشترى؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث أم المؤمنين عائشة عند أبي داود في السنن: (الخراج بالضمان)، ومعنى الحديث: أن الربح لمن يضمن الخسارة، فكما أنه متحملٌ لخسارة أرضه؛ حيث إنه لو تلفت الأرض، أو جاءتها آفة، أو جاءها ضرر، لتحمّل المشتري المسئولية، فكما أنه يتحمل الغُرم فله الغُنم، والقاعدة في الشرع: أن الغنم بالغرم، تفريعًا على هذا الحديث الذي عمل به وأجمع العلماء على العمل به: (الخراج بالضمان)، قال أئمة الحديث: أجمع العلماء على العمل بمتنه، أن الخراج بالضمان، وهي قاعدة الغُنم بالغُرم، فالذي يشتري أرضًا وبعد عقد البيع بلحظة واحدة افترقا، ثم حفر ووجد الركاز، فإنه ملكٌ له، وهو الذي يأخذه ويستحقه، والله تعالى أعلم)[1].

السابع: وقال حفظه الله تعالى: (مثال ذلك: إذا قلت لشخص: أريد منك مائة ألف دينًا إلى نهاية السنة، فإذا قبضتها فيدك يد ضمان، بمعنى: أن هذه المائة ألف إن تلفت أو ربحت فأنت المسئول عنها، فلو أخذت المائة ألف ثم خرجت من عنده فسرقت، أو سقطت في نهر وغرقت المائة ألف وذهبت، فلا يضمن هو بل أنت الذي تضمن، ولو أنك اشتريت بها عمارةً، ثم أصبحت قيمتها مليونًا،

---

(١) شرح زاد المستقنع باب زكاة الحبوب والثمار.

فأنت الذي تأخذ المليون، فكما أنك تربح فإنك كذلك تضمن الخسارة، كما قال ﷺ: «**الخراج بالضمان**»، ويقول العلماء في هذه القاعدة المعروفة: الغُنم بالغُرم، أي أنه يأخذ الربح والنتاج من الشيء من يضمنه، وهذا من عدل الله ﷻ، فإن الذي يتحمل مسئولية الشيء هو الذي ينبغي أن يأخذ مصلحته وثمرته ومنفعته، فصاحب البستان يبيع الثمرة بمائة ألف وبمائتي ألف، ولو احترق البستان لضمن هذا المال، فكما أنه يتحمل الخسارة يأخذ الربح)[1].

الثامن: وسئل أيضًا حفظه الله تعالى عن العقيقة فيما لو كان الأب ميتًا، فهل الأم تقوم بالعقيقة عن الولد؟ فأجاب حفظه الله تعالى: (اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا مات الأب: هل الأم هي التي تعق أو العصبة؟ والذي يظهر والله أعلم من ظاهر أحكام الشرع: أن العصبة ينزلون منزلة الأب والجد، فيقدم في هذا الجد، فإنه يعق عن ولد ولده، ولذلك عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين[2]، ثم يأتي في الترتيب أبو الجد ثم أبوه وإن علا، ثم بعد ذلك الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، وأبناء كلٍ، وينظر بعد ذلك إلى الأعمام وأبناء الأعمام كل على حسب قرابته، فيقدم بالجهات ثم بالقرب، فالعصبات أولى بالعقيقة، ولذلك نجد في أحكام الشريعة أن الغرم المالي متعلق بالعصبات، ومن هنا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل الأمر راجعًا إلى العصبة، والعقيقة فيها شيء من الغُرم، ومن هنا عندما تقع الجناية والقتل الخطأ فإن القرابة والعصبة من بني العم ونحوهم على حسب الرتب هم الذين يعقلون، كما هو قضاء رسول الله ﷺ، وسيأتينا إن شاء الله في باب الديات. إذن هذا الأمر ليس مما تدخل فيه

(١) شرح زاد المستقنع باب زكاة الحبوب والثمار.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا- باب في العقيقة (٢٨٤١)، وصححه الألباني.

الأم، ولا يدخل فيه القرابة من جهة النساء والأرحام، وإنما هو مختص بالعصبة، كما هو الأصل في المواريث، ويكون من باب الغنم بالغرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الخراج بالضمان**»، والله تعالى أعلم)[1].

التاسع: القول الصحيح أن من اشترى شيئًا وشرط على البائع أنه إن ربح فالربح له، وإن خسر فالخسارة على البائع أن هذا الشرط شرط ظالم غاشم جائر بعيد عن الحق والعدل والهدى، وهو شرط باطل، لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**» فالسلعة التي اشتراها المشتري هي له، ربحها له، وخسارتها عليه، فكما أنه لا حق للبائع في ربحها فيما لو ربحت، فكذلك هو لا يتحمل الخسارة فيها فيما لو خسرت، فهذا هو الحق والعدل، والله أعلم.

العاشر: القول الحق أنه لا يجوز بيع السلعة في مكانها الذي اشتريت فيه قبل قبضها، كما وردت بذلك الأدلة، وسيأتينا في قاعدة مستقلة إن شاء الله تعالى، وما ذلك إلا لأنها ما دامت في محلها عند البائع فإنها لا تزال على ضمان البائع، فلو أنها تلفت لكان هو الذي يتحملها، فلو أننا أجزنا بيعها قبل قبضها من بائعها القبض الكامل لكان المشتري له الربح وما عليه الضمان، فربح في شيء لم يضمنه فيما لو تلف، وهذا مخالف لقواعد العدل الذي به قامت السموات والأرض، وأضرب لك مثالًا يوضح لك ما نريد إثباته هنا فأقول: لو أنك اشتريت سيارةً، وأردت بيعها، وهذه السيارة لا تزال عند البائع، فلو لا قدر الله حصل زلزال فتلفت السيارة، فعلى من يكون ضمانها؟ لا جرم أنك تقول: على البائع، طيب، لو أنك بعتها وهي لا تزال عنده، وربحت فيها، فلمن يكون هذا الربح؟ لا جرم أنك

---

(١) شرح زاد المستقنع باب الهدي والأضحية والعقيقة.

تقول: للمشتري، فيكون المشتري في هذه الحالة ربح في شيء لم يضمنه، فيتحقق له الغنم في الحالتين، وهذا مجانب للعدل، لأن البائع لو ربحت السيارة فلا حق له في ربحها، ولو تلفت وهي عنده لكانت من ضمانه، فهو خاسر في الحالتين، والمشتري رابح في الحالتين، وهذا مجانب للعدل الذي أتت الشريعة به، ومن أجل هذا حرمت الشريعة على المشتري أن يبيع ما اشتراه ما دام المبيع لا يزال في ملك البائع، ولعلك فهمت ما أريده، والله أعلم.

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة
والقاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة
لا ينسب إلى ساكت قول
والسكوت في معرض البيان بيان

أقول: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن لنا الظاهر والله تعالى يتولى السرائر، وتقرر أيضًا أن الأحكام في الدنيا إنما هي على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأن الأحكام في الآخرة على السرائر، والظواهر تبع لها، وأنه لا يجوز تقويل الناس ما لم يقولوه، ولا الحكم عليهم بأمر لم يتفوهوا به، فالساكت عن الكلام لا يجوز نسبة الكلام إليه، ولا أن يقال: هذا يريد كذا وكذا، وهو ساكت لم يتفوه، فإن الأمر خطير، وهذا من قفو ما ليس للعبد به علم، فبواطن الناس لله تعالى، ولا شأن لك أنت بها، وإنما لك ما يظهر منهم فقط، وليت الناس عملوا بهذه القاعدة، فإننا لا نزال نرى ونسمع من نسبة أقوال لأهل العلم لم يقولوها، فضلًا عن كونهم يتبرؤون منها، فالساكت لا ينسب له قول، ولكن لو وُجِه الكلام له، وسكت، فسكوته هذا دليل على قبوله لهذا الكلام، وعلى ذلك عدة أدلة:

فمن الأدلة: حديث أسامة بن زيد لما قتل الرجل من المشركين بعد أن قال: (لا إله إلا الله) [1] وقال: إنه إنما قالها خوفًا من السلاح، فأنكر عليه النبي ﷺ نسبة هذا القول لهذا الرجل، لأنه لم يتفوه به، ولم يسمعه، وإنما استنبطه أسامة استنباطًا من ظاهر الحال، فإنكار النبي ﷺ على أسامة قتله بعد أن قال ما قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

دليل على أنه لا يجوز نسبة قول للساكت، وأن الواجب كان هو الأخذ بظاهر قوله، وأنه أسلم إسلامًا صحيحًا، وأمره بعد ذلك إلى الله تعالى، وأما معاملته وأخذه بما لم يقله فإن هذا لا يجوز، وهو من العدوان بالظن، وهو أمر محرم، وهذا واضح.

ومن الأدلة أيضًا: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «**الأيْم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها في صِماتها**»، وفي رواية: «**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها في صماتها**»، قال: وربما قال: «**وصمتها إقرارها**» أخرجه مسلم [(١)]، والنسائي [(٢)]. وأخرج مالك والترمذي وأبو داود الأولى [(٣)]، وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «**ليس للولي مع الثيب أمْر. واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها**» [(٤)]، فهنا لم يكتف النبي ﷺ في حق الثيب مجرد الصمت، بل لا بد من تصريحها، لأن الساكت لا ينسب له قول، ولكنه اكتفى من البكر بالصمت، وجعل صماتها دليلًا على إذنها؛ لأن السكوت في معرض البيان بيان، والله أعلم.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيْم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن**»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب النكاح-استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في الثيب (٢٠٩٨)، والترمذي في كتاب النكاح- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّب (١١٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في الثيب (٢١٠٠)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب النكاح-استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٣)، وصححه الألباني.

قال: «**أن تَسْكُتَ**» أخرجه الجماعة إلا الموطأ [١]. إلا أن لفظ الترمذي: «**وإذنها الصّمت**». وفي رواية لأبي داود، والترمذي، والنسائي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[٢].

ومن الأدلة أيضًا: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «قلتُ: يا رسول الله تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «**نعم**». قلت: فإن البكر تُستأمر فتستحي فتسكت. قال: **سكاتها إذنها**»[٣]، وفي رواية قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**البكر تستأذن**»، قلت: إن البكر تستحي. قال: «**إذنها صماتها**»[٤]، وفي أخرى قالت: «سألتُ رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**نعم. تستأمر**». قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فذلك إِذنها إِذا هي سكتت**»[٥].

وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: أن الواجب علينا تجاه من نطق بكلمة الإسلام أن نكف عنه، وأن نعامله بظاهره، وأن لا نعامله بما نظنه منه، بل الواجب علينا الكف عمن قال: (لا إله إلا الله)، فنعامله معاملة المسلمين، وعلى ذلك حديث أسامة السابق، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١).

(٢) أبو داود (٢٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

(٤) البخاري (٦٩٧١).

(٥) مسلم (١٤٢٠).

الصحيح من حديث المقداد بن الأسود أنه قال لرسولِ الله ﷺ: أَرأَيتَ إِن لقِيتُ رجلًا من الكُفارِ فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أَأَقْتُلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقتُلْه**»، فقال: يا رسولَ الله، قَطَعَ إِحدى يَديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تقْتُلْه، فإن قتَلْتَه فإِنَّهُ بمنزلتِكَ قبل أن تَقتُلَه، وإِنك بمنزلَتِهِ قبلَ أن يقول كَلِمَتَه التي قال**» [1]، والله أعلم.

الثاني: أن الحق في مذهب أهل السنة أننا نعامل المنافقين بما يظهر لنا منهم، ونكل سرائرهم إلى الله تعالى، وهذا هو الثابت في الدين، بالأدلة الكثيرة المتواترة من الكتاب والسنة، فمادام نفاقهم أمرًا باطنيًا لم يصرحوا به بألسنتهم؛ فالواجب علينا معاملتهم بالظاهر منهم فقط، ولا ننسب لهم أقوالًا واعتقاداتٍ لم يتفوهوا بها، ولا نمنعهم من الجهاد معنا ولا من دخول مساجدنا، ونعامل موتاهم كما نتعامل مع موتانا، لأنهم ساكتون عن التصريح بنفاقهم، وأمر باطنهم إلى الله تعالى، ولنا الظاهر، والله تعالى هو الذي يتولى السرائر، ولا ينسب لهم أقوال لم يصرحوا بها، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، والله أعلم.

الثالث: الحق أنه لا يجوز نسبة أقوال إلى الأئمة بمجرد التخريج على أقوالهم، والنظر في لوازمها، فإن هذا لا يجوز، فالإمام إن لم يصرح بأنه يختار في المسألة الفلانية كذا وكذا، فلا يجوز لأحد أن ينسب له أنه يختار فيها كذا وكذا، بناءً على التخريج من كلامه، فإن المتقرر عند أهل السنة أن لا زم القول ليس قولًا إلا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة (٤٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥).

بعد عرضه وقبوله، وعلى ذلك فتعرف أن كثيرًا من الأقوال التي تنسب للأئمة أنها لا تصح نسبتها لهم، لأنها قيلت من باب التخريج على كلامهم فقط، وإلا فالإمام لم يصرح بها، والله أعلم.

الرابع: أن الثيب لا يكفي سكوتها فيما لو عرض عليها وليها أمر الزواج من رجل، بل لا بد وأن تصرح بالإذن، كما ذكرناه في الأحاديث، وأما الثيب فيكفي في الإذن صمتها، كما هو مقتضى الأحاديث التي ذكرناها، والله أعلم.

الخامس: القول الصحيح عندي -والله تعالى أعلى وأعلم- أنه لا وجه لتشبيه العمليّات الاستشهاديّة بالانتحار أو تسميتها بذلك؛ لاختلاف النيّة والباعث والأثر، ولا ينزّل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليّات، ولا يجوز لغيرهم الحكم على نيّاتهم، بل تُحمَل على أحسن المحامل، ولا يُنسَب إلى ساكتٍ قَول، وليس معنى هذا أننا نجيزها، لا، ولا نحرمها أيضًا، فمبحث جوازها من عدمه له مقام آخر، ولكن الذي أريد التنبيه عليه هنا: هو أنه لا يجوز الحكم على أصحابها بأنهم منتحرون، وأنهم يعاملون معاملة المنتحر، فهذا بغي وظلم، والله أعلم.

السادس: ما قاله صاحب الأشباه بقوله: (فَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا بِسُكُوتِهِ) [1]؛ لأنه ساكت، ولا ينسب إلى ساكت قول.

السابع: القول الصحيح أن الإجماع السكوتي حجة ظنية، لأن المجتهد إن قال قولًا ولم ينكره أحد ممن حضر، فالغالب على الظن أن سكوتهم هذا إنما هو عن موافقة لما قاله هذا المجتهد، وحيث كان الأمر متحملاً لغير ذلك قلنا: إنه حجة ظنية لا قطعية، والله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٩).

الثامن: لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشتري فسكت، لا يكون سكوته إذنًا بالتجارة ولو لم يكن لهما ولي.

التاسع: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت، لا يكون سكوته إذنًا بإتلافه.

العاشر: قال الشيخ مصطفى الزرقا: (ما لو تزوجت المرأة غير كفء فكست وليها عن طلب التفريق لا يكون سكوته رضًا على ظاهر المذهب ما لم تلد، فإذا ولدت فليس للولي التفريق حفظًا للولد عن التشتيت من الزوج، ولكن روى الحسن عن أبي حنيفة أن العقد لا يجوز وعلى روايته الفتوى) [١].

الحادي عشر: قال الشيخ الزرقا: (لو سكتت زوجة العنين لا يكون سكوتها رضًا ولو أقامت معه سنين) [٢]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) شرح القواعد الفقهية (٣٣٨).

(٢) شرح القواعد (٣٣٨).

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة

يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها مع اتساع الوقت

أقول: اعلم - رحمك الله تعالى - أن الواجب باعتبار وقته نوعان: واجب موسع، وواجب مضيق: والواجب الموسع هو ما يتسع لفعله ولفعل غيره من جنسه، كوقت الصلاة فإنه طويل يسع الصلاة نفسها ويسع صلوات غيرها؛ إما نوافل وإما فرائض فائتة، فكل وقتٍ يتسع لأداء ما وجب فيه ويتسع لفعل غيره من جنسه فهو الوقت الموسع، وأما المضيق فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه كشهر رمضان فإنه لا يتسع إلا لفعله فقط، فلا يتسع للتطوع بالصيام، أو قضاء رمضان آخر، أو فعل صيام منذور مثلًا، بل لا يتسع إلا لصيامه فقط، وهذا هو القول الصحيح خلافًا للحنفية الذين يقولون: من جاز له الفطر فيجوز له صيام غير رمضان في يوم الجواز [1]، فهذا قول كأنه مجانب للأدلة - رحم الله من قاله وغفر له -، والمقصود: أن تعرف الفرق بين الواجب الموسع والواجب المضيق.

إذا علم هذا فليعلم أن من وجب عليه شيء من العبادات أو الحقوق المالية فهل يجوز له أن يتطوع بجنس هذه العبادة أو جنس ذلك الحق قبل أداء الفريضة أو لا يجوز؟

هذا هو ما تفيده القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وبعبارة أدق نقول:

---

(١) قال ابن نجيم: «الْمُسَافِرُ فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَقَعُ عَمَّا نَوَى لِإِثْبَاتِ الشَّارِعِ التَّرَخُّصَ لَهُ، وَهُوَ فِي الْمَيْلِ إلَى الْأَخَفِّ، وَهُوَ فِي صَوْمِ الْوَاجِبِ الْمُغَايِرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَفَرْضُ الْوَقْتِ لَا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إلَّا إذَا أَدْرَكَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَفِي النَّفْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا عَدَمُ صِحَّةِ مَا نَوَى، وَوُقُوعُهُ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ». البحر الرائق (٢/ ٢٨١).

إذا دخل وقت الصلاة مثلًا فإنها تجب بدخول وقتها، فهل يجوز للإنسان أن يتنفل في هذا الوقت قبل أداء الواجب عليه أم لا؟ كذلك إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز له أن يتصدق قبل أداء الزكاة أم لا؟ هذا هو نص القاعدة. والجواب أن يقال: إن الحقوق والفروض نوعان: حقوق لله تعالى، وحقوق للآدميين، فأما الأول: فإنه إذا وجب عليك فرض فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون وقته موسعًا وإما مضيقًا، فإن كان وقته موسعًا فإنه يجوز لك التطوع بجنسه قبل أدائه على القول الصحيح، وأما إن كان مضيقًا فلا يجوز لك ذلك، بل الواجب عليك أن تؤدي الفرض أولًا ثم إن شئت التطوع بجنسه فلك ذلك، وعلى ذلك فروع:

منها: يجوز للإنسان أن يتطوع بالصلاة بعد دخول وقت الفرض بما شاء من التطوعات؛ لأن وقت الفرض وقت موسع، لكن إذا تضايق الوقت بحيث لم يعد يتسع إلا لإيقاع الصلاة المفروضة فقط فإنه لا يجوز حينئذٍ التطوع بالصلاة، بل يجب أداء الفرض؛ لأن الوقت أصبح مضيقًا.

ومنها: من فاتته أيام من رمضان وجب عليه قضاؤها، ووقت القضاء وقت موسع يبدأ من انتهاء رمضان إلى رمضان الآخر، فيجوز حينئذٍ أن يتطوع الإنسان بالصوم قبل قضاء هذه الأيام، فله أن يصوم الاثنين والخميس والأيام البيض ويوم عرفة وعاشوراء ونحوه مما يستحب صيامه، ذلك لأن وقت القضاء وقت موسع، لكن إذا لم يبق على رمضان الآخر إلا بقدر الأيام الفائتة فإنه حينئذٍ لا يجوز له التطوع بالصوم أبدًا، بل الواجب أداء الواجب عليه ذلك؛ لأن الوقت صار وقتًا مضيقًا.

ومنها: من حج تطوعًا أو عن نذرٍ أو عن غيره قبل حجة الإسلام فإنه ينقلب ما نواه إلى نية حجة الإسلام، وذلك لأن وقت الحج وقت مضيق، وقد دل

الدليل على وجوب البدء بالحج عن النفس أي حجة الإسلام، كما في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة**»؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك**»؟ قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**» [1]، ولأنه لا يتكرر في العام إلا مرةً فوجب تقديم حجة الإسلام؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وهذا هو جادة المذهب.

ومنها: من وجبت الزكاة في ماله، فهل له أن يتصدق قبل إخراجها؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء والراجح والله أعلم جواز ذلك، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ولكن إذا كان في ماله سعة، أما إذا لم يكن عنده إلا هذا النصاب الزكوي فقط؛ فإن الصدقة منه لا تجوز بما ينقصه لتعلق حق الفقراء به.

ومنها: القول الصحيح أنه يجوز لمن عليه فوائت من الصلوات أن يتطوع بالصلاة قبل قضائها، ولكن المبادرة بالقضاء أولى، خروجًا من الخلاف، ولكن لو بدا له أن يتطوع قبل القضاء فما عليه حرج، لهذه القاعدة، والله أعلم.

ومنها: من أفسد عمرته بما قرر أهل العلم أنه مفسد لها فالواجب عليه إتمامها أولًا، لأن النسك الفاسد يجب المضي فيه كالنسك الصحيح، ثم عليه بعد ذلك أن يأتي بعمرة مكان العمرة التي أفسدها، ولا يجوز له أن يتطوع بالعمرة قبل قضاء تلك العمرة التي أفسدها، بل الصحيح أنه لو اعتمر بنية النفل ولم يتذكر ما عليه من القضاء فإنه ينقلب عن عمرته الفاسدة، لأن وقت النسك مضيق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج- باب الرجل يَحُجُّ عن غيره (١٨١١)، وابن ماجه في كتاب الحج- باب الحج عن الميت (٢٩٠٣)، وصححه الألباني.

فهذا بالنسبة للعبادات، وأما بالنسبة للتصرفات المالية وهي الحقوق التي بين العباد فإن مبناها على المشاحة لا المسامحة، فمن وجب في ماله حق لغيره وطالب به هذا الغير، فهل يجوز له أن يتصرف في ماله قبل أداء هذا الحق؟ الجواب: فيه خلاف بين العلماء، ومذهب الأصحاب الجواز إذا لم يكن حجر عليه[١]، وإن استغرق ماله كله، ولكن اختار الشيخ تقي الدين أنه لا ينفذ شيء من ذلك مع مطالبة الغرماء بحقوقهم، وحكاه قولًا في المذهب وهو الراجح - إن شاء الله تعالى -، ذلك لأن الغرماء لما طالبوه تعلق حقهم بماله، وفي حديث جابر قال: «أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر ليس له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه» [متفق عليه][٢]، وهذا القول هو الموافق للعدل، فإنه لو جاز تصرفه في ماله مع المطالبة لأدى ذلك إلى تفويت حق الغرماء، وإلى خداعهم في إخراج ماله لمن اتفق معه على أنه صدقة، أو وقف ونحوه، فإذا هدأت المطالبة رده عليه، فالقول الراجح هو أن من تعلق بماله حق لغيره فإنه لا يجوز له أن يتصرف في ماله بقدر هذا الحق، وأما ما زاد على قدر الحق فله التصرف فيه؛ لأنه لم تتعلق به حقوق للغير، وبناءً على هذا القول فإنه لا يصح وقف ما تعلق به حق للغير ولا بيعه ولا هبته ولا الصدقة به، وهذا مع مطالبة الغير بذلك، وهذا القول هو الذي لا يسع الناس غيره خصوصًا في هذا الزمن الذي كثرت فيه المماطلات والكذب - والعياذ بالله تعالى -، والله تعالى أعلم.

مسألة: بحث العلماء في حكم تصدق الرجل بماله كله هل يجوز أم لا؟ واختلفوا في ذلك [٣] والراجح التفصيل في ذلك، فإن كان هذا المال قد تعلق به

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب بيع الإمام على الناس أموالهم (٧١٨٦)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله (٩٩٧).

(٣) قال الطبري: «قال الجمهور مَن تصدَّق بماله كلِّه في صحة بدَنه وعقله؛ حيث لا دَيْنَ عليه، وكان صبورًا

حق للغير فإن التصدق به كله، أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق، فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكففهم ثقةً بما عند الله تعالى من الفضل، فإنه يجوز له التصدق به، وعلى ذلك يحمل حديث تصدق أبي بكرٍ بماله [(١)]، وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن تصدق بماله كله أنه سيسأل الناس أموالهم، وأن نفسه ضعيفة عن الثقة بكمال فضل الله عليه، فهذا لا ينبغي أن يعرض نفسه لهذه المذلات، بل يمسك عليه بعض ماله ليحفظ وجهه عن الناس، ومع ذلك فنقول: خير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وهو أكمل الهدي على الإطلاق، وهو في هذه المسألة ألا يزيد الإنسان على الثلث ما أمكن، أو على الأقل يمسك بعض ماله بلا تقدير بالثلث وعليه حديث سعد بن أبي وقاص [(٢)] وحديث أبي لبابة[(٣)] وحديث كعب بن مالك[(٤)]، والله تعالى أعلى وأعلم.

على الإضاقة، ولا عيال له، أو له عيال يَصبرون أيضًا، فهو جائز، فإن فُقِد شيء من هذه الشروط، كُرِه، وقال بعضهم: هو مَردود». نقَلَه عن الطبري الإمامُ الحافظُ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤/ ٤٥).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة- باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي في كتاب المناقب- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٥)، والدارمي في كتاب الزكاة- باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده (١٦٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٣) عن الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عز وجل أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**» أخرجه أحمد في المسند (١٥٧٥٠)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨] (٤٤١٨)، أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩).

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة
والسادسة والعشرون بعد المائة
ما حرم بيعه حرم شراؤه
ما حرم بيعه حرم ثمنه

وبيانها أن يقال: إن من أصول الشريعة المباركة سد الذرائع، وهو أن الشريعة إن حرمت شيئًا فإنها تحرم وتسد جميع الطرق التي تفضي إليه، ومن هذا الباب ما منعت الشريعة بيعه، فإنها تمنع ضمنًا شراءه، فحرمة البيع تستلزم حرمة الشراء، إذ ليس من الحكمة مطلقًا أن نمنع بيع شيء ثم نجيز للناس شراءه، هذا لا يكون في حكمة آحاد الناس، فكيف بحكمة الشارع، وهذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد، ولكنه مما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، فلا بد من تقريره كما قرروه، وأما الثانية فهي قريبة من الأولى، والكلام عليها هو الكلام على تلك، فما حرم الله تعالى بيعه من الأعيان فإن هذا التحريم يتضمن تحريم ثمنه، لأن قبض الثمن يستلزم بيعه، وبيعه حرام، والمتقرر أن لازم الحرام حرام مثله، والأصل فيها قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[(١)] وإسناده صحيح، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[(٢)]، فما حرم بيعه فشراؤه حرام، وثمنه حرام، وهذا كله يتفرع على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧٨)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، وصححه الألباني، من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١٥٨١).

قاعدة سد الذرائع، وفي المسألة أدلة غير هذا الدليل، ولكننا نحب أن نذكرها في الفروع من باب الاختصار، فأقول:

الأول: تحريم مهر البغي، الوارد في السنة الصحيحة، وهو ما تأخذه المرأة على الزنا بها، فإن الزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فحيث كان الزنا حرامًا فلا يحل أخذ الكسب منه، لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

الثاني: تحريم حلوان الكاهن الوارد في السنة، فإن النبي ﷺ قد نهى عن حلوان الكاهن [(١)] وهو ما يأخذه على كهانته من الأموال، هذا كله حرام، وذلك لأن الذهاب للكهان أصلًا محرم، ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له الصلاة أربعين يومًا**» [(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**:» [(٣)]، حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا من تكهن أو تكهن له**... الحديث» [(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام عنهم: «**ليسوا بشيء فلا تأتهم**» [(٥)]،

---

(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»، أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام- باب تحريم الكهانة (٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب- باب في الكاهن (٣٩٠٤) والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البزار (٩/ ٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤٢٦٢). قال البزار: «وهذا الحديث قد روي بعض كلامه من غير وجه فأما بجميع كلامه ولفظه فلا نعلمه يروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقا عن عمران بن حصين إلا هذا الطريق، وأبو حمزة العطار بصري لا بأس به».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

فالإتيان للكهان محرم، والكهانة أصلًا في ذاتها حرام، فحيث كانت حرامًا فما يدفع للكاهن من الأموال فكله حرام وسحت، لا يحل، لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

الثالث: ثمن الكلب، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه خبيث [١]، ونهى عن ثمن الكلب، وأمرنا إن جاء صاحبه يطلب ثمنه أن نملأ كفه ترابًا[٢]، والقول الصحيح حرمة الكلب، حتى ولو كان معلمًا، لأن الدليل عام، والمتقرر أن العموم يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بدليل، وأما زيادة «إلا كلب صيد» فهي خطأ [٣]، كما نص عليه جمع من المحققين في علم الحديث، من الأئمة النقاد، فالكلب لا يجوز بيعه مطلقًا، معلمًا أو غير معلم، إذا علمت هذا، فما سبق في الفروع الثلاثة كلها يدل عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب، ومهر البغيِّ، وحُلْوانِ الكاهِن» [٤] أخرجه الجماعة. وقال مالك: يعني بمهر البغيِّ المرأةُ على الزنا، وحُلْوَان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهَّنَ [٥]. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مهْرُ البغي خبيث، وثمن الكلب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو داود في كتاب البيوع - باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في المسند (١٤٤١١)، والنسائي (٤٢٩٥). عن جابر بن عبد الله، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ». وقال قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٠).

(٤) تقدم.

(٥) الموطأ (٤/ ٩٥٠).

خبيث، وكسب الحجام خبيث» أخرجه أبو داود والترمذي [١]، وللنسائي: «شرّ الكسب: مهر البَغيِّ، وثمَنُ الكلبِ، وكَسبُ الحجَّامِ» [٢]، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثمَنِ الكلبِ، وكسب البغيِّ، ولَعَنَ الواشَمَةَ، والمستوشمةَ، وآكلَ الربا ومُوكِلِهِ، والمصوِّرين» [٣] أخرجه البخاري، وفي رواية: «نهى عنْ ثَمنِ الكلب، والدمِ، والوَشْم»[٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلْوانُ الكاهن، ولا مَهْر البَغيِّ**» أخرجه أبو داود والنسائي [٥]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَنِ الكَلبِ، والسِّنَّوْر» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي [٦]، والأدلة في هذه المسألة ظاهرة، بل قطعية في حرمة هذه الأشياء، فحيث كانت حرامًا فثمنها حرام، لأن المتقرر أن الشريعة إن حرمت شيئًا حرمت ثمنه، والله أعلم.

الرابع: بيع الأصنام، هو محرم لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن بيعها، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - عَامَ الْفَتْح بمكة -: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بَيْعَ الخمر والميْتَةِ، والخنزير، الأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة؟ فإنَّها تُطْلى بها السُّفُنُ، وتُدْهَنُ بها

---

(١) تقدم.

(٢) النسائي (٤٢٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابُ البُيُوعِ - باب مُوكِلِ الرِّبَا (٢٠٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٤٢٩٣)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٥٦٩) وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩).

الجلود، ويَستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ». ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتل اللَّه اليَهُودَ، إنَّ الله لمَّا حرَّم عليهم شُحومها أجْمَلوهُ، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» أخرجه الجماعة [(١)]، وسدًّا لذريعة الشرك، وحماية لجناب التوحيد، فلا يجوز بيعها، ولا يحل ثمنها، ولا شراؤها، لأن المتقرر أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، والمتقرر أن ما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

الخامس: بيع الخمر، لا يجوز، لأنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقيهَا، وبائعهَا، ومُبْتَاعها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرهَا، وحامِلَها، والمحْمُولَةَ له**» أخرجه أبو داود [(٢)]، وغيره، فقوله: «وبائعها» دليل على حرمة بيعها، وقوله: «ومبتاعها» دليل على حرمة شرائها، وهو دليل على أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

السادس: بيع الميتة، أو بيع شحوم الميتة، كله حرام لا يحل، لأن النبي ﷺ لما قال ما قاله في الحديث السابق من تحريم الميتة والخنزير والأصنام، سأله الصحابة عن شحوم الميتة وما يريدون به من أنواع الانتفاع، فقال: «لا، هو حرام»، أي لا يجوز بيعه، لأنه حرام، والمتقرر أن ما حرم بيعه حرم شراؤه، والمتقرر أن الله تعالى إن حرم شيئًا حرم ثمنه، والله أعلم.

السابع: بيع الصور، كله حرام، أيًّا كان نوع هذه الصورة، سواء أكانت من الصور التي لها ظل، أو كانت من الصور التي لا ظل لها، سواء أكانت مرسومة

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الأشربة- باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن ماجه في كتاب الأشربة- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، وصححه الألباني.

باليد، أو كانت من قبيل التصوير بالآلة، كله حرام بيعه، لأن الأدلة الكثيرة قد حرمت التصوير، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كلُّ مُصَوِّرٍ في النار، يَجعل له بكل صورة صَوَّرها نفسًا، فَيعذِّبه في جهنم، فقال: إن كنتَ لابُدَّ فاعلًا، فاصنع الشجر، وما لا نَفس له**» [(١)]، وفي رواية: «**مَن صَوَّرَ صُورةً فإن الله مُعَذِّبُه، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوح**»[(٢)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سَفَرٍ، وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فلما رآه رسولُ الله ﷺ هَتكَهُ، وتَلَوَّنَ وجهُه، فقال: «**يا عائشة، أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يُضاهُونَ بخلق الله**»، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وِسادة، أَو وِسادتين» [متفق عليه] [(٣)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِن الذينَ يَصْنَعُون هذه الصُّوَر يُعَذَّبُون يومَ القيامة، يقال لهم: أَحيُوا ما خلقتم**» [(٤)]، وفي رواية: «**إِن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبون يوم القيامة**... الحديث»[(٥)]. أَخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِن أشدَّ الناسِ عذابا يومَ القيامة عند الله المُصَوِّرون**». هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ (٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس- باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٢٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس- باب ما وطئ من التصاوير (٥٩٥٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير الحيوان (٢١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ (٥٩٥١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٨).

(٥) البخاري (٥١٨١).

رواية البخاري، ومسلم [١]. ولمسلم: «**إنَّ من أشدِّ أهل النار يوم القيامة عذابا المُصوِّرون**»[٢]. وفي رواية: «**إن أَشد الناسِ عذابًا يوم القيامة رجل قتله نبيٌّ، أو مُصَوِّرُ هذه التماثيل**»[٣]. وأَخرجه النسائي مثل رواية مسلم، وله في أخرى: «**المصوِّرين**»[٤]. وفي أخرى لمسلم عن مسلم بن صُبيح، قال: «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريمَ، فقال مسروق: هذه تماثيلُ كِسرى، فقلت: لا، هذا تماثيل مريمَ، فقال مسروق: أما إني سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: **أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصوِّرون**»[٥]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبه اللهُ بها يوم القيامة، حتى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وما هو بِنَافخ، ومن تَحَلَّم كُلِّفَ أن يعقِد شعيرة** - أو قال: بين شعيرتين - **ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يُسِرُّونَهُ عنه صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ يوم القيامة**» [٦] [أخرجه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أَظْلَمُ ممن ذهب يَخلق خَلْقًا كَخَلقي؟ فَلْيَخلُقوا ذَرَّةً، أو لِيَخْلُقوا حَبَّةً، أَو ليخلُقوا شعيرةً**» [٧]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١٠٩)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) مسلم (٢١٠٩).

(٣) المسند (٣٨٦٨).

(٤) النسائي (٥٣٦٤).

(٥) مسلم (٢١٠٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التعبير- باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] (٧٥٥٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة- باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة (٢١١١).

الصورة في البيت، ونهى أن يُصنعَ ذلك» [أخرجه الترمذي] [١]، وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «لمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسَةً، يقال لها: مارية، وكانت أمُّ سلمَةَ، وأُم حبيبةَ أَتَتَا أرضَ الحبشة، فذكرتا من حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه، فقال: أولئك قوم إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قبره مسجدًا، ثم صوَّروا فيه تلك الصور، أُولَئِكِ شِرار خلق الله». أَخرجه البخاري، ومسلم [٢]، وفي رواية النسائي: «أَن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسةً رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال رسولُ الله ﷺ: إِنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات... وذكر الحديث»[٣]، والأدلة في هذه المسألة كثيرة جدًّا، فالصور كلها حرام، لا يحل منها شيء، وحيث كانت حرامًا فإنه لا يجوز بيعها، وحيث حرم بيعها، فإنه يحرم ثمنها، لأن المتقرر أن ما حرم بيعه حرم ثمنه، ويدخل في ذلك ما ينحت من البلاستيك أو الحجارة أو الزجاج على هيئة ماله روح، كله محرم بيعه، فيحرم ثمنه، والله أعلم.

الثامن: بيع أشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو الخليعة التافهة، وبيع الأقراص الممغنطة التي تتضمن الصور الخليعة الحيوانية، أو الأفلام الهابطة الإبليسية، فإن هذا كله محرم بيعه، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا إهداؤه، ولا الانتفاع به بوجه من الوجوه، لأن الشريعة حرمت الغناء، وحرمت إطلاق النظر في العورات والنساء، وأمرت بغض الطرف عن المحرمات، فهذه الأشياء لا يجنى من ورائها إلا ضيق الصدور بقتل العفة وذهاب الغيرة وموت الحياء وقلة الأدب، ولا تربي إلا على

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس - باب ما جاء في الصورة (١٧٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

(٣) النسائي (٧٠٤).

الفواحش والإثم والجرأة على محارم الله تعالى، فكم جرت على الأمة من البلايا، وأوجبت حلول كثير من الرزايا، وقد كان المجتمع في خير ومنعة قبل دخولها في البلاد، ولكن قد اتسع الخرق على الراقع، والمأمول من ولاة الأمر أن يمنعوا منها، وأن يشددوا العقوبة على من يوزعها، وأن لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم، فإن مجاملة الناس على حساب الدين هو عين الهلكة والدمار، فيجب على الجميع محاربة هذا الفساد، وسد أبوابه، والوقوف في وجهه كل بحسبه، ولا بد من بيان خطره الكبير للناس، رحمةً بالأمة، ورأفةً بالمجتمع، ومحافظةً على ما بقي من القيم والأخلاق، وحمايةً لجناب الدين من الضياع، عافانا الله تعالى وإياكم من كل بلاء، والمقصود أن هذه الأشياء الملعونة الفاسدة لا يجوز بيعها، وحيث حرم بيعها فلا يجوز ثمنها ولا شراؤها، لأن المتقرر أن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

التاسع: ويدخل في ذلك حرمة تأجير المحلات التجارية لمن يستخدمها في الأمور المحرمة، فإن الإجارة بيع، لأنها بيع المنافع، والشارع حرم الإجارة في النفع المحرم، فمن شروط حل الإجارة المقررة في الفقه إباحة النفع، فما حرم نفعه حرمت أجرته، ويدخل في ذلك حرمة تأجير المحلات على الحلاقين الذي لا يتورعون عن حلق اللحى، وحرمة تأجير المحلات لمن يبيع الأشرطة الغنائية، وحرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في بيع الجراك والدخان، أو يجعلها مقهًى للإنترنت الإباحي، وحرمة تأجير المحلات لمن يبيع فيه المجلات الخليعة الهابطة، وغير ذلك من الصور، فهذا كله حرام لا يجوز، والواجب التعاون في ذلك، وأن لا يكون هم الواحد هو المكسب المادي فقط، بل لا بد من مراعاة حل المكاسب، وإلا فالمال فتنة عظيمة لأصحاب القلوب المريضة والإيمان الضعيف، فما كان من

الإجارة نفعه حرامًا فإن ثمنه لا يجوز؛ لأن ما حرم بيعه حرم ثمنه، وكل ما حرم بيعه حرمت إجارته، والله أعلم.

العاشر: بيع الشعر المستعار، والمسمى بالباروكة، فإنه لا يجوز بيعه، لأنه حرام في الشرع، وعن أسماء رضي الله عنها: «أَن امرأَة سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أَصَابتْها الحَصْبَةُ، فَامَّرق شعرُها، وإني زَوَّجتُها، أَفأَصِلُ فيه؟ فقال: **لعن الله الواصلَةَ والموصولة**»[(١)]، وفي رواية قالت أسماء: «لعن النبيُّ ﷺ الوَاصلةَ والمُسْتَوْصِلَةَ»[(٢)]، وفي رواية: «فَسَبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَن جاريةً من الأنصار تزوجت، وأَنها مَرِضَتْ، فتمَعَّطَ شعرُها، فأَرادوا أن يصِلوها، فسألوا النبيَّ ﷺ؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٤)]، وفي رواية: «أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأْسها، فجاءت إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أَمرني أَن أصل في شعرها؟ فقال: لا، إنه قد لُعِنَ المُوصِلاتُ»[(٥)]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: «زجر رسولُ الله ﷺ المرأة أَن تصل شعرها بشيء» [أخرجه مسلم][(٦)]، وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أنه سمع معاوية - عام حَجَّ على المنبر،

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب اللِّبَاسِ - باب الموصولة (٥٩٤١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٢).

(٢) البخاري (٥٩٣٦).

(٣) البخاري (٥٩٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب اللِّبَاسِ - باب الوصل في الشعر (٥٩٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٣).

(٥) البخاري (٥٢٠٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٦).

وتناول قُصَّةً من شَعَرٍ، كانت في يدِ حَرَسيٍّ، فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتَّخذَها نِسَاؤهم»[(١)]، وفي رواية: «إنما عُذِّبَ بنُو إسرائيل»[(٢)]، وفي رواية ابن المسيب، قال: «قَدِمَ معاويةُ المدينة، فخطبنا، وأخرج كُبَّةً من شَعر، فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعله إلا اليهود، إن رسولَ الله ﷺ بلغه، فسماه الزُّورَ» [(٣)]، والأحاديث فيه كثيرة، فحيث كان هذا الأمر من المحرمات فلا يجوز بيعه، وما حرم بيعه حرم شراؤه، وحرم ثمنه، والله أعلم. والفروع أكثر من هذا، والجامع فيه أن نقول: (كل ما حرمت الشريعة بيعه، فإن ثمنه حرام)، والمراد بالثمن، أي ثمن الشراء، فكأنه قال: ما حرم بيعه حرم شراؤه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ (٥٩٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٧).

(٢) مسلم (٢١٢٧).

(٣) مسلم (٢١٢٧).

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

أقول: وهي من قواعد سد الذرائع، فالأخذ لا بد فيه من إعطاء، فالأعيان التي حرم الشارع أخذها، فإنه لا يجوز لأحد أن يعطيها لمن حرمت عليه، فإن كان تحريمها عامًّا؛ فإعطاؤها حرام على العموم والإطلاق، وإن كان تحريمها خاصًّا على بعض الأفراد؛ فإنه لا يجوز إعطاؤها لهؤلاء الأفراد المخصوصين بالتحريم، والمهم أن ما حرم أخذه فلا يجوز إعطاؤه، وعلى ذلك فروع، وهي تحمل الأدلة، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

منها: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز الاتجار بشيء محرم شرعًا، حتى ولو كان هذا المحرم مباحًا في دار الحرب، فلا يجوز مثلًا للمسلم أن تكون بضاعته المسكرات بأنواعها، أو المخدرات أو ما يتبعها؛ لأن الحرام لا يجوز أن يتعاطاه المسلم لنفسه، كما لا يجوز أن يعين على تعاطيه من قبل غير المسلم، وفي القاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ومنها: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لَعَن رسولُ الله ﷺ آكلَ الرِّبا وموكله»[1]، وهذا نص في القاعدة، فالربا لا يحل أكله، فالزيادة الربوية حرام، وسحت وزقوم على صاحبها، ومحاربة لله تعالى ولرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فالزيادة الربوية لا يحل أخذها، فحيث كان أخذها حرامًا فيكون إعطاؤها حرامًا كذلك؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله (١٥٩٧).

ومنها: لا جرم أنك تعلم أن الرشوة حرام، وحرمتها من الأمور القطعية المتفق عليها، فعن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**لَعَنَ الراشِي والمرتشي في الحكم**» (١) [أخرجه الترمذي]، وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فَلَمَّا سِرْتُ أرسَلَ في أَثري، فَرُدِدتُ، فقال: أتدري: لِمَ بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصِيبَنَّ شيئًا بغير إذني، فإنه غُلول: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، لهذا دَعَوتكَ، فامْضِ لِعَمَلِكَ» (٢)، أخرجه الترمذي، وعن سليمان بن يسار: أَنَّ رسولَ الله ﷺ: «كان يبعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى خيبر، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْيًا من حَلْي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخَفِّف عنا وتَجَاوَزْ في القَسْم، فقال عبد الله: يا معشر يهود، والله إِنَّكم لمن أبغضِ خلق الله إِليَّ، وما ذلك بحاملي على أَن أَحيف عليكم، فأَمَّا ما عرضتم من الرّشوة فإنها سُحْت، وإِنَّا لا نأكُلُهَا، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». أَخرجه مالك في الموطأ (٣)، فالرشوة حرام وسحت لا يحل للمسلم أخذها، فحيث كان يحرم عليه أخذها، فلا يحل له إعطاؤها، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: الدخان، فإنه قد جرت عادة كثير من المسلمين التهادي به، ويجعلونه من باب زيادة الإكرام والحفاوة والترحيب، فإذا دخلت عليه مد لك علبة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الْأَحْكَامِ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الْأَحْكَامِ - باب ما جاء في هدايا الأمراء (١٣٣٥)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ١٠١٦)، وأخرجه مختصرًا الإمام أحمد في المسند (٤٧٦٨). والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ١١٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

الدخان، وهذا محرم لا يجوز، لأن الدخان أصلًا حرام تعاطيه، للأدلة الكثيرة في ذلك، لا نقول إنها ذكرت عين الدخان باسمه، لا، ولكنها أدلة يدخل في عمومها الدخان، فالدخان حرام أخذه وتعاطيه، فحيث كان الأمر كذلك فيكون إعطاؤه للغير حرام أيضًا، لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: لا يخفى على شريف علمك بارك الله تعالى فيك أن النياحة في شريعتنا من الأمور المحرمة، بل هي من جملة ما عده أهل العلم رحمهم الله تعالى من الكبائر، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سَلَمَة قلت: غريب، وفي أرضِ غُرْبة، لأبْكِيَنَّه بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبكاء عليه، إذ أقبلَتِ امرأة من الصعيد تريد أن تُسعِدَني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ، فقال: أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيْتًا أخرجه الله منه؟ مرتين فكففتُ عن البكاء، فلم أبكِ» [أخرجه مسلم] (١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**الميِّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه**» (٢)، وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: «وَجِع أبو موسى وجعًا، فَغُشِيَ عليه ورأسُه في حَجْر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُد عليها شيئًا، فلما أفاق، قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ برئ من الصالقةِ، والحالِقة، والشاقَّةِ» (٣) [أخرجه البخاري]، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخدود، وشَقَّ الجيوب،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت (٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (١٢٩٦).

ودعا بدعوى الجاهلية» [(١)]، ودعوى الجاهلية تشمل النياحة، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبيُّ ﷺ فوضَعَهُ في حَجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أوَلم تَكُنْ نَهيْتَ عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نَهيتُ عن صوتين أحْمَقَين فَاجِرين: صوت عند مصيبة: خَمْش وجوه، وشقِّ جيوب، ورَنَّةِ شيطان»[(٢)]، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ - مع البيعة- أن لا نَنُوحَ، قالت: فما وَفَتْ منا امرأة إلا خمس: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العلاءِ، وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذ، وامرأتان. أو ابنة أبي سبرةَ، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى» [(٣)]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ النائحةَ والمستمعةَ» [أخرجه أبو داود] [(٤)].

وحيث كان الأمر كذلك في مسألة النياحة، فإنه لا يجوز استئجارها، كما يفعله الكثير من الناس، فإنه إن مات عندهم ميت يستأجرون امرأةً رفيعة الصوت تنوح على ميتهم، وهذا محرم لا يجوز؛ لأن عمل النياحة محرم، والأجرة على ذلك حرام وسحت، فحيث كان أخذ الأجرة على النياحة حرامًا فيكون إعطاؤها الأجرة حرامًا أيضًا، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت (١٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٥)، وفي شعب الإيمان (١٢ / ٤٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (١٣٠٦)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة (٩٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٨)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥/ ٥٧٠): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث»، وضعفه الألباني.

ومنها: قال علي حيدر في شرح المجلة: (وكذلك أخذ الدجال الذي يفتح البخت والأشخاص المشعوذين دراهم من الناس ممنوع وحرام كما أن إعطاء الناس لهم ممنوع وحرام أيضًا)[1]، قلت: وقد قدمنا ذلك في قاعدة سبقت، والله أعلم.

ومنها: الثمن الذي يدفع في شراء آلات الملاهي، كالعود والطبول وغيرها، هو حرام وسحت، لأن آلات الملاهي لا يحل بيعها، وحيث كان أخذ ثمنها من الأمور المحرمة، فكذلك أيضًا إعطاء الثمن لصاحبها لا يجوز؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم.

ومنها: جاء في الموسوعة الكويتية: (وَأَمَّا مَا يُفْرَضُ عَلَى النَّاسِ ظُلْمًا فَلاَ يَجِبُ دَفْعُهُ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَل، يَقُول ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ إِعْطَاءَ النَّوَائِبِ الَّتِي بِغَيْرِ حَقٍّ يُعْتَبَرُ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّوَائِبِ فِي زَمَانِنَا بِطَرِيقِ الظُّلْمِ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ؛ وَلأَِنَّ مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، فَإِذَا كَانَ الظَّالِمُ لاَ بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ الْمَال عَلَى كُل حَالٍ فَلاَ يَكُونُ الْعَاجِزُ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ آثِمًا بِالإِْعْطَاءِ، بِخِلاَفِ الْقَادِرِ فَإِنَّهُ بِإِعْطَائِهِ مَا يَحْرُمُ أَخْذُهُ يَكُونُ مُعِينًا عَلَى الظُّلْمِ بِاخْتِيَارِهِ)[2]، أي تلك المكوس والضرائب التي يجازف بها ولاة الأمر في بعض البلاد، ويثقلون بها على الناس، فإنها من أكل أموال الناس بالباطل، فمن استطاع الفرار منها فيجب عليه ذلك، لأن أخذ هذه الأموال من قبل ولي الأمر حرام لا يجوز، فلا يجوز ضمنًا إعطاؤه

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/٩).

تلك الأموال، لأن المتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، ومن عجز عن الامتناع لقوة السلطان واستحكام الظلم في قلبه فلا حرج عليه في الدفع، ولكن الحرام يكون في الأخذ، أي يحرم أخذ هذا المال على ولي الأمر، وهذا يفيدنا أن الضرورة لها حكمها الخاص، والله أعلم.

ومنها: ما الحكم لو مات إنسان وكان من ضمن ماله المتروك أمور محرمة كالخمر وآلات المعازف، وأموال ربوية، وغيرها من الأمور المحرمة؟ أقول: هذه الأمور لا تدخل تحت المالية المحترمة الموروثة، لأن الميت أصلًا كان لا يجوز له استعمالها، فتلك المحرمات لا تورث؛ لأنها محرمة ولا يجوز تملكها أصلًا لا له ولا لغيره، فما ترك من الخمر يجب إراقته، وكذلك المعازف والأمور المحرمة يجب إتلافها، ولا يصح تملكها عنه للقاعدة الشرعية: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

ومنها: الجوائز الترويجية التي تكون في بعض السلع، فمثلا: محل تجاري قد وضع كوبونات سحب يعطى لكل من يشتري من هذا المحل بعينه، ومن لا يشتري لا يحق له الأخذ منها ولا الدخول في المسابقة، ثم يكون السحب على هذه الكوبونات للزبائن على بعض الجوائز المصروفة من قبل المحل، فما حكم هذا؟ أقول: هذا لا يحل، لأنها قمار، لأن المتقرر في القواعد أن كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فهذه المعاملة معاملة محرمة، لأنها مبنية على المخاطرة، وهي الدوران بين الغنم والغرم، فلا يسلم أحد الطرفين، فإما أن تفوز بهذا العوض الكبير وأنت لم تدفع إلا دريهمات معدودات، فتكون أنت الغانم وهم الخاسرون،

وإما أن لا تفوز، فتكون أنت الخاسر وهم الغانمون، فخسارتك غنم لهم، وغنمك خسارة لهم، فهذا هو ما نعنيه بالمخاطرة، وحيث كان الأمر كذلك فلا يحل إعطاء المال للدخول في هذه المسابقة، لأنها حرام، فأخذ صاحب المحل للمال المدفوع في هذه المسابقة حرام، والمتقرر أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه، والله أعلم، فهذه عشرة فروع تطلعك على ما وراءها، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

أقول: واخترت التعبير عنها بنص الآية، لأن المتقرر في القواعد أن التعبير عن المعاني الشريعة بألفاظ النصوص أولى، وإلا فالفقهاء يعبرون عنها بقولهم: (كل تعاون على الإثم والعدوان فهو حرام)، وبعضهم يخصها في باب البيع فيقول: (لا يجوز بيع الشيء لمن يستخدمه في محرم)، ولفظ النص لا نبغي عنه حولًا، والمهم أن التعاون على البر والتقوى هو المأمور به شرعًا، وأما التعاون على الإثم والعدوان فإنه منهي عنه نهي تحريم، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهي من الأصول الكبيرة في الشرع، وعليها تتخرج الفروع الكثيرة التي لا عد لها ولا حصر، والمسلم في هذه القاعدة عليه أمران: **الأول**: لا يجوز له أن يفعل الحرام، **والثاني**: لا يجوز له أن يعاون غيره على هذا الإثم، فلا يجوز أن يكون مباشرًا للحرام، ولا معاونًا أو متسببًا في وقوع غيره في الحرام، وعلى ذلك أدلة كثيرة، فمنها: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من آوى محدثًا**» [رواه مسلم] [(١)]، ووجه الاستشهاد منه أنه ﷺ لعن من آوى محدثًا، أي خبأه عنده، أو منعه من تطبيق ما وجب عليه بالشرع، والمراد بالمحدث أي من يفعل حدثًا في البلد يوجب العقوبة الشرعية، ثم يؤويه وينصره رجل ذو منصب أو ملك أو رئاسة ونحوها، ويكون سدًّا بينه وبين تطبيق ما وجب عليه من العقوبة، فهذا ملعون، لأنه متعاون معه على الإثم والعدوان، فأفاد هذا حرمة التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) تقدم.

ومنها: قوله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل**» [(١)]، ووجه الدلالة منه كالذي قبله، فمن آوى محدثًا هو في حقيقته قد تعاون معه على الإثم والعدوان، فلما نهى النبي ﷺ عن ذلك، وتوعد فاعله بالعقوبة البليغة؛ أفاد هذا أن التعاون على الإثم والعدوان من المحرمات التي لا بد من سد أبوابها من باب سد الذريعة.

ومنها: قوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[(٢)]، فالكاتب والشاهدان ملعونان؛ لأنهما متعاونان على الإثم والعدوان، ، فأفاد هذا حرمة التعاون على الإثم والعدوان، وإلا فهما لم يأكلا شيئًا من مال الربا، ولكن لأنهما متعاونان مع الآكل والموكل صارا مشتركين معهما في الإثم، وهذا واضح، والمهم أن الأدلة كثيرة لا تكاد تحصر إلا بكلفة، وقد رأيت أن أخصص هذه القاعدة بالشرح المستفيض في رسالة مستقلة، لأنها في الحقيقة من القواعد الكبرى في شريعة الإسلام، والله المستعان على تحقيق ذلك.

وأما الفروع على هذه القاعدة فقد تحرر منها عندي قرابة الألف فرع، ولكن سندع سردها في الرسالة المذكورة، وإنما نذكر لك منها عشرة فروع، فأقول وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون والفضل:

الأول: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو يشرح حديث:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) تقدم.

«**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**» [١]، فقال: (قوله: «**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**» أي قال: أعوذ بالله منك؛ فإنه يجب عليك أن تعيذه؛ لأنه استعاذ بعظيم، ولهذا لما قالت ابنة الجون للرسول ﷺ: «**أعوذ بالله منك**»، قال لها: «لقد عذت بعظيم -أو معاذ-، الحقي بأهلك» [٢]، لكن يستثنى من ذلك لو استعاذ من أمر واجب عليه؛ فلا تعذه، مثل أن تلزمه بصلاة الجماعة، فقال: أعوذ بالله منك، وكذلك لو ألزمته بالإقلاع عن أمر محرم، فاستعاذ بالله منك؛ فلا تعذه لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، ولأن الله لا يعيذ عاصيًا، بل العاصي يستحق العقوبة لا الانتصار له وإعاذته) [٣].

الثاني: لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة مشاركة الكفار في أعيادهم الوثنية الكفرية، وعللوا ذلك بعدة علل، ومن جملة ما عللوا به هذه القاعدة، أي لأن مشاركتهم تتضمن التعاون معهم على إقامة مراسم عيدهم الكفرية الوثنية الشركية الباطلة بالشرع، والتعاون على الإثم والعدوان لا يجوز، وهو تعليل صحيح، والله أعلم.

الثالث: الحق في مسألة مقاطعة الكفار في بضائعهم أن نقول: إن كان المسلم يعلم أنَّ قيمة ما يشتريه يعين الكفار على قتل المسلمين، أو يعينهم على إقامة كفرهم، فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم؛ وذلك لأن الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٦٥)، وأبو داود في كتاب الزكاة- باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢)، والنسائي في كتاب الزكاة- باب من سأل بالله ﷻ (٢٥٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ (٥٢٥٤).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٣٥٠).

المفضية إلى الحرام، وإذا علم المسلم أن أهل العلم حرَّموا بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وبيع السلاح لأهل الحرب، أو وقت الفتنة خشية استعماله لقتل المسلمين، وحَرَّموا إقراض من يغلب على الظن أنه يصرف ماله في محرم؛ فكيف إذا كان عين الثمن الذي يشتري به يُقتل به مسلم أو يعان به على كفر؟ لا جرم أنه منهي عنه من باب أولى، وقد سئل ابن القاسم المالكي عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة، هل يجوز لمسلم شراؤه فقال: لا يحل ذلك له لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم [١]. وسئل في أرض لكنيسة يبيع الأسقف منها شيئًا في إصلاحها؟ فقال: لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجه العون على تعظيم الكنيسة [٢]، وسئل الإمام أحمد عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعة أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه[٣]، وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: (الكافر الحربي لا يُمَكَّن مما يعينه على حرب أهل الإسلام ولو بالميرة والمال، ونحوه، والدواب والرواحل، حتى قال بعضهم بتحريق ما لا يتمكن المسلمون من نقله في دار الحرب من أثاثهم وأمتعتهم، ومنعهم من الانتفاع به) [٤]، وعلى كلٍ فالنهي عن التعاون عن الإثم والعدوان يشمل هذه الصورة وغيرها، هذا حكم ما لو علم ذلك يقينًا سواء باطلاع مباشر، أو خبر موثوق به، أو غير ذلك، وغلبة الظن تجري مجرى العلم، والله أعلم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ٣٤٠).

الثالث: الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل في مصنع ينتج الخمر، ولا أن يبيع الخمر للكفار، ولا أن يعمل في مطعم يقدم الخمر للزبائن، ولا أن يتوظف في مكان لبيع الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، لأن هذا كله من التعاون على الإثم والعدوان، والله أعلم.

الرابع: سئلت اللجنة الدائمة سؤالًا حول هذا العيد هذا نصه: (يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير ٢/١٤، من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي)، ويتهادون الورود الحمراء ويلبسون اللون الأحمر ويهنئون بعضهم وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوب وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم، فما هو رأيكم؟).

فأجابت اللجنة: ... (يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد، أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء: من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله لاسيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطنًا حذرًا من الوقوع في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقارًا، ولا يرفعون بالإسلام رأسًا، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها، فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه، وبالله التوفيق) [1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٢/ ٢٦٢).

الخامس: الحق أن الطبيب إن اطلع على المريض ووجد أن عنده مرضًا خطيرًا مضرًا معديًا بالجماعة، فالواجب عليه الإفصاح عن حقيقة هذا المريض للمسئولين لاتخاذ التدابير الواقية من انتشار هذا المرض، أما أن يسكت عما اطلع عليه مما فيه إضرار بالجماعة المسلمة، ويتواطأ مع المريض على كتمانه، فهذا من جنس التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، والله تعالى أعلم، ومثال ذلك لو أن الطبيب شخص حالةً مرضيةً وبائيةً عند المريض، بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تُتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض - لأجل مصلحته الخاصة - قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة، والله أعلم.

السادس: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن حكم الإسلام في مسألة التحزب: (وأما «رأس الحزب» فإنه رأس الطائفة التي تتحزب، أي تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهو مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى، فإن الله ورسوله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان) [1].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٩٢).

السابع: قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن حكم اقتناء المجلات الهابطة الساقطة، والتي تدعو إلى الفاحشة وقلة الأدب فقال في حكمها: (اقتناء مثل هذه المجلات حرام، وشراؤها حرام، وبيعها حرام، ومكسبها حرام، وإهداؤها حرام، وقبولها هديةً حرام، وكل ما يعين على نشرها بين المسلمين حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان).

الثامن: قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى في بيان حكم ما يسمى بالدش: (قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي وتسمى (الدش)، ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهدًا في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدةً وعبادةً وخلقًا وآدابًا وأمنًا، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها، وإن كانت قد تدس في ضمن ذلك ما يكون مفيدًا من أجل التلبيس والترويج، لأن النفوس لا تقبل -بمقتضى الفطرة- ما كان ضررًا محضًا، ولكن المؤمن حازم فطن، علَّمه الله تعالى كيف يقارن بين المصالح والمفاسد، وبين المنافع والمضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أوضار هذه المفاسد والمضار، وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال؛ فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا الدعاية لها، ولا بيعها وشراؤها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن يجنبنا صراط أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين) [1].

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/٣٧٧).

التاسع: قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله تعالى وهو يتكلم عن معنى الغارمين الذين تدفع لهم الزكاة، قال: (قال بعض العلماء: ومن الغارمين الذين يتحمّلون الديون، كشخصٍ ينفق على أهله وولده، فيتحمل الدين، فهذا الشخص محتاج وأصابه العوز حتى ركبته الديون، وعليه دين عشرة آلاف ريالٍ، أو عشرين ألف ريال، أو ثلاثين ألف ريال، وعندك زكاة، فيجوز دفع الزكاة إليه، لكن الذي يتحمّل الدين يحتاج إلى نظر، فلا تعطِ أحدًا مديونًا حتى تسأل عن سبب الدين، وحينئذٍ لا يخلو سبب الدين من ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون سبب الدين أمرًا محرمًا، كذهابه إلى أماكن الفساد وسفره إليها حتى تحمّل الديون، فهذا لا يعطى من الزكاة وجهًا واحدًا؛ لأنها معونة على الإثم، والله ﷻ نهى عن التعاون على الإثم، والشرع لا يعين على المحرم، وبناءً على ذلك لا يعطى مثل هذا من الزكاة)[1].

العاشر: المحاماة في الشريعة الإسلامية مبناها على أن لا تكون الدعوى في الأمر المحرم، فلا يجوز إعانة الظالم على ظلمه، ولا تمكينه من أخذ حق المظلوم، بل الظالم لا بد من عقوبته، فلا يجوز للمحامي شرعًا أن يترافع عن الظلمة، لأنه والحالة هذه متعاون معهم على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، فهذه عشرة فروع كما وعدنا واشترطنا على أنفسنا، ولعلها كافية في فهم المراد من هذه القاعدة إن شاء الله تعالى، وأعدك إن شاء الله تعالى أن ترى بقية الفروع في رسالة أخرى مستقلة، بحول الله تعالى وقوته، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

(١) شرح زاد المستقنع - باب أهل الزكاة.

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة

لا يجوز تمكين الشخص من شيء ليستخدمه في أمر محرم

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة، ودليلها هو عين دليلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ونزيدها استدلالًا فنقول: من الأدلة عليها قوله ﷺ: «**لعن الله الخمرَ، وشاربَها، وساقيهَا، وبائعهَا، ومُبْتَاعها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرهَا، وحامِلَها، والمحْمُولَةَ له**»[1] أخرجه أبو داود، والشاهد أنه ﷺ حرم بيع الخمر وحرم حملها وعصرها وسقيها للغير؛ لأن ذلك كله من إعانة الغير على تناول المحرم، ومن تمكينه من فعل هذا الحرام، فدل ذلك على حرمة التعاون مع الغير من تمكينه من فعل الحرام.

ومن الأدلة عليها: قوله عليه الصلاة والسلام: «**من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة**» [رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن][2]، وما ذلك إلا لأنه من التعاون مع الغير على فعل الحرام، لما فيه من تمكينه على فعل هذا الحرام.

ومن الأدلة عليها: الأحاديث الواردة في النهي عن شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، وما ذلك إلا لأنها تتضمن أكل المال وحقوق الغير بالباطل، ولأنها تمكين للظالم من الاستبداد بحق الغير، وهو حرام، فلما كانت شهادة الزور تتضمن إعانة الغير على ظلمه حرمت، مما يفيد أنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر إن كان سيستعمله في المحرم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني (٥٣٥٦)، قال الألباني: حديث باطل. السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٢٩).

ومن الأدلة عليها: الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمة إعانة الغير على الأمر المحرم، وأنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر إن كان سيستعمله في الحرام، وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية، وإذا علمت هذا فدونك هذه الفروع العشرة حتى تعرف كيفية التفريع عليها فأقول:

الأول: الْعَصَبِيَّةُ: بِمَعْنَى الدَّعْوَةِ إِلَى نُصْرَةِ الْعَشِيرَةِ أَوِ الْقَبِيلَةِ عَلَى الظُّلْمِ حَرَامٌ، فَقَدْ نَهَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَأَمَرَ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَقَال عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وَتَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَصَبِيَّةِ بِكُل أَشْكَالِهَا وَصُوَرِهَا: الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلأَرْضِ، فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَل عَلَى عَصَبِيَّةٍ**» (١)، وَقَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعَصَبِيَّةِ لِلْقَبِيلَةِ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَة**» (٢)، وَكَانَتِ الْعَصَبِيَّةُ لِلْقَبِيلَةِ وَنُصْرَتُهَا ظَالِمَةً كَانَتْ أَوْ مَظْلُومَةً سَائِدَةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَبْل الإِسْلاَمِ، فَأَبْطَلَهَا الإِسْلاَمُ، وَحَرَّمَ الْعَصَبِيَّةَ، وَالتَّنَاصُرَ عَلَى الظُّلْمِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُول اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ فَقَال: «**تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**» (٣)، وَجَعَل الْمُنَاصَرَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِّ، قَال تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في العصبية (٥١٢١)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب ما ينهى من دعوة الجاهلية (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب نصر الأخ ظالمًا ومظلومًا (٢٥٨٤)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب - باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٣).

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ: مِيتَةَ الْمُتَعَصِّبِ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» (١)، كَمَا أَبْطَلَ الإِسْلاَمُ التَّفَاخُرَ بِالآبَاءِ وَمَآثِرِ الأَجْدَادِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**» (٢)، وَجَعَلَ الإِسْلاَمُ أَسَاسَ التَّفَاضُلِ التَّقْوَى وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فقد بَيَّنَ اللَّهُ فِي الآيَةِ الْغَايَةَ مِنْ جَعْلِ النَّاسِ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، وَهِيَ التَّعَارُفُ وَالتَّعَاوُنُ، لاَ التَّنَاحُرُ وَالْخِصَامُ، فَالْعَصَبِيَّةُ بِأَشْكَالِهَا لِلْقَبِيلَةِ أَوْ لِلْجِنْسِ أَوْ لِلَّوْنِ تَتَنَافَى مَعَ الإِسْلاَمِ(٣)، فمن دعانا إلى العصبية القبلية فإننا لا يجوز لنا الاستجابة له في هذه الدعوى المنتنة، لأن الاستجابة له في ذلك تعاون على الإثم والعدوان، وتمكين له من فعل هذا الأمر المحرم، والله أعلم.

الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية محرم، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وفي الإيداع في البنك الربوي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود في كتاب الأدب – باب في التفاخر بالأحساب (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، وحسنه الألباني.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٣٥).

إعانة وتقوية له، حيث إن رأس مال المصرف لا يشكل إلا مبلغًا قليلًا لا يتجاوز ١٠٪، والباقي يعمل به من الأموال التي أودعت عنده، سواء كانت جارية أو غيرها، ومما يتولد عنها، وعلى هذا فلو لم يودع أحد في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل في الربا، فيصدق على من يودع فيها أنه يعينها على الإثم والعدوان، إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى استثنوا من ذلك ما كان للضرورة والحاجة الملحة، وإلا فالأصل المنع، لأن العملاء مع هذا البنك يمكنونه من تعاطي الربا، وهذا محرم، لأنه سيعمل بمالهم في الربا، والمتقرر أنه لا يجوز تمكين الشخص من الأمر ليعمل به الحرام، والله أعلم.

الثالث: قال الشيخ محمد رحمه الله تعالى: (بيع التلفاز لا يجوز؛ إلا إذا بعته من شخص يغلب على ظنك أنه يستعمله في شيء حلال، مثل: أن تبيعه على شخص يستعمله في الأخبار، أو شخص يستعمله في الفيديو الحلال، فهذا لا بأس به، وأما أن تبيعه على عامة الناس، فمن المعلوم أن عامة الناس يستعملون هذا الجهاز في أشياء مُحَرَّمة، والقاعدة الشرعية: أنه لا يجوز أن يبيع الإنسان شيئًا على شخص يغلب على ظنه أنه يستعمله في شيء مُحَرَّم؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، فإذا جاء شخص يريد أن يشتري هذا الجهاز يعرفه البائع وأنه لم يستعمله في المُحَرَّم فلا بأس من بيعه)[1].

الثالث: من المتقرر في الشرع حرمة بيع النجش، وهو الزيادة في السلعة بدون قصد الشراء؛ لأن ذلك تمكين للمشتري من أكل المال بالباطل، ومن التحايل على بخس الناس حقوقهم، فالتعاون مع المشتري في هذه الزيادة الكاذبة

---

(١) جلسات رمضانية لعام ١٤١٠هـ الدرس الثالث.

الفاجرة مما يمكنه من أكل المال بالباطل، فهو من التعاون معه على أكل الحرام، وقد ثبت أنه ﷺ نهى عن بيع النجش [١]. والله أعلم.

الرابع: قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: (البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسًا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق) [٢]، فإنه إن كان حارسًا لهم فسيمكنهم من القيام على تلك المعاملات الربوية وهم مرتاحون مطمئنون آمنون، فهو تمكين لهم على الحرام، والتمكين من الحرام حرام، والله أعلم.

الخامس: اعلم -رحمك الله تعالى- أن التزكية شهادة من المزكِي للمزكَى بمضمونها، فإذا كانت حال المزكَى وواقعه بخلاف مضمون التزكية، فإن المزكِي شاهد بالزور، حيث شهد بخلاف الحق أو بما لا يعلم حقيقته، وكثير من الناس يتهاون بهذه المسألة فيزكي شخصًا لوظيفة ليس لها بأهل، أو يثني عليه بقيامه بوظيفته والواقع بخلاف ذلك، أو يعتذر له عن تقصيره في الواجب عليه بعذر غير صحيح، أو يشهد له أنه قام بمهمة في وقت معين وهو لم يباشرها ولم يأت جهتها، وقد يستشار الإنسان في شخص لتزويج أو شركة أو صحبة فيزكيه مثلًا، أو يطعن فيه وحقيقة الأمر ليست كذلك، فإن كل ذلك من الغش للمسلمين والظلم لهم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ» (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٥/ ٤٣).

حيث إنه قول كذب وشهادة باطلة، وقد قال ﷺ: «**الدين النصيحة**» [(١)]، وأخبر أن: «**المستشار مؤتمن**» [(٢)]، وجعل: «**من حق المسلم على أخيه أن ينصح له إذا استنصحه**» [(٣)]، وقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**» [(٤)]، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النساء: ١٣٥]، فيجب على الإنسان أن يزكي بما علم، وأن يشهد بما ظهر له وعرفه بسماع أو مشاهدة أو معاشرة ونحوها من طرق المعرفة، وأن يكون قصده وجه الله فيما يشهد به لأحد من الناس له أو عليه، وليعلم أن الشهادة بمثل هذه الأمور خطيرة، فإن كانت كاذبةً فضررها أعم وأعظم من شهادة الزور عند القضاة على عظمها؛ لأن هذه الأمور تتعلق بمصالح عموم المسلمين فيعمهم الضرر بتولية شئونهم من ليس أهلًا لها، أو الاطلاع على أسرارهم من ليس منهم ونحو ذلك، فالشهادة الكاذبة في هذه الأمور من أعظم قول الزور، ومن التعاون على الإثم والعدوان، ومن تضييع الأمانة، ووسد الأمر إلى غير أهله، والغش لرعاة المسلمين ورعيتهم، ففيها من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا الله.

السادس: سئلت اللجنة الدائمة بما نصه: (رجل يقول بأن عندهم شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول، ويحق للمواطن المساهمة فيها هو وأفراد عائلته، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟)

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ -بَابٌ فِي الْمُشُورَةِ (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتابِ الإيمان- باب قول النبي: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١٠١).

فأجابوا بقولهم: (يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإن كان تعاملها بالربا فلا يجوز ذلك؛ لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري؛ لأن عقود التأمين مشتملة على الضرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الضرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية) [(١)]، وسئلوا أيضًا: (بالنسبة للشركات المذكورة إذا أراد شخص أن يساهم ببيع شهادات الميلاد الخاصة بأفراد عائلته بالإضافة إلى شهادة الجنسية بمبالغ كبيرة فهل هذا حلال أم لا؟)، فأجابوا بقولهم: (لا يجوز للإنسان أن يبيع شهادات الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر من أجل أن يساهم في مثل هذه الشركات بأسماء أصحابها بناءً على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وكذلك شهادة الجنسية، فإن منح الجنسية له أنظمة، وقد تختلف هذه الأنظمة باختلاف الدول، فعلى من يتعامل بما ذكر أن يتقيد في أنظمة الدولة بالنسبة لشهادات الميلاد وبالنسبة للجنسية، إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشرع الإسلامي، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، والخروج من أنظمتها بما يعود على الفرد والمجتمع والدولة بالفساد من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، ولأن هذا كذب، والكذب حرام؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل من الجانبين، لأن كل واحد منهما أخذ المال بربح محرم، وهو الكذب والغش والخيانة للدولة، وبالله التوفيق) [(٢)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (١٤/ ٣١٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٣ / ٥٢٢).

السابع: اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يجوز توصيل أحد لمحل يعمل فيه الحرام، فإذا كنت صاحب سيارة أجرة أو حافلة، وعلمت أو غلب على ظنك أن هذا الراكب معك يريد بالمحل المراد أن يعمل الحرام فيه، فلا يجوز لك توصيله، لأنك ستمكنه من الحرام بذلك، وعليه: فلا يجوز لشخص أن يوصل مشركًا إلى قبة من القباب للطواف بها، أو لحضور وليمة أقيمت من أجل المشهد، فإذا فعل ذلك فقد ارتكب معصيةً؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وكون الذي يريد الذهاب أباه أو أمه لا يبيح له ذلك، فقد قال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» [(١)]، ولا يجوز توصيل أحد إلى الأماكن التي يفعل فيها البدع ليفعل فيها البدعة، ولا يجوز توصيل شارب الخمر إلى مكان يشرب فيه الخمر، ونحو ذلك.

الثامن: لقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ٦/ ٦/ ١٤٠٦هـ بأن الإخبار عن مهربي المخدرات ومروجيها وغيرهم من المفسدين واجب على كل من عرف ذلك، وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فقد قال الله جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» [(٢)]، فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاونًا مع إخوانه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠)، ولفظه: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «**لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري.

في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير، وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو التستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان، وبهذا فإن عليك يا أخي المسلم أن تبلغ السلطات بالمعلومات التي تتوافر لديك عن أولئك المفسدين في الأرض من مهربي ومروجي ومدمني وتجار المخدرات والمسكرات، والدلالة عليهم للإحاطة بهم، والقضاء على شرهم وتضييق الخناق عليهم.

التاسع: لقد حذر أهل العلم رحمهم الله تعالى من كثير من النشرات المكذوبة، والتي يزعم مخترعوها أن من تخلف عن توزيعها ونشرها فإن عليه من العقوبة كذا وكذا، ومن تلك النشرات المكذوبة ما انتشر في بعض الأوقات، ولا يزال يتجدد على يد بعض الجهال وللأسف، من أن فتاة عمرها (١٣) عامًا مرضت مرضًا شديدًا عجز الطب عن علاجها، وفي ذات ليلة اشتد بها المرض فبكت حتى غلبها النوم، فرأت في منامها أن السيدة زينب رضي الله عنها وضعت في فمها قطرات، فاستيقظت من نومها، وقد شفيت من مرضها تمامًا، وطلبت منها السيدة زينب رضي الله عنها أن تكتب هذه الرواية (١٣) مرةً، وتوزعها على المسلمين للعبرة في قدرة الخالق- جلت قدرته وتجلت في آياته ومخلوقاته وتعالى عما يشركون-، فنفذت الفتاة ما طلب منها وقد حصل ما يلي:

١- النسخة الأولى وقعت بيد فقير، فكتبها ووزعها وبعد مضي (١٣) يومًا شاء المولى الكريم أن يغتني هذا الفقير.

٢- النسخة الثانية وقعت في يد عامل فأهملها وبعد مضي (١٣) يومًا فقد عمله.

٣. النسخة الثالثة وقعت في يد أحد الأغنياء فرفض كتابتها وبعد مضي (١٣) يومًا فقد كل ما يملك من ثروة... إلخ، وقد تولى الرد عليها سماحة الوالد رحمه

الله تعالى فقال: (ولما اطلعت على هذه النشرة المفتراة، رأيت أن من الواجب التنبيه على أن ما زعمه كاتبها من ترتب فوائد ومصالح لمن قام بكتابتها وترويجها، وترتب مضار لمن أهملها ولم يقم بنشرها، كذب لا أساس له من الصحة، بل هي من مفتريات الكذابين والدجالين الذين يريدون صرف المسلمين عن الاعتماد على ربهم سبحانه في جلب النفع ودفع الضر وحده لا شريك له مع الأخذ بالأسباب الشرعية والمباحة، إلى الاعتماد والاتجاه إلى غيره ﷻ في طلب جلب النفع ودفع الضر، والأخذ بالأسباب الباطلة غير المباحة وغير المشروعة، وإلى ما يدعو إلى التعلق على غير الله سبحانه، وعبادة سواه، ولا شك أن هذا من كيد أعداء المسلمين، الذين يريدون صرفهم عن دينهم الحق بأي وسيلة كانت، وعلى المسلمين أن يحذروا هذه المكائد ولا ينخدعوا بها كما أنه يجب على المسلم ألا يغتر بهذه النشرة المزعومة وأمثالها من النشرات التي تروج بين حين وآخر، وسبق التنبيه على عدد منها، ولا يجوز للمسلم كتابة هذه النشرة وأمثالها، والقيام بتوزيعها بأي حال من الأحوال، بل القيام بذلك منكر يأثم من فعله، ويخشى عليه من العقوبة العاجلة والآجلة؛ لأن هذه من البدع، والبدع شرها عظيم وعواقبها وخيمة، وهذه النشرة على هذا الوجه من البدع المنكرة، ومن وسائل الشرك، والغلو في أهل البيت وغيرهم من الأموات، ودعوتهم من دون الله، والاستغاثة بهم، واعتقاد أنهم ينفعون ويضرون من دعاهم أو استغاث بهم، ومن الكذب على الله سبحانه، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، فالواجب على جميع المسلمين الذين تقع في أيديهم هذه النشرة وأمثالها تمزيقها وإتلافها وتحذير الناس منها، وعدم الالتفات إلى ما

جاء فيها من وعد أو وعيد؛ لأنها نشرات مكذوبة لا أساس لها من الصحة، ولا يترتب عليها خير ولا شر، ولكن يأثم من افتراها ومن كتبها ووزعها ومن دعا إليها وروجها بين المسلمين؛ لأن ذلك كله من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي نهي الله عنه في محكم كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، نسأل الله لنا وللمسلمين السلامة والعافية من كل شر، وحسبنا الله ونعم الوكيل على من افترى هذه النشرة وأمثالها وأدخل في شرع الله ما ليس منه، ونسأل الله أن يعامله بما يستحق لكذبه على الله، وترويجه الكذب، ودعوته الناس إلى وسائل الشرك، والغلو في الأموات، والاشتغال بما يضرهم ولا ينفعه، وللنصيحة لله ولعباده جرى التنبيه على ذلك).

العاشر: سئلت اللجنة الدائمة في المملكة بما نصه: (ما حكم الشرع في الولائم التي تقدم إلى الأولياء سنويًا، حيث عندنا يقام كل عام على الأولياء ولائم تكلف الناس كثيرًا، ويرى ضعفاء العقول أنه واجب عليهم القيام بذلك؟) فأجابوا بقولهم: (لا يجوز عمل ولائم باسم الأولياء، لأن هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، ولا يجوز للمسلم حضورها؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾، وإن كان المقصود بإقامة الولائم التقرب إلى الأولياء بذلك طمعًا في شفاء المرضى، وشفاعتهم يوم القيامة، أو حصول المدد منهم للأحياء الذين أقاموا الولائم فهذا شرك أكبر؛ لأن ذلك عبادة لهم)[2]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) تقدم.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٩٨).

القاعدة الثلاثون بعد المائة

من تعجل الشيء قبل أوانه على الوجه المحرم عوقب بحرمانه

ومعناها: أن من أجازت له الشريعة شيئًا في وقتٍ معين ثم تباطأ هذا الوقت وطال عليه الأمد، وحاول استعجاله بطرقٍ ملتويةٍ محرمةٍ، فإنه حينئذٍ يعاقب بحرمانه من ما هو مباحٍ له ويحال بينه وبين حقه، معاملةً له بنقيض قصده جزاءً وفاقًا، فكما أنه توسل للمشروع بوسائل محرمة تعجلًا منه للحصول على مقصوده المستحق له؛ فإنه يعاقب بالحرمان منه، وهذا هو العدل، فإن هذا الحق الذي جعل صاحبه يقع في الحرام من أجل استعجاله لا خير فيه، وحقه أن يمنع منه، وهذه القاعدة العظيمة تمثل جانبًا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع، ولأن فعل ذلك الشخص الذي أراد الوصول إلى حقه بطرقٍ محرمه يُعَدُّ تحايلًا على الشرع من جانبٍ آخر، فعنده بليتان:

أحدهما: أنه وقع في المحرم استعجالًا لحقه، الثانية: أنه تحايل على الشرع بسلوك هذه الطرق للتوصل إلى حقه، فعوقب بحرمانه من هذا الحق أصلًا.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة شهيرة نسوق بعضها فنقول:

من الأدلة: قوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئًا**» رواه أبو داود [(١)] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتلٍ ميراث**» رواه مالك وأحمد وابن ماجه [(٢)]، فهذا القاتل كان من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٥)، وأبو داود في كتاب الديات - باب ديات الأعضاء (٤٥٦٤)، والترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه بَابٌ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ (٢٦٤٥)، والحديث حسنه الشيخ الألباني.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٧)، وأحمد في المسند (٣٤٧)، وابن ماجه في كتاب الديات - باب القاتل لا يرث (٢٦٤٦)، وصححه الألباني.

جملة الورثة، أي ممن يستحقون إرث مورثهم إذا مات، لكنه استعجل الإرث منه واستطال حياته، فقتله استعجالًا للإرث، فعاملته الشريعة بنقيض قصده، وحرمته من الميراث جزاءً وفاقًا، وما أعدله وأقواه وأسدَّه لأبواب الشر والفساد، وإلا لو كان القاتل يرث من مال المقتول لانتشر الفساد بين ضعفة الإيمان وأهل الدنيا، لكن لما علم القاتل أنه إن قتل مورثه فإنه يحرم من الميراث، فإنه حينئذٍ ينزجر عن فعله ذلك، وهذا من باب سد الذرائع.

ومن الأدلة: حديث أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله ﷻ علينا ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي قام العبد يحل رحل رسول الله ﷺ فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي غلها من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»، قال: فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: «**هذا شيء كنت أصبته**»، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «**شراك أو شراكان من نار**» [رواه البخاري][(١)]، وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلها» [رواه البخاري] [(٢)]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه**» [رواه أحمد وأبو داود] [(٣)]، وعن عمرو بن شعيب عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - باب القَلِيلِ مِنَ الغُلُولِ (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وضعفه الألباني.

أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه) [رواه أبو داود]، وزاد: «**ومنعوه سهمه**» [(١)]، فالمجاهد في صفوف المسلمين له ما لهم من الغنم فيما يغنمونه، لكن لا تملك الغنيمة ملكًا خاصًا إلا بالقسمة، فالغال من الغنيمة استعجل نصيبه بالأخذ منها قبل القسمة، فعوقب بانتزاعها منه وبتحريق رحله، وبمنعه من سهمه عند البعض؛ لأن من استعجل حقه قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن ذلك أيضًا: عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**» رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي[(٢)]، فالمرأة لها أن تتزوج لكن يشترط أن يتولى عقدها وليها؛ لأنه أعلم بمصلحتها، فإذا استعجلت المرأة زواجها فتولت هي عقده بدون الرجوع إلى وليها، أو السلطان إن لم يكن لها ولي، إذا فعلت المرأة ذلك فتكون قد استعجلت ما هو حلال لها بطريق محرم فتعاقب بالحرمان منه، فيفرق بينهما؛ لأن نكاحها حينئذٍ باطل، ولها المهر إن كان الرجل قد استحل فرجها، فلما استعجلت شيئًا قبل وقته عوقبت بالحرمان منه.

قال البخاري فيما نقله الترمذي بإثر الحديث: وقد روي في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغالِّ، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في عقوبة الغال (٢٧١٥)، قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف؛ لأن زهير بن محمد ضعيف في رواية الشاميين عنه، وهذه منها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢٥١)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٤)، من حديث أبي موسى، وصححه الألباني.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**»[(١)] [متفق عليه]، ولمسلم: (فله الخيار ثلاثة أيامٍ)[(٢)]، والتصرية حبس اللبن في الضرع ليوهم المشتري أنها ذات لبن، وهذا من التدليس وهو إظهار المبيع في صورة غير صورته بقصد التغرير بالمشتري لزيادة الثمن، فحصل على هذه الزيادة بطريق غير مشروع استعجالًا لها، فعوقب بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد بعد حلبها مع صاع من تمر؛ معاملةً له بنقيض قصده.

ومن ذلك: حديث ابن عباس في الصحيحين مرفوعًا: «لا تلقوا الركبان» [(٣)]، ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تلقوا الجلب من تلقي فاشتري منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» [(٤)]، فهذا الذي تلقى الجلب قد استعجل الشراء برخص قبل وصول الجلب إلى السوق لعدم علمهم بالثمن، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه على وجهٍ محرم فعوقب بثبوت الخيار لأصحاب الجلب بين الرد وبين دفع الثمن المتبقي معاملةً له بنقيض قصده.

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى لأهل الربا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فأهل الربا استعجلوا زيادة أموالهم - أي هم يريدون زيادتها -، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٢) مسلم (١٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البيوع - باب تَحْرِيمِ تَلَقِّي الْجَلَبِ (١٥١٩).

أمر مشروع لكنهم سلكوا لزيادتها طريقًا محرمًا وهو الربا، فاستعجلوا ما هو مشروع لهم بتحصيله بطريق محرم، فعاقبهم الله تعالى بمحق هذه الزيادة معاقبةً لهم بنقيض قصدهم، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فأموال أهل الربا أموال ممحوقة البركة حسًا ومعنًى، وعلى هذا يقاس جميع المكاسب المحرمة.

ومن الأدلة أيضًا: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء**» [(١)] رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، فعلى القول بثبوته فإن هذا الرجل الذي منع زكاة ماله هو يريد نماءه بذلك، وظن أن الزكاة تنقصه فمنعها، فعوقب بنقيض قصده وهو أنه أخذت منه قهرًا، وأخذ منه معها شطر ماله تعزيرًا؛ لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، فحرم من زكاة ماله، وحرم من شطره أيضًا، والله أعلم.

ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي) [(٢)] [رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي].

والمرتشي أخذ المال من غير حله استعجالًا لنماء ماله، فعوقب باللعنة وبتعزيره بأخذها منه، فهذه الأدلة وغيرها تفيدك دلالةً قاطعةً على أن الإنسان إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في الزكاة (٢٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤)، وصححه، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٣٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣)، وصححه الألباني.

استعجل حقه أو ماله بالطريق المحرم شرعًا أنه يعاقب بنقيض قصده، وهو حرمانه من ذلك الذي صار سببًا لوقوعه في المحرم.

وأما الفروع فتعرف بما مضى من الأدلة ونزيدها فنقول:

الأول: من استعجل فنكح امرأةً في عدتها، فُرق بينهما فرقةً أبديةً على قول بعض أهل العلم [1] معاملةً له بنقيض قصده، ومن استعجل فقتل من أوصى له بشيء، فإنه يحرم من ذلك الشيء، كالوارث إذا قتل مورثه، ومن طلق زوجته في مرض الموت المخوف لم ينفذ طلاقه؛ لأنه متهم بحرمانها من الميراث فعومل بنقيض قصده.

الثاني: تخليل الخمر - أعني القصد إلى تخليله - لا يفيد في جواز الانتفاع به، ولا طهارته أيضًا عند من يقول بأنه نجس، لكن لو تخللت بنفسها بلا فعل آدمي حلت وطهرت.

الثالث: وكذلك من باع النصاب الزكوي فرارًا من الزكاة، لا يُعَدُّ ذلك مسقطًا للزكاة عنه معاملةً له بنقيض قصده، كذلك لو استعجل المحرم بقتل الصيد حال إحرامه، فإنه يحرم عليه أكله معاملةً له بنقيض قصده.

الرابع: لو أفطر الإنسان في نهار رمضان عمدًا، فإنه يأثم، ويلزمه القضاء عند جمهور العلماء، ويمسك بقية ذلك اليوم لبقاء الحرمة في حقه.

الخامس: حرمان الموصى له من الوصية له إن كان قد قتل من أوصى له، لأنه استعجل تنفيذ الوصية، واستعجاله هذا تسبب في قتل موصيه، فمنع من الوصية عقوبةً ونكالًا له.

---

(١) وهو قول المالكية. انظر: المدونة (٢/ ٢٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٩٧).

السادس: من توضأ في وقت النهي مريدًا استحلال الصلاة، أعني النافلة التي لا سبب لها، فإنه يحرم عليه التنفل في هذا الوقت، فهو محروم من التنفل لأنه استعجل النفل المطلق قبل انفساخ وقت النهي، فعوقب بحرمانه منه، والله أعلم.

السابع: الحق أن المدبر ـ وهو المملوك الذي علق عتقه بموت سيده ـ أنه إن قتل سيده استعجالًا للعتق أنه لا يعتق بذلك، قال في فتح المجيد: (وكذلك حفصة رضي الله عنها لما دبرت مملوكةً لها فاستعجلت المملوكة عتقها فسحرت حفصة مولاتها؛ حتى تموت فتعتق، فأمرت بقتلها، وهذا من سنة الله أن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه) [(١)].

الثامن: من المعلوم أن شفاعة النبي ﷺ في الآخرة لا تطلب منه في الدنيا لا سيما وهو ميت، وإنما تطلب منه في وقت الحاجة إليها، وفي حال حياته ﷺ في الآخرة حينما يشتد الحال بأهل الموقف كما صح في الحديث، وحينما يريد أهل الجنة دخول الجنة، وحينما يدخل أهل الكبائر من أمته في النار أو يؤمر بدخولهم فيها، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة، أما طلبها الآن فهو طلب قبل أوانه، ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

التاسع: قال النبي ﷺ: «**مَنْ لَبِس الحريرَ في الدنيا، لم يَلْبَسْهُ في الآخرة**»، [أخرجه البخاري ومسلم] [(٢)]، ووجه الدلالة منه ظاهرة، وهو دليل وفرع في نفس الوقت.

---

(١) فتح المجيد (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس والزينة - باب لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ (٥٨٣٢)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧٣).

العاشر: قال عليه الصلاة والسلام: «**كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يشرَبْها في الآخرة**» [(١)]، وهو دليل وفرع، وكل ذلك لأنه استعجل الشيء قبل أوانه، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة

لا عبرة بالظن البين خطؤه

اعلم رحمك الله تعالى أن الظن قسمان: قسم يكون مرده إلى النظر في القرائن الظاهرة، والعلامات المؤدية للحق، وقسم يكون من باب التخرص والهوى؛ لأنه لم يبن على علم ولا على هدى، فالأول معتبر في الشرع، وأما الثاني فغير معتبر، ومن الظنون التي لا تعتبر تلك الظنون المبنية على خلاف الدليل، والتي اتضح كونها مخالفةً للأدلة، فمن ظن شيئًا، واتضح أنه على خلاف النص فظنه هذا لا عبرة به، لأن المتقرر أن الحاكم إنما هو الدليل لا الظن المخالف له، ولأن العصمة إنما تكون للنص الصحيح لا للظن الخاطئ، ولأن المتابعة لا تكون إلا لما صح به النص، لا للظنون الخاطئة، ولأن ما بان خطؤه فلا يجوز العمل به، وما لا يجوز العمل به فليس بمعتبر شرعًا، فخطأ الظنون يكون إما لعدم ابتنائها على النظر في العلامات والقرائن الظاهرة، وإما لأنها على خلاف الدليل، وعلى ذلك فروع:

منها: في حديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» [(١)]، فقولها: «ولم يعزم علينا» ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، إذ أنه قد وردت العزيمة في التحريم وهو لعن زوارات القبور الوارد في الحديث الصحيح[(٢)]، وأي عزيمة غير هذه العزيمة، فأم عطية رضي الله عنها وأرضاها لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعن الزائرات على العزيمة، فهذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق- باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٣)، ومسلم في كتاب الطلاق- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٤٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز- باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، وصححه الألباني.

اجتهاد منها ﵂ قد عورض بالنص المرفوع، والنص مقدم على كل قول، والله أعلم.

ومنها: لو ظن المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح [(١)]، وأما ظنه أنه لن يعيش، فهو ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: القول الصحيح أن من ظن أنه لا ماء معه، وتيمم، وصلى، ثم تبين له بأخرة أن الماء معه في رحله، فصلاته باطلة؛ لأن ظنه هذا قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: القول الصحيح أن من اجتهد في البلد الإسلامي في جهة القبلة، وصلى، ثم تبين له بأخرة أنها ليست هي عين القبلة فإن صلاته باطلة، لأنه لا اجتهاد في بلد المسلمين؛ لتمكنه من معرفة القبلة باليقين، وأما ظنه هنا فغير معتبر لأنه ليس في محله، ولأنه قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: سئل الشيخ محمد المختار الشنقيطي عن الفرق بين أن الله تعبدنا بغلبة الظن، وبين قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، أثابكم الله؟ فأجاب حفظه الله تعالى بكلام متين طويل أنقله لك بطوله فقال حفظه الله تعالى: (الحقيقة ليس هناك اجتماع بين القاعدتين، فقاعدة غلبة الظن هي التي تعبد الله بها العباد، والإنسان إذا اعتقد شيئًا له أربعة أحوال: **الحالة الأولى:** أن يعتقد الشيء على وجه

---

(١) قال الأسنوي: (إِذا لم يُبَادر الْمُكَلف وَبَان لَهُ خطأ ظَنّه بِأَن عَاشَ فَفعل بعد الْوَقْت الَّذِي ظَنّه فَقَالَ القَاضِي أَبُو بكر قَضَاء اعْتِبَارا بظنه الْمُقْتَضِي للتضييق، وَقَالَ الْغَزالِيّ يكون أَدَاء لِأَن ظَنّه قد بَان لَهُ أَنه خطأ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٦٥).

لا شك فيه ولا مرية البتة، وهذا يسمى باليقين كما يقول بعض العلماء: (١٠٠٪)، فهو يعتقد مثلًا: أن الله واحد، فهذا الاعتقاد لا يدخله أي شك ولا مرية فيه، وهذا اعتقاد اليقين.

الحالة الثانية: أن يكون اعتقاده للشيء غالبًا وراجحًا، وهناك احتمال ضد هذا الاعتقاد لكنه ضعيف، وهذا يبدأ من (٥١٪) إلى (٩٩٪) فمثلًا: أنت تعلم أن الوالد إذا صلى العصر يرجع إلى البيت، فجاءك شخص وقال لك بعد صلاة العصر: الوالد موجود في البيت؟ أنت لم تر الوالد ولكن صليت العصر ثم جلست في المسجد، يحتمل أن الوالد رجع إلى البيت، ويحتمل أنه لم يرجع، لكن الغالب أنه إذا صلى العصر يرجع إلى البيت، فأنت إذا قلت: الوالد في البيت، فإنه ظن غالب وخبر صادق؛ لأن غالب الظن أن يكون في البيت، هذا الغالب يجوز لك شرعًا أن تخبر به ولست بكاذب، بل لو حلفت وقلت: والله إنه في البيت لم تحنث؛ لأن الحلف على غلبة الظن مشروع.

الحالة الثالثة: أن يكون الشيء مستوي الطرفين، مثلًا: الوالد بعد المغرب ربما يجلس في البيت، وربما لا يجلس، وليس هناك حالة راجحة، فسُئلت: هل الوالد موجود؟ تقول: أشك، يعني: ما أدري أهو موجود أو غير موجود؛ لأنه تارةً يكون موجودًا وتارةً لا يكون موجودًا، وهذا الشك يسمى استواء الطرفين.

الحالة الرابعة: أن يكون الظن مرجوحًا، وهو عكس الظن الراجح، فأنت حينما قلت في صلاة العصر: الوالد موجود في البيت، عندك احتمال أنه خارج البيت، فلو سألك شخص: الوالد خارج البيت؟ تقول: أظن، فظنك في هذه الحالة ضعيف وليس براجح، ولو سألك: أهو في البيت؟ تقول: نعم؛ لأنه ظن راجح.

فهذه أربعة أحوال للظنون، ولا يتعبدنا الله بالأوهام، وهو الظن الضعيف، لأنها ظنون فاسدة ولا تبنى الشريعة على الظنون الفاسدة، وهذا قرره الأئمة، ومن أنفس من تكلم على ذلك الإمام العز بن عبد السلام حينما تكلم على مسائل الظنون في قواعد الأحكام، وبين أن الظنون الفاسدة لا يلتفت إليها، مثلًا: شخص قلت له: اذبح هذه الشاة، فذبحها وجاءك بها، يحتمل أنه ما ذكر اسم الله عليها، ويحتمل أنه أخطأ في الذبح، ويحتمل احتمالات كثيرة، لكن هذا الاحتمال ضعيف ومرجوح، فتلغي هذه الظنون، وتعمل بالظن الراجح، وتتقرب إلى الله ﷻ بالظن الراجح.

فقس على هذه من المسائل الكثيرة، فقد تعبدنا الله بها حتى في استباحة الدماء والفروج، الآن لو أن شاهدين شهدا أن فلانًا قتل فلانًا، فإننا نحكم بالقصاص، مع أنه يحتمل أن أحد الشاهدين أخطأ، ويحتمل أنهما زورا الشهادة، لكن الظن الغالب أنهما إذا زُكيا وعُدلا وعُرفا بالضبط أنهما مصيبان، لكن يحتمل الخطأ، والظن مرجوح ولا عبرة فيه.

حينما تسأل العالم ويفتيك في مسألة اجتهادية، فإنه يفتيك على غالب ظنه، فيحتمل أن القول الذي اختاره مرجوح، لكن الله ﷻ أمرك بالرجوع إليه، وأمرك أن تقبل حكم القاضي؛ لأن الغالب في ظنه هو هذا، وأنت تعمل بهذا الظاهر وأنت مكلف بهذا.

وبهذا انضبطت أمور الدنيا، ولو كانت أمور الدنيا لا تسير إلا باليقين لدخل من الوسوسة والبلاء على الناس ما الله به عليم، فاستقامت أمور الدين والدنيا على ذلك، وبُنيت مصالح العباد دينيةً كانت أو دنيويةً على هذا، الآن مثلًا: لما

تركب السيارة وترى غالبها السلامة تمشي بها، لكن إذا كان غالبها الهلاك، ورأيت فيها أعطالًا فلا تطيعك نفسك أن تخاطر، والطائرة مثلها: لولا أن الغالب السلامة ما جاز لأحد أن يركب بين السماء والأرض معرضًا نفسه للخطر، والباخرة لولا أن الغالب فيها السلامة لما جاز لأحد أن يركبها فيعرض نفسه للغرق، كل هذا مبني شرعًا على غلبة الظن، وبها استقامت مصالح العقلاء والحكماء واندرأت بها المفاسد، فالشريعة تتعبد بغالب الظن.

مسألة: لا عبرة بالظن البين خطؤه، عدل وإنصاف، وقد تعبدك الله أن تعمل بهذا الظن الغالب، لكن لو ظهر لك أنه خطأ رجعت عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق فريضة وليس بفضيلة فقط، مثلًا: لما يقول العلماء: لا عبرة بالظن البين خطؤه، فهذا في الحقوق، من أمثلته: شخص أعطاك ألف ريال دينًا، فقلت له: رددتها لك، قال: ما رددتها، مثل التجار يتعاملون كثيرًا بهذا، كل يوم يأخذ ويعطي.

فجاءه شخص ظن أنه أعطاه، فقال له: أعطيتك، قال التاجر: ما أعطيتني.

اختصموا عند القاضي، من حقك أن تقول: والله أعطيته؛ لأن غالب ظنك أنك أعطيته، وبعد شهر أو شهرين أو سنة أو مائة سنة، تبين لك أنك أخطأت في هذا الظن، فحينئذٍ يجب عليك أن تقضي الرجل حقه، ونقول: لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه في حقوق العباد.

من أمثلتها في حقوق الله ﷻ: مسألة الصوم، إن أكلت وأنت تظن أن الفجر ما طلع، ثم بعد ما أكلت أقيمت الصلاة، فأنت في المسألة الأولى في حق المخلوق،

وقد قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[١]، فمذهب طائفة من العلماء أنه إذا بان لك الخطأ وجب عليك القضاء[٢]؛ لأنه إذا كان في حقوق المخلوقين يجب القضاء إجماعًا؛ فحق الله أولى أن يضمن، فنقول: ظنك أن الفجر لم يطلع يسقط عنك الإثم، وتبينك للخطأ يوجب عليك رد الحق، سواءً كان لله أو للمخلوق.

فللمخلوق تقضي الدين الذي عليك، وللخالق تقضي ذلك اليوم؛ لأن الله تعبدك أن تصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأنت لم تصم صيامًا تامًا كاملًا، فحق الله ينبغي أن يؤدى، ودين الله ينبغي أن يقضى، ولذلك قاس النبي ﷺ للمرأة، قال: «**أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**»[٣]، فأنت إذا تبين لك الخطأ في حق المخلوق فإنه تؤديه، كذلك في حق الخالق ما لم يرد النص بالاستثناء، فلا عبرة بالظن البين خطؤه.

فنقول: قاعدة العمل بغلبة الظن؛ معمول بها في حال غلبة ظنك، وقاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه معمول بها بعد الاستبيان، فأنت تعمل بالأصل حتى يتبين لك خلافه، وبهذا تكون القاعدتان صحيحتين ولا إشكال فيهما، والله تعالى أعلم.

ومنها: لو أن امرأةً طلقت، وكانت آيسًا، فاعتدت بالأشهر، ثم نزل عليها الحيض، فالواجب عليها الرجوع والاعتداد بالحيضات، وأما ما سبق من العدة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).

(٢) التمهيد للأسنوي (٦٦).

(٣) تقدم.

بالأشهر فلا اعتداد بها، لأنها بنيت على ظن أنها ليست ممن يحيض، وقد بان خطأ هذا الظن، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من اجتهد في معرفة أول الوقت، ثم صلى، ثم تبين له أنه أوقع الصلاة قبل الوقت، فالصلاة لا تصح، أو نقول: تكون نفلًا، وأما الفريضة فإنها لا تزال باقيةً في ذمته، وأما ظنه أن الوقت قد دخل، فهو ظن قد بان خطؤه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج عند جمهور الفقهاء يجب على من تركه دم -وهو شاة-، يوزعها على فقراء الحرم، ومن وقف في مكان ظنًا منه أنه مزدلفة، ثم تبين له خلاف ذلك باليقين أو بغلبة الظن، فهو كمن لم يقف بها، فالقاعدة أنه: لا عبرة بالظن البين خطؤه، وقد نص علماء الحنابلة وغيرهم على ذلك، فقال ابن قدامة في المغني: (المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدًا أو خطًا، عالمًا أو جاهلًا، لأنه ترك نسكًا، وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود) [1]. وبناءً على ذلك، فإن الواجب على من فعل ذلك ذبح شاة عن كل شخص توزع على فقراء الحرم، لعدم التيقن من الإتيان بالعبادة على الوجه المطلوب شرعًا.

ومنها: من توضأ بماء ظنه طهورًا، ثم تبين له أنه ماء نجس، فالواجب عليه الإعادة؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من فاتته صلاة الظهر وظن أن الصلاة التي قد فاتته إنما هي العصر مثلًا، وصلى العصر قضاءً ظنًّا منه أنها هي الفائتة، ثم تبين له أن ما فاتته إنما هي

(١) المغني (٣/ ٣٧٦).

الظهر، فالواجب عليه قضاء تلك الصلاة الفائتة لأنها لا تزال في ذمته، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ومنها: من وقف في مكان يظنه من عرفات، ثم تبين له أنه ليس بعرفات ولا هو في حدودها، فلا حج له، وظنه لا عبرة به؛ لأنه قد تبين أنه خطأ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، والله أعلم.

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة

ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله

والفروع على هذه القاعدة ليست بالكثيرة جدًّا، وبيانها أن يقال: إن هناك من الألفاظ ما لا تدخله التجزئة، فلا يثبت بعضه مطلقًا عند ذكره، حتى لو نوى المكلف بذكر لفظه بعضه فقط، فإنه لا يثبت إلا كله، فمتى ما ذكر المكلف شيئًا من هذه الألفاظ التي لا تتجزأ، فإنه يثبت عليه كل ما يتعلق بهذا اللفظ، حتى ولو حدد المكلف بعض هذا اللفظ بالنطق أو بالنية، ونعني بالنطق أي أن يقول: ما أردت إلا بعضه فقط، ونعني بالنية أن يبين لنا أنه كان عند التلفظ به لا يريد به ثبوت معناه كله، بل لا يريد إلا بعضه فقط، فهذا كله لا ينفع المكلف، بل لا بد من ثبوت كل اللفظ؛ لأن موضوعها الشرعي لا يتجزأ، بل لا يثبت إلا كله أو يرتفع كله، ولأننا لو لم نعتبر كلام المكلف محمولًا على الكل لأدى ذلك إلى إلغاء كلام المكلف، والأصل في الكلام الإعمال لا الإهمال، ولا يمكن أن نعمل كلامه هنا إلا بحمله على إرادة المعنى كله، فالخلاصة أن ما لا يقبل التّبعيض شرعًا أو عقلًا أو عرفًا فإن اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه وهذا حسب التتبع والاستقراء ليس بالكثير في الفقه الإسلامي، ولكن من باب التوضيح نذكر لك عددًا من الفروع، فنقول:

الأول: ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى من أن من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، فإنه يقع عليه طلقة كاملة؛ لأن الطلقة لا تتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله، فالذي قال: أنت طالق نصف طلقة، هو في الحكم كمن قال: أنت طالق طلقة كاملة، فالطلاق لا يدخله التنصيف، ولا التجزئة، فمن ذكر بعض الطلقة، فكأنه ذكر الطلقة سواء بسواء، قال في الوقاية: (وبَعْضُ الطَّلْقَةِ

طَلَقَةٌ لأنّ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلّه، صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء)، والله أعلم.

الثاني: لو نذر ناذر أن يصلي نصف ركعة، فقد قرر فقهاء الحنفية وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يجب عليه ركعة كاملة، بل قالوا: يجب عليه ركعتان، وأما قوله: نصف ركعة فإنه لغو من الكلام، ولا يمكن تصحيحه إلا بحمله على الركعة الكاملة؛ لأن الركعة لا تتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، قال في البحر الرائق: (ولو نذر أن يصلي ركعة لزمه ركعتان أو ثلاثًا فأربع؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله كما عرف ولو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان)[1]، والله أعلم.

الثالث: لو قال: نذر لله علي أن أصوم لله تعالى تطوعًا نصف يوم، فالواجب عليه صوم يوم كامل؛ لأن الصوم لا يتجزأ، بل لا بد من صوم يوم كامل، لأن صوم اليوم لا يدخله التفريق، بل لا بد من الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فاليوم لا يتجزأ، والمتقرر أن ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

الرابع: لو قال: لله علي أن أعتمر بالطواف فقط، فهذا لغو من القول؛ لأن مسمى العمرة الشرعي، لا بد وأن يكون مشتملًا على الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وأما الاقتصار على الطواف فقط، فهذا باطل، ولا بد من تصحيح كلام المكلف على قدر المستطاع، فنوجب عليه الإتيان بالعمرة الكاملة، من طواف وسعي وحلق أو تقصير، مع أنه لم يذكر إلا الطواف فقط، ولكن العمرة في الشرع لا تتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٦٢).

الخامس: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الكفالة، فإن الكفالة نوعان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال، وتنعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل: تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو ببدنه، وكذا إذا قال: بنصفه أو بثلثه، أو بجزء منه؛ لأن القاعدة الفقهية: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فيكون كفيلًا بكله؛ لأنه مما لا يتجزأ، وذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

السادس: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أن العفو عن القاتل لا يتجزأ، فإن قال ولي الدم: عفوت عن نصف القاتل أو عن يده أو عن رجله، فالعفو يكون عنه كله؛ لأن العفو هنا في هذه المسألة لا يتجزأ، وكذلك لو عفا بعض أولياء الدم عن القاتل، فإن القصاص يسقط، ولو لم يعف الباقي، لأن ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله، والله أعلم.

السابع: في باب الشفعة، فإن عفا الشافع عن بعض حقه فقد سقط حقه في الشفعة كله، لأن الشفعة حق لا يتجزأ، فإن سقط بعضه سقط كله، والله أعلم.

الثامن: جاء في الموسوعة الكويتية: (اتّفق الفقهاء على أنّ التّبعيض لا يؤثّر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كامل، طبقًا لقاعدة: «المضاف للجزء كالمضاف للكلّ»، وقاعدة: «ذكر بعض ما لا يتجزّأ كذكر كلّه»، وكذلك قاعدة: «ما لا يقبل التّبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كلّه، وإسقاط بعضه كإسقاط كلّه»)[1]، وهو تخريج صحيح.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٨٠).

التاسع: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء امرأته، فقال: يدك طالق، أو رجلك أو بطنك ونحو ذلك، فما الحكم؟ أقول: الحكم هو أنها تطلق كلها؛ لأن تطليق البعض لا يصح، فالمرأة إما أن تكون مطلقة كلها، أو غير مطلقة كلها، وأما أن يكون بعضها مطلقًا وبعضها الآخر غير مطلق فهذا لا يكون في الشريعة، ولكن أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة اشترطوا لوقوع الطلاق عليها فيما لو طلق بعضها أن يكون هذا البعض مما لا ينفصل، وأما لو وقع الطلاق على بعض منفصل كشعرها وظفرها وسنها ونحوها، فإن الطلاق لا يقع، هكذا قالوا، قال في الإقناع وشرحه المسمى بكشاف القناع: (وإن قال لزوجته نصفك أو جزء منك أو أصبعك أو يدك ولها يد، (أو دمك طالق طلقت)؛ لأنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح)، وقال رحمه الله تعالى: «وإن قال) لها: (شعرك) طالق، (أو ظفرك) طالق، (أو سنك أو لبنك أو منيك) طالق لا تطلق؛ لأن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة، فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل)[1] اهـ، والله أعلم.

العاشر: إذا طهرت المرأة من حيضها، أو نفاسها ولم يبق من وقت الصلاة إلا مقدار ما يمكنها من الاغتسال والتحريمة للصلاة فإنه يلزمها صلاة ذلك الوقت؛ لأن الواجب لا يتبعَّض، وكذلك الكافر إذا أسلم آخر الوقت على الصحيح، والله أعلم.

الحادي عشر: الوضوء الشرعي لرفع الحدث الأصغر، لا يتبعض، فمن نذر الوضوء على نفسه فالواجب عليه الإتيان به كاملًا، وكذلك الغسل عن الحدث لا يتبعض، فمن وجب عليه الوضوء أو الغسل فالواجب عليه أن يأتي به على الصفة الشرعية الواجبة، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/٢٦٥).

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إن كان محلاً صالحًا للتضمين وإلا فللمتسبب

وبيان ذلك أنه إن حصل التلف من فعلين، أحد الفعلين صاحبه متسبب، والآخر صاحبه مباشر، فإننا مباشرةً نوجب ضمان هذا التلف الحاصل على المباشر، وهو الذي باشر بيده التلف، وهذا مشروط بما إن كان هذا المباشر محلًا صالحًا للتضمين شرعًا، أي أن تجتمع فيه شروط التضمين وتنتفي موانعه، فإن توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع فإننا نضمنه مباشرة، ولا ننظر في هذه الحالة إلى المتسبب، بل الضمان كله على المباشر، وأما إن كان المباشر لا يصلح للتضمين لفوات شرط من شروط التضمين، أو لوجود مانع فيه يمنعنا أن نوجب الضمان عليه، فإننا نغض الطرف عنه، وننظر في هذه الحالة إلى المتسبب، فنوجب الضمان عليه، الْمُبَاشِرُ لِلْفِعْلِ: هُوَ الْفَاعِلُ لَهُ بِالذَّاتِ، وَالْمُتَسَبِّبُ هُوَ الْمُفْضِي وَالْمُوَصِّلُ إلَى وُقُوعِهِ، وَيَتَخَلَّلُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ، وَالْمُبَاشِرُ يَحْصُلُ الْأَثَرُ بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ فِعْلِ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ. وَإِنَّمَا قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إلَيْهِ مِنْ الْمُتَسَبِّبِ، فيلزم المباشر بالضمان أو المسؤولية إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان، وكان دور السبب ضعيفًا لا يعمل بانفراده في الهلاك، أي أننا لا بد وأن نضمن واحدًا منهما، فالمباشر هو الضامن الأول إن كان محلًا صالحًا للضمان، فإن لم يكن محلًا صالحًا للضمان، فإننا ننتقل إلى بدله، وهو المتسبب فنوجب الضمان عليه، وما ذلك إلا لحفظ الحقوق، فإن حقوق الآدميين فيما بينهم مبناها على المشاحة، فحيث كانت كذلك فلا بد من ضمانها من أحدهما، إما المباشر بالأصالة، وإما المتسبب بالبدلية، وقد تقرر في القواعد أن الأصل إن

تعذر فإنه يصار إلى البدل، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات، وعلى ذلك عدة فروع:

منها: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَأَلْقَى شَخْصٌ حَيَوَانَ غَيْرِهِ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ، ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ، لِأَنَّهُ الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ، دُونَ حَافِرِ الْبِئْرِ، لِأَنَّ التَّلَفَ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ، وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِيهِ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، ضَمِنَ الْحَافِرُ، لِتَسَبُّبِهِ بِتَعَدِّيهِ بِالْحَفْرِ بِغَيْرِ إِذْنٍ [1].

ومنها: لو أن إنسانًا ألقى آخر بين يدي أسد أو حيوان مفترس فأكله، فعلى من يكون الضمان؟ يكون على المباشر، ولكن المباشر الآن هو الأسد، والأسد بهيمة لا تصلح للتضمين، فحيث فات تضمين المباشر، فإننا نضمن المتسبب، وهو من تولى إلقاء المقتول بين يدي الأسد، والله أعلم.

ومنها: لو أن رجلًا دل سارقًا على مالٍ لغيره، فقام المدلول فسرقه، فعلى من يكون الضمان؟ على الدال أو على السارق؟ لا جرم أن الضمان يكون على السارق، والدال إن عرف واعترف فعليه التعزير فقط، ولا ضمان ولا حد عليه، وإنما الضمان والحد على السارق؛ لأنه هو المباشر للسرقة، وهو محل صالح للضمان، والله أعلم.

ومنها: لو أكره إنسان غيره بالتهديد الشديد والتوعد بالقتل على إهلاك مال غيره، فأهلكه، فعندنا الآن مباشر وهو المكرَه ـ بالفتح ـ ومتسبب، وهو المكرِه ـ بالكسر ـ فأيهما يضمن؟ لا جرم أن الضمان في الأصالة على المباشر، ولكن المباشر

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٦٢).

هنا لا يصلح أن يكون محلًا صالحًا للتضمين، لأنه مكره، والمكره غير مكلف، لاسيما إن كان الإكراه ملجئًا ـ أي شديدًا ـ، ولا اختيار ولا قدرة معه على مخالفة الأمر الذي أكره عليه، فالمكره في هذه الحالة غير مكلف، لأن النبي ﷺ يقول: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1]، فحيث كان المباشر لا يصلح للتضمين فإن الضمان مباشرة يكون على المتسبب .وهو المكرِه ـ بالكسر ـ، والله أعلم.

ومنها: قوادة النساء للرجال، فإنها متسببة في الجمع بين الرجال والنساء، فهل يقام الحد عليها؟ والجواب: لا جرم أن الزنا فعل، وفيه حد، والقوادة متسببة فيه، ولكن المباشر هو الرجل الزاني والمرأة الزانية، فالحد لا يقام إلى على من باشر هذه الجريمة، أي لا يقام الحد إلا على الزاني والزانية، وأما القوادة، فإنها متسببة، وإن اجتمع المباشر والمتسبب فإن الضمان على المباشر إن كان محلًا صالحًا للضمان، فلا حد على القوادة، ولكن عليها التعزير بالضرب الشديد والحبس الطويل، وإن لم يندفع شرها عن أعراض المسلمين إلا بقتلها تعزيرًا فلولي الأمر قتلها، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أنك تعلم أن الخمر لها صانع، ولها شارب، فالحد يقام على من؟ والجواب: الحد يقام على الشارب، لأنه هو المباشر، وأما الصانع فالواجب في حقه التعزير البليغ الشديد الذي يردعه وأمثاله عن اللعب بعقول الناس وأديانهم، وإفساد مجتمعاتهم، ومن لم يندفع شره عن المسلمين منهم إلا بقتله فلولي الأمر قتله

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).

تعزيرًا، لاسيما إن كان مشهورًا بهذا الأمر ومنتجًا لكميات كبيرة من الخمور وما يقاس عليها من المخدرات، فالشارب للخمر هو المباشر، والصانع لها هو المتسبب، وإن اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر إن كان محلًا صالحًا للضمان، والله أعلم.

ومنها: من وضع السم في طعام غيره، ثم قدمه الخادم وهو لا يدري أن فيه سمًا، فأكله رجل آخر، فمات، فمن الضامن؟ أهو الخادم المباشر للتقديم الطعام، أو واضع السم؟ والجواب، بل واضع السم هو الضامن، لأن الخادم قدم الطعام حال كونه جاهلًا بأن فيه سمًا، والجاهل غير مكلف، فلا ينسب الضمان إليه، ولا يسمى قاتلًا، بل القاتل والضامن هو المتسبب، فلما لم يكن المباشر في هذه الصورة محلًا صالحًا للضمان، أوجبنا الضمان على المتسبب، والله أعلم.

ومنها: لو أن شخصًا أعطى إنسانًا سكينًا بدون مواطأة على القتل، فقتل بها إنسانًا، فالضمان على المباشر، فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب.

ومنها: لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان، والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب.

ومنها: ما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى في موجب الدية، فإن الدية إن اجتمع فيها مباشران فالضمان عليهما، وإن اجتمع فيها متسببان فقط فالضمان عليهما، وإن اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان بالأصالة على المباشر، إن كان محلًا

صالحًا للتضمين، وإلا فعلى المتسبب، هذا خلاصة ما قالوه، فنحن نغلب في الدية جانب المتسبب في ثلاث صور: **الأولى**: أن لا يمكن إحالة الضمان على المباشر بأي حال من الأحوال، بأن كان المباشر غير أهل للتضمين كما إذا قيده وألقاه في زبرة أسد فأكله، **الثانية**: إذا كانت المباشرة مبنيةً على سبب يسوغ شرعًا العمل بها، كما في صورة قتل السلطان لمن شهدت البينة عليه بما يوجب القتل، ثم تراجعوا وقالوا: تعمدنا قتله، **الثالثة**: إذا كانت المباشرة مبنيةً على السبب، وكان لهذا السبب تأثير قوي فيها، مع عدم صحة القصد منها، كما لو أعطى المكلف سكينًا أو مسدسًا لصبي صغير وقال له: اقتل فلانًا، والله أعلم.

ومنها: ما لو كان قطاع الطريق على مجموعتين: مجموعة تهدد بالسلاح، ومجموعة تباشر الجريمة، فالظاهر من الأصول الشرعية والمختار من أقوال العلماء رحمهم الله أنه إذا قتل واحدٌ منهم فإنهم يستحقون القتل جميعًا، ويستوي في ذلك المباشر للقتل أو المخطط له، أو المهدد للمقتول، أو من ربطه، أو عقره، أو أغلق عليه الباب، فكل هؤلاء يجمعون في حكمٍ واحد؛ لأن الجريمة تمت بهذه الوسائل، فيستوي في ذلك المباشر والمتسبب والمعين بالرأي، ففي هذه المسألة كلهم في حكم المباشر؛ لأن القتل تم بفعل الجميع وتعاون الجميع، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة

بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا فلا

فمن أدلة هذه القاعدة حديث أنس في الصحيحين: «أن رهطًا من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا ويلحقوا بلقاح الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث»[(١)] [متفق عليه]، فلما أمرهم النبي ﷺ بشرب أبوالها علمنا أنها طاهرة، ولا يقال: إنها من باب التداوي، لأننا سنقول: حتى وإن كانت من باب التداوي، فإن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، والمتقرر أنه لا يجوز التداوي بالمحرم النجس الخبيث، وفي الصحيح أيضًا عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[(٢)] [رواه مسلم]، ومثله حديث البراء بن عازب ـ والشاهد فيه قوله ﷺ في مرابض الغنم: «**صلوا فيها فإنها بركة**»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود، ومن المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأبعارها، فلما أجاز الصلاة فيها دل على أنها طاهرة، ونهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، لا يدل على نجاسة بولها وروثها، لأن النهي هذا معلل بقوله ﷺ: «**لا تصلوا في**

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ- بَابٌ: إِذَا حَرَّقَ المُشْرِكُ المُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ (٣٠١٨)، ومسلم في كِتَابِ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ- باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوما الإبل (٨١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

مباركها فإنها من الشياطين»، والحديث صحيح، فلم يعلل بشيء إلا أن مباركها محتضرة، أي تحضرها الشياطين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ طاف على بعيره في حجة الوداع، يستلم الركن بمحجن [(١)]، وهو في البخاري، فإدخال البعير للمسجد والطواف عليه دليل على أن بوله وروثه طاهر، إذ لو كان نجسًا لوجب تنزيه المسجد عن مثل ذلك، لحديث: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القذر**... الحديث» [(٢)] وهو في الصحيح، ومما يستدل به أيضًا هنا حديث: «لكن كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم» [(٣)]، وهو في صحيح مسلم، وحديث: «فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا» [(٤)] وهو في صحيح البخاري، ووجه الشاهد منها أن البعرة لو كانت نجسةً لما نهى عن الاستجمار بها، لأن النهي علته عدم تنجيسها وتقذريها، فلو كانت نجسة بالأصالة لما كان للنهي عن الاستجمار بها معنى، ثم إن البعر لو كان نجسًا لما كان يصلح لإخواننا الجن أن يأكلوا ما عليه، لا هم ولا دوابهم، لأن الجن مكلفون بما كلف به الإنس، ومن تكاليف الإنس نهيهم عن النجاسات، فكذلك الجن، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الإنس فإنه يثبت تبعًا في حق الجن إلا بدليل الاختصاص، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الحَجِّ - باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (١٦٠٧)، ومسلم في كِتَابِ الْحَجِّ - باب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (١٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار- باب ذِكْرِ الجِنِّ (٣٨٦٠).

المتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم، والمتقرر أن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، فنحن وهم مشتركون في تحريم النجاسات علينا، فلما أجاز لهم الشارع أكل ما على الروثة علمنا أنها طاهرة، وهو استدلال صحيح، وقد أجمع المسلمون على إقرار حمام الحرم فيه، وهذا يدل على طهارتها، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه حكم بالنجاسة على بول وروث مأكول اللحم، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَكَذَلِكَ أَرْوَاثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ) [(١)]، وقال أبو العباس أيضًا: (أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا، وَيُقَالُ: إنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ) [(٢)]، وقال أبو العباس أيضًا: (وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا، فَإِنَّ غَايَةَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ**»، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ، وَالْبَوْلُ الْمَعْهُودُ هُوَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ: «**تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**» [(٣)]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ إنَّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الْآدَمِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بَوْلِ الْبَهَائِمِ الَّذِي لَا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، وعبد بن حميد (٦٤٢ - منتخب)، والبزار في «مسنده» (٤٩٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٣)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٢).

يُصِيبُهُ إِلَّا نَادِرًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ العرنيين الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» [(١)]، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ، وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ لَكَانَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّ التداوي بِالْخَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[(٢)]، وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ، وَلَوْ كَانَتْ أبعارها نَجِسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا، أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ، فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: كَانَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ أَبْوَالِ الْآدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْغَنَمِ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، وَأَيْضًا: فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ مَعَ إمْكَانِ أَنْ يَبُولَ الْبَعِيرُ، وَأَيْضًا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدُوسُونَ حُبُوبَهُمْ بِالْبَقَرِ مَعَ كَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَبِّ مِنْ الْبَوْلِ وَأَخْبَاثِ الْبَقَرِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيسُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ؛ إذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ) [(٣)]، فبان لك بذلك ما نريد إثباته إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وعلى ذلك، فروث وبول الإبل والغنم والبقر طاهر؛ لأنها مأكولة اللحم، وبول الزرافة

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في مرابض الغنم (٤٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ابتناء مسجد النبي (٥٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٣/٢١).

وروثها وبول الغزال والخيل وروثها طاهر؛ لأنها مأكولة اللحم، وبول الأسد وروثه وبول الفهد والنمر والذئب والثعلب وروثها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الكلب والهر والخنزير وروثها نجسة؛ لأنها غير مأكولة اللحم، وبول الآدمي وروثه نجس؛ لأنه غير مأكول اللحم، وبول الحمار وذوات المخالب من الطير وبولها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الفأرة والخفاش وروثها نجس؛ لأنها لا تؤكل، وبول الحمام وذرقه طاهر؛ لأنه يؤكل، وبول الأرنب وروثها طاهر؛ لأنها تؤكل، وهذه القاعدة لا تنخرم ولله الحمد، فما كان مأكولًا فبوله وروثه طاهر، وما ليس بمأكول فبوله وروثه نجس، والله أعلم.

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة
شعر الحيوان كله طاهر متصلاً كان أو منفصلاً

أقول: أما بالنسبة لشعر الآدمي ففيه أحاديث: منها حديث أنس في الصحيح: أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة ونحر هديه وحلق رأسه ناول الحلاق شقه الأيمن، وقال: احلقه، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر وقال احلقه، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة وقال: اقسمه بين الناس» [(١)]، وفي الحديث: «أن النبي ﷺ لما أراد الحجام أن يحلق رأسه، أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه فأخذ شعره بيده، فجاء به إلى أم سليم، فكانت أم سليم تدوفه في طيبها [(٢)]، وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يقيل عند أم سليم، فإذا قام أخذت من عرقه ومن شعره فجعلته في قارورة ثم جعلته في سك، فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه... [(٣)]، وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أن عروة بن مسعود الثقفي قام من عند النبي ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه، لا يبصق بصاقًا إلا ابتدروه، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه.. [(٤)]، ولأن الآدمي لا ينجس حيًا ولا ميتًا، ففي الحديث: «إن المسلم لا ينجس» [(٥)]، وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا[(١)]، وأما ما عداه من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء -باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤٨٣)؛ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ-باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٦٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب

المخلوقات التي لها روح، فلقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك: كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال: **أحدها**: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد، **والثاني**: إن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، **والثالث**: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة، وأيضًا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظًا ولا معنى، أما اللفظ فكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات النمو والاغتذاء وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الأرض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الإرادية وأما الشعر فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه، وأيضًا: فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون

الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر؛ معلقًا مجزومًا به.

أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: [ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت] [(١)] رواه أبو داود وغيره، وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالًا طاهرًا علم أنه ليس مثل اللحم، وأيضًا: فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي ﷺ يستنجي ويستجمر، فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ مبينًا)[(٢)] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة: **أحدهما**: إنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، **والثاني**: إنه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه، **والثالث**: إن ريقه نجس وإن شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات: **إحداها**: إن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، **والثانية**: إن جميعها نجس كقول الشافعي، **والثالثة**: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة طاهرة كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه، والقول الراجح هو: طهارة الشعور كلها: الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبًا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، وأبو داود في كتاب الصيد- باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة- باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦).

الروايتين عنه وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن من أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**» [(١)]، وفي السنن: عن سلمان الفارسي مرفوعًا، ومنهم من يجعله موقوفًا أنه قال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه[(٢)]، وإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا أولاهن بالتراب**» [(٣)] وفي الحديث الآخر «**إذا ولغ الكلب**» [(٤)]، فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها إنما هو بالقياس، فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق كان هذا متوجهًا، وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا، فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها، والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لاَ يَعْنِيهِ (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم في الفضائل - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس- باب ما جاء في لبس الفراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة- باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، وفيه: سيف بن هارون البرجمي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٧٢٧): «ضعيف»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٣١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠).

طاهر فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس: كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك، فمن قال من أصحاب أحمد: كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكره، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة فنهى النبي ﷺ عنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالًا: باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلًا فلم يكن لتنجيسه معنى، وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره إن شاء الله تعالى، وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء: علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد، فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد: **إحداهما**: إنه طاهر وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة والشافعي ومالك، والرواية **الثانية**: إنه نجس كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم، وأيضًا فإن النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث[1]، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٤).

الحرج المرفوع عن الأمة، وأيضًا فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك، فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم) [1]، ولا كلام بعد هذا التفصيل البين الواضح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٢٦٦).

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة

لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين وإتمامه أولى

قال في شرح جمع الجوامع: (وَلَا يَجِبُ) الْمَنْدُوبُ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ، أَيْ لَا يَجِبُ إتْمَامُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَتْرُكَ إتْمَامِهِ الْمُبْطِلِ لِمَا فُعِلَ مِنْهُ تُرِكَ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ إتْمَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، حَتَّى يَجِبَ بِتَرْكِ إتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ قَضَاؤُهُمَا وَعُورِضَ فِي الصَّوْمِ بِحَدِيثِ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» (١) [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ]، وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَيُقَاسَ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَتَنَاوَلُهُمَا الْأَعْمَالُ فِي الْآيَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، (وَوُجُوبُ إتْمَامِ الْحَجِّ) الْمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّ نَفْلَهُ أَيْ الْحَجِّ (كَفَرْضِهِ نِيَّةً) فَإِنَّهَا فِي كُلٍّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَيْ التَّلَبُّسِ بِهِ)(٢)، وقال شيخنا عبد الكريم النملة في كتابه الجامع لمسائل أصول الفقه: (المندوب لا يلزم بالشروع فيه: حيث يجوز تركه وقطعه متى ما شاء؛ في غير مندوب الحج والعمرة؛ حيث يجب فيهما الإتمام، وقلنا لا يلزم المندوب بالشروع فيه، لصريح قوله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**». ولفعل النبي ﷺ؛ حيث أكل من الحيس الذي أهدي لعائشة رضي الله عنها ثم قال: «**كنت أصبحت صائمًا**»(٣)، ولإجماع الصحابة السكوتي، حيث إن بعض الصحابة - كأبي الدرداء، وأبي طلحة، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة - كانوا يصومون تطوعًا، ثم يقطعون ذلك - فيما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٦)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/١٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كِتَاب الصِّيَامِ- باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (١١٥٤).

ثبت عنهم – من غير نكير من بقية الصحابة، إذ لو حصل إنكار لنقل، وبلغنا، وما دام أنه لم يبلغنا إنكار، فإن هذا يكون إجماعًا منهم على جوازه وللقياس، وهو قياس وسط المندوب وآخره على أوَّله: فكما أن المكلف مخير الابتداء بين أن يشرع فيه وبين أن يشرع فيه وبين عدم الشروع، لكونه نفلًا، فكذلك هو مخيّر في الوسط والانتهاء، وإن شاء أتمه، وإن شاء قطعه)[1] وعلى ذلك فروع:

ومنها: من بدأ بنفل صلاة فله قطعها والإتمام أولى.

ومنها: من شرع في نفل صوم فله قطعه والإتمام الأولى.

ومنها: من شرع في نفل صدقة، فله التوقف عنها ما لم يسلمها للفقير وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل دعوة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل شفاعة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل موعظة فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نفل حج أو عمرة فالواجب عليه إتمامها لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها: من شرع في صلاة استسقاء فله قطعها وإتمامها أولى.

ومنها: من شرع في قراءة السورة الزائدة على الفاتحة وكان يريد إتمامها ولكن قطعها فله قطعها، ولكن إتمامها أولى.

ومنها: من شرع في نوافل الأذكار كأذكار الصباح والمساء فله قطعها، ولكن إتمامها أولى، والله أعلم.

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (١/٣٩).

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة

إذا ذكرت العبادة ببعض أجزائها دل على فرضيته فيها

أي أن الشارع إذا سمى العبادة ببعض أجزائها فهو دليل على ركنية هذا المسمى فيها، وأنه جزؤها الذي لا تصح إلا به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، أي صلوا، ولكنه أمر بالصلاة بذكر بعض أجزائها، وهو الركوع والسجود، فهذا دليل على أن الركوع والسجود من أركان الصلاة، كما هو الإجماع.

وكما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾ [الزمر: ٩]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فكل هذا يدل على ركنية الركوع والسجود في الصلاة؛ لأن الله تعالى سمى الصلاة ببعض أجزائها وهو الركوع والسجود.

وكما قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي صلاة الفجر، ولكنه عبر عن الكل بالبعض، فهذا دليل على أن القراءة في الفجر ركن في الصلاة، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في تفسيره في سياق فوائد قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، قال: (وفيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها، ركن لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك)[1].

وكما قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»[2]، فهذا دليل على ركنية الوقوف بعرفة،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (١/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج- باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما

وهو إجماع عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، لأنه سمى العبادة ببعض أجزائها.

وكما قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فعبر عن الصلاة ببعض أجزائها وهو القيام، فدل على ركنيته، كما هو الإجماع، فقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن القيام في الصلاة المفروضة ركن من أركانها.

وكما في قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**... الحديث»[(١)]، والمراد بالصلاة هنا قراءة الفاتحة، فسمى الفاتحة صلاةً، وهذا دليل على ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة كما هو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى[(٢)]، ولحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)]، ولأن تسمية العبادة ببعض أجزائها دليل على فرضيته وركنيته فيها.

جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في كتاب الحج- باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب الحج- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥).

(٢) قال ابن قدامة: «قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، لَا تَصِحُّ إلَّا بِهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﭫ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ، وَتُجْزِئُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ الْقُرْآنِ سَوَاءٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ«المغني (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﭬ.

وكما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي تدخلونه حجاجًا أو معتمرين، ولكنه عبر عن الحج والعمرة بالحلق والتقصير، فعبر عن العبادة ببعض أجزائها، والتعبير عن العبادة ببعض أجزائها يفيد وجوب هذا البعض، فالحلق أو التقصير من الواجبات في الحج والعمرة.

وكما في قوله ﷺ: «**من أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك سجدةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر**»[(١)]، فإن المراد بالسجدة هنا الركعة، ولذلك قال مسلم: (والسجدة إنما هي الركعة) [(٢)]، والتعبير عن الركعة بالسجدة وهي بعض أجزائها دليل على أن السجدة ركن فيها، فلا ركعة إلا بسجدة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٨).

القاعدة الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون بعد المائة

منكر الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر

من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره) [(١)]، وقال الحافظ في الفتح: (الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس)[(٢)]، والمراد بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ما ثبت بالتواتر وصار من العلم الذي يعرفه العام والخاص، فلا تكاد تجد أحدًا من المسلمين يجهله، وقال أبو يعلى رحمه الله تعالى: (ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح، أو من رسوله، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله ﷻ، والوجه فيه أن في ذلك تكذيبًا لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيبًا للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين) [(٣)]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٢).

(٣) المعتمد في أصول الدين (١/ ٢٧١).

مرتدًا بالاتفاق) [١]، وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله تعالى: (ويكون الكفر بالجحود والاعتقاد وهما شيء واحد، وقد يكون بينهما فرق فالجحود كأن يجحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، كأن يجحد ربوبية الله، أو يجحد ألوهية الله، أو استحقاقه للعبادة، أو يجحد ملكًا من الملائكة، أو يجحد رسولًا من الرسل، أو كتابًا من الكتب المنزلة، أو يجحد البعث أو الجنة أو النار أو الجزاء أو الحساب، أو ينكر وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو وجوب الحج، أو وجوب الصوم، أو يجحد وجوب بر الوالدين، أو وجوب صلة الرحم، أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة وجوبه، أو يجحد تحريم الزنا، أو تحريم الربا، أو تحريم شرب الخمر، أو تحريم عقوق الوالدين، أو تحريم قطيعة الرحم، أو تحريم الرشوة، أو غير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه) [٢]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (أنه لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمة، أو المحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك؛ فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، أنكر وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج، أو أنكر تحريم الزنا أو تحريم الربا، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا) [٣]، وقال رحمه الله تعالى: (الْفُرُوعُ الْمَعْلُومَةُ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرْضِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا، فَهَذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِلْخِلَافِ. وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ) [٤]، وقال

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

(٢) أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر (١/٤).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٩٧).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩٣).

رحمه الله تعالى في بيان حال السلف رحمهم الله تعالى في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة: (اعلم أن الأئمة السابقين لم يختلفوا في أصول الدين، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه؛ لأن هذه الأمور لا مجال فيها للاختلاف، ولم يختلفوا كذلك في وجوب الفروع المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة والصيام والحج، وحرمة الزنا والسرقة، بل كانوا يكفرون من خالفهم في أحد الأمور السابقة وما يشبهها) [(١)]، وقال رحمه الله تعالى في الاختيارات: (والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضًا للرسول ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحدًا من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا) [(٢)]. والنقول في هذه المسألة كثيرة، كلها يصرح فيها أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من جملة أسباب الكفر أن ينكر المكلف معلومًا من الدين بالضرورة، أو يخالف إجماعًا قطعيًا منقولًا بالتواتر، فهذان الأمران من جملة الأسباب التي توجب التكفير عند أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، وعلى ذلك يتفرع جمل من الفروع العقدية والفقهية نذكر ما تيسر منها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

الأول: ما ذكره أبو العباس رحمه الله تعالى في كتابه الفرقان في مسألة سب الصحابة وبيان حكم الساب، فقال رحمه الله تعالى: (وكذلك من سب واحدًا منهم تواترت النصوص بفضله، فيطعن فيه بما يقدح في دينه وعدالته، وذلك لما فيه من تكذيب لتلك النصوص المتواترة والإنكار والمخالفة لحكم معلوم من الدين بالضرورة)، فجعل من سب صحابيًا قد تواترت الأدلة بفضله من جملة

(١) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٦٨٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٣/٥)، الاختيارات (٣٠٧/١).

المكفرات المخرجة عن الملة، وعلل هذا بكونه أنكر وخالف المعلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

الثاني: فيما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى في مباحث نواقض الإيمان الاعتقادية قرروا هذا الأمر، فقالوا: (ومن جملة النواقض الاعتقادية جحد وجوب شيء معلوم من الدين بالضرورة؛ كالصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحج وغيرها، واعتقاد تحريم مباح معلوم من الدين بالضرورة؛ كالبيع والنكاح، أو اعتقاد إباحة محرم معلوم من الدين بالضرورة؛ كالقتل، والزنا، والربا، أو إعطاء غير الله تعالى حق الأمر والنهي، وحق التحليل والتحريم، وحق التشريع، أو اعتقاد جواز الاحتكام إلى غيره تعالى)[1]، فجعلوا جحد ما علم من الدين بالضرورة من جملة المكفرات والنواقض، والله أعلم.

الثالث: مما جعله العلماء مكفرًا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ما لو استبدل شريعة الله تعالى بالقوانين الوضعية، بحيث لا يحكم ولا يقر في بلاده إلا الحكم بهذه القوانين المخالفة، فهذا كافر الكفر الأكبر؛ لأنه مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، وكذلك لو اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى أفضل وأكمل وأحسن للخلق من الحكم بما أنزل الله تعالى، وكذلك لو اعتقد أن حكم غير الله تعالى مساوٍ للحكم بما أنزل الله تعالى، أو أنه يجوز له الحكم بما شاء منهما، فكل هذه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى داخلة في الكفر الأكبر المخرج عن الملة؛ لأنه قد تقرر بالضرورة من الدين وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وأنه لا يماثله شيء من تلك القوانين الفاسدة، وأنه لا صلاح لهذا الكون إلا بالحكم بما

---

(١) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة (١/ ٢٩٥).

أنزل الله تعالى، وأن من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فهو كافر وفاسق وظالم، وفي هذه الصور المذكورة قبل قليل الكفر والفسق والظلم هو الكفر الأكبر والفسق الأكبر والظلم الأكبر الناقل عن الملة، والمهم أن من جملة ما علل به أهل السنة رحمهم الله تعالى تكفيرهم أنهم مناقضون للمجمع عليه بالتواتر، وأنهم جاحدون لما هو معلوم من الدين بالضرورة، والله أعلم.

الرابع: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى من أن الطائفة الممتنعة عن أداء الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة تقاتل قتال ردة؛ لأن اجتماعها وامتناعها ومقاومتها للحق ليس مجرد عصيان ومخالفة غير مكفرة، وإنما هو كفر ناتج عن اعتقاد؛ لأنها رد للحق، وامتناع عن ما وجب أداؤه من الدين بالضرورة، والله المستعان.

الخامس: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في مسألة تصديق الأنبياء فيما أخبروا به، فإنهم قالوا: (من المعلوم من الدين بالضرورة أن الأنبياء صادقون في كل ما أخبروا به عن الله ﷻ، وأن من كذب نبيًا في خبر من ذلك فقد كفر، ومعلوم أن جميع ما أخبر به الأنبياء في شؤون الدين فهو إخبار عن الله ﷻ، وهذا من الوضوح عند المسلمين بحيث يستغني عن إيراد حججه)[1].

السادس: يتصور كثير من الناس أن المنكرات الموجودة مجرد معاصٍ سواء أكانت من الكبائر أم من الصغائر، والقضية ليست بهذه البساطة والسهولة، فقد يبدأ المنكر معصية، ثم يتحول مع الزمن إلى كفر، ولست ممن يكفر بالمعصية حتى ولو كانت من الكبائر فإن هذا مذهب الخوارج ومن نحا نحوهم، ولكن بعض

(١) القائد إلى تصحيح العقائد (١/٨٨).

المعاصي يرتكبها بعض الناس وهم يعلمون أنها كبيرة من الكبائر، ثم تفشو هذه المعصية حتى تصبح أمرًا عاديًا ولا يستنكر على مرتكبها وسرعان ما تصل الحال بكثير من الناس إلى استحلال هذه الكبيرة الاستحلال القلبي، وهذا هو الكفر بعينه؛ لأن من استحل معلومًا حرمته من الدين بالضرورة فقد كفر.

السابع: ومما هو مقرر في عقيدة المسلمين أن سب الرسول ﷺ والانتقاص منه والطعن فيه وفي رسالته من نواقض الإيمان التي توجب الكفر ظاهرًا وباطنًا سواء استحل ذلك أم لم يستحله، قال أبو العباس رحمة الله: (إن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنهُ يجب قتلهُ. هذا مذهب ما هو عليه عامة أهل العلم)[١]، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (أجمع عوام أهل العلم على أن حدّ من سب النبي ﷺ «القتل»... وممن قاله: مالك والليث وأحمد وإسحاق... وهو مذهب الشافعي)[٢]، وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام رحمه الله تعالى: (أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا مما أنزل ﷻ، أو قتل نبيًا من أنبياء الله ﷻ: أنهُ كافر بذلك، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله)[٣]، وقال الخطابي رحمه الله تعالى: (لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتلهِ)[٤]، وقال محمد بن سحنون رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ والمنتقص لهُ كافر... والوعيد جاء عليه بعذاب الله فيه...

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كَفَرَ)[١]، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصهُ مسلمًا كان أو كافرًا... فعليه القتل وأرى أن يقتل ولا يستتاب)[٢].

الثامن: قال بعض العلماء: (إن إنكار معلوم من الدين بالضرورة كفر يخرج من الملة، فمن ادعى أن صلاة العصر ثلاث ركعات فهو كافر خارج من الإسلام... ومن رأى أن فريضة الصيام سيان وقعت في رمضان أو شوال فهي جائزة مسقطة للفرض فهو كافر خارج من الإسلام، والذي يرى أن عقوبة السارق سواء كانت بقطع اليد أو السجن فهذا لا بأس به فهو كافر خارج من الإسلام، فكيف إذا رأوا أن القطع وحشية وهمجية) والله المستعان.

التاسع: قلت في كتابي القول المفيد في شرح قاعدة التوحيد: (فالغوث والمدد لا يطلب إلا من الله تعالى، وفي الحديث: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله تعالى»[٣]، فدعاء الموتى والاستغاثة بهم في الملمات والشدائد وتفريج الكربات، كل ذلك من الشرك الأكبر المنافي لأصل الدين، ولا عذر لمن فعله بالجهل، فإن هذا الأمر من كبار مسائل الاعتقاد التي لا يعذر فيها بالجهل، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، بل إن الاستغاثة بغيره جل وعلا معلوم حرمتها من الدين بالضرورة، قال في الإقناع: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر إجماعًا، لأن هذا كفعل عابدي

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٢٧٦)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث. وقد رواه أحمد بغير هذا السياق، وهو في الأدب في باب القيام».

الأصنام القائلين: «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلا الله زلفى»[١]، وقال أبو العباس ابن تيمية: (وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة يتخذها العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار؛ مثل أن يكون واسطةً في رزق العباد ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك ويرجون إليه فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويجتنبون المضار لكون الشفاعة لم يأذن بها الله تعالى)[٢]، والحقيقة أن استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وكاستغاثة المسجون بالمسجون، كما قاله بعض السابقين، فالمدد والغوث والاستنصار والرهب والرغب لا تطلب هذه الأمور إلا من الله تعالى، وهذا منهج الصحابة والسلف الصالح، فلا يعرف عن أحدهم حرف واحد في الاستغاثة بغير الله تعالى)، والله أعلم.

العاشر: لو أن إنسانًا استهزأ بالدين وسب رب العالمين والعياذ بالله فلا شك أن هذا كافر بعينه ولا يقال نقيم عليه الحجة؛ لأن الحجة أصلًا قائمة عليه، لأنه لا يخفى على إنسان حرمة مسبة الله والعياذ بالله، وأن هذا الذنب من الذنوب العظيمة الكبيرة، فهذا لا يخفى على أحد. والفروع كثيرة، ولكننا اشترطنا على أنفسنا أن لا نتجاوز العشرة إلا في بعض القواعد، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁❁❁

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٩٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١/١٢٣).

القاعدة الأربعون بعد المائة

من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بالشكوك والأوهام

أقول: لقد تقرر لنا سابقًا أن اليقين لا يزول بالشك، وأن ما كان الأصل ثبوته، فهو باق على الثبوت حتى يرد ما ينقض ثبوته بيقين، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، وأنه لا يجوز التخرص ولا الظنون الكاذبة والاتهامات الباطلة، وأن أمر المسلم على السلامة في الأصل حتى يرد ما يضعف هذا الأصل من القرائن الثابتة، فلا يحل لأحد أن يخرج أحدًا من دائرة الإسلام بمجرد الهوى والشبهات والشهوات الفاسدة العفنة، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، وقد سار سلفنا الصالح، فكانوا أبعد الناس من التكفير، ولذلك لما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل النهروان: (أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، فسئل؛ أمنافقون هم؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، وأولئك يذكرون الله صباح مساء؛ وإنما هم إخواننا بغوا علينا) [1]، وأهل السنة والجماعة يفرقون بين الحكم المطلق على أصحاب البدع بالمعصية أو الكفر، وبين الحكم على شخص معين-ممن ثبت إسلامه بيقين-صدرت عنه بدعة من البدع بأنه عاص أو فاسق أو كافر، فلا يحكمون عليه بذلك حتى يبين له الحق وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ولا يكفرون المعين إلا إذا تحققت فيه الشروط وانتفت الموانع، والمتقرر عندهم أن التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٣).

إلا بعد الثبوت وانتفاء الموانع، وأنه لا تلازم بين الحكم على الفعل وعلى فاعله، بل الفعل أو القول له حكمه الخاص، ولا نعديه إلى فاعله إلا بعد التأكد من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والمتقرر أن الله تعالى قد رفع عن هذه الأمة المباركة ما أخطأت فيه، ما اجتهدت فيه بغية الوصول للحق ولم توفق فيه للصواب، فالله تعالى برحمته قد رفع عنا الخطأ والنسيان وما أكرهنا عليه، ولذلك فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فقد دخل في الإسلام، ودخوله هذا ثابت بيقين، فلا يجوز لأحد أن يخرجه من دائرة الإسلام بمجرد الهوى والتخرصات والظنون الكاذبة والأوهام العاطلة عن نور الحق والهدى، بل لا بد من البرهان الذي يقبله أهل الحق في الحكم على أحد بالخروج من الدين، فالحكم بالخروج من الإسلام ليس بالأمر الهين ولا بالسهل اليسير حتى تتجرأ عليه الألسنة، أو تستسهله النفوس، بل هو أمر خطير جدًّا، لأنه يترتب عليه أحكام كثيرة، فيترتب عليه الحكم عليه بالردة ووجوب استتابته، فإن تاب وإلا قتل، وبعد قتله مرتدًا كافرًا لا يعامل معاملة أموات المسلمين في أمر من الأمور، لا في تغسيله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه ولا دفنه في مقابر المسلمين ولا في ميراثه ولا في الدعاء له والاستغفار له، فمن بالله عليك يتساهل في إطلاق مثل هذه الأحكام الكبيرة الخطيرة؟! ولكننا نشكو إلى الله تعالى من ألسنة قد هتكت ستر الخوف من الله تعالى، وصارت سياطًا تضرب في ظهور الناس بالتكفير تارةً وبالتبديع والتفسيق تارةً، وقد وردت الأدلة الدالة على وجوب حفظ اللسان والتحذير من آفاته، فيما هو أهون من هذا، فكيف بتكفير أحد من أهل القبلة، فهذه دعوة مني بهذه المناسبة لأهل الإسلام بحفظ ألسنتهم من القول المحرم والزلل، واعلم أن هذه الجارحة عظيمة الخطر إذا لم تضبط بميزان الشريعة، ولذلك عظم جزاء من

حفظها لما في الصحيح من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يضمن لي ما بين فكيه وما بين فخذيه أضمن له الجنة**» [(١)]، فدل ذلك على أن أعظم ما ابتلي به العبد لسانه وفرجه، وإن كلمةً من هذا اللسان قد يجعلها الله تعالى سببًا لرضاه أو سخطه إلى يوم القيامة، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم مبلغها يهوي بها في النار سبعين خريفًا**» [(٢)]، وفي لفظ: (أبعد ما بين المشرق والمغرب) [(٣)]، ويكفيك لبيان خطر المنطق أن الله تعالى قد وكل ملائكةً بالعبد يكتبون عليه منطقه، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾، نفي، وقوله: ﴿مِن قَوْلٍ﴾، نكرة، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل في ذلك كل قول بلا استثناء، وحصائد اللسان من أكثر ما يدخل الناس النار، كما في السنن من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: «**ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**» [(٤)]، وفي الحديث: «**إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: إنما نحن**

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ-باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ -باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ الرِّقَاقِ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ (٦٤٧٧)، ومسلم في كِتَابِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ- باب التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠١٦)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء في حرمة الصلاة. وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيح» (٢٦١٦). والنسائي في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وصححه الألباني.

بك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا» [١]، وقال عليه الصلاة والسلام لمن قال له أوصني: «**أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك**» [٢]، واعلم يا رعاك الله أن الحكم على الغير بكفر أو لعن أو بدعة بلا علم ولا برهان نوع من السباب وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [٣] [متفق عليه من حديث ابن مسعود].

وإن مما جعل الأمر خطيرًا هو أنك إذا أصدرت الحكم بالكفر على أحد وليس هو كذلك فإن قولك يعود عليك وزره، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**» [٤] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**» [٥] [رواه البخاري]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه** - أي رجع عليه قوله هذا -» [٦] [متفق عليه]، فاحذر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٩٠٨)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ (٢٤٠٧)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٣٥)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان قول النبي: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٦١٠٤)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ (٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كِتَابِ الأَدَبِ- باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ (٦٠٤٥)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ - باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٦١) واللفظ له.

حفظك الله من ذلك فليس الحكم على الغير بالأمر السهل الذي يسوغ فيه القول إلا إذا كان مبنيًا على نور الكتاب وهدي السنة المطهرة، وقال عليه الصلاة والسلام: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم**» [(١)] رواه مسلم من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

واعلم أنه ليس من طبع المسلم الوقوع في عرض إخوانه المسلمين، بل ينبغي الترفع عن ذلك، فإن الترفع عن التكفير والسباب والتفسيق والتبديع وحفظ المنطق من ذلك موصل صاحبه لدرجة الصديقية، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا**» [(٢)] [رواه مسلم]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**» [(٣)] رواه مسلم أيضًا، فاللسان آفته عظيمة، وعواقب عدم حفظه وخيمة، فاحذره فإنه كالأفعى بين فكيك، فكيف بالله عليك يرتاح من بين فكيه ثعبان؟! ولله در القائل:

احذر لسانك أيها الإنسان لا يلدغنك إنه ثعبان [(٤)]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: توفي رجل من الصحابة فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «**وما يدريك فلعله تكلم فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه**» [(٥)] [رواه الترمذي]، وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت يا رسول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن السباب (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨).

(٤) مجمع الآداب في معجم الألقاب (٢/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢٣١٦). وضعفه الألباني.

الله: ما أخوف ما تخاف عليّ؟ قال: فأخذ بلسان نفسه وقال: (هذا) [١] صححه الترمذي، وعن علي بن الحسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» [٢] رواه مالك وأحمد بسند صحيح، وعن بلال بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يعلم مبلغها يكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة**» [٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء**» [٤] رواه الترمذي، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون المؤمن لعانًا**» [٥]، وفي رواية: «**لا ينبغي لمؤمن أن يكون لعانًا**» [٦]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينًا وشمالًا فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤١٩)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ (٢٤١٠)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد- بابٌ (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني. وأخرجه أحمد (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٥٢)، والترمذي في أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابٌ فِي قِلَّةِ الكَلَامِ (٢٣١٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٣٩)، والترمذي في أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- باب ما جاء في اللعنة (٢٠١٩)، وصححه الألباني.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤٥).

فإن كان كذلك وإلا رجعت إلى قائلها) [1] [رواه أبو داوود بسند فيه ضعف]، وبناءً على هذه الأحاديث فيجب صون المنطق والمراد به اللسان عن الكلام المحرم من الغيبة والنميمة والفحش والبذاءة والسباب والشتائم ووصف الآخرين بالأوصاف التي لا تجوز؛ كالوصف بالكفر أو البدعة أو الفسق، أو توجيه اللعنة إليه أو غير ذلك من المنطق الحرام، والسكوت عن هذا واجب؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم، ولأن الإنسان محاسب بأقواله الصادرة من بين شفتيه ولماذا يعرض الإنسان نفسه إلى شيء هو في غنى عنه؟ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]، فاحذر يا أخي كل الحذر من زلل اللسان فإن زلته أعظم أثرًا من زلة القدم، وإن لك عرضًا كما للناس أعراض فعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، ومن كان بابه من زجاج فلا يحذف الناس بالحجر، وهذا من أمور التعبد، أي أننا نتعبد لله تعالى بحفظ أعراض إخواننا وسلامتها من ألسنتنا وفي الحديث: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» [2]، وإنه ليس شيء أحق بطول الحبس من اللسان ومن صمت نجا، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**» [3]، فهذا الحديث توكيد هذه القاعدة، فإننا ندبنا على لسان

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في اللعن (٤٩٠٥)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٤٨٥٠) ثم حسنه في الصحيحة (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان (٦٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رسولنا ﷺ ألا نقول إلا الخير من قراءة قرآن أو ذكر من تسبيح أو تكبير أو تهليل أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم علم أو الكلام في الشيء الذي يعود علينا نفعه في العاجل أو الآجل، وأما غيره – أي غير الكلام بالخير – فإننا مندوبون إلى أن نصمت عنه، فلله در هذا الحديث ما أعظمه وأجمعه فإنه القاعدة الشرعية التي إذا سلكها المسلم فإنه سيكون من الناجين من خطر هذه الجارحة التي هي من أكثر ما يكون سببًا لدخول النار والعياذ بالله، فإن قلت: فما حكم الصمت إذًا؟ فأقول: إن الصمت يختلف حكمه باختلاف الحال، فأما الصمت عن الحرام فواجب، وهو معنى قولنا في القاعدة: (يجب صون المنطق عن الحرام)، وأما الصمت عما يجب بيانه فمحرم، وأما الصمت عما يستحب بيانه فمكروه، وأما الصمت عن المكروه وفضول المباح – أي الكلام الزائد عن الحاجة كالسوالف، وسرد القصص بلا حاجة، والفكاهات، والاستطراد في حديث الدنيا من البيع والشراء، وتحليل الأحداث السياسية والرياضية ونحو ذلك – كل ذلك مما يسن كف اللسان عنه، وذلك لأن من أكثر منه فإنه لا يكاد يسلم من الوقوع في الأعراض، وإن المتقرر أن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه ذهبت هيبته من القلوب، وفي المثل:

لسانك حصانك.. إن صنته صانك.. وإن خنته خانك...

فاحذر زلات اللسان وسقطات المنطق، فإنك تحكم الكلمة ما دامت لم تخرج منك، فإن خرجت فإنها تحكمك، ومن ذلك إصدار الأحكام على الآخرين، فإنه نوع من المنطق الحرام إن كان بلا علم ولا برهان، أو كان يترتب عليه مفاسد أعظم من المصلحة المرجوة، وإنك في سلامة وعافية ما دمت سالمًا من الحكم على الآخرين، فلا تورد نفسك مورد العطب، فإن السلامة لا يعدلها شيء، فالقصد

القصد، والخشية الخشية، والرفق الرفق، فإنه ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه، وعليك بخاصة نفسك، واشتغل بالنظر في عيوبك، وأقبل على إصلاحها، ودع الخلق للخالق، واعلم أن للمجال رجاله، ولا تفرح بحكم صدر منك على أخيك، بل حقك أن تحزن وتخاف؛ لأنك عنه مسئول، وبقولك محاسب، ولا يخدعنك الغوغائيون وحثالة الناس إن نصبوك للقول في إخوانك، وقيدوا ما تقول في أوراقهم، فإنهم عليك شاهدون، وارحم المسلمين وأشفق عليهم فإنهم إخوانك، و﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، و«**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» [(١)]، يقول الإمام ابن عبد البر: (إن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع المسلمين، ثم أذنب ذنبًا أو تأول تأويلًا، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد اجتماعهم معنًى يوجب حجةً، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة) [(٢)] اهـ، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ودونك بعض الفروع المخرجة على هذه القاعدة الكبيرة، حتى تتعرف على كيفية تخريج الفروع عليها:

الأول: لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من أنكر شيئًا مما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب- باب نصر المظلوم (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٢١).

الأدلة من أسماء الله تعالى وصفاته فإنه لا يخلو: إما أن يكون إنكار جحود، وإما أن يكون إنكار تأويل، فإن كان إنكار جحود فهو كافر؛ لأن المتقرر في القواعد أن من كذب شيئًا من كتاب الله تعالى وجحده فهو كافر، وأم إن كان إنكار تأويل، فلا يخلو: إما أن يكون تأويلًا سائغًا في اللغة وإما لا، فإن كان تأويلًا لا يسوغ في اللغة فهو كافر؛ لأنه حقيقته أنه جاحد يتستر وراء غطاء التأويل، وذلك كمن حرف قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، إلى أن المراد بهما السموات والأرض، لا حقيقة اليدين، فهذا تأويل لا يسوغ في اللغة، لأن العرب لم تستخدم اليدين مريدةً بها السموات والأرض، فيحكم على صاحب هذا التأويل بحكم من جحد وكذب، وأما إن كان تأويلًا يسوغ في اللغة، فهو مرتكب لكبيرة، وفاسق فسقًا عقديًا، ولكنه لا يزال داخلًا في دائرة الإسلام، نعم، ينقص إيمانه، ولكن لا يخرج بتأويله هذا عن دائرة الإيمان، فهو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بتحريفه للنصوص، هذا خلاصة ما قرره أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، ولذلك لم يكفر أهل السنة الماتريدية، ولا الأشاعرة، ولا الكلابية، ولا المعتزلة فيما أعلم، لأن تأويلهم من جملة ما يدخل تحت التأويل الذي له مساغ في اللغة، نعم، نزجرهم، وننكر عليهم، ونناصحهم، ونرد عليهم، ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، ونفسقهم ونخرجهم عن دائرة أهل السنة والجماعة، وأما أن نكفرهم، ونخرجهم عن دائرة الإسلام بالكلية، فلا، لأنهم من أهل القبلة، وقد ثبت إسلامهم بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين، فلا نخرجه منه إلا بيقين آخر، والله أعلم.

الثاني: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة في

الحكم على الخوارج، هل هم كفار، أو لا، على قولين[١]، هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فالخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه- اختلف الناس في حكمهم هل هم كفار أم لا؟ والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- وهم القدوة لا يكفرونهم. بل إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - والذي ناله من أذاهم ما ناله، من الخروج عليه وقتاله وتكفيرهم إياه، وفي آخر الأمر قتلهم له - رضي الله تعالى عنه - لا يرى تكفيرهم، وهذا قمة الورع والإنصاف منه ﷺ لا كما يقوله بعض أصحاب الأهواء: «نكفر من كفَّرنا»، فلما سئل ﷺ عنهم: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل له: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا - يعني على عكس الخوارج وما عرف من كثرة عبادتهم وذكرهم لله - تعالى -، قال: فماذا يكونون؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا أو كما قال ﷺ[٢]، وهذا القول طبقه عمليًا علي - رضي الله تعالى عنه - ومعه الصحابة ﷺ فلم يعاملهم معاملة المرتدين، كما كان في زمن أبي بكر - رضي الله تعالى عنهم-، فلم يبدأهم بقتال، ولم يجهز على جريحهم، ولم يسب نساءهم... الخ، وهذا هو الصحيح في الحكم على الخوارج، والأحاديث التي وردت فيهم من قول النبي ﷺ: «**بأنهم**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٥١٨/٢٨): «فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ. عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ. وَهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمْ بُغَاةٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اُسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ».

(٢) تقدم.

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[١] رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**كلاب أهل النار**»[٢] رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأمره ﷺ بقتالهم والثناء على من قتلهم أو قتلوه فيما رواه البخاري، ومسلم من حديث علي رضي الله عنه[٣] فهذه النصوص لا تدل على كفرهم بأعيانهم، ولا يلزم من الأمر بالقتال أن يكونوا كفارًا، وإنما هي من نصوص الوعيد الدالة على شنيع جرمهم والتحذير منه. ومع ترجيحنا لعدم تكفيرهم فلا يعني ذلك استصغار جريمتهم وانحرافهم، ويكفي في ذلك من الدلالة على مروقهم وضلالهم وبدعتهم وانحرافهم ما أشرنا إليه آنفًا من الأحاديث الواردة في ذمهم وتوعدهم بالنار، نسأل الله العافية والسلامة، وهذا دليل على إنصاف أهل السنة والجماعة وبعدهم عن التكفير إلا من كفرته النصوص لا كما هو ديدن بعض الطوائف في تكفير كل من خالفهم في انحرافهم، والله تعالى أعلم.

الثالث: أهل القبلة قد انقسموا في حكم مرتكب الكبيرة إلى ثلاثة أقسام، إلى طرفين ووسط، **فالطرف الأول:** فرقة يقال لهم المرجئة وهؤلاء يزعمون أن فعل الذنب لا تأثير له في نقص الإيمان ما لم يكن ذلك الذنب شركًا، فالإيمان عندهم لا

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ- باب قَتْلِ الخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ (٦٩٣١)، ومسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ- باب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ (١٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٥١)، والترمذي في أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٣٠٠٠)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (١٧٦)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به (٥٠٥٧)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يضر معه ذنب، فمهما فعل المؤمن من الذنوب فإيمانه كامل لا ينقص منه شيء أبدًا بل تجرأ بعضهم وقال: إن إيمان أفسق الناس كإيمان أبي بكر وعمر، فالإيمان عندهم جزء واحد لا يتجزأ ولا يذهبه إلا الكفر أو الشرك وأما ما عداهما من الذنوب فإنها لا تؤثر فيه، وهؤلاء عندهم تفريط في هذه المسألة وذلك لأنهم لم ينظروا إلا لأدلة الوعد فقط، فهم قد غلوا في جانب التفريط والتساهل، **والطرف الثاني**: فرقة يقال لهم الوعيدية، ويا ويلك من الوعيدية، فإنهم قالوا: إن العبد إذا اقترف كبيرة من الكبائر فإنه يخرج بذلك الذنب عن مسمى الإيمان بالكلية، فلا يطلق عليه اسم الإيمان لا من قريب ولا من بعيد، فلا إيمان مع الكبائر والعجب من هذا القول؛ ما أشده وما أغلظه وما أبعده عن الحق والهدى والصراط المستقيم، والوعيدية هم الخوارج والمعتزلة، وقد اتفقوا على أن العبد إذا فعل الكبيرة فإنه يخرج من مسمى الإيمان، لكن هل يوصف بالكفر؟ **الجواب**: أما عند الخوارج فإنه يوصف بالكفر، فقد صرحوا بأنه كافر مرتد عن الإسلام بهذه الكبيرة، وأما المعتزلة فإنهم استحيوا قليلًا وهذبوا العبارة فقالوا: لا نقول هو مؤمن ولا كافر بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين، أي أنه خرج من الإيمان بالكلية ولكنه لم يصل إلى درجة الكفر، وهذه سخافة ومخادعة وزخرفة للقول فقط، وإلا ففي الحقيقة أن قول المعتزلة هو بعينه قول الخوارج وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن تقابل الإيمان والكفر الأكبر تقابل نقيض، فإذا ارتفع أحدهما فلا بد لزامًا أن يثبت الآخر، فالعبد إما مؤمن وإما كافر، فإذا سلبوا عنه وصف الإيمان فإنه يثبت له وصف الكفر ولا بد، وإن سمَّوه بأي تسمية، فإن الأسماء وإن اختلفت فإنها لا تغير من الأمر شيئًا إذا كانت الحقائق متفقة، ومن المعلوم في المنطق أن النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان جميعًا في وقتٍ واحد، فإذا سلبوا عنه الإيمان فهو كافر وإن سمَّوه ما سمَّوه.

الثاني: أن المعتزلة تقول: إن مرتكب الكبيرة في الآخرة خالد مخلد في النار أبدًا كما سيأتي، وكيف يكون خالدًا مخلدًا في النار أبدًا وهو لا مؤمن ولا كافر؟ أرأيت كيف المخادعة، ففي الحقيقة أن المعتزلة يقولون بتكفيره في الدنيا ولكنهم أرادوا أن يحسنوا العبارة مخادعةً وملاطفةً لمخالفهم من الفرق، والمقصود: أن الوعيدية إنما نظروا إلى أدلة الوعيد فقط، فعندهم إفراط ولا شك، فالمرجئة أعطوا مرتكب الكبيرة الإيمان المطلق، والوعيدية سلبوا منه مطلق الإيمان وهذا تفريط وإفراط، فهاتان الفرقتان متناقضتان لأن كل واحدة منهما قد أخذت بالأدلة التي تركتها الفرقة الأخرى فالمرجئة أخذوا بأدلة الوعد فقط وتركوا أدلة الوعيد، والخوارج والمعتزلة أخذوا بأدلة الوعيد فقط وتركوا أدلة الوعد، فنتج من ذلك غلو الوعيدية في التكفير وتفريط المرجئة في التساهل وفتح الباب على مصراعيه، فجاء أهل السنة رحمهم الله تعالى وعفا عنهم وغفر لهم ورفع نزلهم في الفردوس الأعلى وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالمًا عن أمته، فتوسطوا بين الفريقين، ووفقوا للصراط المستقيم والمسلك القويم السليم في هذه المسألة، وأخذوا بأطراف الأدلة، كلها ولم يدعوا منها شيئًا فقالوا: إن مرتكب الكبيرة لا نعطيه الإيمان المطلق ولا نسلبه مطلق الإيمان، بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بما معه من الظلم والعصيان، أي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهذا هو والله الذي لا إله إلا هو الحق والصواب في هذه المسألة، والذي لا يجوز القول بغيره، وما عداه فضلال مبين ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا القول هو الوسطية بعينها، فإن قول أهل السنة هذا فيه الأخذ بكل الأدلة، التي مع هؤلاء والتي مع هؤلاء فقولهم: (لا نعطيه الإيمان المطلق) رد على المرجئة الذين أعطوه الإيمان المطلق، وقولهم: (ولا نسلبه مطلق الإيمان) رد على الوعيدية الذين

سلبوه مطلق الإيمان، فأخذوا بالأدلة الدالة على أن مرتكب شيء من الكبائر يوصف بالإيمان، وأخذوا بالأدلة الدالة على أن ارتكاب الكبيرة موجب للعقوبة ومنقص للإيمان، ودمجوا بينهما فنتج ذلك القول الذي هو بعينه ما تفيده أدلة الكتاب والسنة، والآخذ بغيره مخالف للكتاب والسنة، إما بإفراط وإما بتفريط، بل إن المرجئة والوعيدية أصلًا قد أخطئوا في فهم الأدلة التي أخذوا بها، فإن أدلة الوعد التي أخذت بها المرجئة لا تفيد أبدًا ما يريده هؤلاء، وأدلة الوعيد التي أخذت بها الوعيدية لا تفيد أبدًا ما يريده هؤلاء، فجمعوا بين التقصير في الأخذ بالدليل، وبين الخطأ في الفهم، فجاؤوا بهذه الأقوال العفنة التي أنتجتها أفهامهم النتنة، فلا عقل ولا نقل، فتكفير من لم تأت الأدلة القاطعة الساطعة بتكفيره لا يجوز، فالوعيدية غلبوا جانب التكفير على مرتكب الكبيرة، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإنهم أمسكوا ألسنتهم عن تكفيره، لأن إسلامه ثبت باليقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا نخرجه منه إلا بيقين، لا بالتخرص والهوى والظنون الكاذبة، فكيف وقد وردت الأدلة الكثيرة بأن مرتكب الكبيرة لا يزال في دائرة الإسلام، فالحمد لله تعالى على بيان الحق، وهو أعلى وأعلم.

الرابع: ما قرره أهل السنة رحمهم الله تعالى في مسألة التكفير ولا نعني به التكفير العام، بل نعني بها تكفير المعين، فإن أهل القبلة قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام، طرفين ووسط، فمنهم من فتح باب التكفير على مصراعيه وهم الخوارج وجماعة التكفير والهجرة ومن نحا نحوهم من الفرق، فإن هؤلاء يكفرون المعين بضوابط وضعوها ليس عليها أثارة من علم وإنما هي الظنون الكاذبة والمذاهب الباطلة، والتدخل في النيات والتسرع في إصدار الأحكام على عباد الله بلا برهان وإنما بالتعصب والهوى، فإنك إن لم توافقهم على ما قرره هواهم فأنت

كافر خارج من الدين، أي إن لم تكن معنا فأنت ضدنا، وما أكثرهم في هذا الزمان لا كثرهم الله تعالى فإنهم الطغمة الفاسدة والنحلة الكاسدة، قد عشقوا تكفير الدهماء وتغذوا بإتلاف الأموال وسفك الدماء، وقد ظهرت قرونهم في زماننا، فأسأل الله تعالى أن يكفي الأمة شرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم، فهؤلاء فتحوا باب تكفير المعين على مصراعيه، وأنت خبير بالأدلة الدالة على عظم الأمر وفداحة الخطب، والله المستعان.

وقابلهم فريق آخر أغلقوا باب تكفير المعين على وجه الإطلاق، فلا يجوز عندهم أن يوصف المعين بالكفر أبدًا، إلا من كفره النص فقط وأما ما عداهم فأمرهم إلى الله، وإنما التكفير ينصب على الأقوال والأعمال على وجه العموم وأما تكفير المعين فلا يجوز، فهذا الفريق أغلقوا الباب وسدوه سدًا كاملًا، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا الأولون أصابوا الحق ولا الآخرون أصابوا الحق؛ لأن الأولين عندهم غلو وإفراط في مسألة التكفير، حتى أدى بهم الأمر إلى قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، والآخرون فرطوا وتساهلوا، حتى أدى بهم الأمر إلى عدم التكفير مطلقًا، وأما أهل السنة فإنهم الملهمون الموفقون المهديون إلى الصراط المستقيم والمنهج القويم السليم، فقالوا: لا نفتح باب تكفير المعين مطلقًا ولا نغلقه مطلقًا، بل المعتمد عندنا في تكفير المعين قاعدة مهمة في هذا الباب من لم يفهمها فإنه على خطرٍ عظيم في هذا الباب ونصها يقول: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ضابط عجيب، وهو توفيق من الله تعالى لأهل السنة، وبيانه أن يقال: إن المعين إذا فعل أو قال ما يوجب الكفر فلنا فيه نظران: نظر للقول أو الفعل بذاته بغض النظر عن فاعله، ونظر باعتبار القائل أو الفاعل، فأما الفعل أو القول فإنه يحكم عليه بما يقتضيه

الدليل فإن كان كفرًا فهو كفر، وأما المعين فإنه لا يتعرض له بشيء إلا بعد ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإذا ثبتت هذه الشروط وانتفت الموانع حكمنا عليه بما يقتضيه الحال حسب الدلالة الشرعية المستقاة من النصوص النقلية، وهذه الشروط هي العقل والعلم والاختيار، والقصد، والبلوغ، وعدم التأويل فإذا ثبتت هذه الشروط في قائل الكفر أو فاعله فإننا نحكم عليه به، وأما الموانع فهي أضداد ذلك وهي الجنون والجهل والإكراه وعدم القصد والصغر ووجود التأويل السائغ، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فإنه يحكم على الشخص بمقتضى قوله أو فعله وهذا القول خلاف القولين السابقين، فإن القول الأول لم يراع أصحابه هذه الشروط، ولا نظروا في هذه الموانع، وأصحاب القول الثاني منعوا تكفير المعين مطلقًا من غير نظر في ثبوت هذه الشروط، وأما أهل السنة فهم المتوسطون في هذه المسألة كغيرها من مسائل الاعتقاد، فإذا قيل لك: ما مذهب أهل السنة في مسألة تكفير المعين؟ فلا تقل: الفتح المطلق، ولا تقل: الغلق المطلق، بل قل: مذهبهم في ذلك أن المعين لا يطلق عليه الكفر إلا إذا ثبتت الشروط وانتفت الموانع، فلا يحل لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين إلا ببرهان، وأما أحلام السفهاء، وأقوال السقطاء، وترهات الأغبياء، فإنها لا تصلح أن تكون مستندًا لتكفير أحد من عباد الله تعالى، والله أعلم.

الخامس: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفير الجهمية[1]، فقال أكثر أهل السنة رحمهم الله تعالى بأنهم كفار، وقال بعضهم بأنهم فساق، والحق الحقيق بالقبول هو تكفيرهم، بل قد حكي إجماعًا عن أهل السنة المتأخرين بأنهم

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/١٣١).

يكفرونهم، كما نص عليه جمع من أهل العلم رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وقد نقله ابن القيم عن خمسمائة عالم من علماء أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى قال في النونية:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان[1]..

وذلك لتوفر شروط التكفير فيهم وانتفاء موانعه، والمراد بالجهمية أي أتباع الجهم بن صفوان، وما كفرهم أهل السنة رحمهم الله تعالى إلا لقيام الحجة الرسالية عليهم والتي يكفر من جحدها وأنكرها، وقد جاء الجهمية أتباع الجهم بأقوال لا يشك عاقل في الدنيا أنها من الكفر البواح، وحقيقة قولهم تنتهي إلى أنه ليس فوق العالم رب يعبد ولا إله يصلى له ويسجد، وقد بلغوا في الوقاحة وقلة الأدب في حق الرب جل وعلا مبلغًا لم يبلغه أحد من أهل القبلة، فهم كفار، ولا نشك في كفرهم، ونحن وإن كنا نثبت لهم أولًا أصل الإسلام بيقين، ولكنهم خرجوا من دائرة الإسلام بيقين أيضًا، فتكفيرنا لهم ليس من التخرصات والأمور المظنونة المشكوك فيها، بل هو من الأمور المتيقنة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

السادس: لأهل العلم رحمهم الله تعالى تفاصيل مهمة في باب تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى، لا بد من فهمه لأنه هو القول الذي تجتمع به الأدلة وتتآلف به النصوص، وفيه من الحق والعدل ما لا حيف معه على أحد، وخلاصة ما ذكروه أن نقول: الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى له عدة حالات:

الأولى: حال واضع النظام أولًا الذي فيه مناقضة لشريعة الله تعالى كالذي

(١) متن القصيدة النونية (١/ ٤٢).

وضع القانون الوضعي الذي عورضت به شريعة رب الأرض والسماء، فهذا لا شك أنه كافر الكفر الأكبر، وهو من جملة الطواغيت الذين يدعون الناس إلى عبادتهم عبادة الطاعة فيحلون للناس الحرام ويحرمون عليهم الحلال، وهذا لا أظن أحدًا يتوقف في كفره، ولا ننظر هل هو مستحل أو غير مستحل؛ لأن فعله هذا دليل استحلاله.

الثانيــة: حال الحاكم بهذا القانون أي المنصرف عن الحكم بالشريعة الانصراف المطلق، ويحكم بهذا القانون الحكم المطلق فلا يلتفت إلى الشريعة أبدًا، بل ويأمر الناس الذين يعملون عنده في حكومته من القضاة ونحوهم أن لا يحكموا إلا بهذا القانون، ويحارب المحاربة الشديدة بالسجن تارةً والتعذيب أخرى والقتل في كثير الأحيان من يدعو إلى تطبيق الشريعة ولا يسمح أن يحكم في بقعة نفوذه إلا هذا القانون، وهذا أيضًا كافر الكفر الأكبر من غير نظر هل هو مستحل أو ليس بمستحل، فإن قرائن الأحوال المصاحبة تغني أحيانًا عن التصريح بالقول، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، والمراد هنا في هاتين الحالتين الكفر الأكبر والظلم الأكبر والفسق الأكبر، ولكن أنبهك لأمر هام جدًّا وهو أن كلامي هذا من باب التكفير بالوصف ولا ينطبق على الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإن تكفير الأعيان بلية لا أطيق تحملها، ومسئولية عظيمة يعجز كاهلي عنها ولساني عن قولها وقلمي عن كتابتها، وأنا ولله الحمد من أبعد الناس عنها، وإنما المقصود الحكم العام، وقد تقرر لنا في كتابات كثيرة أن الحكم العام لا ينطبق على الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

الحالة الثالثة: من يحكم بغير الشرع في بعض الأحيان كمرة أو مرتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر بحيث لا يصدق عليه وصف الديمومة والكثرة، والأصل فيه أنه لا يحكم إلا بالشريعة لكن عارض حكمها لا تكذيبًا ولا جحودًا ولا لاعتقاد الأفضلية، وإنما لغلبة شهوة وهوى مع علمه بأنه عاصٍ في ذلك، فالقول الصحيح في هذا أنه يعطى حكم أصحاب الكبائر، وهو وإن وصفه بعض أهل العلم بالكفر فإنهم لا يعنون به الكفر الأكبر، بل يقصدون به كفرًا دون كفر، أي الكفر الأصغر، ففعله هذا جريمة ولاشك، لكنها لا توصله إلى الكفر المخرج عن الملة، وذلك كالقاضي الذي يحكم أحيانًا بغير الشرع أو حاكم البلد الذي يحكم أحيانًا بغير الشرع، فهؤلاء لا يخرجون بهذه الأحكام المخالفة للشريعة عن الملة، ولكنهم من أصحاب الكبائر، أي هم داخلون تحت المشيئة، ومن أخرجهم من الملة بمثل ذلك ففيه نوع غلو وإفراط، وفيه شعبة من شعب الخوارج.

الحالة الرابعة: حال من يتحاكم إلى غير الشريعة، فهذا إن كان يتحاكم إليها وهو راضٍ بذلك مريدًا له أو معتقدًا جوازه أو مفضلًا له على التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، فهذا كافر الكفر الأكبر الخرج عن الملة؛ لأن الإسلام مشروط بالكفر بالطاغوت وهو بهذا التحاكم إلى هذا القانون وإرادته له واعتقاد أنه سائغ وأنه لا يكرهه هو بذلك مؤمن بالطاغوت وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وأما من تحاكم إليه مجبرًا على ذلك وهو كاره له ومعتقدًا عدم جوازه وليس براضٍ به لكنه أكره وألزم بالتحاكم إليه أو أن حقه لا يمكن استخراجه من خصمه إلا بذلك كما هو حال الدول التي تحكم بغير شريعة الله، بل لا تحكم إلا بالقوانين الوضعية، فهذا لا يدخل في إرادة

التحاكم إلى الطاغوت؛ وذلك لأنه مكره على ذلك، إما لأن خصمه ألزمه بالحضور إلى هذا القاضي القانوني، وإما لأن حقه الذي ثبت له لا سبيل إلى تحصيله إلا برفع الأمر إلى هذه المحكمة القانونية، فهذا لا بأس به في أظهر أقوال أهل العلم، وإذا لم نقل بذلك فإنه ستضيع حقوق كثيرة قد ثبتت لأصحابها في هذه الدول، والله أسأل أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدي حكامهم إلى تحكيم الشريعة، فهذا هو محصل المسألة، والله أعلم. لأن المتقرر أن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين آخر، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن رمى غيره بالكفر، وليس هو كذلك، فقد ثبت الدليل بأن من رمى غيره من المسلمين بالكفر وليس كذلك إلا عاد عليه تكفيره، فهل يعتبر الرمي بالكفر من جملة ما يخرج المسلم عن دينه؟ أقول: بعد بحث المسألة تبين لي فيها أن الأمر مبناه على التفصيل: فإن كان رمى غيره بالكفر مستحلًا تكفير المسلمين بلا برهان ولا حجة قائمة فهذا لا جرم أنه من الكفر الأكبر، المخرج عن الملة، لأن تكفير المسلم الذي لم يقم على تكفيره دليل من جملة المحرمات بإجماع أهل العلم وبالنصوص الصحيحة الصريحة، وهو مما تعلم حرمته بالضرورة الدينية، فمن استحل تكفير المسلمين بلا حجة ولا برهان فقد استحل ما علم بالضرورة والإجماع بأنه حرام، والمتقرر أن مخالف الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر، والمتقرر أن من خالف معلومًا من الدين بالضرورة ومثله لا يجهل هذا الحكم فإنه كافر، فهذا أولًا، وأما ثانيا: إن رمى غيره بالكفر عن نظر واجتهاد يسوغ من مثله وعن غلبة ظن أنه كذلك، فهذا تكفير بالاجتهاد، لا عن استحلال للتكفير بلا برهان، فهذا يقال فيه ما يقال في سائر أقوال المجتهد فإن كان اجتهاده صوابًا فله أجران، وإن كان خطًا فله أجر واحد

على اجتهاده، وخطؤه إلى الله تعالى، وهذا كما ثبت عن بعض أهل السنة من تكفير بعض الأفراد وبعض الطوائف من أهل البدع، وأما الثالث: فمن يكفر غيره بمجرد التهمة بلا برهان أو اجتهاد سائغ، لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو تهمة وسوء فهم، فهذا لا يكفر الكفر الأكبر، ولكنه على خطر عظيم وهاوية سحيقة، وهو الذي يدخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذا الباب، وهذا كما فعله الخوارج وبعض أهل التكفير، وأهل السنة لم يكفروا من فعل ذلك، أي أنهم لم يكفروا من يكفر غيره بمجرد المظنة والتهمة لا عن استحلال للتكفير، وإنما هو معدود في أهل الكبائر، ولأن هذا الصنف من الناس قد ثبت عندنا إسلامه بيقين، ومجرد رمي غيره بالكفر لا عن استحلال لا يوجب خروجه من الدين، لشدة الخلاف في هذه المسألة، وأما الرابع: فهو من يكفر غيره بسبب المسابة بينهما واللجاج والغضب، فهذا لا جرم أنه جاء بمحرم وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وأن تجب عليه التوبة من هذا القول الخبيث والاتهام بالباطل، وهو داخل في أحاديث الوعيد الواردة في هذه المسألة، ولكنه عند أهل السنة لا يكفر، وإنما هو معدود من جملة أصحاب الكبائر، وعلى العموم، فلا نرى في هذه المسألة أنه يخرج من الدين بالكلية إلا من استحل التكفير، وأما من عداه فإنه لا يجوز الحكم عليه بالخروج من الإسلام وإن سميناه فاسقًا، ومرتكبًا للكبيرة، لأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يزول عنه اسم الإسلام إلا بيقين آخر، والدليل ليس بنص في خروجه من الإسلام إلا إن كان من أهل الحالة الأولى، والله أعلم.

الثامن: أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من أنكر جحود فرضية الصلاة فإنه يكفر، إلا إن كان جاهلًا ومثله يجهل، فإنه لا بد من تعريفه بأنها من فرائض الدين، فإن عرف وأصر على الجحود والتكذيب فإنه يكفر، لأنه مكذب

للقرآن ومتواتر السنة، ولأنه مخالف للإجماع القطعي، والمتقرر أن من خالف الإجماع القطعي، فإنه يكفر، ولأنه قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، والمتقرر أن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فإنه يكفر، وعليه: فإن الإمام يستتيبه ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله، وإن بقي مصرًا على جحود وجوبها فإنه يقتل قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يدعى له بالرحمة، ولا يورث، ولا كرامة.

مسألة: واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تركها تهاونًا وكسلًا، مع إقراره بوجوبها، لكنه تكاسل وتهاون في أدائها فما حكمه؟ والخلاف في المسألة قديم، وطويل وشائك، وجملة الخلاف أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين، فذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أنه فاسق وليس بكافر، وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنه يكفر الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وقال به أكثر السلف الأوائل، بل حكي إجماعًا عن أصحاب رسول الله ﷺ، و رضي الله عنهم، واستدل من قال بكفره بأدلة: منها: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فدل بمفهومه أن من لم يتب من الشرك ولم يقم الصلاة ولم يؤت الزكاة فإنه ليس بأخ لنا في الدين، والمتقرر أن مفهوم المخالفة حجة، لكن خرج من لم يؤت الزكاة بالدليل في حديث عقوبة المانع وفيه: «ثم يرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»[1]، وهو في الصحيح، وبقيت إقامة الصلاة شرطًا في الأخوة الدينية، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

﴿أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ – ٤٨]، فجعل الله تعالى من جملة جرم هؤلاء أنهم لم يكونوا مع المصلين، أي أنهم كانوا تاركين للصلاة، فأفاد هذا أن تركها كفر؛ لأن تاركها يكون في منزلة واحدة مع الكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، وهذه عقوبة لا تقال إلا في حق الكافر الخارج عن الملة، ومنها: حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[(١)] [رواه مسلم]، وهذا نص في المسألة لا ينبغي تجاهله، أو تأويله إلا بمقتضى الدليل، وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[(٢)] رواه الخمسة وهو حديث صحيح، وعن عبد الله بن شقيق رحمه الله تعالى أنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[(٣)]، رواه الترمذي وهو أثر جيد، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ذكر النبي ﷺ الصلاة يوما فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**»[(٤)] رواه أحمد، وإسناده جيد، فهذه الأدلة تفيدك أن تارك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة- باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢) من قول عبد الله بن شقيق العقيلي، وهو من التابعين، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٧٦)، والدارمي في «سننه» (٢٧٢١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٥٣)،

الصلاة كافر، ومع تسمية الشرع له بأنه كافر، فلا ينبغي لنا أن نسميه إلا بما سماه الشرع به، وأصحاب القول الآخر لا ينازعون في هذه الأدلة، ولكن يقولون: إنها في شأن الجاحد لها من أصلها، أي في حق من يجحد فرضيتها، وهذا إيراد ضعيف، لأن الترك هنا قد أطلق، فيدخل فيه التارك الجاحد، والتارك كسلًا وتهاونًا، ومن خصص أو قيد هذه الأدلة بمن جحدها وكذب بفرضيتها فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وقالوا أيضًا: إن الأدلة المذكورة لا تدل على الكفر الأكبر الناقل عن الملة، وإنما تدل على الكفر الأصغر، فإن الشريعة تسمي من يرتكب بعض الذنوب بأنه كافر، ولا تريد به إلا الكفر الأصغر، وقد وردت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[(١)] متفق عليه، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)] [متفق عليه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[(٣)] [رواه مسلم]، وفي الحديث: «**من حلف**

والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٧٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٧ ابن بلبان)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٥١).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كِتَابِ المَنَاقِبِ (٣٥٠٨)، ومسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ- باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٦١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧).

بغير الله فقد كفر أو أشرك»[١]، وفي الحديث: «**ومن أتى امرأته في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[٢]، وفي الحديث: «**أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم**»[٣]، فقالوا: بما أننا نحمل الكفر الوارد في هذه الأحاديث على كفر النعمة، وهو الكفر الأصغر، فكذلك الكفر الوارد في أحاديث ترك الصلاة، إنما يراد بها الكفر الأصغر، لا سيما وأنه قد وردت أدلة تفيد أن من قال لا إله إلا الله فإنه من أهل الجنة، وإن عذب في النار بسبب الكبائر التي لم يغفرها الله تعالى، كحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»[٤] [متفق عليه]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**»[٥] [متفق عليه]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبي**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٠٧٢)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب الأيمان والنذور- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (١٥٣٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، وأبو داود في كتاب الطب- باب في الكاهن (٣٩٠٤)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كِتَابِ الْإِيمَانَ - باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٣٤٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئًا»[(١)] [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[(٢)] [رواه البخاري]، وفي الحديث: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**[(٣)]... الحديث» [متفق عليه].

فقالوا: إن عموم هذه الأحاديث يدخل فيها تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، والمكفرون له يقولون: إن هذه الأحاديث عامة، وأحاديث التكفير بترك الصلاة خاصة، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام، ولأن قول لا إله إلا الله لا يراد به مجرد قولها باللسان، بل يراد به القول الذي يجمع الإيمان بمدلولها، والعمل بمقتضاها، وإقامة الصلاة من المقتضيات الكبيرة لهذه الكلمة، واستدل القائلون بعدم تكفيره أيضًا بالأدلة العامة الدالة على أن الناس في آخر الزمان يدرس عندهم الدين فلا يدرى ما صلاة ولا صيام، وأنهم لا يعرفون مما مضى إلا أن يقولوا لا إله إلا الله، وقال الراوي: تنجيهم من النار[(٤)]، وأنت خبير بأن هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب لكل نبي دعوة مستجابة (٦٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (١٩٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب الحرص على الحديث (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَابِ اللِّبَاسِ - باب الثِّيَابِ البِيضِ (٥٨٢٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٤).

(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا «فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ:

الأحاديث قد لا تفيد ما ذهبوا إليه، وذلك لأنهم معذورون في ترك الصلاة في آخر الزمان لجهلهم بها، لاندراس الدين، وخفاء معالمه، فلا يستدل بها على حال أناس يتركون الصلاة وهم عارفون بأنها من فروض الدين، وأنها من أركان الإسلام، وأنها من أساساته الكبيرة، والأدلة على أسماعهم تتوالى في الليل والنهار بوجوب إقامتها، ثم يتكاسلون ويهملون في إقامتها، فأين هؤلاء من هؤلاء؟ لا جرم أنه قياس مع الفارق، والمتقرر في القواعد أن القياس مع الفارق باطل، وفي الحقيقة، الخلاف في هذه المسألة كبير، ولكن الذي يترجح فيها التفصيل: فأما التارك لها جحودًا وإنكارًا فهذا لا خلاف في أنه من الكفرة، وأما التارك لها تهاونًا وكسلًا فلا يخلو: إما أن يكون من أهل الترك المطلق، وإما أن يكون من أهل مطلق الترك، ونعني بالترك المطلق أي الترك الدائم الذي لا يتخلله فترات يصلي فيها، فلا يصلي لا في المسجد ولا في بيته، ولا حضرًا ولا سفرًا، فهو تارك لها الترك المطلق، فهذا كافر الكفر الأكبر المخرج له من الملة، والحق على إمام المسلمين أو نائبه أن يستتيبه، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، إذ يمتنع في الدين والعقل أن يكون مقرًا بوجوبها، ويرى بارقة السيف تلوح على رأسه، ولا ينجيه من السيف والموت ومفارقة الحياة إلا أن يقول: سأصلي، ومع ذلك يصر ويأنف من الصلاة، فهذا في الحقيقة غير مقرٍ بوجوبها أصلًا في قلبه، لأنه لو كان مقرًا بها في الباطن لزجره ذلك عن الترك والإصرار، لكنه غير مقرٍ بها، حتى وإن ادعى مليون مرة أنه مؤمن بوجوبها، فهو كاذب، ودعواه عرية عن البرهان الذي يصدقها، فقول بعض الفقهاء من أصحابنا: فإن أقر بوجوبها وأصر على الترك... الخ، غير مسلم له، لأن

«يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا، أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني.

من كان مقرًا بوجوب شيء في الباطن فإنه لا بد لزامًا من العمل بشيء من مقتضيات هذا الإقرار، وإلا فيكون مجرد كلام باللسان لا عن إقرار، والمهم أن من كان عنده الترك المطلق فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ودفن مع إخوانه الكفرة، إذ لا حق له في مقابر المسلمين، وعلى ذلك تنزل الأدلة الدالة على تكفير تارك الصلاة، وأما من كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا، فإننا لا نحكم عليه بالكفر الأكبر، وإنما نقول: هو فاسق، أو نقول: هو كافر الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملة، وعلى ذلك تنزل الأدلة الدالة على أنه لا يكفر، ويؤيدها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه**»[(١)] وهو حديث صحيح، والمحافظة هنا شاملة للمحافظة على أوقاتها وأركانها وواجباتها، وشروطها، ويدخل فيه المحافظة على أدائها، وإن ورد في بعض الروايات قوله: «على ركوعهن وسجودهن[(٢)].. الخ»، فإن هذا لا يعتبر من التقييد أو التخصيص، لأنه من باب: ذكر العام ببعض أفراده، والمتقرر أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر من التخصيص، وهذا القول هو الذي يجمع لك بين الأدلة الواردة في المسألة، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، وهذا هو الغالب من حال الناس، أنهم يصلون أحيانًا ويتركون أحيانًا، وهو الذي اختاره أبو العباس رحمه الله تعالى فإنه قال: (وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المفرعون من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب في المحافظة على وقت الصلوات (٤٢٥)، وصححه الألباني.
(٢) المسند (٢٢٧٠٤).

الفقهاء فروعًا أحدها: هذا، فقيل عند جمهورهم مالك والشافعي وأحمد، وإذا صبر حتى يقتل، فهل يقتل كافرًا مرتدًا أو فاسقًا كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًا بالصلاة في الباطن معتقدًا لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»[1] [رواه مسلم]، وقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، وقول عبد الله بن شقيق: (**كان أصحاب محمد لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة**)[3]، فمن كان مصرًا على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدةً قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحيانًا، فأما من كان مصرًا على تركها لا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

يصلى قط ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارةً ويتركونها تارةً، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة عن النبي أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[1]، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث)[2]، فلا بد من التفريق في هذا الحكم بين الترك المطلق، ومطلق الترك، ولأن من ثبت إسلامه بيقين فإنه لا يجوز سلبه عنه وإخراجه من اسمه إلا بيقين آخر، وأنت ترى كثرة الخلاف في هذه المسألة وقوة أدلة الطرفين، فلا أرى أنه يكفر في هذه المسألة إلا أحد رجلين: من تركها جاحدًا لوجوبها، الثاني: من تركها الترك المطلق بأن لا يصلي بالكلية، والله أعلم.

وإني لأخشى أن يقرأ هذه الكلمات متحمس لفتاوى بعض أهل العلم، ثم يبادر بالاتهام المعروف في هذه المسألة فيقول: المؤلف فيه نوع إرجاء، عفا الله عنه، ألا وإني أشهد الله تعالى ومن يطلع عليه من أهل الإسلام أني مقر بأن العمل من الإيمان، وركن من أركانه، وأن قول المرجئة في الإيمان ليس بحق، وأن الحق ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، فالمرجو من هذا البعض أن يترفق بنا، فإننا والله ما

(١) تقدم.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٣).

أردنا إلا الخير، فإن أصبنا فهو من الله وحسن هدايته وعظيم منته وتوفيقه، وإن أخطأنا فذاك من عند أنفسنا المقصرة، والله ربنا أعلى واعلم.

مسألة: واتفق علماء الإسلام على أن تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا على خطر عظيم، وأنه مستحق للعقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن التخلف عن الصلاة، إما بالضرب أو الحبس والتهديد، وأن الحق هجره وإهانته، وعدم إجابة دعوته، ولا السلام عليه، بل حقه أن يضيق عليه التضييق الذي يزجره وأمثاله عن التفريط والتساهل في أمر الصلاة، وعلى هيئة الأمر بالمعروف الجانب الأكبر في متابعة المتخلفين عن الصلاة، والمتساهلين، ولا ينبغي لولي الأمر في البلاد الإسلامية أن يصدر من التعاميم ما يجرئ المتكاسلين أن يتخلفوا عن الصلاة، وأن يتساهل في عقوبتهم، فإن هذا خطر عظيم، يعود ضرره على البلاد وعلى العباد في العاجل والآجل، وعلى أئمة المساجد مراعاة هذا، وأن يكثفوا النصح والتوجيه في أمر الصلاة، وأن يتفقدوا جماعة مساجدهم، وأن لا يفرطوا في هذا الأمر، فإنها أمانة عظيمة، وأن يصلوا إلى من يتخلف عن الصلاة في بيته، ويناصحوه بالطريق التي تكفل أن يعود إلى رشده، ويتوب من ترك الصلاة، وعلى الجيران وأهل الحي الواحد أن يتعاونوا فيما بينهم على تفقد بعضهم بعضًا في أمر الصلاة، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وعلى الأب في بيته مسئولية كبيرة جدًّا، فلا يجوز له أن يتساهل في أمر أولاده ومن تحت يده من الزوجة والخدم بالصلاة على وقتها، مع كثرة التوجيه والنصح، وعلى كل حال، فإن الصلاة لا بد من تعظيم جانبها وتفخيم أمرها في القلوب، تنزل في القلوب منزلتها من الشرع، فإنها ثاني أركان الإسلام، فالله الله أيها المسلمون بالصلاة، الصلاة الصلاة، فإنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، والله يتولانا وإياكم لما فيه الخير والصلاح في إقامة أمر الدين والدنيا.

التاسع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تكفير الساحر، والذي يترجح في هذه المسألة هو أن الساحر إن كان في سحره ما يوجب الردة فإنه كافر، كمن يستغيث بالشياطين ويسجد لهم ويذبح وينذر لهم ويدعوهم من دون الله تعالى، أو يكون في سحره من الأفعال المحرمة حرمةً قطعيةً بأدلة الكتاب والسنة ما يوجب كفره كاستحلال السحر، أو استحلال شيء من الفواحش المحرمة بالأدلة والتي تكون حرمتها معلومةً من الدين بالضرورة، أو بأن يأتي بفعل يهين به كتاب الله تعالى كما هو الحال عند كثير من السحرة من وضع المصحف في أماكن النجاسات، أو وضع النجاسة عليه أو الوطء عليه أو رميه في القمامة، أو كتابته بالنجاسات، أو البصق عليه، والعياذ بالله، ونحو هذه الأفعال التي لا يشك مسلم في أنها كفر وخروج من الدين بالكلية، فإن كان قد جاء في سحره بأمر قرر أهل العلم بأنه من الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر فإننا مباشرةً نحكم بكفره، مع أنه ربما يدعي أنه مسلم، ولكن هذا لا ينفعه، لأننا نخرجه من دائرة الإسلام باليقين، فهذا النوع من السحرة يجب قتله بعد قيام البينة عليه، ويكون قتله قتل كفر، أي أنه يعامل معاملة الكفار فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له بالرحمة ولا يورث، وأما إن وصف لنا سحره ولم يظهر فيه أنه جاء بما يوجب الحكم عليه بالكفر فهذا يكون فاسقًا مستحقًا للقتل، ولكنه يقتل حدًا لا كفرًا، كأن يكون سحره من جنس خفة اليد في تقليب الأشياء من غير استعانة بالشياطين، أو يكون سحره ببعض التراكيب الكيميائية التي هي أصلًا من خصائص بعض المواد، ولا يكون استعانةً بالجن، ونحو ذلك، ولكن بشرط: أن لا يكون في شيء من ذلك اتصال بالجن والشياطين، فهذا الساحر بهذا الاعتبار لا نجد في الأدلة ما يوجب كفره، وقد ثبت إسلامه عندنا بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين فلا يجوز إخراجه منه

إلا بيقين، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرحه على كتاب التوحيد وهو يشرح حديث: «**ومن سحر فقد أشرك**»[١] قال: (قوله: «**ومن سحر فقد أشرك**»، فيه دلالة واضحة أن السحر شرك بالله أو قائد إليه ولكن هذا اللفظ لا يصح كما سبق، لذلك لا يُبنى عليه حكم، وقد سبق تفصيل في ذلك فثم سحر يحكم على صاحبه بالكفر وهنالك سحر لا يحكم على صاحبه بالكفر وإراقة دمه، لأن الأصل أن من ثبت إسلامه بيقين لا يخرج من دائرة الإسلام إلا بيقين وأن عصمة الدم تتم بشهادة التوحيد)، وقال وفقه الله لكل خير: (ثمّ اختلف أهل العلم هل يجب قتل كل ساحر، وهل قتله يكون حدًّا أم يكون كفرًا، فيه خلاف، والمسألة فيها اتفاق وفيها اختلاف على وجه التحقيق، أمّا محل الاتفاق: فهي أن يصل الساحر إلى مرتبة توجب كفره، كأن يدّعي الإلهية أو يسجد لغير الله، أو يترك فرائض الدين فإن ذلك موجب لردَّته وكفره، وذلك موجب لإقامة الحدّ عليه فهذا مجمع على كون صاحبه كافرًا وأنه يقتل بالسيف وغيره، حكى الإجماع الإمام القرطبي في (تفسيره)[٢] وابن تيمية في (المجموع)[٣] وغيرهما، واختلف أهل العلم في الساحر الذي لم يفعل ما يوجب كفره كالتلاعب على الناس بالتخييل أو خفة اليد، قال ابن تيمية ﷺ في (مجموع فتاواه): (أجمع أهل العلم بل أكثرهم على أنه يكون كافرًا يقتل بالسيف)[٤]، وفي حكاية ابن تيمية للأكثرية نظر، كما ذكر ذلك الإمام القرطبي في (تفسيره)، ولكن جمهور أهل العلم على القول بكفر الساحر مطلقًا

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم- باب الحكم في السحرة (٤٠٧٩)، وضعفه الألباني.

(٢) تفسير القرطبي (٢/٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٨٤).

(٤) المصدر السابق.

وأن حدّه ضربة بالسيف، ويشهد لهذا القول نصوص ذكرها المصنف في هذا الباب، ومنها أثر جندب الذي رواه الترمذي وله حكم الرفع، وفيه إطلاق بحدّ الساحر[١]، وكذلك ما ذكره عن عمر بن الخطاب ﷺ لما كتب إلى جهة معينة أو جهات بأن يقتل كل ساحر وساحرة[٢]، وكذلك ما جاء عن حفصة أم المؤمنين ﷺ[٣] فهذا كله فيه دلالة على أن الصحابة استقرّ في نفوسهم أن الساحر يقتل، وأنه قد كفر بالله، وإلاّ لما قتلوه أو ضربوه بالسيف).

قال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى في (فتح المجيد): (وفي أمر عمر بقتل كل ساحر وساحرة، وعدم نكير الناس عليه وإنكارهم دلالة على أن كل ساحر وساحرة يقتل)[٤]، ومن ثمّ تعلم سبب مجيء الإجماع في كلام ابن تيمية ﷺ بأن الصحابة جميعهم لم ينكروا على عمر وأنهم قد وافقوه على ذلك، ومن ثمّ عدّه إجماعًا، ولكنّه أشار إلى أنّ هذا الإجماع غير منضبط فقال: بل أكثرهم، وذهب آخرون إلى أنّ ذلك الساحر غير كافر؛ لأنّ الكفر ينبغي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٦١/١٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٨٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، وفيه: إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي: «ضعيف الحديث» التقريب (٤٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه»: كتاب العقول- باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٦٢٤). بلاغًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٨٠/١٨٧٤٧) والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٣): هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات.

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/٢٨٦).

أن لا ينزّل إلا بيقين ومن ثمّ تأتي أحكام الردّة على من كفر بعد إيمان؛ فاليقين أنّ كل من عمل شيئًا من الشعبذة والسحر ونحوه أنّه باقٍ على الإسلام ما لم يصل ذلك السحر والشعبذة التي يفعلها إلى رتبة الكفر ومن ثمّ قالوا: لا يحكم على كل ساحر بأنه كافر، ولا يحكم على كل من سحر بالقتل بالسيف وغيره، وقد رجّح جمع من أهل العلم كصاحب (أضواء البيان) أنّ المسألة فيها تفصيل، فما كل ساحر كافر وما كل ساحر يقتل، بل يُفَرَّق بين سحر وسحر، وبين ساحر وساحر، فما أوصل به السحر صاحبه إلى الكفر ودائرته كان كافرًا وما كان دون ذلك فلا يكون كفرًا، ويدل على ذلك أنّ جندب الأزديّ ـ وهو جندب الخير ـ ثبت عنه في (التاريخ الكبير) للبخاري[1]: أنه رأى رجلًا يوهم الناس ويخيل إليهم أنه يقتل شخصًا ثمّ يحييه، وهذا باتفاق أهل العلم ليس من الكفر الصريح الموجب لصاحبه الكفر؛ لأنه من أنواع التخييل والتلاعب على الأعين، وهذا قد يصاحبه خفة يدٍ ونحو ذلك مما لا يُعَد كفرًا. فإذا كان الأمر كذلك وقد قام جندب بقتل ذلك الرجل؛ فإنه يدل على أنه ما كلُّ ساحر كافر وما كل سِحْر كفر، بل السحر نوعان:

الأول: ما أوجب كفر صاحبه، كأن يسجد للأرواح الخبيثة والشياطين ويستعين بهم ويحاول استكشاف الغيب، فهذا كافر بالإجماع، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فقوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، فيه دلالة على أن التعلم للسحر كفر. والسحر المقصود في الآية هو: السحر الذي يوجب الكفر؛ لأنه فيه تفريق بين الزوجين واستكشاف للغيب.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٦٨)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٦٣) روي من طرق.

الثاني: نوع دون الكفر، كخفة اليد والتلاعب على الأعين ونحو ذلك، وهذا لا يوجب كفرًا ولا يحكم على صاحبه بالكفر، ومن ثمّ لا يُحْكم بقتله)[1]، وبهذا تجتمع النصوص، وتستقرَّ عليه فُهوم كثير من أهل التحقيق كالشيخ العلاّمة محمد الأمين الشنقيطي ﷺ في كتابه أضواء البيان، والله أعلم.

العاشر: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تلفظ بقول: (مسيجيد) أو قال: (مصيحيف) تصغير مسجد ومصحف، فقال بعضهم: هو كافر، وهي مجازفة خطيرة، وقال بعضهم: هو فاسق، والأقرب هو التفصيل: فإنه قال هذا الكلام على وجه الاستهزاء والسخرية فلا جرم أنه كافر مرتد، لأن من جملة نواقض الإسلام الاستهزاء بالله أو برسوله أو بكتابه، أو بشيء مما جاء به النبي ﷺ، وأما إن قاله وهو لا يريد السخرية، بل لم تخطر له على بال، وإنما أراد تصغير المسجد باعتبار أن بقعته التي بني عليها أصلًا صغيرة، أو أن نسخة المصحف التي كتب عليها هي أصلًا صغيرة، فهذا لا يكفر، ولكن يؤمر بالتوبة من هذا اللفظ ويؤمر بأن لا يعود إليه ويزجر عنه، ويبين له غلظ هذا القول وخطورة هذا القول، ولكن يبقى على أصل إسلامه، لأنه لم يقم دليل على تكفيره إن لم يرد إلا مجرد تصغير البقعة أو النسخة، وقد ثبت إسلامه بيقين، ومن ثبت إسلامه بيقين، فإنه لا يخرج منه إلا بيقين آخر، وهذا ما تحصل من الكلام على هذه القاعدة الطيبة، وأعتذر لك عن الإطالة فيها، والفروع عليها كثيرة، ولكن أحببنا أن نقتصر على عشرة فروع كما هي عادتنا الغالبة في هذا المؤلف، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁❁❁

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٥٤).

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة

لا تباح النفس المعصومة بالشك

أقول: وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، والمراد بالأنفس المعصومة: أي التي ثبتت عصمتها بيقين، وهذه العصمة تكون بعدة أمور: تكون أولًا بالإسلام، فالمسلم نفسه معصومة بالإسلام، فلا يحل التعرض لها بالإزهاق إلا باليقين، ومنها: العهد والأمان والذمة، وأعني بهم الكفار الأصليين الذين بيننا وبينهم عهد وأمان وذمة، فلا يحل التعرض لهم في أنفسهم ولا في أعراضهم ولا في أموالهم، فالكفار الذين في بلادنا بالعهد والأمان والذمة لا يجوز التعرض لهم بحال من الأحوال، فالنفس في الشريعة لها شأنها العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، والمراد بالتي حرم الله: التي جعلها معصومةً بعصمة الدين أو عصمة العهد والمراد بالحق الذي استثناه: هو ما يباح به قتل الأنفس المعصومة في الأصل، وذلك كالردة والزنا من المحصن وكالقصاص من القاتل عمدًا وعدوانًا وما يلتحق بذلك، والاستثناء مفرغ، أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب متلبس بالحق أو إلا متلبسين بالحق، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ... الآية﴾ [الفرقان: ٦٨ – ٧٠]، وقال النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك**

لدينه المفارق للجماعة»[١] [متفق عليه]، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على تقرير هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام، وقد تقرر بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حفظ النفوس من موارد العطب والهلكة من جملة الضرورات الخمس الكبرى والتي جاءت كل الشرائع بتقريرها، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمةً فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب العظام، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد: في الإثم[٢]، أي أن من قتل نفسًا واحدةً بغير حق فهو في الإثم كمن قتل الناس جميعًا، نعوذ بالله تعالى من ذلك، ويقول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٣] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفى سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مسلم»[(١)]، ونظر ابن عمر ﷺ يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: (ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)[(٢)]، كل هذه الأدلة -وغيرها كثير- تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد ﷺ: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه؛ قال: لا اله إلا الله، فكفَّ الأنصاري؛ فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ؛ فقال يا أسامة أقتلته بعدما قال لا اله إلا الله، قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها؛ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[(٣)] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه؛ نطق بالتوحيد، فتأول أسامة ﷺ قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها. وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[(٤)] [أخرجه مسلم]،

---

(١) أخرجه التِّرمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له مِنْ مالِ الكاسر؟ (١٣٥٩)، وصحَّحه الألبانيّ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب البر والصلة- باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين، وأهل الذمة، والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من قتل معاهدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا**»(١) [أخرجه البخاري]، ومن أدخله ولى الأمر المسلم بعقد أمان وعهد؛ فإن نفسه وماله معصومان، لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «**لم يرح رائحة الجنة**»، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين. ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»(٢)، فأمر النفوس عند الله تعالى كبير، وخطر استحلالها بغير حق جسيم، ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلًا مشركًا عام الفتح وأراد علي بن أبى طالب رضي الله عنه أن يقتله؛ ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»(٣) [أخرجه البخاري ومسلم].

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولى الأمر لمصلحة رآها؛ فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وأما فروعها فأكثر، ولكن جرت العادة أننا نكتفي على القاعدة

معنى قول النبي ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» (٦٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١) والنسائي في كتاب القسامة - باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤) وابن ماجه في كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب أمان النساء وجوارهن (٢٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

الواحدة بعشرة فروع في الأعم الأغلب في هذا المؤلف المبارك إن شاء الله تعالى، فأقول:

الفرع الأول: بدعة الدعوة إلى الخروج على حكام الزمان بمجرد ارتكابهم للكبائر، وهذه من البدع التي ورثت في الأمة الاستهانة بالدماء، وهلاك الدهماء، وفساد نظام الأمة، وعدم استقرار أمنها، وضعفها أمام عدوها، وتفرق صفها، وشتات كلمتها، وغير ذلك من البلايا، فهلكت بهذه البدعة الأنفس المعصومة، واضطرب بسببها أمر الأمة المرحومة، وهي من أوائل البدع في الأمة فقتل بسببها الخليفة الثاني والثالث، ودبرت المحاولات الآثمة من الأيدي المجرمة لقتل الخليفة الرابع، ولا تزال محاولات اغتيال الأئمة على أشدها على مر العصور، وهي من البدع التي أصلها الخوارج المارقة، والمعتزلة الخارقة لصحيح الاعتقاد والمخالفة لسبيل الهدى والرشاد، فهي من المحدثات الكبار التي تواترت الأدلة في التحذير منها وبيان آثارها والزجر عنها، فمن أصول الخوارج والمعتزلة الخروج على الحكام بلا قيد ولا شرط، وإنما هو التأويل الفاسد والفهم العاطل الكاسد، وهي أثر من آثار التكفير بلا عدل ولا برهان، وإنما متابعة لما أملاه عليهم الشيطان، فكم وكم من الأنفس والأموال والديار التي هلكت بسبب هذه البدعة الملعونة البغيضة، ولذلك فقد حرص أهل السنة رحمهم الله تعالى أن يقرروا حرمة الخروج على الحاكم، وإن ظلم وفجر واعتدى وأخذ المال وجلد الظهر، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان، مع غلبة الظن بالانتصار عليه بلا دماء، وهذا من باب دفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما، وكم من الدول التي خرجت على حاكمها لظلمه وبغيه وسفكه للدم الحرام، فلما أبعد عن الحكم ازداد الظلم والقتل، وذهب الأمن واضطربت الديار واختلط الحابل بالنابل، حتى بكوا الدم

على أيام حاكمهم الأول وتمنوا أنهم ما فعلوا، ولات حين مناص، ولذلك قال أهل السنة رحمهم الله تعالى: ولا نرى الخروج على الأئمة وإن فجروا وظلموا وبغوا وطغوا، إلا بالكفر البواح الظاهر، مع غلبة الظن بالنصر عليهم بلا مفاسد أعظم، ونرى وجوب السمع والطاعة، إلا أن يأمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ونرى وجوب إقامة الصلاة خلفهم، ولا يتخلف عنها وراءهم إلا مبتدع مبتغ في الإسلام سنة ضلالة، ونرى الدعاء للسلطان بالصلاح والمعافاة فإن بصلاحه صلاح غالب من تحته، وليوم تحت سلطان فاجر خير من سبعين سنة بلا إمام، ونرى الحج والجهاد وإقامة الجمع والجماعات وراءهم أبرارًا كانوا أو فجارًا، ونرى وجوب الصبر على ما يصدر منهم من أخذ المال والحبس ظلمًا وبغيًا، والاستئثار بملاذ الدنيا دون الرعية، ولا ننزع يدًا من طاعة، هكذا قال أهل السنة، ولا يقصدون بذلك الرضا بالظلم والبغي والإثم، حاشا وكلا ولكنهم راعوا المصالح والمفاسد واعتمدوا ما ورد به النقل وسار عليه سلف الأمة، ونظروا في وجوب المحافظة على ضرورات الدين الخمس، فالسلطان يتحقق به الأمن والمحافظة على الاستقرار وإقامة الحدود والسلامة من الفتن، ولا تقوم مصالح البلد إلا بسلطان ولو كان فاجرًا في نفسه، والمقصود أن الخروج على الحكام لمجرد ظلمهم وارتكابهم للكبائر من البدع والمحدثات المخالفة لما جاء عن النبي ﷺ في الأدلة المتواترات تواترًا معنويًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[1] [متفق عليه]، وللبخاري «السمع والطاعة حق»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) واللفظ له، ومسلم في

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه**»(١) [متفق عليه]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»(٢) متفق عليه، وفي لفظ: «وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(٣)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»(٤) [رواه البخاري]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»(٥) [رواه مسلم]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف»(٦) [رواه مسلم]، وعن يحيى بن

كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الفِتَنِ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**» (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩).

(٣) البخاري (٧١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إمامة العبد والمولى (٦٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في كِتَاب الْإِمَارَةِ - باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (١٨٣٦).

(٦) أخرجه مسلم في كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ - باب كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامِ (٦٤٨).

الحصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**إن أمر عليكم عبد مجدع، ويقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»[(١)] [رواه مسلم]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليةً**»[(٢)] [متفق عليه]، وفي رواية لهما «**فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتةً جاهليةً**»، وعن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[(٣)] [متفق عليه]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون أثرة تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[(٤)] [متفق عليه]، وعن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ[(٥)]، وعن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب قول النبي: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» (٧٠٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[(١)]، وعن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»[(٢)] [رواهما مسلم]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر**»، قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى جهنم من أجابهم إليهم قذفوه فيها**»، قلت يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك، قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[(٣)] [متفق عليه]، ولمسلم: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال قلت: فكيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[(٤)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج عن**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٤) مسلم (١٨٤٧).

الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه» (١) [رواه مسلم]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً**» (٢) [رواه مسلم]، وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه**»(٣) [رواه مسلم]، وفي رواية: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»، وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع**»، قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**»(٤)، وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم**»، قالوا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... (١٨٥٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة**»[(١)] [رواه مسلم]، وفي رواية: «**وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، واقتصرنا على أحاديث الصحيحين لنمنع تكدير صفو الاستدلال على هذه المسألة بكثرة المناقشة في أسانيدها، فهذه الأدلة تفيدك إفادةً صريحةً صحة ما قاله أهل السنة في هذه المسألة، وأنه الحق الذي لا يجوز العدول عنه، وأن المذاهب المخالفة لذلك كلها باطلة، وبهذا يتبين لك أن الدعوة إلى الخروج على الحكام من المحدثات في الدين، ومن أعظم ما تزهق به النفوس المعصومة بغير حق ولا برهان، وإنما هو التخرص والظنون الكاذبة، والنفس المعصومة لا تزهق بمجرد الأوهام والظنون والشكوك التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، والله أعلم.

الفرع الثاني: قتل المعاهدين والمستأمنين من الكفرة في جزيرة العرب، احتجاجًا بقول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»[(٢)]، والجواب عن الاستدلال بهذا النص من وجوه: **أحدها**: أنه أمر بإخراجهم، لا بقتلهم، وبين الأمرين فرق كبير، **والثاني**: أن هذا الأمر من الأمور الكبيرة التي تتعلق بها مصالح الأمة، فلا يتولاه الأفراد وإنما هو من شؤون ولي الأمر، فليس الأمر بإخراجهم من شؤون آحاد الناس، وإنما هو واجب ولي الأمر، والثالث: أن إخراجهم حكم شرعي، وأنت تعرف أن الأحكام الشرعية لا بد وأن تكون

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧).

مربوطةً بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالأمر يحتاج إلا نظر واجتهاد من أهل العلم الراسخين، وأما أن يتكلم في هذا الأمر الكبير آحاد الطلبة الصغار ممن لا يعرف بكثير علم ولا رسوخ فيه فهذا أمر لا يجوز، فالأمر في تقرير هذا الحكم وتطبيقه مرده إلى أهل العلم الذين يعرفون المصالح والمفاسد، وهذا الأمر الكبير إن أفتى فيه صغار الطلاب أو المتحمسون فناهيك بالفساد العريض الذي سيحل بالبلاد والعباد، كما هو الحال في هذه الأزمنة، فانظر بالله عليك إلى تلك الآثار السلبية التي أحدثتها تلك التفجيرات التي نسمع بها بين الفينة والأخرى، الرابع: أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأدلة الشرعية لا يجوز لأحد أن يفهمها بفهم يخالف فهم سلف الأمة، فكل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة فإنه باطل، وقد كان بعض الكفار موجودًا في جزيرة العرب في العهد الأول، أعني به عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه قتل معاهدًا أو ذميًا بحجة أنه يطبق قول النبي ﷺ: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»، وما حصل من بعض الشباب من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل والإيذاء بما هو دونه مخالف لهدي الإسلام، وهو من الإجرام والإفساد في الأرض والإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين؛ يوضح ذلك أنَّ الصحابةَ في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يحصل من أحد منهم الاعتداء على أحد من الكفَّار بالقتل وما دونه، بزعم الإخراج من جزيرة العرب؛ لعلمهم أنَّ الذي يتولَّى الإخراج هم ولاة الأمور، ففي الحقيقة أن جميع ما يحتج به من يقتل النفس المعصومة بغير حق لا حجة له فيه، بل هو في الحقيقة حجة عليه لا له، بل هو من قبيل قتل النفوس المعصومة بالظن والهوى والشك والاحتمالات، وهذا أمر لا يجوز، لأن النفس المعصومة لا تباح بالشك.

الفرع الثالث: لقد نشأ في زمننا من يقول بجواز قتل الجنين المشوه ـ والعياذ بالله تعالى من هذا القول المجرم الآثم ـ، ولقد سئلت قبل خمس سنين عن حكم إسقاط الجنين إذا قرر الأطباء أنه مشوه، أو سيولد على حال لا تطاق من التشويه، فأجبت بما حاصله: إن هذا الأمر لا يجوز، بل هو من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وهو إحياء لسنةٍ من سنن الجاهلية في قتل بناتهم خوف العار وقتل أولادهم خوف الفقر، وهذه الطائفة تقتل أولادها خشية التشوه، وهذا كله حرام ومنكر يجب سده، وعدم إعمال الفكر فيه ولو مجرد إعمال، فإن هذا الجنين نفس بشرية لها أحكامها وحرمتها، فلا يجوز الاعتداء عليها والتسلط بهذه الصورة المشينة المنكرة، وأي حجة عند الله تقال يوم القيامة في إزهاق هذه النفس البشرية المعصومة المكرمة من ربها جل وعلا؟ وما الجواب بالله عليك إذا سئل يوم القيامة بأي ذنبٍ قتل؟ ما الجرم الذي فعله؟ وهل وجوده مشوهًا يسوغ لنا أن نقتله ونزهق روحه؟ لا والله كل ذلك ليس بحجة على تسويغ هذا الفعل المشين والجرم الشنيع والموبقة العظيمة، والدليل على حرمتها عدة أمور، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾، هذا نهي وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وقوله: ﴿النَّفْسَ﴾، مفرد محلى بأل الاستغراقية، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أفادته العموم، وهذا الجنين يسمى نفسًا فيدخل في عموم هذا التحريم وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، أي إلا فيما ورد به الشرع، وهل بالله عليك قد ورد الشرع بجواز إسقاط المرأة جنينها لخوفها أن يكون مشوهًا؟ بالطبع لا، فإن من له أدنى معرفة بالأدلة يعلم قطعًا حرمة ذلك، وأن قتله لهذا السبب إنما هو ظلم واعتداء، وتسلط سافر، وتسخط على القدر والعياذ بالله تعالى، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ... الآية﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]، فقتل النفس التي حرم الله تعالى من المحرمات التي تعقب الشرك بالله تعالى في الأعظمية، فدل على الحرمة الشديدة، وأنه لا يسوغ بحال قتل هذه النفس المعصومة إلا إذا كان في بقائها ضرر متحقق على الأم، فيقال حينئذٍ: إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا الإسقاط بهذا السبب حقيقته أنه قتل نفس مؤمنة على وجه التعمد والتسلط، ففاعله والراضي به والمتسبب فيه يدخل في ذلك الوعيد ولا شك؛ لأن قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾، هذا شرط، وقوله: ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الشرط تعم، فيدخل في ذلك كل مؤمن، ويدخل من باب أولى المسلم؛ لأن الإيمان درجة تعقب الإسلام، وهذه النفس يحكم لها بأنها نفس مسلمة، فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، ومن اعتدى ففعل، فإنه يدخل في هذا الوعيد العظيم والعياذ بالله تعالى، ومنها: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وقد تقرر في الأصول أن العبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه، فقد حكم الله تعالى على فاعل ذلك بالخسارة في الدنيا والآخرة وعده سفهًا، وهذه الآية منطبقة تمامًا على من قتل هذه النفس المعصومة البريئة بهذه الحجة الشيطانية والوسوسة الإبليسية، وهذا الإنكار يدل على تحريم هذا الفعل، وأنه شنيع وجريمة وخسارة لا تعوض إلا بالتوبة النصوح الصادقة، وأنه سفه في العقل

وهوس وتخرص، لا أساس له من الصحة، ولم يبن على هدًى، وليس لصاحبه أثارة من علم، وإنما هو الهوى والاعتداء والتسلط، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقال في آية الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وقد ظهر لنا طائفة تقتل أولادها خشية العاهة، فيقال لهم: ولا تقتلوا أولادكم خشية العاهة، فالله هو الذي قدر ذلك، وهو حافظهم ورازقهم ولن يضيعهم، فقتل الأولاد منكر على وجه الإطلاق بالاتفاق، وتقييد التحريم هنا بخوف الفقر أو خشيته لا مفهوم له؛ لأنه قد اتفق العلماء على التحريم ولو كان لسببٍ آخر، والآيات الأولى فيها عموم وإطلاق، وقد تقرر في القواعد أن العام يجرى على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والمطلق يجرى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، والله المستعان.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذا نفي، وقد تقرر في القواعد أن النفي نهي وزيادة، فمبايعة النبي ﷺ لهؤلاء النسوة مشروطة بأن لا يقتلن أولادهن، وهذا مطلق، والواجب أن يبقى على إطلاقه ولا يقيد بشيء إلا بدليل، ولم يأت الدليل المقبول الذي يسوغ للأم أن تقتل ولدها خشية أن يكون مشوهًا، حتى ولو قرر الأطباء ذلك، فإنه من علم الغيب، وكم تقرير صدر عن اللجان الطبية فبان كذبًا وزورًا؟ وقلب الله الموازين وأخلف الظنون، والأمر كله بيديه، حتى ولو ثبتت صحة هذا التقرير؛ فإنه لا يسوغ قتل هذه النفس المعصومة. **ومنها:** ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[(١)]، وعن عائشة مثله[(٢)]، وهذه النفس المعصومة بالإسلام لم تجن شيئًا من هذه الثلاث حتى تزهق روحها، فلا هو قاتل حتى يقتل، ولا هو ثيب زانٍ، ولا هو من أصحاب الخصلة الثالثة، فبأي حق بالله عليك يستحل دمه وتزهق روحه، إن هي إلا الأهواء التي تتجارى بأصحابها، وكأن هؤلاء الراضين بذلك يريدون منا زيادة خصلة رابعة على ما في الحديث وهي: (والرجل يقتل ولده إذا كان مشوهًا)، وهذا كذب وزور وبهتان، فهذا الحديث يفيد حرمة النفس المسلمة، وأنها ليست خاضعةً لتقارير الأطباء، ولا لعبث أهل الأهواء، والله المستعان.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا**»[(٣)] [رواه البخاري]، وفي رواية عنه أنه قال: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»[(٤)]، ومن يقتل ولده لهذا السبب فإنه ينطبق عليه تمامًا هذا الحديث، فليبحث عن الخلاص بعد وقوعه في أعظم الورطات، **ومنها:** ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات**

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود- باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدّيات- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (٦٨٦٣).

الغافلات»[1]، ووجه الدلالة منه ظاهرة، **ومنها:** أن قتل الجنين بهذه الحجة مفسدة، وسبب ارتكابها استجلاب مصلحة وهي حتى لا يتأذى الوالدان في تربيته ولا برؤيته ولا يتأذى هو بذلك، فهنا قد تعارضت مفسدة ومصلحة، وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، **ومنها:** أن قتله الآن بإسقاطه مفسدة متحققة، وسبب ذلك دفع مفسدة متوهمة، لأن وجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب من التشويه الخلقي لا يمكن أن نجزم به؛ لأنه من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فهي مفسدة متوهمة، وقد تقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على مفسدة متحققة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة، **ومنها:** أن إزهاق النفس بلا حق فيه ما فيه من الوعيد الشديد والعذاب الأليم، فهو مفسدة عظيمة لا تطاق ولا تحتمل، ووجوده على الهيئة التي ذكرها أهل الطب - إن سلمنا صحة قولهم - مفسدة أيضًا، لكنها لا تساوي شيئًا في جانب المفسدة الأولى، فمفسدة قتله أعظم وأعظم، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، **ومنها:** أن فاعل ذلك إنما فعله لأنه سيكون ذا عاهة خلقية إما مجنونًا أو معتوهًا أو ناقص الأطراف ونحو ذلك من العاهات، فلو سألناه وقلنا: أوليس في العالم الآن مجانين ومشوهون خلقيًا؟ بالطبع سيقول: نعم، فيقال له: أفلا نقتلهم لتحقق عين العلة التي من أجلها أجزت قتل هذا الجنين؟ بالطبع سيقول: لا هذا لا يجوز، فيقال له: ولماذا؟ فسيقول: لأنهم أنفس معصومة، فقل له: وهذا الجنين أليس نفسًا معصومة؟ وإن قال: هؤلاء قد ولدوا وانتهى الأمر، فقل له:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩).

وهذا الجنين أيضًا قد تخلق ونفخت فيه الروح وانتهى الأمر، فهو يرث، وفيه الدية إذا جني عليه، بل ويستحب عند بعض أهل العلم أن تخرج عنه زكاة الفطر، فهو نفس موجودة، بل ويقال أيضًا: إن العاهة في هذا الجنين ليست أمرًا مقطوعًا به لأنه لم يولد بعد، ولكن هؤلاء المجانين والمشوهون خلقيًا قد تحققت فيهم العاهة، فليست هي أمرًا مظنونًا، بل هي حقيقة واقعة، فيكون قتلهم - على مذهبك - من باب أولى، لأنك إذا أجزت قتل الجنين خشية أن يكون مشوهًا فلأن تجيز قتل من تحقق تشويهه من باب أولى، وما كان جوابه دفاعًا عن قتل هؤلاء، فهو جوابنا عليه دفاعًا عن تجويزه لإسقاط الجنين خشية التشويه، بل ونقول له أيضًا: إن كان قتل من تحققت فيه العاهة عيانًا لا يجوز، فكيف بقتل من تظن فيه العاهة ويخشى أن يكون مشوهًا؟ لا شك أنه لا يجوز من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة، وتقرر في الأصول أيضًا أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات، ومنها: أن اليقين المتقرر هو وجوب بقاء هذه النفس وحرمة الاعتداء عليها إلا بيقين آخر، وهذا اليقين الآخر لا بد أن يكون مستندًا إلى دليل شرعي من كتابٍ أو سنة، أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت، أو القياس الصحيح، والتقارير الصادرة عن الأطباء في هذه المسألة لا تفيد إلا الظنون والتكهنات واستطلاعات المستقبل، فهي لا تخرج عن دائرة الشك، وقد تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظنون الكاذبة التي لم تبن على علمٍ ولا على هدى، **ومنها:** أن وجود الطفل مشوهًا ضرر، وقتله ضرر، وقد تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر، فإذا كان هذا في الضرر المساوي، فكيف ندفع الضرر الأخف بارتكاب الضرر الأشد فإن إسقاطه قتل له وحرمان له من حقه في الحياة وتعدٍ وجناية عليه، فإذا كان الضرر لا يدفع بالضرر المساوي،

فكيف إذا دفع بضررٍ أشد منه؟ لا شك أنه أعظم نهيًا وأشد جرمًا والله المستعان. وبناءً عليه فإنه لا يجوز إسقاطه، وعلى من تولى إسقاطه بهذا السبب الدية والكفارة، وحسابه على الله يوم القيامة، فإن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء[١]، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن مسألة مماثلة لهذه المسألة، فأجابوا بقولهم: (بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله تعالى بما بقي من المدة ويولد سليمًا، كما وقع ذلك لكثير من الناس)[٢]، وسئلوا أيضًا عن ظن بعض الأطباء في جنين أن سيولد بلا عظام، فأجابوا بقولهم: (لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق)[٣]، وسئل سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن حكم إسقاط حمل قد بان فيه عيب خلقي وتشوهات، فأجاب بقوله: (لا يجوز ذلك بل الواجب تركه فقد يغيره الله، وقد يظن الأطباء الظنون الكثيرة ويبطل الله ظنهم ويأتي الولد سليمًا، والله يبتلي عباده بالسراء والضراء، ولا يجوز إسقاطه من أن الطبيب ظهر له أن فيه تشوهًا، بل يجب الإبقاء عليه وإذا وجد مشوهًا فالحمد لله، يستطيع والداه تربيته والصبر عليه، ولهما في ذلك أجر عظيم، ولهما أن يسلماه إلى دور الرعاية التي جعلتها الدولة لذلك، ولا حرج في ذلك، وقد تتغير الأحوال فيظنون التشوه وهو في الشهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين- باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٩٦١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٩٤٦).

الخامس أو السادس ثم تتعدل الأمور، ويشفيه الله تعالى وتزول أسباب التشوه)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الرابع: لقد بحث أهل العلم رحمهم الله تعالى في المرأة التي تخاف على نفسها من الانتهاك بسبب خطف السراق لها، هل لها الحق في قتل نفسها إن تمكنت من ذلك؟ وذكروا في ذلك كلامًا، والحق أنه لا يجوز لها ذلك مطلقًا، لأنه تعارض في حقها مصلحتان، مصلحة المحافظة على العرض، ومصلحة بقاء النفس المعصومة وحمايتها من الهلاك، وأي المصلحتين أعظم؟ لا جرم أنها المصلحة الأخيرة، وهي مصلحة إحياء النفس من الهلاك، فلا حق أن تقتل نفسها من أجل ذلك، والأمر عسير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنفسها معصومة باليقين، فلا يحل لها أن تزهقها بهذا السبب، لأنه النفوس المعصومة لا تستباح بالشك، والله أعلم.

الفرع الخامس: أقول: اتفق العلماء على جواز التقية في الأقوال بسبب الإكراه، واختلفوا في جوازها في الأفعال، والراجح أن الإكراه يبيح تقية القول والفعل على السواء، إلا في قتل النفس المعصومة، فإنه لا يجوز قتلها تقيةً بالإجماع.

الفرع السادس: لا يجوز القتل بالظنة، لأن الأصل في النفوس العصمة، ومجرد الأوهام والظنون الكاذبة لا تسوغ إزهاق النفوس المعصومة، لأن عصمتها ثبتت بيقين، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك وأصل القتل العام إنما مبدؤه التكفير العام، كما فعله الخوارج، وكما يفعله الآن هؤلاء المتحمسون من التفجيرات الإرهابية التي نسمع عنها بين الفينة والأخرى، فإنه من القتل بالظن

---

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٩/ ٤٣٥).

والقتل بالظن لا يجوز، وقد سمعت عن بعض هؤلاء الأغبياء أنه قال لصاحبه: ما على وجه الأرض مسلم إلا أنا وأنت، والبقية كفار، حقهم القتل، ففتنة التكفير هي أكبر فتنة تقع فيها الأمة ويكثر فيها إزهاق النفوس المعصومة، فالحذر الحذر منها أيها الأحباب، وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض وسلب الأموال الخاصّة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغُدوِّهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، والله المستعان.

الفرع السابع: الحق المتفق عليه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى أن إنقاذ النفس المعصومة من الهلكة واجب، بل إن من أحيا النفس المعصومة فكأنما أحيا الناس جميعًا، وعليه: فالواجب تحذير الغافل عن الهلكة ولو في الصلاة أو في الخلاء، والواجب الإفطار إن كان إنقاذ النفس المعصومة لا يتم إلا بالفطر، والواجب الكذب إن كان لا يندفع القتل عن النفس المعصومة إلا بالكذب والواجب على القول الصحيح قتل الجماعة بالواحد، فإن اتفق الجماعة على قتل الواحد فالواجب قتلهم كلهم جميعًا، حمايةً لجناب النفس المعصومة وسدًّا لذريعة انتهاكها، والمهم أن أي طريقة تحصل بها نجاة النفس المعصومة فالواجب القيام بها، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن زرع الألغام في الشوارع والسكك والطرقات التي يطرقها المسلمون وغيرهم ممن يأخذ حكمهم أمر لا يجوز؛ لأنه يلحق عنها ضرر متيقن بالأبرياء، بل ربما تكون الضحايا منهم نتيجة هذه الألغام أكثر منها في العدو، فلا يجوز شرعًا تقصُّد قتل المسلمين ومعصومي الدماء والأبرياء من أجل أمر مظنون، وهو احتمال أن تقتل هذه الألغام عدوًا كافرًا لو مر عليها، وهذا الفعل من الإثم والعدوان والسعي بالفساد في الأرض؛ لأنه قتل للنفس المعصومة وإفساد لأموال الناس وممتلكاتهم وحروثهم، وترويع للأنفس. وبهذا تعلم أيها المبارك أن أمر النفوس عند الله تعالى عظيم، وجرم الاعتداء عليها بغير حق إثمه كبير وخطير، فالله الله بالأنفس في صيانتها وحفظها وسد أبواب انتهاكها بغير حق، والله أعلم.

الفرع التاسع: لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتب الفقه في باب الردة أقوالًا وأفعالًا موجبةً للردة، ولكن الشأن في أنه لا بد من التحقق والتثبت من نسبة هذه المكفرات لأصحابها، ولا بد من التأكد من ثبوت شروط التكفير على المعين وانتفاء موانعه، فلا يحل أن يقتل أحد من أهل القبلة بمجرد نسبة قول الكفر أو فعل الكفر له، ولا يحل أن نقتله إلا بعد قيام الحجة عليه وكشف الشبهة عنه، لأن دمه معصوم بيقين، واليقين لا يزول إلا باليقين، والنفس المعصومة باليقين لا تستباح بمجرد التخرص والهوى والشكوك، والله أعلم.

الفرع العاشر: انعقد إجماع سلف الأمة رحمهم الله تعالى على أن مرتكب الكبيرة في الدنيا لا يكفر الكفر المخرج عن الملة، ولا يكون معه كمال الإيمان، بل هو مؤمن وفاسق، فهو مؤمن بما بقي معه من الإيمان، وفاسق بما ارتكبه من الذنوب والعصيان، وأهل السنة نظروا في تقرير قولهم هذا إلى الأدلة الواردة في

المسألة كلها، وأن كل ذنب عدا الشرك وصف عذابه بالخلود، فإنه في حق مرتكب الكبيرة لا يراد به الخلود الأبدي المطلق في النار، وإنما يراد به مطلق الخلود، لأن أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، فإن شاء الله تعالى غفر له كبيرته وأدخله الجنة ابتداءً، وإن شاء عذبه في النار بقدر كبيرته، ثم يخرجه منها فيدخله الجنة انتقالًا، فأهل السنة عندهم في مرتكب الكبيرة مذهبان: أما في الدنيا، فهو مؤمن، ولكنه ناقص الإيمان، وهذا النقص يتفاوت بتفاوت عظم الجرم، وأما في الآخرة، فإنه إن مات مصرًّا على كبيرته، فإنه تحت المشيئة كما ذكرته لك، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل السنة والجماعة ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي كَمَا قَالَ ﷻ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الملي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَقَوْلُهُ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ**

حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١) وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ)(٢)، وعليه: فما يفهمه الخوارج من آيات الوعيد في حق بعض الذنوب، من أنها توجب خروج مرتكبها من مطلق الإيمان بحيث يكون كافرًا، هذا فهم باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، كما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ففهموا من هذه الآية أنها توجب لمن قتل النفس المعصومة عدوانًا أنه كافر خارج عن الملة، وهذا فهم مخالف لفهم السلف، لأنها **أولاً**: من آيات الوعيد التي لا بد أن تصان عن التأويل الذي يخرجها عن قوة الزاجر فيها، **وثانيًا**: لا بد مع القول بذلك أن يراعى أنها لا يراد بها الخلود الأبدي المطلق في النار كخلود الكفار، إلا في حق من استحل ذلك، ولو أن الوعيدية لم يستدلوا بها على قولهم الباطل لم نتكلف قول ذلك، لكن لا بد أن يفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فالسلف لا يفهمون من هذه الآية أنها توجب الخلود المطلق الأبدي الذي لا يعقبه خروج البتة، لأنهم مجمعون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر الكفر الناقل عن الملة، فلا بد من فهم آيات الوعيد الواردة في الموحيين على مقتضى فهم السلف، وإلا لكثر القول على الله بلا علم، وحرمته في الشرع لا تخفي عليك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٥١).

ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، مع أن أهل السنة متفقون على أن هذا في الكفار الذين ليس معهم أصل الإسلام، لأنه قال قبل ذلك عن الكفار في سقر: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، والضمير يعود إلى أقرب مذكور، والتكذيب بيوم الدين يوجب الكفر، فالشفاعة المنفية إنما هي في حق الكفار، وأما أهل الكبائر فالشفاعة فيهم مثبتة، بل الأحاديث في شأنها متواترة، ولا ينكرها إلا مكابر ومعاند، فما فهمه الوعيدية من هذه الآية الكريمة لا يصح، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، مع قوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**... الحديث»[(١)]، ففهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن هذه النصوص وأمثالها تفيد أن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد في النار الخلود الأبدي الذي لا خروج منه، وهذا فهم مخالف لفهم السلف، لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الآثام، ففاعله من أهل الكبائر، ما لم يعتقد أنه حلال وقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، وهذا الوعيد الوارد في حقه حق على حقيقته، إلا أنه لا بد أن يقرن بفهم السلف في هذا الباب، ولا يؤخذ بمعزل عنه، وهل كثر القول على الله تعالى بلا علم إلا لما فهم الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة، وهل حصل ما حصل من الفتن والملاحم بين الخوارج والصحابة إلا

(١) أخرجه البُخاريّ في كتاب الطِّب- باب شرب السّم والدواء به وبما يخاف منه... (٥٧٧٨)، ومُسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قَتْل الإنسان نفسه... (١٠٩).

بسبب هذه الأفهام المغلوطة التي عورض بها فهم سلف الأمة، فيعمد الوعيدية إلى آيات هي أصلًا في حق الكفار، وينزلونها على المسلمين من أهل الكبائر، ثم يفعلون الأفاعيل التي لا تزال الأمة تعاني من ويلاتها، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن**... الحديث» [(١)]، فالوعيدية فهموا من هذا النص وما ورد في شأن نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأفعال، فهموا أنه نفي لمطلق الإيمان، أي أنه لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذا فهم باطل، لأنه مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فهو باطل، لأن السلف بالاتفاق فهموا أحد أمرين: **الأول**: أنه حال مقارفته لهذه الأفعال يخرج منه الإيمان فيكون فوق رأسه كالظلة، فإذا نزع عنها عاد إليه الإيمان، وهو تفسير مروي عن بعض الصحابة والتابعين[(٢)]، **الثاني**: أنه لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان ولا يكون معه نور الإيمان، وكلا التفسيرين صحيح، ولكن بالاتفاق لا يراد من مثل هذه النصوص نفي أصل الإيمان بحيث يكون من ارتكبها كافرًا الكفر الأكبر كما يفهمه الوعيدية، هذا غير مراد بلا شك، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أن المنفي أصل الإيمان، وبالجملة فالقاعدة عندنا: أن كل نص من نصوص الوعيد ورد في شأن تخليد فاعل الكبيرة فإنه لا يراد به الخلود الأبدي المطلق كخلود الكفار وإنما يراد به الخلود بمعنى المكث الطويل، ويختلف هذا الخلود باختلاف عظم الجرم، وبه

---

(١) تقدم.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**». أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٦٩٠)، والترمذي كتاب الإيمان – باب لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، وصححه الألباني.

تعلم أن ما يفهمه الوعيدية من نصوص الوعيد مخالف لما يفهمه أهل السنة منها، ففهم الوعيدية باطل وفهم السلف هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ففي الحقيقة أن منهج الوعيدية في مرتكب الكبيرة وقتل النفوس بمجرد ارتكابها للكبيرة هو من باب قتل النفوس المعصومة بالهوى والظنة والشكوك، وهو أمر متفق على تحريمه بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والله أعلم، والخلاصة من هذه القاعدة هو وجوب المحافظة على النفوس المعصومة، وأنه لا يجوز التعرض لها بمجرد الشكوك والأوهام، فكما أن حرمتها ثبتت باليقين، فإن هذه الحرمة والعصمة لا تنفك عنها إلا بيقين آخر، والله يتولانا وإياك.

❁ ❁ ❁

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة

التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة

التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة

التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة

التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

أقول: هذه القواعد متفقة في شرحها وشروطها، ولذلك سيكون شرحها إن شاء الله تعالى واحدًا، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل: نريد بارك الله تعالى فيكم بقولنا: (العام) في كل هذه القواعد أي الحكم العام على الأقوال والأفعال على جهة العموم، وقولنا: (المعين) في هذه القواعد أن الحكم الصادر منا على عين الشخص الذي فعل أو قال شيئًا مما يوجب شيئًا من ذلك، وخلاصة القول فيها أن يقال: إن التكفير والتبديع والتفسيق والتأثيم ننظر له من جهتين: من جهة ذات الفعل أو القول، ومن جهة الفاعل أو القائل، فأما هذه الأشياء بالنظر الأول فإننا نقول فيه: كل ما دل الدليل الشرعي عليه بأنه كفر فهو كفر، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه بدعة فهو بدعة، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه فسق فهو فسق، وما دل الدليل الشرعي عليه بأنه من الإثم فهو إثم، فنحن نعطي الفعل أو القول حكمه المتقرر في الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة، ولكن لا بد وأن تعلم أنه ليس هناك تلازمًا ذاتيًا بين الحكم على الفعل والحكم على

الفاعل، بل نحن نعطي الفعل حكمًا، ونسكت عن الفاعل حتى يتبين لنا ثبوت انطباق حكم قوله أو فعله عليه، فالطامة الكبيرة في هذا الباب هي أن يعتقد المرء أن هناك تلازمًا ذاتيًا بين حكم الفعل والحكم على الفاعل، فمن وقع في الكفر فهو كافر مباشرة، ومن وقع في البدعة فهو مبتدع مباشرة، وهكذا في الفسق والإثم، وهذا اعتقاد فاسد وباطل، وهو الذي أوجب خروج الخوارج واعتزال المعتزلة وتكفير أهل التكفير والعبث بالدماء المعصومة بغير حق، فهذا الاعتقاد لا يحل، إذًا ما الحق في هذه المسألة؟ والجواب: الحق فيها هو أن تعتقد بارك الله تعالى فيك أنه ليس هناك تلازم ذاتي بين الفعل والفاعل، وأن حكم الفعل للفعل، ولا يتعداه إلى الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وعليه: ففعل الكفر أو قول الكفر لا يتعدى حكمه إلى القائل أو الفاعل بذاته، وانتبه لهذا أرجوك، فحكم الفعل للفعل، ويبقى الفاعل لا نحكم عليه بمقتضى فعله إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وانتبه لهذا، ذلك لأن الوعيدية من الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع هم الذين قالوا بالتلازم الذاتي بين الفعل والفاعل، فمن وقع في مكفر فهو كافر مباشرة من غير سؤال عن شيء زائد، وهذا أمر لا يجوز، لأنه سيفضي بنا إلى الظلم والحكم بالجور والتخرص والهوى، فإن قلت: وما هي الشروط والموانع التي تجعلنا نعدي الحكم إلى الفاعل؟ فأقول: نعم، وهو الذي من أجله عقدنا هذه القاعدة، فأقول:

الأول: أن يقع هذا المعين فيما حكم الدليل الشرعي الصحيح الصريح عليه بأنه كفر أو بدعة أو فسق أو إثم، ذلك لأن هذه هي الأحكام شرعية، فالتكفير والتبديع والتفسيق والتأثيم من جملة الأحكام الشرعية، فحيث كان الأمر كذلك فلا بد أن يقوم دليل الشرع عليها بأنها كفر أو بدعة أو فسق أو إثم، لأن المتقرر

بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، فالكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحدًا حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره. وإذا كان من المعلوم أنه لا يملك أحد أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو يوجب ما لم يوجبه الله تعالى إما في الكتاب أو السنة، فلا يملك أحد أن يكفر من لم يكفره الله إما في الكتاب وإما في السنة، وما قلناه في الكفر هو بعينه ما نقوله في البدعة والفسق والإثم، فكلها أحكام شرعية، أي أنها لا تتلقى ولا مصدر لها تستقى منه إلا الشرع، وإن كثيرًا من المتسرعين يطلقون هذه الأحكام على أفعال ليست هي في الشرع لا كفر ولا بدعة ولا فسق ولا إثم، فالتسرع في هذه الإطلاقات على الأعيان مما لا يرضي الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا عباده المؤمنين، فهذا هو الشرط الأول.

الثاني: العقل وضده الجنون، فالعقل شرط والجنون مانع، وبناءً على ذلك فإن كان هذا الذي وقع في البدعة أو الكفر أو الفسق أو الإثم قد ارتفع عقله وصار مجنونًا فإنه لا يحكم عليه بمقتضى فعله هذا، ودليل ذلك أثري ونظري فأما الأثري فقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق** - أو قال - **حتى يعقل**... الحديث»[1]، ووجه الدلالة منه واضح، وأما النظري فلأن العقل هو مناط التكليف فمن لا عقل له فلا تكليف عليه، ولأن التكفير وغيره مما ذكر معه

(١) أخرجه أبو داود في الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق- باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

يشترط فيه القصد أي قصد قول الكفر أو فعل الكفر، والمجنون لا يصح له قصد كما قاله أهل العلم، بل قرروا في مواضع كثيرة أن عمد المجنون خطأ، ولأن الذي قال: «**اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك**»[1] لم ينطبق عليه حكم قوله لوجود ما غطى على عقله وهو شدة الفرح، فالمجنون الذي ارتفع عقله من باب أولى أن لا يؤاخذ وهذا واضح، بل انعقد عليه الإجماع فلا نطيل فيه.

الثالث: البلوغ، وضده الصغر، فالبلوغ شرط والصغر مانع، ودليله أثري ونظري، فأما الأثري فالحديث السابق وفيه: «**وعن الصغير حتى يبلغ**»، وأما النظري فلأن عقل الصغير قبل البلوغ ليس كاملًا، فليس هو العقل الذي يصلح أن يناط به التكليف، وبناءً على ذلك فلو أن الذي وقع في الكفر أو البدعة أو الفسق أو الإثم صغير لم يبلغ بعد؛ فإننا لا نحكم عليه بمقتضى ما وقع فيه؛ لفوات شرط ووجود مانع.

الرابع: العلم، أي أن يكون عالمًا بحقيقة حكم ما وقع فيه من هذه الأمور وأنها مخالفة للشرع، وضده الجهل وذلك للدليل الأثري والنظري، فأما الأثري فلقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فمن لم تبلغه الحجة فإنه لم تتحقق في حقه النذارة، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس من طاقة النفس أن تكلف بما لا تعلمه وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والذي لم يبلغه العلم منزل منزلة من لم يأته رسول، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب التوبة (٦٣٠٩)، ومسلم في كتاب التوبة- باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي «الصحيحين» أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ.

[النساء: ١٦٥]، فالله تعالى قد أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام مبشرين ومنذرين، وأقام سبحانه للناس أسباب الهداية ومن تمام حكمته وعدله -جل وعلا- أنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه، والذي لا يعلم لم تقم الحجة عليه، قال أبو العباس: (وَهُنَا أَصْلٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ إِلَّا مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ)[١] اهـ، وثبت أن النبي ﷺ عذر خلاد بن رافع جهله في تفويت الطمأنينة لما قال له: «**والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني**»[٢]، فعلمه ولم يأمره بقضاء ما فاته في السابق، وذلك لأنه لم يكن يعلم وكان جاهلًا بحقيقة الحال فعذره، وعذر عدي ابن حاتم لما عقد العقالين وأكل وقد طلع الفجر؛ لجهله بحقيقة الحكم، فلم يأمره بالقضاء[٣]، وعذر المستحاضة التي قالت: «وإنها تمنعني الصوم والصلاة»؛ لجهلها بحقيقة الحال فبين لها الحكم، ولم يأمرها بالقضاء[٤]، وعذر من جهل تحويل القبلة فافتتحوا الصلاة إلى القبلة المنسوخة فلما جاءهم العلم استداروا كما هم إلى الكعبة[٥]، وكذلك من كان بعيدًا عن المدينة؛ كالمسلمين الذين بمكة واليمن

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (٤٥٠٩) ومسلم في كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٧)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٨)، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها- باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة... (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير

والحبشة، عذرهم جميعًا فلم يأمر أحدًا بالقضاء، ولما زيد في صلاة الحضر لم يكن ثمة وسائل ينقل بها هذا التغيير سريعًا، فبقي طوائف من المسلمين من البعيدين عن مهبط الوحي يصلون على صلاتهم الأولى، وعذر الجميع للجهل ولم يأمر أحدًا بالقضاء، وعذر المتكلم في الصلاة جاهلًا الحكم، وبين له الحكم في ذلك، ولم يأمره بالإعادة[١]، وعذر من بال في مسجده لأنه كان جاهلًا[٢]، والوقائع في عهده كثيرة على هذا المنوال، مما يفيدنا أن العلم بالتشريع شرط في قيام الحجة والمؤاخذة، وأن الجهل عذر رافع للتكليف، وأما الدليل النظري: فلأن المتقرر في قواعد الشرع أن الشرائع لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل، والمتقرر فيها أنه لا تكليف إلا بعلمٍ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وبناءً عليه فإذا كان الشخص الذي وقع في شيء من هذه الأمور جاهلًا؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى تقوم عليه الحجة بالتعليم وإزالة الجهل عنه.

الخامس: القصد وضده الخطأ، فالقصد شرط والخطأ مانع، ودليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وكلنا نعرف حديث الرجل الذي قال: «اللّٰهم أنت عبدي وأنا ربك»، فقال النبي ﷺ: «**أخطأ من شدة الفرح**»[٣]، فهذا الرجل لم يقصد قول ذلك، وبناءً عليه فإن كان الذي وقع في شيء من هذه

القبلة (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء- باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) تقدم.

الأمور وقع فيها خطًا عن غير قصدٍ؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى يتحقق فيه الشرط، وينتفي في حقه المانع، وهذا واضح.

السادس: الاختيار وضده الإكراه، أي أن يفعل شيئًا من هذه الأمور وهو مختار لها مقبل عليها بقلبه وجوارحه، وبناءً عليه فلو أنه وقع في شيءٍ من ذلك بسبب الإكراه الذي يسمى إكراهًا شرعًا فإنه غير مؤاخذ، والدليل أثري ونظري، فأما الأثري فقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي الحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، وأما النظري فلأن إرادة القلب لها شأنها في أفعال الظاهر، والمكره لا يريد هذا الفعل، ولكنه أكره عليه فهو يأباه بقلبه وإرادته، ولأنه بهذا الإكراه صار كالآلة في يد المكره فمؤاخذته في هذه الحالة تنافي العدل، السابع: عدم التأويل وضده وجود التأويل، فعدم التأويل شرط ووجوده مانع، وبناءً عليه فإذا كان من وقع في شيء من ذلك وقع فيها عن تأويل؛ فإنه ينتظر بتكفيره حتى يكشف له الأمر، وتزال عنه الشبهة، وتتضح له المحجة، لكن لا بد أن يكون تأويلًا سائغًا، فالتأويل السائغ والإعذار به له اعتبار في مسألة تكفير المعين، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغه أن فلانًا من عماله على خيبر كان يبيع الصاع بالصاعين، قال: «**أوه عين الربا**»[(٢)]، ولم يدخله في لعنة آكل الربا لأنه كان متأولًا،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦)، (١٠/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٤)، وفي «المعجم الصغير» (٧٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب إذا أراد بيع تمر بتمر (٢٢٠١)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إن الذين بلغهم قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[(١)]، ظنوا وتأولوا أن هذا من باب الحصر في الربا، فلا ربا إلا هذا، فأجاز بيع الصاع بالصاعين يدًا بيد، مثل ابن عباس وأصحابه، فما تقول في ذلك؟ هل فعلوه عنادًا ومكابرةً؟ أم عن ظن وتأويل؟ لا شك أنه الثاني، وكذلك نص السلف على أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرمًا، لكن ليس كل من ادعى التأويل يعذر هكذا بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته فلا بد من تقييد ذلك بذلك.

فهذه جملة شروط انطباق هذه الأحكام المقررة عند أهل السنة والجماعة رحم الله تعالى أمواتهم، وثبت أحياءهم، وهو الذي نعنيه بقولنا: الحكم العام لا يستلزم انطباقه على المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحتى تكمل الفائدة نضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة فأقول:

الفرع الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن ما توقفت عليه صحة العقائد والشرائع من العلم فإنه يكون واجبًا وأما ما زاد على ذلك قلنا فيه نظران: نظر عام ونظر خاص، ونعني بالنظر العام أي النظر إلى عموم الأمة، ونعني بالنظر الخاص أي النظر إلى الأفراد، فأما بالنظر العام فإنه يجب على عموم الأمة علم جميع ما جاء به الرسول ﷺ وما بلغه أمته، بحيث لا يجوز للأمة أن تضيع شيئًا من ذلك، وهذا الوجوب كفائي، أي إذا قامت طائفة تحصل بها الكفاية بتحصيل هذا النوع من

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الدينار بالدينار (٢١٧٨)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب بيع الطعام مثلًا بمثل (١٥٩٦) من حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم.

العلم سقط الإثم عن الباقين، وأما بالنظر إلى الأفراد فإنه سنة، أي يسن لكل فرد أن يكون هو القائم بذلك، لا سيما لمن توفرت فيه الأهلية من كمال الفهم وقوة الحفظ وجودة الذهن وفراغ الوقت والتمكن من شراء الكتب ووفرة أهل العلم في بلده، فإنه إذا توفر ذلك ازدادت المطالبة، وقد تصل في بعض صورها إلى الوجوب العيني الذي يأثم صاحبه إن تركه، فهذا بالنسبة لحكم تعلم ما زاد على ما تصح به العقائد والشرائع والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن رفع الجهل عن النفس من جملة الأحكام التكليفية وقد تقرر بالاتفاق أن الواجبات تسقط بالعجز، فالجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يستطيع أن يدفعه عن نفسه، فإذا بذل المكلف قصارى جهده في كشف ذلك الجهل، وسلك الطرق في رفعه، ولكنه عجز عجزًا حقيقيًا، فإن هذا الجهل هو الذي يعد عذرًا، وهو الذي يكون رافعًا للإثم في ترك المأمور أو فعل المحظور، وهو الجهل الذي يقول فيه أهل العلم: (ومثله يجهل)، وأما الجهل الذي لا يعذر به صاحبه، فهو الجهل الذي يستطيع أن يرفعه عن نفسه، ولكنه فرط وقصر في ذلك اشتغالًا بالدنيا وشهواتها، أو انشغالًا بغير ذلك، فلم يسع ولم يجتهد في رفع ذلك الجهل عنه، مع أنه لو أراد رفعه لقدر على ذلك، ولما كان هناك مانع يمنعه، ولا صاد يصده، ولكنه التسويف والتفريط والتقصير والتساهل والتشاغل بغير ما خلق له، فرفع الجهل شأنه شأن سائر الأوامر الشرعية، وقد قررنا سابقًا أن الأمر منوط بالقدرة والاستطاعة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، والله تعالى لا يحملنا ما لا طاقة لنا به، ولا يطالبنا بما لا نستطيع أن نتعلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا**

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، والله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر، ويريد بنا التخفيف لا الإثقال، وقد وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، فلا تكليف إلا بعلم، فالجهل جهلان: جهل يستطيع المكلف أن يرفعه عن نفسه ولكنه فرط وقصر، فهذا جهل لا يعذر به صاحبه، وجهل لا يستطيع المكلف دفعه عن نفسه، فهذا الجهل هو الذي يعذر به صاحبه، فإن سألك سائل وقال لك: ما الجهل الذي يعذر به صاحبه؟ فقل: هو الجهل الذي لا يقدر المكلف أن يدفعه عن نفسه، وهذا هو بعينه اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو المنقول عن كثير من أهل العلم.

الفرع الثالث: اعلم رحمك الله تعالى أنه ـ وبناءً على ما قررناه سابقًا ـ فإنه يدخل في ذلك حديث العهد بالإسلام أي الذي أسلم قريبًا، فإنه غالبًا ما يجهل كثيرًا من أحكام الإسلام ابتداءً فإن ترك مأمورًا به أو فعل منهيًا عنه، فإنه يعذر حتى يتبين له، ويتعلم أحكام الإسلام، ودليل ذلك ما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سنان بن أبي واقدٍ الليثي، «أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعقلون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم**»»[(٢)]، ووجه الدلالة منه أنهم حديثو عهد بإسلام،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٠١).

وقالوا ما قالوه عن جهل، إذ أنهم لم يتصوروا في ذلك الوقت كثيرًا من أحكام الإسلام، وظنوا أن ذلك جائز، فبين لهم النبي ﷺ حكم ذلك، ولم يتعرض لهم بشيء، مما يدل على أنه عذرهم بالجهل؛ لأنهم حديثو عهد بجاهلية.

الفرع الرابع: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، ولم ينتشر فيها العلم، وأسباب الاتصال بأهل العلم منقطعة أو منعدمة؛ كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمية فضلًا عن جهل ما أنزل الله تعالى، فالجهل في هذه المواضع مما يشق التحرز منه، وهنا تبرز ضرورة الدعوة إلى الله تعالى وتعليم الناس أحكام دينهم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ)[1] اهـ، قلت: ودليل هذا ما رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا علي بن محمد قال حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدرس الإسلام كما يدرس وَشْيُ الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله تعالى عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على**

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه حذيفة فقال: يا صلة، تنجيهم من النار - ثلاثًا-»[(١)] [حديث صحيح]، وأنت تعلم بضوء الأدلة الصحيحة أن العلم في آخر الزمان سيرفع، وأن الجهل سيظهر ويثبت، قال النبي ﷺ: «**إن من ورائكم أيامًا ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يكون بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرج**» والهرج القتل[(٣)] [متفق عليها]، وفي الصحيح أيضًا قال رسول الله ﷺ: «**يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**»، وهو القتل[(٤)]، والله أعلم.

المسألة الثامنة: ويدخل في ذلك أيضًا البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة، فإذا كان المسلم قد نشأ في دار الحرب ولم يعلم حكم ما أقدم عليه، أو امتنع عنه فإنه يعذر بهذا الجهل، لأن دار الحرب يشق الاحتراز من الجهل فيها، أي أن دار الحرب مظنة الجهل والله أعلم.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٢)، والترمذي (٢٢٠٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦٣)، ومسلم في كتاب العلم- باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن- باب ظهور الفتن (٧٠٦١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (١٥٧).

الفرع الخامس: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا جهل العامة بدقائق مسائل العلم، والتي لا يطلع عليها إلا خواص أهل العلم، إما لخفاء الدليل فيها، وإما للجهل بطرائق الاستدلال، فإن طرائق الاستدلال لا يعلمها العامة، وقد صحح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها فإنه يعذر فيها العامي[1]، فإذا أنكر بعض العامة شيئًا من هذه المسائل الدقيقة، أو خالف فيها أو استغربها فلا شيء عليه، ولكن يعرف بأدلتها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لأن الجهل بمثل هذه المسائل لا يمكن الاحتراز منه، والله أعلم.

الفرع السادس: اعلم رحمك الله تعالى أنه يدخل في ذلك أيضًا من نشأ في بيئة غلب عليها البدعة، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ويضاف إلى ذلك أنه لا يجد في بلده إلا علماء السوء والبدعة والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم، وليس عنده طريق يتعرف به على الحق من أهل العلم الراسخين في علمهم وديانتهم، فمثل هؤلاء يعذرون بالجهل حتى نوصل لهم العلم الصحيح المستمد من الكتاب والسنة، فإذا عرفوه وخالفوا فيه؛ فإنه يحكم عليه حينئذٍ بما تقتضيه الحال، فلا بد من الترفق في مثل هذه المسائل وترك العجلة، والله أعلم.

الفرع السابع: اعلم -رحمك الله تعالى- أنه لا عذر بالجهل في المسائل الكبيرة من الدين والتي تعلم من الدين بالضرورة؛ كتوحيد الله تعالى بالعبادة وحده لا شريك له، والنهي عن عبادة غيره جل وعلا، وكالإيمان بالملائكة إجمالًا، وبالكتب إجمالًا، وبالرسل إجمالًا، وبالقدر إجمالًا، وباليوم الآخر إجمالًا،

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٢).

وكالإقرار بوجوب الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج، وكتحريم الفواحش من الزنا والربا واللواط، وكمعاداة المشركين وأهل الكتاب، ونحو هذه الأمور، فإن العلم بمثل هذه الأمور من علم العامة الذي يشترك فيه الكبار والصغار، والذكور الإناث، والإنس والجن، ومن ادعى أنه يجهله فإنه كاذب في دعواه؛ لأن شواهد الحال والقرائن المصاحبة تشهد أنه كاذب في هذه الدعوى، لا سيما إذا كان هذا المدعي في دار الإسلام فإن دعواه هذه زور وبهتان، فمثل هذه المسائل لا يجهلها من هو في دار الإسلام، فانتبه لهذه المسألة فإنها مهمة جدًّا، والله أعلم.

الفرع الثامن: اعلم رحمك الله تعالى أن الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فإذا كان المكره عليه أمرًا عظيمًا وخطبًا جسيمًا؛ كالإكراه على الكفر مثلًا فإنه لا يتحقق الإكراه عليه إلا بشيء شديد: كالضرب والتهديد الأكيد بالقتل والتعذيب الشديد ونحو ذلك، لأنه كلما عظم المحرم كلما غلظ في صورة الإكراه، فلا يجيز الكفر مثلًا أن يقول لك الإمام: ستفصل من الوظيفة لو لم تكفر، أو يقول لك سوف أحبسك إن لم تكفر، أو يقول: سوف أنفيك من البلاد إن لم تكفر، أو يقول: سوف أمنع عنك التأمين الصحي إن لم تكفر أو يقول: سوف أصادر أموالك كلها إن لم تكفر، ونحو هذه الأشياء التي لا نظن بمسلم عاقل حريص على دينه أن ينطق بكلمة الكفر من أجل هذا الإكراه، بل أنا أقطع جزمًا أنه لا يمكن صدور ذلك من مسلم، بل قد اتفق العقلاء أن من نطق بكلمة الكفر من أجل هذه الأشياء أنه مخطئ جبان مستهتر بدينه، وأما إذا كان المكره عليه شيئًا يسيرًا كالهبة مثلًا، فإنه يكفي فيه التهديد بالفصل من الوظيفة، والتهديد بمصادرة المال، والتهديد بالنفي من البلد، ونحو ذلك؛ لأن الأمر سهل، وقد أفادنا بهذه الفائدة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فإنه قال: (تأملت المذهب فوجدت

الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراهًا، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها، فلها أن ترجع بناءً على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق وسوء العشرة إكراهًا في الهبة)[1] اهـ كلامه.

الفرع التاسع: اعلم -رحمك الله تعالى- أن القول الصحيح هو أن الصبي المميز ليس بمكلف حتى يبلغ، وأن التكليف من شرط القول به البلوغ، فلا تكليف إلا ببلوغ، ودليل ذلك الأثر والنظر، فأما الأثر فقد تقدم لنا حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يحتلم**»، وقد سبق لنا أنه حديث صحيح، فهو نص صريح في أن الصغير لا يكلف إلا إذا احتلم أي إذا بلغ، ولا يصح عند أهل السنة البتة معارضة هذا الحديث برأي ولا بقياس، وقد تقرر في الأصول أن كل قياس صادم النص فإنه قياس فاسد الاعتبار، وتقرر في القواعد أن قول الشارع مقدم على قول كل أحد، وأن ذلك من مقتضى الإيمان الواجب الذي لا تحصل النجاة في الآخرة إلا به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، فإن قلت: أوليس القول الصحيح وجوب الزكاة في ماله؟ فأقول: نعم ولكن هذا من باب ربط الأحكام بأسبابها، فالشرع وضع أسبابًا تقتضي أحكامًا تترتب عليها؛ تحقيقًا للعدل في خلقه، ومراعاةً لمصالحهم تفضلًا منه سبحانه، فالزكاة لها تعلق بالمال ولها تعلق بالذمة، وتعلقها بالمال أقوى وآكد،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٩٠).

فغلب جانب الحكم الوضعي فيها على جانب التكليف، وهناك آثار عن الصحابة تفيد بمجموعها وجوب الزكاة في مال الصغير، وقد بحثناها في كتابنا: (معين الفقهاء وسلوة الفضلاء)، فهذا بالنسبة للدليل الأثري في أن الصبي المميز ليس بمكلف، وأما الدليل النظري فبيانه أن يقال: أن فهم الصبي ناقص، وتمام الفهم يحصل بالتدريج على وجه الخفاء شيئًا فشيئًا، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتًا واضحًا، فمن رحمته تعالى أن علق التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة وهي (البلوغ) ضبطًا لمناط التكليف، ولأن الشريعة قد رفعت الحرج عن المكلفين، فلو كان مناط التكليف هو التمييز لكان في ذلك أعظم الحرج على الأولياء؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بكلفة وشدة متابعة، فإن ابتداء التمييز كنور الصبح يطلع أولًا ولا يكاد يرى، ثم يزداد شيئًا فشيئًا على وجه لا يحس به الإنسان أي لا يحس بدرجات زيادته إلا بعد استكماله، فلو قيل للأولياء راقبوا تمييز صغاركم فمتى ابتدأ التمييز ابتدأ التكليف، لكان في ذلك أعظم المشقة والحرج، وقد قررنا أنه مرفوع شرعًا، فكان المتناسب مع القول برفعه نفي التكليف عن المميز حتى يبلغ، ولأنه قد تقرر عند أهل العلم أن الحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يعلق على وصف ظاهر منضبط، فلما كان اكتمال العقل التكليفي خافٍ علقته الشريعة على وصف ظاهر منضبط ظاهر وهو (البلوغ)، ولأن التكليف أمر عظيم يترتب عليه الثواب والعقاب، فلا يمكن أبدًا أن يعلق بشيء خفي لا يعرفه إلا نوادر الناس، بل لا بد أن يعلق بالأمر الظاهر والوصف المنضبط، فهذه الأدلة تفيدك إن شاء الله تعالى أن القول الصحيح في هذه المسألة: هو أن الصبي المميز غير مكلف مطلقًا، أي لا بالأوامر ولا بالمناهي حتى يبلغ وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور الأصوليين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله أعلى وأعلم.

الفرع العاشر: إن قلت: كيف الجمع بين القاعدة السابقة وبين حديث الرجل الذي دخل النار في ذباب؟ [١] فإنه كان مكرهًا على التقريب للصنم ومع ذلك فقد ترتب عليه الأثر ودخل النار؟ فكيف ذلك؟ فأقول: لا إشكال في ذلك ولله الحمد والمنة، وبما أننا نشرح في الأصول فسوف أذكر لك غالب الأقوال التي قيلت في إزالة هذا الإشكال المتوهم، ثم نناقش منها ما يستحق المناقشة، ونلخص في آخر الأمر إلى الجمع الصحيح إن شاء الله تعالى، وهذا من باب التدريب على عرض الأقوال ومناقشتها فأقول: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى تضعيف حديث طارق هذا بأنه مرسل تابعي، ومراسيل التابعين ضعيفة، وهذا الجواب ضعيف؛ لأن القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن طارق بن شهاب من صغار الصحابة، قال فيه أبو داود: (رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه)[٢]، وقد عده الحافظ رحمه الله تعالى من جملة الصحابة، وقد نص على ذلك بعض أهل العلم، بل إن طارق نفسه نص على أنه رأى النبي ﷺ، وذلك فيما رواه أبو داود الطيالسي من طريق شعبة، عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب، أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر»، قال الحافظ (إسناده صحيح) [٣] اهـ، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وبناءً على ذلك فحديثه هذا من مراسيل الصحابة، والقول الصحيح فيها هو ما ذهب إليه الجمهور من أنها مقبولة، فهذا الجواب مردود ولا نقبله، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الرجل الذي دخل قد كان كافرًا أصلًا، فدخوله في النار ليس من أجل

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٣) موقوفًا على سلمان الفارسي.

(٢) سنن أبي داود (١٠٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٧٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أنه قرب الذباب، وإنما لأنه كان كافرًا بالأصالة، وهذا جواب فاسد جدًّا، وذلك لأنه لو كان كافرًا بالأصالة لكان تعليل دخول النار به أهم وأعظم من التعليل بمجرد تقريب الذباب، ولأن الحديث أصلًا سيق مساق التخويف من الذبح لغير الله تعالى فتعليل دخول النار بغير تقريب الذباب إخراج للحديث عما سيق له أصلًا، لأن هذا الرجل لو كان كافرًا أصلًا فإنه سيدخل النار حتمًا إن مات على ذلك فما الفائدة من الحديث؟ ولا بد من صيانة كلام النبي ﷺ عن مثل هذه الاحتمالات الباردة التي لا أساس لها، فإنك لو سمعت رجلًا يقول: لقد جاء رجل كافر فشرب خمرًا فدخل النار، لعد العقلاء ذلك منك نوع هذيان، إذ لا مدخل للتعليل بشرب الخمر لدخول النار، لأنه سيدخلها إن لم يتب من الكفر سواءً شرب الخمر أو لم يشرب، وهنا سيدخل النار بسبب الكفر سواءً قرب ذبابًا أو لم يقرب، وكلامه ﷺ من أبلغ الكلام وأفصحه وأبينه، فلا يمكن أبدًا أن نقبل هذا الجواب ولأن النبي ﷺ قال: «**قرب ذبابًا فدخل النار**»، فقوله: «**فدخل النار**» حكم، وقد قرن هذا الحكم بحرف الفاء فقال: «**فدخل**»، وقد تقدم ذلك قوله: «**قرب ذبابًا**»، وهذا وصف، وقد تقرر عند الأصوليين أن الحكم المقرون بالفاء بعد وصف، فالوصف علته، أي لا بد جزمًا أن يكون الوصف السابق هو علة الحكم اللاحق، هكذا كلام العرب، وبناءً عليه فلا بد لزامًا أن يكون لقوله: «**فقرب ذبابًا**» تأثير في قوله: «**فدخل النار**»، وإلا يكون ذلك الوصف مقحمًا في الكلام وعبثًا ولا فائدة فيه، فقول هؤلاء إنه كان كافرًا بالأصالة يلغي الفائدة من قوله: «**فقرب ذبابًا**»، ولا حق لأحد كائنًا من كان أن يأتينا باحتمالات تفضي بنا إلى إلغاء شيء من كلام الشارع؛ لأن المتقرر عند عامة أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله، فالجواب الثاني أيضًا باطل لا نقبله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإكراه التي يجيز الكفر إنما هو الإكراه على قول الكفر، وأما فعل الكفر فإن هذا لا يجيزه الإكراه، وهذا الذي قرب ذبابًا فعل الكفر فتعدى حدود المسموح به، فقول الكفر بسبب الإكراه لا بأس به، وأما فعل الكفر فلا، واستدلوا على ذلك بأن سبب الآية إنما هو في قول الكفر لحديث عمار لأنها نزلت فيه[1]، ولأن القول أخف من الفعل، ويجاب عنه أن هذا من باب قصر الآية على سبب نزولها، وهذا قول مرجوح، بل الراجح عند غالب أهل العلم - بل ذكره بعضهم إجماعًا- هو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن نزلت على سبب خاص إلا أنها نزلت بلفظ عام، والعبرة بعموم لفظها لا بخصوص سببها، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، لفظ عام لأن (من) بمعنى (الذي) فهي اسم موصول، وقد تقرر في الأصول عند الأئمة الفحول أن الاسم الموصول من صيغ العموم، فيدخل في ذلك الإكراه القولي والإكراه الفعلي، ولأننا أجزنا القول لعلةٍ وهي الإبقاء على النفس وانكشاف الضرر الحاصل بالإكراه، والإكراه على الفعل يحمل نفس العلة فهما -أي القول والفعل- متماثلان في هذا الباب للاتحاد في العلة، والقاعدة تقول: (الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات)، ويدل على ذلك أيضًا حديث: «**وما استكرهوا عليه**»[2] فإنه لفظ عام؛ لأن (ما) بمعنى (الذي) وهي اسم موصول، والأسماء الموصولة من صيغ العموم، فيدخل في ذلك كل إكراه قولي أو فعلي، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، ولأن الإكراه في الحديث مقرون بالخطأ والنسيان؛ لأنه قال: «**إن الله تجاوز**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣٦٢)، وانظر: تفسير الطبري (١٤/ ٣٧٤).

(٢) تقدم.

لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، والخطأ عذر في الأقوال والأفعال، والنسيان عذر في الأقوال والأفعال، وكذلك الإكراه أيضًا عذر في الأقوال والأفعال، ومن فرق بينها فإنه مطالب بالدليل على ذلك، ولأن الآية فيها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وفي الحديث: «**وما استكرهوا عليه**»، فلم يفصل بين إكراه وإكراه، وعدم التفصيل دليل إرادة الكل، لأنه قد تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال، وعلى ذلك فهذا الجواب باطل أيضًا لا نقبله.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الرجل لما قرب كان معتقدًا لجواز هذا التقريب، وليس قلبه مطمئنًا بالإيمان فقرب معتقدًا الجواز، وهذا جواب فاسد لأنه مخالف للأصل والظاهر، أما مخالفته للأصل فلأن الأصل أن ما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، فلا يجوز التحكم فيما كان يسره في قلبه لأننا لو طلبنا دليلًا على ذلك لما استطاع من ذكره أن يأتي به، وأما مخالفته للظاهر فلأن الظاهر من حال هذا الرجل أنه لم يقرب إلا بسبب الإكراه، والأصل هو البقاء على هذا الظاهر حتى يرد ما يقضه يقينًا، ولأنه لو كان معتقدًا لجواز التقريب لكان كافرًا بمجرد ذلك، سواءً قرب أم لم يقرب، ويكون بهذا الاعتقاد كافرًا من قبل، فلا يكون لقوله: «**فقرب ذبابًا**» أي فائدة، لأن ظاهر هذا الحديث أنه لم يستحق النار إلا بسبب فعل التقريب، ولو كان معتقدًا جواز التقريب من قبل لكان مستحقًا للنار مطلقًا، سواء ذبح شيئًا أم لم يذبح، من أجل ذلك فإننا لا نقبل هذا الكلام، بل هو عندنا كلام باطل مخالف للمتقرر في الأصل وفي الظاهر، والله أعلم.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الرجل لم يدخل في حد الإكراه الذي يجيز الكفر في الظاهر، وذلك لأن فعل الكفر أو قوله مشروط بالإكراه، وهذا الرجل سلَّم

مباشرةً من غير مدافعة ولا تردد، بل من حين أن عرضوا عليه الأمر وافقهم مباشرة، فالإكراه الذي وقع عليه ليس هو الإكراه الملجئ، وإنما هو إكراه غير ملجئ، ويجاب عنه بأن الأدلة الواردة في العذر بالإكراه وردت عامةً ولم تفرق بين إكراه وإكراه، والأصل بقاء العموم على عمومه، ويقال أيضًا: ومن قال لكم إن الإكراه الذي وقع عليه ليس بملجئ، بل هو إكراه ملجئ بدليل أنهم بادروا بقتل الآخر بمجرد امتناعه، ولم يمكنوه من مدافعتهم ولا من المناقشة معهم، بل من حين ما أعلن امتناعه عن التقريب لصنمهم ضربوا عنقه مباشرة، وهذا هو عين الإكراه الملجئ، ثم لو كان هؤلاء الناس سيضربون بالسياط أولًا، أو سيحبسون الممتنع، أو يقيدونه بالأغلال مثلًا لقلنا: لماذا لم يدافعهم؟ لكنهم قوم سيوفهم حامية، وقد رفعت مسلولةً في الهواء ينتظرون جواب المار بهم، إن وافق تركوه وإن رفض قتلوه، أوليس هذا هو الإكراه الملجئ؟ بلى هو هذا بعينه، فإن قلت: ولماذا يمر هؤلاء بهذا الطريق دون غيره؟ فأقول: هذا سؤال لا أدري عن جوابه الآن، ولكن ألتمس منك أن تمهلني حتى أرى هذين الرجلين فأسألهم عن سبب اختيارهم لهذا الطريق دون غيره، والله أعلى وأعلم.

فإن قلت: فإذا كانت كل هذه الأجوبة غير مقبولة فما الجواب الصحيح في نظرك؟ فأقول: هنا جوابان كلاهما صحيح، ولكن أحدهما أقرب عندنا من الآخر، أحدهما: أن هذا كان في بداية الإسلام ثم نسخ بالآية والحديث السابقين، ذلك لأن الإسلام في بدايته كان يقوم على أفراد قلائل، فلو جاز لهم أن ينطقوا بكلمة الكفر بسبب الإكراه لما بقيت للإسلام شوكة ولا دولة ولا هيبة ولا أي شيء، فلم يرخص لهم في ذلك لقلة المسلمين وقتئذٍ، وعلى ذلك حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وهو متوسد برده تحت الكعبة، فقال له: يا رسول الله

ألا تدعو لنا ألا تستنصر لنا، فغضب النبي ﷺ فجلس وقال: «**إن من كان قبلكم يؤتى به فيحفر له في الأرض، وينشر بالمنشار من رأسه إلى قدميه، ويقرض لحمه بمقاريض الحديد، ما يرده ذلك عن دينه**»، أو كما قال ﷺ[1]، ولو كانت الرخصة في النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه قد شرعت وقتئذٍ لدله النبي ﷺ عليها؛ لأنه الرفيق الشفيق الرحيم بأمته، وهو حريص عليهم، عزيز عليه ما أوجب لهم الحرج والضيق والعنت، لكن لم يكن الجواز قد شرع حينئذٍ، ثم شرع بعد ذلك تخفيفًا على الأمة ورحمةً وإحسانًا لها من ربها جل وعلا، وهذا جواب حسن سديد، ولكن الأحسن منه الجواب الثاني: وهو أن هذا الحديث حكاية عمن كان قبلنا، وهذا هو الغالب في مثل هذه الأحاديث، والعبرة بالكثير الغالب لا بالقليل النادر، ولم يكن في شريعة من قبلنا جواز النطق بكلمة الكفر أو فعله بسبب الإكراه، بل كان الرجل منهم مأمور أن يثبت على دينه حتى يتخلص بالفكاك أو الموت، وهذا من جملة الآصار والأغلال التي وضعت عنا في هذه الشريعة المباركة ولله الحمد والمنة، وقد تقرر في القواعد أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه في شرعنا، وقد ورد في شريعتنا ما ينسخه وهي الآية والحديث، وبهذا لا يكون هناك أية إشكال أو تعارض، فهذا طرف من الكلام على هذه القاعدة العزيزة الكبيرة، نسأل الله تعالى أن يعيننا على فهمها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢).

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة

التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى

أقول: إن أهل المخالفة لا يتركون بابًا من أبواب التشكيك في الدين إلا ويطرقونها، ولا يقصرون في طرقها، وهذه القاعدة من القواعد التي تسد باب استطراقهم على الدين بالتشكيك والمناقشة، وذلك أن العالم لو عبر عن أمر من أمور الدين بتعبير نفسه هو فلربما يكون في تعبيره شيء من المداخل التي لم يشعر بها، ولا ينتبه لها، وربما يلزم على تعبيره شيء من اللوازم الباطلة التي لم تكن في حسبانه، فيكون ذلك بابًا يلج منه أهل الباطل على الملة والعقيدة، فسدًّا لذريعة تطرقهم قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى هذه القاعدة، وبيانها: أن المعنى الشرعي الذي تريد التعبير عنه كلما كان تعبيرك ملاصقًا للفظ النص كلما كان أولى وأحرى وألصق بالحق وأبعد عن المداخلات وأبعد عن التشكيك والمناقشة والرد والمجادلة، فحاول أن تعبر عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص فإنه أولى وأحرى لك في بيان المراد من التعبير عنها بلفظك أنت، وذلك لأن لفظ النص معصوم، وأما لفظك أنت فليس بمعصوم، ولأن لفظ النص له من التقدير والاحترام والهيبة والمنزلة الكبيرة في القلوب أكبر مما للفظك أنت، فأنا أوصيك يا أخي الكريم أن تنتبه لهذه القاعدة، وقد كنت أسأل نفسي كثيرًا، لماذا عبر أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في العقيدة الواسطية في أولها عن عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات بسرد الآيات فقط؟ فكان يبين العقيدة بنقل ألفاظ النصوص فيها فقط، ولم يتكلم بينها بشيء من عنده، فتبين لي أن هذه هي طريقة الراسخين في العلم، وهي التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص، ونعني بالمعاني الشرعية أي أمور العقيدة والفقه ونحوها، بل وأبدع من ذلك كتب

الحديث المنقولة بالإسناد، فإنهم يبوبون الباب في الأمر العقدي أو الفقهي ثم لا يتكلمون هم بألفاظ أنفسهم عنه، بل يروون النصوص المنقولة في هذا الباب، وعلى ما نهجه أهل العلم سار الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد، فكان يعبر عن العقيدة من عقائد المسلمين بالآية والحديث، وكلامه في الكتاب قليل، فمثلًا بدل أن نقول: يؤمن أهل السنة أن لله تعالى يدين لائقتين بجلاله وعظمته، بدل تلك الألفاظ الطويلة، نقول: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، فنحن بذلك نكون قد عبرنا عن هذه العقيدة بلفظ النص، وهذا أولى وألصق بالحق وأبعد عن الجدل، وبدل أن نقول في إثبات صفة الوجه مثلا: يؤمن أهل السنة بأن لله تعالى وجهًا لائقًا بجلاله وعظمته، بدل هذا الكلام الطويل نقول: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ونقول: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»[1]، والأمثلة كثيرة، فألفاظ النصوص يسيرة الفهم، بعيدة عن الإشكال، وبريئة من التعقيد، ولعلك فهمت ما أريد إثباته لك، فحاول بارك الله تعالى فيك إذا أردت أن تعبر عن شيء من الأمور الشرعية أن تعبر عنها بلفظ النص الذي وردت فيه، ولا نقول هذا من باب اللزوم والوجوب والتحتم، ولكنه من باب الأكمل والأولى والأفضل، والأدلة على هذه القاعدة الطيبة أثرية ونظرية: فأما الأثرية فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، وهذا تزكية للفظ النص لا مزيد عليها، وأنه لا تناقض فيه ولا باطل يعتريه بوجه من الوجوه، وأنه الحق الذي لا أحق منه، وأنه الصدق والعدل الذي لا أصدق ولا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه» (١٧٩).

أعدل منه، وأما ألفاظنا وتعبيراتنا نحن فإنها عرضة لدخول النقص والتقصير والاضطراب فيها، وحيث كان الأمر كذلك فإنه من باب صيانة المعاني الشرعية والأمور الدينية عن دخول الغلط فيها، فالأسلم لنا أن لا نعبر عنها إلا بألفاظ النصوص، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا دليل على أن الكلام من غير الله تعالى يدخله الاختلاف والاضطراب والتناقض والخلل ويعتريه النقص ويحوم حوله الزلل، وأما كلام الله تعالى فلا يتطرق له شيء من ذلك بوجه من الوجوه، وعليه: فمن باب احترام المعاني الشرعية فلا يعبر عنها إلا بالكلام الذي لا اختلاف فيه، وهو لفظ النص من الكتاب والسنة الصحيحة، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وهذه تزكية للفظ النبي ﷺ، فهو لا ينطق عن الهوى، وإنما هو وحي يوحى، فقد كانت السنة تنزل على النبي ﷺ كما ينزل القرآن، وكان يقول: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقد تقرر أن لفظ الحكمة إن قرن بإنزال الكتاب فإنه لا يراد به إلا السنة، فألفاظ النصوص منزهة عن كل عيب وعن كل نقص وعن كل اضطراب أو اختلاف أو تناقض، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، وأما الدليل النظري: فإن كل عاقل لا بد وأن يطمع في أعلى درجات الكمال، وإن أعلى درجات الكمال في التعبير عن المعاني الشرعية هو أن تعبر عنها

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٧٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (٢٦٦٤)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٢). وصححه الألباني.

بألفاظ النصوص، وذلك لأن لفظ النص معصوم، وأما لفظك أنت فليس بمعصوم، ولأن لفظ النص له من التقدير والاحترام والهيبة والمنزلة الكبيرة في القلوب أكبر مما للفظك أنت، ولأن بيان المعاني الشرعية كلما كان ملاصقًا للفظ النص كلما كان أولى وأحرى وألصق بالحق وأبعد عن المداخلات وأبعد عن التشكيك والمناقشة والرد والمجادلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى ترى كيف تطبيقها على الجزئيات، فأقول:

الأول: الأولى والأحسن أن نعبر عن قاعدة: (الأمور بمقاصدها) بقولنا: (الأعمال بالنيات)، فإن قلت: ولماذا؟ فأقول: لأن اللفظ الثاني هو اللفظ الذي ورد به النص، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، مع أن تعبير الفقهاء لا حرج فيه، ولكن التعبير بالنص المنقول عن النبي ﷺ هو الأولى والأحرى والألصق بالحق، والأبعد عن القيل والقال، والله أعلم.

الثاني: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير في باب الأسماء والصفات بنفي التمثيل، أولى من التعبير بنفي التشبيه، فنقول: الله لا مثيل له في أسمائه ولا مثيل له في صفاته، أولى من قولنا: الله لا شبيه له، وذلك لأن نفي التمثيل هو اللفظ الوارد في القرآن الكريم، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، والتعبير بألفاظ النصوص أولى، ولأن نفي التشبيه فيه إجمال، فإن أريد به التشبيه المطلق فهذا قول لم يقل به أحد، وإن أريد به مطلق التشبيه فإنه من المعلوم أنه ما من موجودين إلا وبينهما نوع اشتراك في مسمى الوجود العام، فالأسلم والأولى والأحسن والأبعد عن الغلط أن نقول: الله تعالى ليس كمثله شيء، لأن هذا هو لفظ النص، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

الثالث: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير عن تعطيل المعطل في باب الأسماء والصفات بلفظ (التحريف) أولى من التعبير عنه بلفظ (التأويل) لأن الله تعالى وصف النافين للمعاني الصحيحة بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه، كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١]، ولأن لفظ التحريف لفظ كله مذموم، وأما لفظ التأويل فهو لفظ مجمل يحتمل الحق ويحتمل الباطل، ونفي المعاني الصحيحة التي ورد بها النص لا حق فيه، بل كله باطل، فالتعبير عنه بما عبر الله تعالى به عنه في القرآن أولى وأحرى من التعبير عنه بالألفاظ المجملة التي قد تقبلها بعض النفوس الجاهلة المريضة، والله أعلم.

الرابع: اعلم رحمك الله تعالى أن التعبير عن قاعدة: (الضرر يزال) بقولنا: (لا ضرر ولا ضرار) أولى وأحرى بالحق، لأن اللفظ الثاني هو الوارد في الأحاديث، فقد قال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فالتعبير عنها بهذا اللفظ أجمل وأحسن وأولى، لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص هو الحق.

الخامس: من الألفاظ التي نبه على منعها أهل السنة والجماعة لفظ المكان، فإن لأهل السنة فيه نظرين، نظر من ناحية لفظه ونظر من ناحية معناه، فأما لفظه فيتوقفون فيه فلا يثبتونه ولا ينفونه، أي لا يقولون: الله في مكان، ولا يقولون: ليس الله في مكان، لأنه لفظ لم يرد في الكتاب ولا في السنة نفيه ولا إثباته، وأما معناه فإنهم يستفصلون فيه، فإن كان المتكلم به يقصد مكان سفلٍ فهذا ممتنع باطل لأن السفل نقص والله منزه عن النقص، وإن كان يقصد مكان علوٍ محيط بالله

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني.

تعالى فهو باطل ممتنع على الله كل الامتناع؛ لأن الله تعالى لا يحيط به شيء، وإن كان يقصد به مكان علو غير محيط على ما يليق بجلاله وعظمته فهذا حق وصدق يجب إثباته لله تعالى، ولكن لا نطلق عليه لفظ المكان، وإنما نقول: الله مستوٍ على العرش استواءً يليق بجلاله وعظمته، ولا نغتر بالألفاظ المجملة التي بها يدخل أهل الأهواء على النصوص تحريفًا وتعطيلًا، ولأن التعبير عن استواء الله تعالى على عرشه بلفظ المكان من الألفاظ التي لم ترد بها الأدلة، وإنما وردت الأدلة بالتعبير عن هذا المعنى الشرعي بلفظ: (الاستواء)، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

السادس: قول القائل: (الله في جهة)، أو قوله: (الله ليس في جهة)، أقول: إن لفظ الجهة لنا فيه مذهبان: مذهب في لفظه ومذهب في معناه، فأما لفظه فإننا نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه؛ لأنه لم يرد بخصوصه في إثباته ولا نفيه دليل، لا من الكتاب ولا في السنة الصحيحة، ولم يتكلم به سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا أئمة أهل السنة، فلا نقول: (الله في جهة)؛ لأنه لم يرد في الأدلة إثباته، ولا نقول: (الله ليس في جهة)؛ لأنه لم يرد في الأدلة نفيه، وما لم يرد به الدليل نفيًا ولا إثباتًا فلا حق لأحدٍ أن يثبته ولا أن ينفيه، فهذا بالنسبة للفظه، وأما معناه فإنه مجمل فيه حق وباطل وقد تقرر عندنا معاشر أهل السنة أن الألفاظ التي تكون معانيها مجملةً لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا وإنما هي موقوفة على الاستفصال، حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل وعلى ذلك فنقول: إن كنت تريد بالجهة شيئًا مخلوقًا موجودًا فالله ليس داخلًا في المخلوقات، أم تريد بالجهة ما وراء العالم فلا ريب أن الله تعالى فوق العالم مباين للمخلوقات،

هكذا قال أبو العباس رحمه الله تعالى[١]، ونزيده إيضاحًا ونقول: يقال لمن قال: (الله في جهة) هل تعني بها جهة سفل فإن كنت تريد هذا فهذا باطل لأن السفل نقص والله ﷻ منزه عن النقص، أم تريد بها جهة علو محيطة بالله، فإن كنت تريد بها ذلك فهذا باطل أيضًا؛ لأن الله تعالى لا يحيط به شيء من مخلوقاته، أم تريد بها جهة علوٍ غير محيطة بالله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته؟ فإن كنت تريد هذا فهذا المعنى حق وصدق قد وردت به الأدلة من الكتاب والسنة، ولكن لا نسمي هذا المعنى الحق جهةً؛ لأنه لفظ مجمل، وإنما نسميه بما وردت به الأدلة وانعقد عليه اتفاق أهل السنة فنقول: الله في العلو المطلق، ولا نقول: (في جهة)، وإنما نقول: العلو؛ لأن لفظ العلو هو الذي جاءت به الأدلة، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

السابع: لقد كان السلف رحمهم الله تعالى يكرهون لفظ (الجبر)، ويكرهون أن يقال: جبر الله فلانًا، ثبت ذلك عن الأوزاعي والثوري والزبيدي وأحمد بن حنبل وأحمد بن رجاء وابن مهدي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من السلف، قال أبو العباس: (وكذلك أيضًا لفظ الجبر كره السلف أن يقال: جبر أو يقال: ما جبر)[٢] اهـ، أي كرهوا إثباتها ونفيها لأنها لفظ مجمل، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وكذلك لفظ الجبر إذا قال هل العبد مجبور أو غير مجبور؟ قيل إن أراد بالجبر أنه ليس له مشيئة أو ليس له قدرة أو ليس له فعل فهذا باطل، فإن العبد فاعل لأفعاله الاختيارية وهو يفعلها بقدرته ومشيئته، وإن أراد بالجبر أنه سبحانه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣٠).

خالق مشيئته - أي العبد - وفعله، فإن الله تعالى خالق ذلك كله)[١]اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (وكذلك لفظ الجبر فيه إجمال يراد به إكراه الفاعل على الفعل بدون رضاه، كما يقال: إن الأب يجبر المرأة على النكاح، والله تعالى أجل وأعظم من أن يكون مجبرًا بهذا التفسير، فإنه يخلق للعبد الرضا والاختيار بما يفعله وليس ذلك جبرًا بهذا الاعتبار، ويراد بالجبر خلق ما في النفوس من الاعتقادات والإرادات؛ كقول محمد بن كعب القرظي: الجبار الذي جبر العباد على ما أراد، وكما في الدعاء المأثور عن علي رضي الله عنه: جبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها، والجبر ثابت بهذا التفسير، فلما كان لفظ الجبر مجملًا نهى عنه الأئمة الأعلام، عن إطلاق إثباته أو نفيه)[٢]، وبالجملة فإن السلف رحمهم الله تعالى كرهوا التعبير بهذا اللفظ لأنه لم يرد به النص، ولأنه لفظ مجمل، وعبروا بدلًا عنه بلفظ ورد به النص، وهو لفظ(الجبل)، كما قال النبي ﷺ لأشج عبد القيس: «إِنَّ فيكَ خلَّتين يحبهما الله: الحلم، والأناة، فقال: يا رسول الله! أنا أَتَخَلَّقُ بهما، أم الله جَبَلَني عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَ عليهما، قال: الحمدُ لله الذي جَبَلني على خلتين يحبهما الله ورسوله»[٣]، أخرجه أبو داود، والله أعلم. فاستبدال لفظ (الجبر) بلفظ (الجبل) هو الحق، والمتقرر أن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى، والله أعلم.

الثامن: اعلم أن أهل البدع يريدون استبدال لفظ الأخوة الإيمانية بلفظ الأخوة الإنسانية، وهذا باطل، ولا نرضاه على إطلاقه، فقول القائل: (الأخوة

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْأَدَبِ - بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ (٥٢٢٥)، وحسنه الألباني من حديث الوزاع بن الزراع العبدي.

الإنسانية) لفظ مجمل يراد به حق وباطل، فإن كان يقصد به تمييع الفروق العقدية، وجمع الناس تحت راية الإنسانية، مسلمهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم وسنيهم وبدعيهم؛ فهذا اللفظ بهذا الاعتبار باطل كل البطلان؛ لأنه يلغي شعيرة التفريق بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شعائر الدين، وأما إن كان يراد به الحث على كمال دعوة الجميع، والحرص على إنقاذهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمبادرة في إيصال الخير لهم حسب الطرق المشروعة، وهدايتهم هداية الإرشاد إلى الصراط المستقيم، ودلالتهم على المنهج القويم؛ فهذا حق لا بأس به، لكن غالب من تكلم به إنما يريد المعنى الباطل فانتبه لهذا، فالواجب هو أن نعبر عن الأخوة التي بيننا بقولنا: (الأخوة الإيمانية) (الأخوة الدينية)؛ لأنها هي الألفاظ الواردة في الأدلة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن أخو المؤمن**»[1]، ونحوها من النصوص، فلا نستبدل اللفظ الذي هو أدنى بما هو خير من الألفاظ، فالواجب علينا أن نبقى على اللفظ الوارد في النصوص، فالتعبير عن هذه الأخوة بأنها أخوة إيمانية هو الحق، لأن التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى وألصق بالحق، والله أعلم.

التاسع: باب الدعاء، فإن الأحسن والأحب والأكمل والأفضل هو أن يكون ما تدعو به متفقًا مع لفظ النص، لأنه أكمل في تحقيق المقصود وأجمع للمراد، وأبعد عن دخول البدعة والمخالفة التي قد لا تحس أنت بها، فالأدعية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النصيحة والحياطة (٤٩١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

المأثورة عن الشارع كتابًا وسنةً أولى بالدعاء بها، لأنها سليمة من كل ما من شأنه الإخلال بأمر من الأمور العقدية، كما هو حال كثير من الأدعية المنتشرة عند الصوفية وغيرهم، فمن باب الأحوط والأسلم للمسلم في دينه الاقتصار على ما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية الطيبة الجامعة، لأن الدعاء من أمور الدين، والتعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى.

العاشر: باب الأذكار، فإن الأسلم والأحوط هو الاقتصار على ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأذكار، وأما اختراع ألفاظ من الأذكار لا دليل عليها فهذا ليس كما ينبغي، لا سيما وأن فتح هذا الباب قد يفضي بكثير من الناس أشباه العوام إلى اختراع أذكار لا خطام لها ولا زمام، وإن نظرةً بسيطةً إلى ما اخترعه الصوفية من الأذكار على مختلف طرقها وتنوع نحلها لتدلك على البون الشاسع الذي وقع فيه كثير من الناس في هذا الباب، وأن الأسلم في الشرع إغلاق هذا الباب على ما وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

العاشر: الصلاة على النبي بألفاظ النصوص أولى وأحرى من اختراع الألفاظ البدعية المنكرة التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان، ووالله لقد أحدث الناس في هذا الباب من الصلوات المخترعة المحدثة ما لا يرضاه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا عباده المؤمنون، فضلًا عن أن كثيرًا منها يتضمن الأمور التي لا يجوز اعتقادها في النبي ﷺ، فالاقتصار على لفظ الصلاة الوارد هو الحق، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «**قولوا: اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم في العالمين، والسلام كما قد**

علمتم»[(١)]، وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في دعاء قنوت الوتر.. وفي آخره: «**وصلى الله على النبي**»[(٢)] وهي رواية النسائي، وعلى كل حال فالذي أوصي به الأحبة من طلاب العلم أن يتحروا في التعبير عن المعاني الشرعية ألفاظ النصوص ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، والله ربنا أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة على النبي بعد التشهد (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب القنوت في الوتر (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار- باب الدعاء في الوتر (١٧٤٥)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال الألباني: قوله في آخره: «وصلى الله على النبي محمد»... تفرد بها النسائي وحده دونهم! وهذه الزيادة في آخره ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وفي سندها جهالة وانقطاع. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١/٢٤٣).

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة

الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا بل هي موقوفة على الاستفصال فيقبل حقها ويرد باطلها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الألفاظ من حيث دلالتها على معانيها لا تخلو من ثلاثة أقسام: ألفاظ لا تحمل إلا الحق، فحق هذه الألفاظ أن تقبل من غير تفصيل، وألفاظ لا تحمل إلا الباطل، فحق هذه الألفاظ أن ترد مطلقًا من غير تفصيل، وهذان النوعان لا شأن لنا بهما وليسا داخلين تحت البحث في قاعدتنا، وبقي قسم ثالث وهو محط رحالنا في هذه القاعدة، وهي تلك الألفاظ التي تحتمل حقًا وباطلًا، ففيها شائبتان، شائبة حق، وشائبة باطل، فليس هذا اللفظ متمخضًا في الحق ولا متمخضًا في الباطل، بل فيه طرف هو حق، وفيه طرف هو باطل، فهذا اللفظ لا يقبله أهل السنة مطلقًا ولا يردونه مطلقًا فلا يقبلونه مطلقًا لأن فيه باطلًا والباطل حقه أن يرد ولا يردونه مطلقًا لأن فيه حقًا والحق لا يرد، والعمل في ذلك أن هذا اللفظ موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من باطله وتتحدد معالم معانيه ويتضح فيه وجه الإشكال فيقبل الحق ويرد الباطل، وهذا مذهب وسط بين مذهبين، بين مذهب من قبل اللفظ المجمل مطلقًا بحقه وباطله وبين مذهب من رد اللفظ المجمل مطلقًا بحقه وباطله، وأما أهل السنة فإنهم فصلوا حق هذا اللفظ من باطله فقبلوا الحق وردوا الباطل، فحققوا في هذا اللفظ قوله ﷺ: «**فأعط كل ذي حق حقه**»[1]، وهذا هو حقيقة العدل والوسطية، وقولهم: (اللفظ المجمل) يعنون به ذلك اللفظ الذي فيه حق وباطل، وهذا الإجمال إما أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

سببه تعدد الاستعمال، أي أن هذا اللفظ قد استعمله عدة طوائف وكل طائفة تعتقد فيه معنىً من المعاني، فصار عند التعبير به لا يدرى عن المراد به أهو ما تريده هذه الطائفة أو ما تريده هذه الطائفة؟ فصار مترددًا بين عدة معانٍ بسبب تعدد الاستعمال، فأهل السنة إذا ورد عليهم هذا اللفظ لا يستعجلون في قبوله ولا في رده، بل يتعرفون أولًا على معانيه على حسب استعمال الطوائف له ثم يقولون: إن أريد باللفظ هذا المعنى فهو حق، وإن أريد به هذا المعنى فهو باطل، وهكذا، وهذا كثير في كتب الاعتقاد عند أهل السنة، فهذا اللفظ الذي تعددت معانيه بتعدد الاستعمال يسميه أهل السنة: مجمل بحسب تعدد الاستعمال، وهناك نوع آخر من الإجمال، وهو الإجمال الذي يكون سببه خلط الحق بالباطل وإرادة التعمية، وإخفاء الباطل وإظهاره في قالب الحق، والبعد عن النقد والمؤاخذة، وإرادة إضلال العامة، والتستر وراء المعاني المجملة وذلك كتستر المعتزلة في مذهبهم بخلق القرآن بقولهم: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فإن هذا لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والمعتزلة قصدوا التعبير عن معتقدهم بهذا اللفظ المجمل تعميةً وتلبيسًا وإظهارًا للباطل في صورة الحق، وحتى لا يكتشف أمرهم ولا يفضح زيف معتقدهم في كتاب الله تعالى، وهذا السبب ظاهر في التعبير بالألفاظ المجملة عند عامة أهل البدع، فإن أهل البدع يجنحون إلى الألفاظ المجملة من باب التعمية والتلبيس على عوام أهل السنة، والخلاصة أن أهل السنة في الألفاظ المجملة يتوقفون على الاستفصال حتى يتميز الحق من الباطل، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فبالاشتراك والاشتباه في الألفاظ والمعاني ضل كثير من الناس)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وأما السلف كالإمام أحمد وغير فلفظ (الغير)

(١) درء تعارض العقل والنقل (٩/١٥٢).

عندهم يراد به هذا ويراد به هذا ولهذا لم يطلقوا القول بأن علم الله غيره ولا أطلقوا القول بأنه ليس غيره، ولا يقولون لا هو هو ولا هو غيره، بل يمتنعون عن إطلاق اللفظ نفيًا وإثباتًا لما فيه من التلبيس)[1] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ نوعان: نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك فيثبت ما أثبته الله ورسوله، فاللفظ الذي أثبته الله أو نفاه حق، فإن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والألفاظ الشرعية لها حرمة، ومن تمام العلم أن يبحث عن مراد رسوله بها ليثبت ما أثبته وينفي ما نفاه من المعاني فإنه يجب علينا أن نصدقه في كل ما أخبر ونطيعه في كل ما أوجب وأمر، ثم إذا عرفنا تفصيل ذلك كان ذلك من زيادة العلم والإيمان، وقد قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وأما الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على إثباتها ونفيها فهذه ليس على أحدٍ أن يوافق من نفاها أو أثبتها حتى يستفسر عن مراده، فإن أراد بها معنًى يوافق خبر الرسول أقر به، وإن أراد بها معنىً يخالف الرسول أنكره، ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها، أو بين مرادها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيرًا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعانٍ مشتبهة)[2] اهـ، وكلام أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذا الباب كثير جدًّا، لا سيما ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، ونبين لك مرادنا في هذه القاعدة بضرب عدة فروع:

الفرع الأول: قول المعتزلة: (ألفاظنا بالقرآن مخلوقة) ما حكم هذا اللفظ؟

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٢/٥٤٢).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٣/٨٧).

فأقول: اعلم أولًا أن أهل السنة رحمهم الله تعالى يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والأدلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع، وأجمع أهل السنة أيضًا على أن من قال بخلق القرآن فإنه يكفر، وقد كان المعتزلة في زمن المأمون والمعتصم والواثق يقولون بأن القرآن مخلوق صراحةً، ولما كان في عهد المتوكل وضعف المعتزلة قالوا: نحن لا نقول: إن القرآن مخلوق ولكن نقول: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فنظر أهل السنة إلى هذه اللفظة فقرروا أنها من الألفاظ المحدثة البدعية المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وقرروا أن هذا اللفظ لا يطلق القول به نفيًا ولا إثباتًا لأن الألفاظ المجملة موقوفة على الاستفصال، فإن أريد بها الحق قبلناه وإن أريد بها الباطل رددناه، وذلك لأن كلمة: (ألفاظنا) وكلمة: (لفظي) تحتمل أن يراد بها لفظ القائل من صوته المسموع وحركات لسانه ولهاته ونبراته، ويحتمل أن يراد بها ما تلفظ به، فإن كان يريد باللفظ أي لفظه هو نفسه من حركات لسانه ولهاته ونبرات صوته فلا شك أن هذه الأشياء مخلوقة، وإن أراد الملفوظ به فإن هذا القول باطل، لأن الملفوظ غير مخلوق لأنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالصوت والألحان صوت القاري، لكنها المتلو والمقروء كلام الباري جل وعلا، والمعتزلة إنما يريدون المعنى الباطل لا المعنى الحق، ولذلك قال الإمام أحمد وغيره من السلف: (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)[1]، أي أنه وافق المعتزلة في مرادهم من إنشاء هذه المقالة، فإذا جاءك المعتزلي وقال لك: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا تقل له صدقت، ولا تقل له كذبت، ولكن قل له: هل تقصد بذلك ما ينسب لك أنت من صوتك وحركات لسانك ولهاتك فإن كنت تقصد ذلك فقد صدقت، وإن كنت تقصد ما

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٦٤).

تلفظت به أي الملفوظ به، فقد كذبت لأن الملفوظ به كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا التفصيل يقال إذا ابتلي السني بقول المعتزلي هذا، وإلا فالواجب والأحوط والأسلم أن لا يتكلم به السني ابتداءً؛ لأنه لفظ محدث موهم يشتبه فيه الحق بالباطل، لكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك في زمانك واحتاج الناس إلى بيان الحق فلا بد من بيانه بهذا التفصيل السابق، ووجه الاشتباه في هذه المقالة أن كلمة: (لفظي) مصدر، والمصدر يصدق على ما يعود للفاعل من حركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه، ويصدق على المفعول الذي هو ذات القرآن، فإن كان يقصد بقوله: (لفظي بالقرآن مخلوق) المعنى الأول فهو حق لأن صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه كل ذلك مخلوق، وإن كان يريد المعنى الثاني فهو باطل، لأن المتلو والمقروء كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته وليس في صفاته جل وعلا شيء مخلوق، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن القرآن كلام الله حيثما تصرف، سواءً قرئ بالألسنة أو حفظ في الصدور أو كتب في الأوراق والألواح وغير ذلك، فهو كلام الله، فلا يخرجه عن كونه كلام الله مجرد ذلك، فإذا تلفظ الإنسان بالقرآن ففيه أمران: وسيلة تلفظ بها، وقرآن تلفظ به، فالوسيلة التي أخرج بها القرآن لا شك أنها مخلوقة، وهي صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه، وأما الكلام الذي قرأه فإنه كلام الله منزل غير مخلوق، فلأن كلمة: (لفظي) تصدق على الوسيلة المخلوقة، وتصدق على الكلام الذي قرأه، صارت لفظةً مجملةً يدخل تحتها حق وباطل، فلا يقبل قوله إلا بعد الاستفصال وتمييز الحق من الباطل فيقبل الحق ويرد الباطل، فإذا كان المراد بهذه الكلمة ما يخص المخلوقين فهي حق، وإذا كان المراد بها ما يخص القرآن الذي هو كلام الله فباطل، فاحذر يا طالب العلم من الألفاظ السمجة المحدثة المبتدعة المجملة واسلك فيها طريق التفصيل، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: قول بعض أهل السنة: (ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة)، أقول: إن قليلًا من أهل السنة لما سمعوا المعتزلة يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، لم ينقدح في ذهنه إلا المعنى الباطل فيها فاستعجل بمعارضتهم بنقيض قولهم ذلك فقال: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، وهذا خطأ لأنه رد للبدعة بالبدعة، ورد للفظ المجمل بلفظٍ مجمل وليس هذا طريق المحققين، وقد حكم الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة بأن من قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق) بأنه مبتدع في هذا اللفظ[1]، وذلك لأمرين: **أحدهما**: لأنه لفظ لا يعرف عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهو قول محدث في عقيدة المسلمين، **ثانيهما**: أنه لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل، فالأصل وجوب الكف عن مثل هذه الألفاظ البدعية المنكرة المشتبهة، ولكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك فلا بد من بيان الحق وهو أن يقال: إن هذه المقالة مجملة والمتقرر عند أهل السنة أن اللفظ المجمل لا يقبل مطلقًا ولا يرد مطلقًا، بل هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من باطله فيقبل الحق ويرد الباطل، والتفصيل في هذا القول كما ذكرناه في الفرع الذي قبل هذا، فإن كان يقصد بهذه المقالة ما يخص القرآن الذي قرأه فهي حق وصدق؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، هذا إذا كان يقصد الملفوظ أي ما تلفظ به، وإن كان يقصد بها ما يخصه هو ذاته من صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه فهذا باطل؛ لأن هذه الأشياء مخلوقة بالاتفاق، فالجواب عكس الجواب في الفرع الأول وهذا واضح إن شاء الله تعالى والخلاصة أن نقول: من قال لفظي بالقرآن مخلوق إن كان يقصد ما هو من خصائص البشر من الصوت وحركات الجوارح فهو حق وإن كان يقصد الملفوظ والمتلو والمقروء فهو

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧١).

باطل، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق إن كان يقصد القرآن ذاته فهو حق، وإن كان يقصد ما هو من خصائص البشر فهذا باطل، فالقراءة مخلوقة والمقروء غير مخلوق، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق وكذلك نقول إذا كتب القرآن في الورق: الكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق، فلا بد من التفريق بين ما يرجع لصفة البشر وما يرجع لصفة كلام الله تعالى، فإن من أوتي هذا الفرقان فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه، وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية، وهو يومئذٍ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد، فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة، وأفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقين: منهم من فرق بين التلاوة والمتلو، ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد أنه سوى بينهما، فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال:

القرآن كيف تصرف غير مخلوق؟ فأخذ بظاهر الثاني من لم يفهم مراده، وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد كون المتلو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة ثم رجع عنه، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة)[1]اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فإن السلف والأئمة، الإمام أحمد وغيره لم يقل أحد منهم إن كلام الآدميين غير مخلوق، ولا قالوا إنه قديم، ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة ولا أنها قديمة، ولا قالوا أيضًا: إن الإيمان قديم، ولا أنه غير مخلوق، ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق، ولا أنه غير مخلوق، ولكن منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق وأن اللفظ بالقرآن مخلوق؛ لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمات مخلوقة، ومنعوا أن يقال: حروف الهجاء مخلوقة لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن كلام الله وأنه لم يكلم موسى، فجاء أقوام أطلقوا ذلك فقال بعضهم: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك)[2] اهـ.

الفرع الثالث: إذا قيل هل ظاهر آيات الصفات مراد أو غير مراد؟ فإياك أن تقول: مراد على وجه الإطلاق وإياك أن تقول: غير مراد على وجه الإطلاق لأن لفظ الظاهر صار بحسب استعمال الطوائف له من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وحيث كان لفظًا مجملًا فلا بد من تطبيق قاعدة أهل السنة في المجملات عليه فنقول: إن كان يقصد بالظاهر ما يفهمه أهل السنة فهو مراد ولا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٤٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٢).

شك، وأقسم بالله العلي العظيم أنه مراد بهذا الاعتبار، وإن كان يقصد بالظاهر ما يفهمه أهل البدع فهو غير مراد، لأنهم لا يفهمون من ظاهرها إلا ما يختص بصفات المخلوق فالمبتدعة لا يفهمون من ظاهر نصوص العلو إلا علو المخلوق، ولا يفهمون من ظاهر نصوص الاستواء والوجه واليدين والرحمة والرضا والغضب إلا ما يعرفونه من صفات المخلوقات ولذلك قالوا: إن ظواهر آيات الصفات غير مرادة، وكذلك نحن نقول إن كنتم لا تفهمون من ظاهر نصوص الصفات إلا ما هو من خصائص المخلوقات فلا جرم أنه غير مراد، ولكن هذا الظاهر الذي فهموه ليس هو حقيقة ظاهر نصوص الصفات، بل هذا الظاهر عندهم باطل وكفر وزندقة وجهل وضلال؛ لأن النصوص القطعية المتواترة قد أفادت قطع دابر المماثلة بين الخالق والمخلوق، ولكن القوم أهل جهل وضلال فلا نقل ولا عقل يحكمهم ويهديهم؛ لأنهم لم يريدوا معرفة الحق وإنما أرادوا أن يسخروا الحق ليتوافق مع قواعدهم وأهوائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وقد قضى ربنا جل وعلا بأن الحق هدًى لمن أراده وطلبه بصدق وإخلاص، وحسرة على من أباه وكرهه وعاداه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَسْرَةٌ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٠ – ٥٢]، والمقصود أن الظاهر لفظ مجمل فإن كان يراد به ما يفهمه أهل السنة فهو مراد وإن كان يراد به ما يفهمه أهل البدع فغير مراد، فلا تثبت مطلقًا ولا تنف مطلقًا بل الأمر موقوف على الاستفصال، وذلك لأن أهل السنة لا يفهمون من ظواهر نصوص الصفات إلا الحق اللائق بالحق جل وعلا، وأما أهل البدع فلا يفهمون منها إلا الباطل المحض حاسبهم الله بالعدل يوم العرض، فانتبه لهذا وعليك بتفصيل ما أجمل ولا يخدعنك القوم بزخارف القول فالحق أحق أن يتبع.

الفرع الرابع: قول: الرسول هو الواسطة بيننا وبين الله جل وعلا، أقول: إن لفظ الواسطة صار من الألفاظ المجملة بحسب استعمال الطوائف فلا نثبت هذه الوساطة مطلقًا ولا ننفيها مطلقًا قبل الاستفصال عن المراد بمعناها، فإن أراد أنه الواسطة بيننا وبين الله في بلاغ الشريعة والوحي المنزل وفي التعريف بما يجب وما يستحب وما يكره وما يحرم وما يباح وغير ذلك من مسائل الشرع فهذا حق، لأن الله تعالى بعثه إلى الخلق بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وهذا المعنى متفق عليه بين المسلمين فالرسول ﷺ واسطة بيننا وبين الله في بلاغ الشرع، وإن كان يقصد أنه الواسطة بمعنى أنه صاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون فهذا حق أيضًا، فإن الناس يوم القيامة لا يفصل فيهم القضاء مع طول اليوم وهول الموقف وتراجع أولي العزم إلا بشفاعة رسول الله ﷺ، والأحاديث في إثبات الشفاعة العظمى معروفة مشهورة، والشفاعة معناها الواسطة بيننا وبين الله في فصل القضاء، فهذا حق وصدق متفق عليه بين أهل السنة والجماعة، وإن كان يريد بالواسطة أنه يدعى من دون الله تعالى ويستغاث به ويهتف باسمه عند حلول الشدائد وحلول المصائب كما يفعله عباد القبور فهذا باطل كل البطلان، باتفاق المسلمين، ولا عبرة بفعل أهل البدع، ذلك لأنه مخلوق لا يملك نفعًا ولا ضرًا لنفسه فضلًا عن غيره، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ... الآية﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالى عنه: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدٗا﴾ [الجن: ٢١]، وقال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ولأن الدعاء والاستغاثة والاستعانة من العبادات، والعبادات حق صرف محض لله تعالى لا تصرف لملك

مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح، ولأنه من المعلوم بالاضطرار من حال الصحابة ﷺ أنهم كانوا إذا نزلت بهم الشدائد والكروب من القحط والحروب وغيرها فإنهم لم يكونوا يذهبون لقبره لدعائه أو الاستغاثة به، فمن دعا رسول الله ﷺ بعد وفاته فإنه كافر ومشرك وكذلك من استغاث به، وأما في حياته فيقيد ذلك بما يقدر عليه ﷺ، فانظر المعاني التي دخلت تحت لفظ الواسطة، وعليه فلا يقبل بإطلاق ولا يرد بإطلاق، وإنما يوقف على الاستفصال فإن أريد به الحق قبلناه، وإن أريد به الباطل رددناه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الرسول ﷺ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في تبليغ أمره ونهيه وتحليله وتحريمه ووعده ووعيده، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][1] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (والرسول هو الواسطة والسفير بينهم وبين الله ﷻ فهو الذي يبلغهم أمر الله ونهيه ووعده ووعيده وتحليله وتحريمه، فالحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحدٍ أن يخرج عن شيء مما شرعه الرسول ﷺ)[2] اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (فالرسل وسائط بين الله وبين خلقه في أمره ونهيه، وهم السفراء بينه وبين عباده)[3] اهـ، وبناءً عليه فالرسول ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ الشرع، ولكن ليس واسطةً بيننا وبين الله في دعائه جل وعلا، فليس بين الله وبين خلقه في دعائه والاستغاثة به والاستعانة به أي وسائط.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٠١).

الفرع الخامس: الحيز، إذا قال قائل: (الله في حيز)، أو قال: (الله ليس في حيز)، فكيف تقول في ذلك؟ والجواب أن تقول: أما لفظ الحيز فإننا نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه كما قلناه في لفظ الجهة والمكان وأما معناه فإنه مجمل ولا بد من الاستفصال، فماذا تعني بقولك: (الله في حيز)؟ هل تعني أنه منحاز عن الخلق منفصل عنهم مباين لهم فوق سماواته مستوٍ على عرشه، ليس في ذاته شيء من ذوات خلقه ولا في ذوات خلقه شيء من ذاته، فإن كنت تريد هذا فهذا صدق وحق وهو الذي دلت عليه الأدلة، لكن الأسلم، بل الأوجب أن لا نعبر عن هذا المعنى الحق بلفظ بدعي مجمل محتمل، بل لا نعبر عنه إلا بما ثبت في الأدلة وتفوه به أهل السنة وهو أن نقول: الله فوق سماواته بائن من خلقه مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته، ودعك من الألفاظ السخيفة المبتدعة المنكرة، فإن كنت تريد بالحيز هذا المعنى الحق فهو حق، وإن كنت تعني بالحيز أي الذي يحوز الأشياء أو هي تحوزه، أي أن الأشياء تحل في ذاته أو هو يحل في ذاتها فهذا باطل وكفر وزندقة وضلال وبهت وكذب وفجور، وهو بعينه ما يعتقده أهل الحلول، وأهل وحدة الوجود عاملهم الله بعدله لا بعفوه، فإنه قد تقرر عند المسلمين عمومًا وأهل السنة خصوصًا أن ذات الله تعالى منفصلة عن ذوات خلقه كل الانفصال، تعالى الله وتقدس أن يكون شيء من ذواتنا في ذاته أو شيء من ذاته في ذواتنا، لا والله هذا لا يكون أبدًا، ولا يقره أصلًا نقل صحيح ولا عقل صريح ولا فطرة سليمة، بل ذات الله في العلو المطلق الكامل من كل وجه، وليس شيء منها حالًا أو متحدًا في شيء من أجزاء هذا الكون، بل هو على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه جل وعلا، ﷻ عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، والمقصود أن من قال: (الله في حيز)، إن كان يعني بالحيز أي المنحاز بمعنى البائن والمنفصل عن مخلوقاته

وهو فوقها على عرشه على ما يليق بجلاله وعظمته فهذا حق، وإن كان يعني بالحيز ما يحوز الأشياء أي تحل فيه ويحل فيها فهذا باطل كل البطلان، وأما من قال: (الله ليس في حيز) فإنك تعكس عليه الكلام، فإن كان يقصد به البائن المنفصل عن المخلوقات فهو حق وصدق، وإن كان يقصد به ما يحوز الأشياء وهي تحوزه أي هو داخل فيها وهي داخلة فيه فهو باطل وكذب.

الفرع السادس: لفظ الجسم، هل يقال: الله له جسم، أو يقال: الله ليس له جسم؟ أقول: أما لفظ الجسم إثباتًا ونفيًا في حق الله ﷻ فإنه من الألفاظ البدعية المحدثة التي لم يرد لها بخصوصها دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من كلام السلف الصالح، فنحن نتوقف فيه فلا نثبته ولا ننفيه، أي لا نقول: (الله له جسم)، ولا نقول: (الله ليس له جسم)؛ لأن الأدلة لم ترد به لا إثباتًا ولا نفيًا، وأما معناه فنستفصل فيه فإن أريد به الحق قبلناه، وإن أريد به الباطل رددناه، فنقول لمن قال: (الله له جسم): هل تعني بذلك الذات الكاملة المتصفة بصفات الجلال، والمنعوتة بنعوت الجمال والجلال على ما يليق بالرب، مع الاعتقاد الكامل بأنها ذات وصفات لا يماثلها شيء من ذوات وصفات المخلوقين؟ فإن كنت تقصد هذا فهذا حق وصدق ولكن لا نسمي هذا الحق جسمًا، لأنه لفظي بدعي محدث محتمل للحق والباطل، وإنما نقول: الله له ذات وصفات، له ذات كاملة من كل وجه وصفات كاملة من كل وجه، وإن كنت تقصد بالجسم ما هو معهود من أجسامنا فهذا باطل وكفر وضلال وتمثيل، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته، ويقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه، ويقول: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ويقول: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]،

ويقول: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، فمن أثبت الجسم ففي إثباته حق وباطل فالمعنى الأول حق، وأما المعنى الثاني فباطل وتقول لمن قال: (الله ليس له جسم): هل تريد بهذا النفي أن تنفي الذات الكاملة المتصفة بصفات الكمال والمنعوتة بنعوت العظمة والجلال والجمال؟ فإن كنت تقصد بنفيك هذا المعنى فهو باطل؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة ولإجماع السلف الصالح، أم تريد بنفيك هنا نفي مماثلة الله لنا في أجسامنا، فهذا حق وصدق، لكنك أخطأت في إطلاق النفي بهذا اللفظ كما أخطأ أخوك الأول في إطلاق الإثبات بهذا اللفظ، وأصاب السني المتبع بالتفصيل في الإثبات كما أصاب في التفصيل في النفي، فاحذروا أيها المسلمون من لفظ الجسم إثباتًا بإطلاق أو نفيًا بإطلاق، بل الحق في التفصيل حتى يتميز الحق فيقبل من الباطل فيرد، وهذا واضح.

الفرع السابع: قول القائل: (إن آيات الصفات متشابهة)، ويقصد بالتشابه الخفاء وعدم فهم المعنى، وهذه المقالة من المقالات المجملة التي تحتمل حقًا وباطلًا، وذلك أن أهل السنة رحمهم الله تعالى ينظرون إلى صفات الله تعالى باعتبارين، باعتبار المعنى وباعتبار الكيفية على ما هي عليه في الواقع، فأما باعتبار المعنى فإن آيات الصفات من قبيل المحكم، بل في أعلى درجات المحكم الواضح، فمعاني آيات الصفات محكمة عند أهل السنة، أي معلومة المعنى باعتبار الوضع اللغوي، وذلك لأن الله تعالى قد خاطبنا بها في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ باللسان العربي، فوجب علينا حمل معانيها على ما تقرر عندنا في هذا اللسان العربي، إذ يستحيل أن يخاطبنا الله بلساننا العربي ويريد منا أن نفهم من هذه الكلمات العربية غير ما تقرر عندنا في لساننا وما نفهمه من معاني لغتنا العربية، لأن الأدلة وردت لإرادة البيان والهداية، لا للتعمية والإلغاز، ولأن الله تعالى قد أمرنا بتدبر القرآن

وهذا الأمر أمر عام مطلق وآيات الصفات داخلة فيه دخولًا أوليًا، أي أننا مأمورون بتدبرها وكيف يأمرنا الله بتدبر شيء غير مفهوم المعنى هذا لا يكون أبدًا، ولأن أهل السنة أجمعوا على أن معاني الصفات معلومة المعنى أي باعتبار دلالتها اللغوية، وقد تقرر أن الإجماع في مسائل الاعتقاد لا يعتمد فيه إلا قول أهل السنة، فهذا إجماع ثابت صحيح قطعي وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، فآيات الصفات باعتبار معانيها ودلالاتها اللغوية ليست متشابهة أي ليست خافية الدلالة، مبهمة المعاني، مشكلة الفهم بل هي محكمة، لما ذكرته لك من الأدلة، وأما باعتبار كيفياتها فإن كيفية الصفة مما استأثر الله بعلمه، فلا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي صالح ولا أي أحد، فلا يعلم كيف الله إلا الله جل وعلا، ولا يجوز الخوض في كيفية شيء من صفات الله، لأن كيفية الشيء لا تعلم إلا إذا رؤي، أو رؤي نظيره، أو تكلم الصادق في كيفية صفته، وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى، أي في كيفياتها، وهذا باتفاق السلف، وأهل السنة بذلك قد توسطوا بين مذهب أهل التجهيل وأهل التمثيل، فأهل التمثيل قالوا: نحن نعلم معانيها وكيفياتها - والعياذ بالله - وأهل التجهيل قالوا: نحن لا نعلم لا كيفياتها ولا معانيها، وأما أهل السنة فقالوا: نحن نعلم معانيها ونفوض علم الكيفية إلى الله تعالى، وبهذا تعلم أن قول من قال: (آيات الصفات متشابهة) فقد أصاب وأخطأ وهذا على حسب مراده وقصده، فإن كان يقصد بذلك المعاني اللغوية فهو كاذب جاهل ضال، وإن كان يقصد بذلك كيفياتها على ما هي في الواقع فهو صادق مهتد، والذي ينبغي بتأكد عدم التعبير عن الحق بألفاظ موهمة مجملة محتملة، بل لا يعبر عنه إلا بالألفاظ الواضحة التي لا مدخل للباطل فيها، فآيات الصفات عند أهل

السنة معلومة من وجه ومجهولة من وجه، معلومة من جهة المعاني ومجهولة من جهة الكيفيات.

الفرع الثامن: إن قيل: هل التأويل يقبل أو لا يقبل؟ فأقول: إن لفظ التأويل صار بحسب الاستعمال من الألفاظ المجملة التي فيها حق وفيها باطل، فإن كان يقصد بالتأويل حقيقة الشيء التي هو عليها فهو حق، فتأويل الخبر وقوعه وتأويل الأمر امتثاله وتأويل النهي اجتنابه وإن كان يقصد بالتأويل التفسير فهو حق أيضًا وعلى هذين المعنيين عامة السلف رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، وإن كان يقصد بالتأويل صرف الكلام عن ظاهره الراجح إلى المعنى المرجوح فلا يخلو من حالتين، فإن كان هذا الصرف بمقتضى دليل أو قرينة مقبولة عند السلف فهو حق، وأما إن كان الصرف لا دليل عليه ولا قرينة تقتضيه، فهو التأويل الباطل الذي أنكره سلف الأمة وأئمتها، وهو التأويل الذي عليه عامة طوائف البدع والضلال، وهو التأويل الذي من أجله وبسببه حرفت آيات الكتاب وأحاديث السنة فيما يخص نصوص الصفات والأسماء والأفعال لله تعالى، وبسببه حرفت نصوص المعاد واليوم الآخر وبسببه حرفت نصوص القدر وغير ذلك، وهو - أي التأويل بالمعنى الأخير - من الأسباب العظيمة لضلال عامة أهل البدع، وهو من جملة الطواغيت التي تولى ابن القيم كسرها وكشف زيفها والرد على أهلها في كتابه الصواعق المرسلة، وعليه فالتأويل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود.

الفرع التاسع: إن قيل: (هل صفات الله هي الله أو هي غيره؟) فقل: إن هذه المقالة من مقالات أهل البدع؛ لأنه لا يعرف شيء منها عن سلف هذه الأمة، وهي مقالة مجملة فيها حق وباطل، والألفاظ المجملة لا تقبل بإطلاق ولا ترد بإطلاق، بل هي موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها، فيقبل الحق

ويرد الباطل، فالأصل أننا لا نتكلم به ابتداءً، ولكن إذا ابتلينا بمن يتكلم به ويخلط بين حقه وباطله فلا بد من الوقوف في وجهه بالتفصيل الوارد عن أهل السنة في هذه المقالة المجملة، فيقال له: إن لفظ (الغيرية) هنا لفظة مجملة، فهل تقصد بقولك إن صفات الله غير الله؟ هل تريد به أنها شيء منفصل عن ذاته مباينة لها؟ فإن كنت تريد هذا فهذا من أبطل الباطل وأمحل المحال وأعظم الكذب؛ لأن تعطيل الذات عن صفاتها هو في حقيقته تعطيل للذات، ولأنه لا يتصور ذات إلا ولها صفات، ولأن الصفة لا يتصور في العقل السليم انفصالها عن الذات، فقولك هذا قول يرفضه النقل والعقل والفطرة السليمة والإجماع القطعي الثابت، وإن كنت تريد بهذه الغيرية أي أن الصفات شيء غير الذات، أي أنها تضيف شيئًا زائدًا على الذات، فهذا حق لأن الرب جل وعلا له ذات وصفات، وصفاته أضافت معنًى زائدًا على ذاته جل وعلا، فليست صفاته هي عين ذاته بل هي شيء زائد عليها، وهذا صدق وحق ومعنًى مقبول عند أهل السنة ويقال لمن قال: صفات الله هي الله، إن كنت تقصد بذلك أنها هي عين ذاته فلا فرق بين ذاته وصفاته فهذا باطل مخالف للنقل والعقل وإن كنت تقصد أن صفاته ليست منفصلة عن ذاته فهذا حق.

الفرع العاشر: إن قيل: (هل الإيمان مخلوق؟) فقل: إن هذا من الألفاظ المجملة التي لا بد فيها من الاستفصال، وقد كفانا المؤنة في ذلك أبو العباس بقوله: (وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ قيل له: ما تريد بالإيمان، أتريد به شيئًا من صفات الله وكلامه كقوله: لا إله إلا الله، وإيمانه الذي دل عليه اسمه المؤمن فهو غير مخلوق؟ أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق

صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل)[١]اهـ.

الفرع الحادي عشر: إن قيل: (هل الرب يريد المعصية؟) فقل: إن لفظ الإرادة هنا لفظ مجمل، فإن كنت تريد بها الإرادة الكونية فلا ريب أنه لا يكون في كونه إلا ما يشاء، لكن أنت خبير بأن الإرادة الكونية لا تستلزم محبة المراد، فالمعصية يريدها الله كونًا لكن يكرهها ويبغضها شرعًا، وإن كنت تريد بلفظ الإرادة أي الإرادة الشرعية فحاشا وكلا، لا، لا يريدها بهذه الإرادة ذلك لأنه لا يريد شرعًا إلا ما يحبه ويرضاه والمعصية لا يحبها الله ولا يرضاها، فإرادة المعصية من قبيل الإرادة الكونية، لا من الإرادة الشرعية وهذا واضح، فهو وإن أراد وقوعها كونًا إلا أنه لا يحبها ولا يرضاها شرعًا، وقد سئل أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا السؤال: هل أراد الله تعالى المعصية؟ فقال: «لفظ المعصية مجمل له معنيان فيقصد به المشيئة لما خلقه ويقصد به المحبة والرضا لما أمر به، فإن كان مقصود السائل أنه أحب المعاصي ورضيها، وأمر بها فلم يردها بهذا المعنى، فإن الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يأمر بالفحشاء، بل قال لما نهى عنه: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، وإن أراد أنها من جملة ما شاءه وخلقه، فالله خالق كل شيء، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يكون في الوجود إلا ما شاء، وقد ذكر في موضع أنه يريدها، وفي موضع أنه لا يريدها والمراد بالأول أنه شاءها خلقًا وبالثاني أنه لا يحبها ولا يرضاها أمرًا»[٢]اهـ.

ولنا في شرح هذه القاعدة رسالة ذكرنا فيها قرابة الخمسين فرعًا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٦٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/١٥٩).

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة

الأصل في الكلام الظاهر فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل

أقول: إن الله تعالى قد أنزل كتابه باللسان العربي المبين، فقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣ – ١٩٥]، وهذا اللسان العربي فيه ألفاظ كثيرة، وهذه الألفاظ لها معاني، فكل لفظ عربي فإن له معنى، وليس هناك شيء من الألفاظ العربية لا معنى له، ولكن تلك الألفاظ العربية لها على معانيها دلالات، فمن تلك الألفاظ ما يدل على معناه دلالة قطعية نصية، وهي الدلالة التي لا تحتمل إلا معنًى واحدًا، كألفاظ العدد في دلالتها على أعدادها، وكأسماء الله تعالى في دلالتها على ذات الرب جل وعلا وعلى صفاته التي تتضمنها تلك الأسماء، وكدلالة أسماء الأعلام على ما سموا بها، وهذه القاعدة لا تتكلم عن تلك الألفاظ التي تدل على معانيها الدلالة النصية القطعية، والنوع الثاني: ألفاظ عربية تدل على معانيها، ولكنها تدل على شيء آخر أيضًا، فهي لا تدل على معنًى واحدٍ فقط، بل تدل على معنيين أو أكثر، ولكنها في أحد المعاني أرجح منها في غيره، فهذه الألفاظ ليست نصية قطعية في معنًى واحد، لأنها تحتمل عدة معان، ولكن أحد هذه المعاني أرجح من غيره، فالواجب في مثل هذه الألفاظ أن تحمل على هذا المعنى الراجح، ولا يجوز العدول بها عن هذا المعنى الراجح إلى معنًى آخر إلا بدليل ينقلنا عنه، وهذه الألفاظ هي التي تدخل معنا في هذه القاعدة، وبناءً عليه فأقول: الألفاظ النصية هي التي تدل على معنًى واحدٍ فقط، ولا يتطرق لها احتمال آخر، وأما اللفظ الظاهر فإنه ما يحتمل عدة معان، ولكنه أرجح في أحدها، فاللفظ الظاهر هو ما احتمل معنيين فأكثر وترجح أحدها، إذا علمت هذا فاعلم أن أهل السنة رحمهم الله تعالى مجمعون على وجوب

حمل الألفاظ على ما ظهر منها، ويتبادر إلى الذهن السليم منها على حسب وضع اللغة العربية، فلا يجوز العدول عن الظاهر باتفاق أهل السنة، وهذه المسألة لا يعتبر فيها غير إجماع أهل السنة، ذلك لأن عامة أهل البدع خالفوا فيها، ولكن لا عبرة بخلافهم، كما أنه لا عبرة بوفاقهم، فإن قيل لك: وما دليل هذه القاعدة؟ فقل: إجماع أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، بل إن البقاء على الظاهر هو سبيل السلامة من التحريف والتعطيل والإلحاد، وغيرها من المحاذير التي وقع فيها أهل البدع، فأهل البدع لا يبقون اللفظ على ظاهره، بل يسومونه سوء العذاب بالتأويل والتحريف والإنكار والتخريف والهذيان الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فإنهم في منعة من هذا، لأنهم سلكوا طريق السلامة في هذا الباب وهو إبقاء اللفظ على ظاهره المتبادر للذهن، لا سيما إن كانت القرائن المحيطة باللفظ تدل على رجحان ما يظهر من اللفظ، والمهم أن هذه القاعدة مجمع عليها بين أهل السنة رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، والنقول عنهم في هذا الباب كثيرة جدًّا، وقد ذكرنا طرفًا منها في موضع آخر، ولأن البقاء على الظاهر هو الأصل، والمتقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، ولكن أنبهك لأمر مهم أيها الأخ الفاضل، وهو: أننا حيث قلنا: يجب إبقاء اللفظ على ظاهره، فإننا لا نريد به أيها الحبيب إلا الظاهر الذي يفهمه أهل السنة والجماعة ويقرونه، وذلك إن كانت المسألة من مسائل الاعتقاد، ولا نعني به الظاهر الذي يفهمه أهل البدع، بل نحن نحذر التحذير الكبير من فهوم أهل البدع في أدلة الكتاب والسنة، فإن قلنا: لا بد من البقاء على الظاهر وكانت المسألة عقدية، فنحن لا نريد إلا الظاهر الذي يفهمه أهل السنة

والجماعة رحمهم الله تعالى، وأما إن كانت المسألة من مسائل الفقه، فاعلم بارك الله تعالى فيك أننا لا نريد به إلا الظاهر الذي لا يتعارض مع شيء من الأدلة، فالظاهر الذي لا يخالف مقتضى شيء من الأدلة هو ما نعنيه بقولنا: يجب البقاء على الظاهر، ونحن نقول هذا الكلام من باب تصحيح الفهم في المراد بالظاهر، وعليه: فإن الظاهر المعتمد الصحيح هو ذلك الظاهر الذي يفهمه أهل الحق، وأما تهويشات أهل البدع فإنها ردٌّ عليهم، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى لكل خير، وأضرب لك بعض الفروع عليها حتى تعرف كيفية التخريج عليها، فأقول: ـ

الأول: الذي يظهر لنا أن التمر الذي يرفع ويدفع السحر مقيد بالعجوة إذ هكذا ورد النص، والأقرب أيضًا أنه لا بد أن يكون من عجوة المدينة، لحديث: «**مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**»[(١)] [متفق عليه]، وللبخاري رحمه الله تعالى: «**سبع تمرات**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم رحمه الله تعالى: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي**»[(٣)]، والأصل البقاء على الظاهر، والعام يبنى على الخاص، والمطلق يحمل على المقيد.

الثاني: إن قيل: لقد ورد عندنا أحاديث تفيد أن الذي سيوزن هو العمل ذاته كما في حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[(٤)]، ونحو ذلك وأحاديث تفيد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب- باب الدواء بالعجوة للسحر (٥٧٦٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧).

(٢) البخاري (٥٤٤٥).

(٣) مسلم (٢٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات- باب فضل التسبيح (٦٤٠٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء-

أن الموزون العامل ذاته كما في حديث: «**لهي في الميزان أثقل من جبل أحد**»[(١)]، وحديث: «**لا يزن عند الله جناح بعوضة**»[(٢)]، وأحاديث تفيد أن الموزون هي صحائف العمل، كحديث البطاقة[(٣)]، فهل هذا اختلاف؟ فأقول: لا، ولا طرفة عين بل هو إخبار بالأشياء الموزونة، فهي دليل على كمال العدل، فبما أن الأحاديث أخبرت أن العمل سيوزن، فنؤمن به ونصدق، وبما أنها أخبرتنا أن العامل سيوزن فتقول آمنا وصدقنا، وبما أنها أخبرتنا أن الصحف ستوزن فلا يسعنا إلا أن نقول: نعم وعلى العين والرأس، فالنص تاج الرأس وبرد العيش وراحة القلب وطمأنينة العقل والنفس، وعليه: فالموزونات في الآخرة ثلاثة أشياء العامل وعمله وصحيفة عمله، لأن كل واحدة منها قد ثبت بها دليل خاص، فلا داعي للتأويلات وإخراج النصوص عن مدلولاتها لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وتقرر أن الأصل في الكلام حقيقته حتى ترد قرينة إرادة المجاز، والله أعلم.

الثالث: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يقطع الصلاة شيء أم لا يقطعها شيء؟ على قولين: فقيل لا يقطعها شيء أبدًا وذلك لحديث أبي سعيد

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٩٩١)، وحسنه الشيخ الألباني في «غاية المرام» (٤١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير- باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم (٤٧٢٩)، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٩٤)، والترمذي في كتاب الإيمان- باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٣٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٥)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٧٦).

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[(١)] [رواه أبو داود]، فقوله: «**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم كما تقرر في الأصول، ولأن مفسدات الصلاة توقيفية فالأصل عدمها، وقيل: إنه لا يقطعها إلا مرور الكلب الأسود البهيم فقط، وهو رواية في المذهب[(٢)]، وقال بعضهم بل يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة والحمار، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى وهو رواية في المذهب[(٣)] واختارها المجد[(٤)] وحفيده أبو العباس[(٥)] وتلميذه ابن القيم[(٦)] رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، والدليل على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود**»[(٧)] [رواه مسلم]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار**»[(٨)] [رواه مسلم]، وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ**»[(٩)] [رواه أحمد وابن ماجه]، وعن أنس مرفوعًا «**يقطع الصلاة الكلب والحمار**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (٧١٩)، وضعفه الألباني.

(٢) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٦٧).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب قدر ما يستر المصلي (٥١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها – باب ما يقطع الصلاة (٩٥١)، وصححه الألباني.

والمرأة»[١] [رواه البزار]، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح)[٢]، وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض**»[٣]، وعن عبد الله بن عمرو قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده»[٤] رواه الإمام أحمد في المسند، وقال العراقي إسناده صحيح[٥]، فهذه الأحاديث تفيد إفادةً واضحةً أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة بنص رسول الله ﷺ ولا عبرة بقول أحد معه، ولا يصح القياس في المسألة؛ لوجود النص فيها، وأي قياس يصادم النص فإنه فاسد الاعتبار، وأما حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء»، فإنه حديث ضعيف، ضعفه الحافظ[٦] وغيره[٧]، وعلى تسليم صلاحية الاحتجاج به فإنه عام وقد خص بهذه الأحاديث، وقد تقرر في الأصول أن الخاص يقدم على العام، فإن قلت أفلا يحتمل أن يراد بقوله: «يقطع الصلاة» نقصان أجرها؟ قلت: هذا مجاز، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والأصل في الكلام الحقيقة، فلا تعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفنا عن

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧٤٦١)

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٩٢)(٢/٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة – باب ما يقطع الصلاة (٧٠٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها – باب ما يقطع الصلاة (٩٤٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٩٨)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/٤٣٤).

(٦) فتح الباري (١/٥٨٨).

(٧) ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٦)، والزرقاني في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٣١٦).

الظاهر ولا عن الحقيقة، فإن قلت: أوليس مفسدات الصلاة توقيفية؟ قلت نعم: ومعنى توقيفية أي موقوفة على الدليل الصحيح الصريح، وقد ورد ما يدل على أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، ومعنى القطع أي الإفساد، فإن قلت: أوليس قد ثبت في الصحيحين أن عائشة كانت تنام في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي معترضةً بين يديه اعتراض الجنازة، فكان إذا سجد غمزها فقبضت رجليها[1]، فكيف تقول إن المرأة تقطع الصلاة؟ الجواب: أن الذي يقطع الصلاة هو مرورها وليس مكثها بين يدي المصلي، وحديث عائشة هذا إنما هو في المكث، وحديث أبي ذر إنما هو في المرور، والله أعلم.

الرابع: حديث بسرة: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[2]، فإن قوله: «**من مس ذكره**» وصف، وقوله: «**فليتوضأ**» حكم مقرون بالفاء عقيب وصف، فهذا يشعر أن علة الوضوء هي مس الذكر لا علة أخرى، وهذا من حيث التقعيد صحيح لا غبار عليه، لكن لما نظرنا إلى مجموع الأدلة في الباب وجدنا أمرين: الأول: أن الأدلة اشترطت عدم الحائل وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**»[3] [رواه أحمد وابن حبان]، وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٤٠٤)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة- باب نواقض الوضوء (١١١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٣٥).

البر[١]، فهذا الحديث فيه وصف وحكم، فالوصف هو قوله: (من أفضى بيده إلى ذكره)، وهذا الوصف هو بعينه المذكور في حديث بسرة، لكن فيه وصف آخر زائد على ما في حديث بسرة، وهو قوله: (ليس دونه ستر)، أي لا يكون بين اليد والذكر حائل، والحكم هو: (فقد وجب عليه الوضوء)، وقد قرن بالفاء عقيب وصفين فدل على أنهما علته، فلا ينتقض الوضوء إلا بمجموع الأمرين، المس وعدم الحائل، هذا أولًا، وأما ثانيًا: فإننا وجدنا في الباب حديث طلق بن علي أنه قال: «قال رجل يا رسول الله مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال: «**لا، إنما هو بضعة منك**»»[٢]، أي جزء من أجزائك وقطعة منك، فهذا الحديث ينفي الوضوء من مس الذكر أصلًا، وحينئذٍ فلا بد من تطبيق قاعدة وجوب الجمع ما أمكن، فنظرنا في الدليل وتأملنا فيه فوجدنا فيه لفظين فيهما إيماء إلى حل الإشكال وفك التعارض؛ الأول: قوله: «**الرجل يمس ذكره في الصلاة**»، فقوله: (في الصلاة) فيه دليل على أنه مس لا يقصد به الشهوة، أو مس بحائل؛ ذلك لأن الصلاة ليست محلًا لمس الشهوة وخصوصًا وأن السائل صحابي، والصحابة عدول، فلا يمكن أن يكون السؤال عن مسٍ فيه شهوة؛ ذلك لأن الصلاة هي محل الخشوع والخضوع، وانكسار القلب بين يدي الله تعالى، والانطراح عند عتبة بابه، ومناجاته بالقراءة والثناء والدعاء، فلا محل للشهوة هنا، وإنما هو مس يعرض للإنسان لعلةٍ أخرى غير الشهوة، إذ لو كان السؤال عن مسٍ

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (١٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وقال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة في ذلك (٤٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

به شهوة لما كان المصطفى ﷺ يجيب بهذا الجواب الذي فيه إقرار لهذا المس وعدم تأثيره في نقض الحكم، فهذا أمر خطير ينزه عنه الحبيب ﷺ، فقوله: (**في الصلاة**) كأنه أماط شيئًا من الإشكال، ويزيد ذلك بالأمر الثاني: وهو قوله: (**إنما هو بضعة منك**)، وهذا ينبغي له تدبر، فإن الذكر قطعة من الإنسان وجزء منه، فهو كسائر أجزائه، فلا فرق بين مس الذكر ومس اللسان ومس اليدين أو مس الرجل ونحوها، فهو كسائر الأبضاع، فكما أن مس سائر أبضاع جسدك لا ينقض الوضوء، فكذلك مس ذكرك أيضًا لا ينقض الوضوء، لكن إذا تأملت هذا الكلام وجدته فيما إذا كان الذكر غير منتشر، فإن لم يكن منتصبًا فلا فرق بين مسه ومس سائر أجزاء بدنك، لأنه لا يترتب عليه حكم إلا مع الانتشار، فإنه مع الانتشار يخرج منه المني والمذي الذي هو ناقض للوضوء، ولذلك لو خرج منه مذي أو مني بلا انتشار لقلنا: خرج على وجه المرض لا الصحة، فالذكر لا يأخذ أحكامه إلا بالانتشار، والصلاة ليست محلًا للانتشار من أهل الدين والتقوى والصلاح، فإذا مس الإنسان ذكره في الصلاة فيغلب على الظن أنه مس بلا شهوة ولا انتشار، فلا حكم لهذا المس حينئذٍ، وهذا يفيدنا قيدًا جديدًا في النقض بمس الذكر وهو وجود الشهوة، وذلك للجمع بين حديث طلق وبين حديث بسرة وأبي هريرة، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتتآلف بلا تكلف، فيكون النقض بمس الذكر له ثلاث علل: **الأولى**: المس، وقد دل عليها ترتيب الحكم بالفاء عقيب الوصف في قوله: (**من مس ذكره فليتوضأ**)، **الثانية**: عدم الحائل، وقد دل عليها أيضًا ترتيب الحكم بالفاء عقيب الوصف في حديث أبي هريرة وهو قوله: (**ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**)، **الثالثة**: الشهوة، وقد دل عليه ما ذكرت في حديث طلق، ولأنه إذا أمكن الجمع فلا يقال بالنسخ ولا الترجيح، وهذا القول هو الصحيح عندي،

وقد يخالفنا البعض في اشتراط الشهوة لكن لا بد منها لما ذكرته لك من وجوب الجمع، والله يتولانا وإياك.

فإن قلت: ألا يمكن الجمع بما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أن الأمر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب[1]؛ لوجود الصارف في حديث طلق بن علي، فإن هذا جمع لا تكلف فيه أيضًا.

قلت: نعم هو جمع لا تكلف فيه، وقد قال به جمع من أهل العلم منهم شيخنا وشيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس رحمه الله تعالى، لكن الجمع الأول أوفق للأصول وأقرب في المأخذ؛ لأن فيه إبقاءً للأدلة على ظاهرها وعدم التعرض لها بتأويل زائد على الظاهر، فأما في حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة فالأمر واضح، فقد أخذنا بالظاهر جملةً وتفصيلًا حتى في قوله: (فقد وجب عليه الوضوء)، وجعلنا لفظ: (وجب) معناه اللزوم والتحتم، وأما حديث طلق فقد يظن أنا تأولناه، وهذا ليس بصحيح بعد تدقيق النظر، فإن قصاراه أنه لا يوجب الوضوء من مس الذكر، ونحن قلنا بذلك، لكن لم نجعله في أي مسٍ، وإنما خصصنا بمسٍ خاص، وهو المس الذي لا شهوة فيه، ودليل التخصيص هو ما ذكرته لك من وجود ألفاظٍ فيه تدل على أنه بلا شهوة، ولوجوب الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، فتبين بهذا أننا عملنا بالظاهر في كل حديثٍ منها، والأصل هو البقاء على الظاهر وعدم الصرف حتى يرد الناقل، ولأن مس الذكر بلا حائل وبشهوة موجب في غلبة الظن خروج الشيء منه، وغلبة الظن مُنزَّلة مَنْزلة اليقين، فهذا هو التحقيق في هذه المسألة، والله يغفر الخطأ والزلة والتقصير، وهو أعلى وأعلم.

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ٣٠٥).

الخامس: نصوص الصفات، وأعني بها صفات الله تعالى، فإنه يجب فيها أن نبقى على الظاهر الذي يفهمه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، فالآيات التي فيها إضافة اليد لله تعالى يجب فيها أن نثبت على الظاهر منها، وهو أنها تدل على إثبات صفة اليدين لله تعالى على الوجه اللائق به جل وعلا، والنصوص التي تضيف الوجه لله تعالى يجب أن نبقى فيها على الظاهر منها، وهو إثبات صفة الوجه لله تعالى على الوجه اللائق به، والنصوص التي تضيف البصر والعين والساق والسمع والأصابع والرحمة والغضب والرضا والعلو والنزول وغيرها، كل ذلك يجب أن نبقى على الظاهر فيه، ولا يجوز العدول عن الظاهر فيه إلا بدليل ناقل، ويكون هذا الدليل الناقل مقبولًا عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، وهكذا يقال في كل نصوص الصفات، أنه يجب فيها البقاء على الظاهر منها حتى يرد الناقل، فلا ننتقل عن الظاهر فيها لشناعة شنعت، ولا لوقاحة تفوه بها بعض من خلاق له من أهل البدع، ولا لقاعدة فاسدة توجب علينا الخروج عن مدلولات النصوص الصحيحة إلى معانٍ غريبة عن لغة العرب، ولذلك فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى يجيبون عن تحريفات أهل البدع بأنه تحريف يلزم منه الانتقال عن الظاهر إلى معنًى آخر بلا دليل، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

السادس: نصوص المعاد، وما سيكون بعد الموت من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والبعث والنشور، وتطاير الصحف، والحوض، والميزان، والصراط، والحساب والجزاء، والجنة وما فيها من النعيم، والنار وما فيها من العذاب، كل ذلك حق على حقيقته، يجب فيه البقاء على الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل، ولا يجوز الهجوم على شيء من ذلك لا بتحريف ولا بجحود أو إنكار أو

تعطيل أو تمثيل أو إلحاد، بل نؤمن به على ظاهره، ولكن لا بد وأن تعلم أن هذه النصوص الواردة في شأن المعاد وما سيكون في اليوم الآخر إنما تفيد وقوع هذا الأمر، وتثبته فقط، وأنه سيكون لا محالة، فالظاهر منها إثبات هذا الأمر والإيمان به، ولكن يجب أن نعلم أنه ليس كالمعهود عندنا في الدنيا وإن اتفق معه في الاسم، لأن المتقرر أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات، فالأدلة الواردة في هذا الشأن إنما تثبته إثبات وجود لا إثبات تكييف، فانتبه لهذا بارك الله فيك، فالصحف التي ستكون في العرصات حق على حقيقتها، ولكن لا يعلم بحقيقتها على التفصيل إلا الله تعالى، والميزان حق على حقيقته، ولكن كيفيته على ما هو عليه لا يعلمها إلا الله تعالى، وهكذا يقال في كل ما ورد في هذا الأمر، أنه حق على حقيقته، والواجب فيه هو البقاء على الظاهر، ولكن مع العلم بأن الكيفيات على ما هي عليه لا يعلم بها إلا الله تعالى، والله أعلم.

السابع: اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المراد بقوله ﷺ: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»[1] على أقوال: فمنهم من قال: إن المراد به غسل اليدين فقط، ومنهم من قال: بل لا يريد به إلا الوضوء المعروف الذي يكون قبل الصلاة، وهذا القول الأخير هو الحق في هذه المسألة، ذلك لأن لفظ الوضوء لفظ شرعي، فلا بد من البقاء على الظاهر الشرعي فيه، والشريعة في الأعم الأغلب لا تطلقه إلا وهي تريد به الوضوء الكامل، والذي يكون قبل الصلاة، وهذا هو الظاهر فيه، فحيث كان هذا هو الظاهر فالأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وأما حمله على مجرد غسل اليدين، فإنه انتقال عن الظاهر المتبادر للذهن إلى معنى آخر بلا برهان

---

(١) تقدم.

ولا قرينة سائغة، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والله أعلم.

الثامن: من عجائب الأئمة الحنفية غفر الله تعالى لأمواتهم وثبت أحياءهم على الحق أنهم حملوا قوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[(١)] حملوه رحمهم الله تعالى على الأمة لا الحرة[(٢)]، وهذا من الأمور التي لا ينقضي منها عجبي كلما مررت عليها في كتبهم، ذلك لأن لفظة (أيما) من ألفاظ العموم، فالظاهر من هذا النص هو إرادة العموم، وهم حملوه على امرأة معينة، وهذا خلاف الظاهر، فحيث كان قولهم رحمهم الله تعالى خلاف الظاهر فيكون مردودًا عليهم، ويكون قول الجمهور في هذه المسألة هو الحق، وهو حمل اللفظ على عمومه في كل امرأة، لأن هذا هو الظاهر، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، والله أعلم.

التاسع: في قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٣)] عموم، وهي لفظة (من) فـ (من) هنا تفيد العموم، لأنها من أسماء الشرط، أو هي اسم موصول على فهم

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٢)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٢) قال في الاختيار: «وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا؛ فإما أن يرجع إلى القياس - وهو لنا - على المال والرجل، أو يوفق بين الحديثين، فيحمل ما رويناه على الحرة العاقلة البالغة، وما رويتموه على الأمة توفيقًا». انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩١).

وقال السرخسي: «هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهَا أَوْ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ عَلَى الْمَجْنُونَةِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَوْا عَلَى هَذَا تُحْمَلُ أَوْ عَلَى بَيَانِ النَّدْبِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ لَا تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْعَقْدَ وَلَكِنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُهَا» المبسوط (١٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

البعض، والمهم أننا سواء قلنا هي اسم شرط، أو اسم موصول فالنتيجة واحدة، وهي العموم، لأن المتقرر أن أسماء الشرط تفيد العموم، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم أيضًا، فالدليل هذا عام، فيدخل فيه كل من بدل دينه، والمراد به بيان حكم المرتد من أهل الإسلام، فيدخل فيه الرجال والنساء، وهو قول الجمهور، ولكن أبى ذلك الحنفية رحم الله الجميع رحمةً واسعةً، فقصروا عمومه، وحملوه على الرجل فقط دون المرأة، فالمرأة المرتدة عندهم لا تقتل، بل الرجل المرتد وحده هو الذي يقتل[1]، وهذا عجيب، لأن الظاهر من الدليل هو العموم، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص، والأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل عنه، وعليه: فقول الجمهور في هذا المسألة هو الأرجح، والله أعلم.

العاشر: إن العرب على بكرة أبيهم لا يفهمون من إضافة ما لا يقوم بنفسه إلا أنه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والأدلة نزلت بلغة العرب وأساليب استعمالها، فالله تعالى يضيف إلى نفسه صفات كثيرة، وهذه الصفات لا تقوم إلا في الموصوف بها، أي أنها لا تنفصل عنه، فأضاف لنفسه الوجه واليدين والبصر والسمع والرحمة والغضب والرضا وغيرها، وهي مما لا يقوم بذاته، بل لا بد من قيامه في الموصوف به، فالظاهر من هذه النصوص وما أشبهها أنها تفيد إثبات هذه الصفات إلى من أضيفت إليه، وهو الله تعالى، هذا هو الظاهر، ولا تفهم العرب

---

(١) قال السرخسي: «وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله تعالى - تُقْتَلُ إنْ لَمْ تُسْلِمْ، وَهَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ - رحمه الله تعالى - فِي الِابْتِدَاءِ ثُمَّ رَجَعَ أَنَّهُ الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا تَخْرُجُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ، وَتُعَذَّرُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا ثُمَّ تُعَادُ إلَى الْحَبْسِ إلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ» المبسوط (١٠/١٠٨).

من هذا النوع من الإضافة إلا هذا، وعليه: فمن فهم من تلك الإضافة غير هذا الفهم فقد خالف منهج سلف الأمة، وخالف لغة العرب، وخالف الظاهر بلا برهان ولا قرينة، فقوله رد عليه، فأهل البدع كلهم لا يفهمون من تلك الإضافة إلا أنها من باب إضافة التشريف والتكريم فقط، وهو يريدون بذلك نفي تلك الصفات عن الله تعالى، وهذا غلط على اللغة، فضلًا عن جنايته على عقيدة الأمة في باب الأسماء والصفات، ومن باب التحرير أقول: إن الإضافة قسمان: إضافة شيء يقوم بذاته، كإضافة الناقة إلى الله تعالى في قوله: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٦٤]، وكإضافة البيت الحرام إلى الله في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ونحوها، فهذه من باب إضافة التكريم والتزيين، والنوع الثاني: إضافة أشياء لا تقوم بذاتها كإضافة الوجه واليدين والسمع والبصر ونحوها، فهذه من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، ومن قال بغير ذلك فقد خالف لغة العرب ومنهج السلف، وانصرف عن الظاهر بلا قرينة ولا برهان، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة
لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه وقبوله

أو نقول:

لا زم المذهب ليس بمذهب

أقول: اعلم بارك الله تعالى فيك أن العالم والمجتهد قد يقول قولًا له لوازم باطلة، فهذا القول لا جرم أنه ينسب له، ولكن هل تلك اللوازم أيضًا تنسب له، بحيث أنها تكون قولًا له أم لا؟ أقول: إن مقتضى العدل أن لا ننسب له شيئًا من تلك اللوازم إلا بعد عرضها عليه، فنقول له: إنك قلت كذا وكذا، وقولك هذا يلزم عليه جمل من اللوازم الباطلة، وهي كيت وكيت، فإن عرضناها عليه فإنه لا يخلو الأمر من حالتين: إما أن يقر بها، ويرتضيها، ولا يرى بها بأسًا، فإنه في هذه الحال تنسب له وتجعل قولًا له، فيكون بهذا ينسب له قوله الباطل، وينسب له جميع لوازم قوله الباطل، فلوازم القول إن كانت باطلة فإنها لا تنسب للقائل إلا بعد عرضها وقبولها، فبهذين الشرطين تكون اللوازم منسوبة لأصحابها، وأما إن أباها بعد عرضها عليه وقال: أعوذ بالله تعالى من هذه اللوازم، أنا لا أرتضيها ولا أقول بها، ففي هذه الحالة نقول: لا يجوز نسبة تلك اللوازم الباطلة لصاحب هذا القول، فإن قبلها وارتضاها نسبت له، وإن أباها ورفضها لم تنسب له، فبان لك بذلك أن لازم القول ليس قولًا إلا بعد عرضه وقبوله، ونحن نقول ذلك لأن العالم والمجتهد بشر، والبشر ليس موصوفًا بالعلم الكامل الشامل ولا بالمعرفة الكاملة الشاملة، ولا بالإدراك الكامل الشامل، بل البشر يعتريه الغفلة والسهو والنقص وضعف الفهم وعدم اتساع المدارك، فيقول المجتهد قولًا لا يدري عن

لوازمه، ويغفل عنها، فمن باب العدل والإنصاف أنه لا بد من التأكد من رضاه بها حتى ننسبها له، وهذا لا يكون إلا بعد عرضها وقبولها، ولأن المتقرر أن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز إعمار ذمة العالم بلازم قوله إلا بعد التأكد التام من أنه راض بهذا اللازم، وأما أن نعمر ذمته بلازم قوله مباشرةً فهذا تخرص وظن وشك، والذمة لا تعمر بمثل هذه الطرق الضعيفة، بل لا بد من اليقين، لأن براءتها ثبتت باليقين، والمتقرر أن ما ثبت بيقين فإنه لا يرفع إلا بيقين، ولأن المتقرر شرعًا أن الأبرأ للذمة اتقاء المتشابهات، وأن الأسلم أن يدع العبد ما يريبه إلا ما لا يريبه، فلو أننا نسبنا له لازم قوله مباشرةً قبل عرضه عليه لكان في هذا اتباع للمتشابهات وتقحم فيما فيه ريب، لأننا لا ندري أهو حقًا يرتضي هذه اللوازم الباطلة أو لا، فحتى لا ندع للريب إلى قلوبنا مجالًا، ولا نتهم أخانا بما ليس فيه بطريق اتباع المتشابهات، وهذا لا يكون إلا بعد عرض هذه اللوازم عليه وقبوله لها، فإن ارتضاها نسبت له، وإن أباها فلا، وما قلناه في شرح القاعدة باللفظ الأول، هو بعينه ما نقوله في اللفظ الثاني للقاعدة، فلا داعي للإعادة، ونضرب لك بعض الفروع حتى يتضح لك الأمر في هذه المسألة، فنقول:

منها: إن قلت: وما العمل إن كان المجتهد قد مات؟ فأقول: في هذه الحالة لا يجوز أن ننسب له ما لا ندري عن قوله فيه، فالأسلم أن ننسب له قوله الذي صرح به فقط، وأما ما يلزم عليه من اللوازم الباطلة فلا ننسبها له لأن الأصل براءة الذمة منها إلا بيقين، وقد فات محل التثبت، وبعض أهل العلم حمل الأمر على الوضوح أو الخفاء فقال: إن كانت تلك اللوازم الباطلة خفية جدًّا بحيث يخفى مثلها على مثله فلا تنسب له، وأما إن كانت ظاهرة وجلية بحيث لا يخفى مثلها على مثله فإنها تنسب له، لأن الظاهر أنه كان عالمًا بها وعارفًا بها، والأصل

هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وهذا القول ليس ببعيد، وفيه من القوة ما لا يخفى، ولكن الأحسن والأسلم عندي هو القول الأول، استبراءً للذمة واتقاءً للأمور المتشابهة، والله أعلم.

ومنها: الحق الحقيق بالقبول أنه لا حرج أن يرد القول بسبب ما ينتج عنه ويترتب عليه من اللوازم الباطلة، حتى وإن لم ننسبها للقائل، فرد القول بسبب لوازمه الباطلة شيء، ونسبة تلك اللوازم للقائل شيء آخر، ونحن في هذه القاعدة إنما نتكلم عن حكم نسبة تلك اللوازم للقائل، ولكننا لا شأن لنا برد القول بسبب تلك اللوازم الباطلة، وعلى هذا الأمر جرى أهل العلم رحم الله تعالى أمواتهم وثبت أحياءهم، فإنهم لا يزالون رحمهم الله تعالى يردون كثيرًا من الأقوال بسبب اللوازم الباطلة التي ترد عليها وتلزم من القول بها، ولكنهم لا يتجاوزون رد القول فقط، فلا ينسبونها إلى أصحابها، وإنما يردونها فقط بسبب تلك اللوازم الباطلة، بل إن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد قرروا في هذا قاعدة تقول: بطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم، أي أن اللوازم على هذا القول المعين إن كانت باطلة، فإن بطلانها دليل على فساد هذا القول، فاللوازم يعنون بها نتائج الأقوال، والملزوم يعنون به نفس القول، والله أعلم.

ومنها: اعلم رحمنا الله وإياك أن اللوازم نوعان: لوازم من كلام الله ورسوله ولوازم من كلام غيرهما من سائر الناس فأما اللوازم من كلام الله ورسوله فإنها حق لا يتطرق إليها الخلل بوجه، لأن كلامهما حق وصدق كله ولازم الحق حق ولازم الصدق صدق، والكلام في هذه القاعدة ليس على ما يلزم من كلام الله ورسوله ﷺ، بل المتقرر في القواعد المتفق عليها أن الأدلة الشرعية الصحيحة حق وصدق وعدل وخير وبر كلها، في منطوقها ومضمونها ولوازمها، فلا يمكن

أبدًا أن يترتب على دليل الكتاب والسنة الصحيحة إلا ما هو حق الأحقية المطلقة، وعليه فما يتخرص به أهل البدع من اختراع لوازم باطلة ويلصقونها بأدلة الوحيين هذا كله باطل، بل من قلة الأدب التي لا مثيل لها، ومن الجرأة في الباطل، ومن التخوض والتخرص والإفك والكذب والبهتان، وليت الأمر وقف عند اختراعهم لهذه اللوازم الباطلة فقط، بل تعدى الأمر إلى أنهم ردوا ما صحت به الأدلة وتواترت به النصوص الشرعية من الأمور العقدية في باب الأسماء والصفات وفي باب القدر وغيرها من أبواب العقيدة، وهذه طامة لا مخرج منها إلا بالتوبة النصوح والرجوع إلى الحق المتقرر في مذهب أهل السنة من أن لوازم الحق لا بد وأن تكون حقًا، وأدلة الكتاب والسنة هي الحق الذي لا أحق منه، وحيث كان الأمر كذلك فلا بد وأن تكون لوازمها كلها حقًا، فكما أن لازم الباطل باطل، فكذلك لازم الحق حق، والله أعلم.

ومنها: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يتكلم عن مسألة القول بخلق القرآن وما حكاه أبو المعالي عن بعض المذاهب، قال رحمه الله تعالى: (وأبو المعالي وأمثاله أجل من أن يتعمد الكذب، لكن القول المحكي قد يسمع من قائل لم يضبطه، وقد يكون القائل نفسه لم يحرر قولهم، بل يذكر كلامًا مجملًا يتناول النقيضين، ولا يميز فيه بين لوازم أحدهما ولوازم الآخر، فيحكيه الحاكي مفصلًا ولا يجمله إجمال القائل، ثم إذا فصله يذكر لوازم أحدهما دون ما يعارضها ويناقضها، مع اشتمال الكلام على النوعين المتناقضين أو احتماله لهما أيضًا، وقد يحكيه الحاكي باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزم لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم، فالحاكي يجعل ما يظنه من لوازم قوله هو أيضًا من قوله، لا سيما إذا لم ينف القائل ما يظنه الحاكي لازمًا فإنه يجعله

قولًا بطريق الأولى)[١]، فتدبر بالله عليك قوله: (بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم) تجد أن ما قررناه لك في هذه القاعدة صحيحًا مليحًا، ولله الحمد والمنة.

ومنها: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو يبين حكم هذه المسألة: (وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب؟ فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال، غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهبًا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقةً، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرًا مشتركًا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانًا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى)[٢]، والله أعلم.

ومنها: القول الحق أنه لا يجوز تكفير أحد بمجرد النظر إلى لوازم قوله التي توجب الكفر إلا بعد عرضها عليه وقبولها والتزامها، وإلا يكن الأمر من باب التكفير بالظنة والهوى والتخرص، ومن اتهام الناس بما ليس فيهم، والواجب هو التثبت في مثل هذه المسائل الكبيرة، فالقول الذي يلزم عليه بعض اللوازم التي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧).

توجب الكفر لا يحل لأحد أن يجعلها أصلًا في تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين، إلا بعد عرضها والتزامه لها، وكم قد خولف هذا الأمر المهم، حتى وقع كثير من المتسرعين في التكفير بمجرد اللوازم، لا سيما من يسمون أنفسهم بجماعة التكفير والهجرة، فإنها من أخطر الجماعات الموجودة على الساحة الإسلامية والعربية، ومنهجهم في التكفير هو بناء التكفير على لوازم الأقوال، فالحذر الحذر من هذه الجماعة، وفقك الله تعالى لكل خير وعصمك من كل شر، والله أعلم.

ومنها: إننا نرى بعض الطلبة هداهم الله تعالى يتهمون بعض أهل العلم غفر الله تعالى لهم بأنهم مرجئة، أو فيهم بعض الإرجاء، والعلة في ذلك أنه ـ أي هذا العالم ـ يقول بأن تارك الصلاة لا يكفر، فجعلوا من لوازم القول بعدم تكفير تارك الصلاة القول بالإرجاء، وهذا في الحقيقة لا يحل، فأنت خبير بأن القول بعدم تكفيره هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية، وقد قيلت لي، ولكنني بينت أن هذا اللازم لا يجوز نسبته إلى من قال بعدم كفر تارك الصلاة إلا بعد أن يقال له: إنه يلزم على قولك هذا ترجيح مذهب المرجئة، فإن قيل له ذلك ورضي به ففي الأمر كلام آخر، مع أنني أصرخ بأعلى صوتي بأن القول بعدم تكفير تارك الصلاة لا شأن له بمسألة الإرجاء، إلا إن بنى القول بعدم التكفير على إخراج العمل من جملة الإيمان، فهذا هو المرجئ، وأما إن كان حكم بعدم كفر تارك الصلاة؛ لأن الأدلة لا تفي بالقول بتكفيره الكفر الأكبر، أو قصد الجمع بين الأدلة الواردة في المسألة مع أنه يقول بأن العمل من الإيمان، فهذا لا يحل لأحد أن ينسبه لمذهب المرجئة بمجرد هذا اللازم، لأن لازم القول ليس قولًا، ولازم المذهب ليس مذهبًا إلا بعد عرضه وقبوله، والله أعلم.

ومنها: إنه لا يحل لنا أيها الأحبة الكرام معاشر طلبة العلم أن ننسب قولًا ورد في كتب المالكية للإمام مالك بمجرد أنه من جملة لوازم قوله كذا وكذا، كما هو الحال في تخريجات كثير من الأصحاب الكبار للأئمة، فأصحاب مالك يخرجون على قوله، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى يخرجون على أقوالهم جملًا من التخريجات، وهذه التخريجات هي بعينها لوازم أقوال الأئمة، فهذه اللوازم لا ينبغي نسبتها للأئمة إلا بعد عرضها والتزامها، إن كان الإمام حيًا، وإن كان قد مات فلا يقال: نص عليه مالك أو رواية عن أحمد مثلًا، بل يقال: ويتخرج على كلامه، أو يقال: ومن لوازم قوله، ونحو هذه العبارات التي تبين أن هذا القول ليس من جملة المنقول عنه نصًا، وإنما من جملة ما فهم من كلامه، وقد بين أبو العباس رحمه الله تعالى جملًا مما نسب للإمام أحمد وبعض الأئمة وبين بطلان هذه النسبة، وبين أنها مما فهم خطًا من كلام الأئمة، ولو أن طالب علم جمع هذه المسائل التي بين أبو العباس عدم صحة نسبتها للأئمة في مؤلف خاص وشرحها، لكان في ذلك خيرًا كثيرًا، ولو كان الوقت يسمح لتوليته، ولكن الوقت ضيق والصوارف كثيرة، والله أعلم.

ومنها: هذا الكلام الذي نحن نقرره في هذه القاعدة لا بد وأن يكون مربوطًا بالكلام على إحسان الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة، فمن باب النصح والشفقة والرحمة وأخوة الدين وإحسان الظن بالمؤمنين والعلماء والدعاة أن نحمل كلامهم على اللوازم الطيبة الحسنة الجميلة التي تليق بهم، وأن ندافع عنهم ما استطعنا، وأن ننزه كلامهم عن اللوازم الباطلة ما دمنا نجد أن لكلامهم في الخير والحق محملًا، وأن لا نجعل بيان اللوازم مبناه على المحبة والرضى أو على السخط والغضب، فإن عين الرضا عن كل عيب كليلة، كما أن عين السخط تبدي

المساوي، كما قيل، فحسن الظن بالمسلم هو الذي يحملنا على إحسان الظن بكلامه وأن نحمله على أحسن المحامل، وإنَّ اطلاعًا بسيطًا على (مدارج السالكين) لابن القيم والذي شرح فيه (منازل السائرين) لأبي إسماعيل الهروي لتبين لك كيف كان ابن القيم يحسن الظن في هذا الرجل، وكيف يحمل كلامه على أحسن المحامل ما وجد لذلك سبيلًا، مع أنه في بعض المواضع لا يجد إلا أن يرد الكلام برمته، وفي بعضها يحمل كلامه على المحامل البعيدة التي قد ينازعه فيها بعض أهل العلم، والمهم أن هذه القاعدة لا تؤخذ بمعزل عن الكلام على وجوب إحسان الظن بالمسلمين عمومًا بأهل العلم من أهل السنة على وجه الخصوص، والله أعلم. ولعل هذا كافٍ في فهم هذه القاعدة الطيبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة الخمسون بعد المائة

العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح لا باعتبار النظر إلى المشقة

أقول: وهذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى، وبيان ذلك أن يقال: إننا إن نظرنا إلى التفضيل بين العبادات فإن الذي ينبغي علينا أن لا ننظر إلى مجرد ذات العبادة فقط، لا، فإن هذا قصور في النظر، ولا ينبغي لنا أن ننظر إلى ما يلزم من مشقة العبادة، لا، فهذا قصور في النظر أيضًا، وإنما التفاضل الصحيح بين العبادات هو أن ننظر إلى ما يترتب عليها من المصالح الشرعية، والحكم المرعية، فالعبادة التي تستحق أن تكون هي الأفضل هي تلك العبادة التي تقترن بها المصلحة، ومتى ما تخلفت عنها المصلحة فإنها تنقلب إلى كونها مفضولة، فالعبرة في التفضيل بين العبادات هو اقتران المصلحة من عدمها، وإن كانت العبادات كلها فيها مصلحة، ولكننا نقدم العبادة التي تحقق أعلى المصلحتين، لأن المتقرر في الشريعة أنها جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والمتقرر في القواعد أيضًا أنه إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وعلى ذلك وردت الأدلة، فأنت ترى أن النبي ﷺ حين يسأل عن أفضل الأعمال يختلف جوابه بين سؤال وسؤال، وذلك لا بالنظر إلى ذات العبادة، وإنما لأنه ﷺ أعطى كل واحد من السائلين ما هو الأفضل في حقه هو، ومن يكون بمنزلته، فمنهم من يقول له: الجهاد[1]، ومنهم من يقول له: الصلاة[2]، ومنهم من يقول له: بر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان-

الوالدين، وهذا الاختلاف في الجواب دليل على أن التفاضل بين العبادات إنما هو باعتبار ما يقترن بها من المصالح الشرعية، وأنت ترى في الأدلة أيضًا أن النبي ﷺ قد رد الذي جاءه يريد الجهاد بسبب أنه ترك أبويه يبكيان عليه، فأمره النبي صلى الله عليه أن يرجع إلى أبويه فيضحكهما كما تسبب في إحزانهما[1]، مع أنه كان يريد الجهاد، ولكنه رده، لأن بر الوالدين في حق هذا الرجل في هذه الحال المخصوصة أفضل في حقه من الجهاد في سبيل الله، وليس هذا من باب تفضيل بر الوالدين على وجه الإطلاق، لا، ولكن في هذه الحال الخاصة، وفي حق هذا الرجل ومن كان بمنزلته، بمعنى أننا نقول لمن لم يجب الجهاد في حقه وكان من باب جهاد الطلب لا الدفع ولم يأذن له والداه أنه لا يجوز أن يدخل عليهما الحزن ويبكيهما بسبب تعنته في إرادة الجهاد، الله أكبر، هذا هو والله الفقه، فلا نغلب عبادة على عبادة، إلا إن كانت مصلحتها أكبر وأعظم من العبادة الأخرى، فالجهاد عبادة، وبر الوالدين عبادة، ففضل النبي ﷺ الجهاد في هذه الحالة لعظم المصلحة التي تقترن به، وهذا نص في القاعدة، وأنت ترى أيضًا أنه قد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قد رد الرجل الذي خرج معه للجهاد لأنه علم أن زوجته خرجت للحج بلا محرم، فأمره أن يخرج معها، ويترك الجهاد[2]، سبحان الله، أيترك الجهاد الذي فيه إعلاء كلمة الله تعالى من أجل أن يخرج محرمًا مع امرأته للحج، نعم، هذا هو عين

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٩٠)، وأبو داود في كتاب الجهاد- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٢٨)، والنسائي في كتاب البيعة- باب البيعة على الهجرة (٤١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الجهاد- باب الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣٠٠٦)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١).

المصلحة، فلما كانت مصلحة ذهابه مع امرأته لأداء المناسك محرمًا لها أكبر من مصلحة بقائه في صفوف المجاهدين، رده النبي ﷺ وأمره بفعل العبادة التي هي أعظم في حقه وفي هذه الحالة من بقائه مع المجاهدين، فالجهاد عبادة، وإحسانه إلى امرأته بالذهاب معها في سفر الحج وبقائه معها وحمايته لعرضه في مثل هذا السفر عبادة أيضًا، فقدم النبي ﷺ هذه العبادة على تلك العبادة باعتبار كبر المصلحة المقترنة بها، فهذا دليل على أن العبادات تتفاضل بين الأفراد باعتبار ما يقترن بها من المصالح، لا بالنظر إلى ذواتها، وأذكر أنني قلت لطالب في أحد الحلقات العلمية: إن الاستكثار من الطواف بالبيت للآفاقي البعيد عن الحرم أفضل عند الله تعالى من كثرة التنفل بالصلاة، فأبى الطالب هذا الكلام، واستدل بأن الصلاة أفضل من الطواف، فقلت له: إننا في مسألة التفضيل بين العبادات لا ننظر إلى الفضل باعتبار ذات العبادة، لا، بل ننظر إلى المصالح الشرعية المترتبة على هذه العبادة، فالآفاقي البعيد عن الحرم لا يستطيع أن يطوف إن رجع إلى بلاده، لأنه لا طواف بشيء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق خاصة بإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما إن فاتت عليه كثرة التنفل في الحرم فإنه سيدركه في بلده، فالتنفل مكانه واسع، فلما كانت عبادة الطواف في حق الآفاقي تفوت، وعباده التنفل بالصلاة لا تفوت قدمنا العبادة التي تفوت على العبادة التي لا تفوت، لأن مصلحة الطواف والاستكثار منه في حق الآفاقي أكبر وأعظم من مصلحة كثرة التنفل، والعبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، فلما قلت له هذا الكلام كأنه لم يرتضه، وأصر على قوله، ووافقني في الظاهر مجاملة، والمهم أن ما قررته هذه القاعدة هو الحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة، وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن

تعييب آلهة المشركين عبادة، ولكن لما تخلفت عنها المصلحة الشرعية نهى الله تعالى عنها، وأمر بالإعراض عن سب آلهتهم، لأنهم إن سببنا آلهتهم فسيسبون الله تعالى عدوًا بغير علم، فصارت مصلحة السكوت عن السب أكبر من مصلحة السب فلما اقترنت المصلحة بالسكوت وتخلفت المصلحة عن السب صار السكوت هو المأمور به شرعًا، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة جدًّا، وهذه القاعدة من جملة فقه النفس، وفروعها لا تكاد تحصر، وليست في مسائل الفقه فقط، بل هي من القواعد العامة حتى في أمورنا العادية اليومية، ومن باب التوضيح نذكر لك جملًا من الفروع عليها، فنقول:

الأول: لو أذن المؤذن وأنت تقرأ القرآن، فعندك الآن عبادتان، قراءة القرآن، والترديد وراء المؤذن، فلو أنك بارك الله تعالى فيك نظرت إلى التفضيل بينهما بمجرد النظر إلى ذات العبادة فلا جرم أن قراءة القرآن لا يقارنها شيء من مصالح الأذكار، ولكن ما رأيك لو قلنا لك: إن الأفضل لك في هذه الحالة الخاصة هو أن تترك قراءة القرآن وتردد وراء المؤذن؟ لا جرم أن هذا هو القول الراجح، فستقول لنا: ولماذا؟ فأقول: لأننا في حال التفضيل بين العبادات لا ننظر إلى فضل العبادة في ذاتها، ولكن ننظر إلى المصلحة المقترنة بها، ومن جملة المرجحات بين المصالح والتي لا ينبغي أن تهمل ترجيح المصلحة التي تفوت على المصلحة التي لا تفوت، فالترديد وراء المؤذن تفوت مصلحته كلها بفوات الأذان، وأما قراءة القرآن في هذا الجزء اليسير فإنه إن فاتت فيمكن أن تدرك، وذلك بالقراءة بعد الفراغ من الترديد، والمتقرر أن إدراك المصلحة التي تفوت إلى غير بدل أولى من مراعاة المصلحة التي تفوت إلى بدل، ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن تترك

القراءة وتبدأ في الترديد، ثم إذا فرغت من الترديد والذكر الوارد بعد الأذان ابدأ في القراءة تقبل الله منا ومنك، وذلك لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الثاني: يقول النبي ﷺ: «**من فاتته الركعتان قبل صلاة الصبح فليصلهما بعد طلوع الشمس**»[(١)]، والحديث صحيح، فالراجح أن قضاء ركعتي الفجر إن فاتت للعذر أنه يكون بعد طلوع الشمس، ولكن أجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى قضاءهما بعد أداء صلاة الفجر مباشرةً، لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد الفجر فقال: آلصبح أربعًا، فقال: إني لم أكن صليتهما، ، فسكت النبي ﷺ[(٢)]، فقضاؤهما بعد طلوع الشمس ثابت بالأمر القولي، وقضاؤهما بعد صلاة الفجر ثابت بالإقرار فقط، فرجح أهل العلم لمن فاتته ركعتا الفجر أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، ولكن، قد ينقلب الفضل، فيكون قضاؤهما بعد الفجر هو الفعل المفضول، وقضاؤهما بعد الصلاة مباشرة هو الفعل الفاضل، سبحان الله، ولماذا؟ والجواب: لأن المصلحة المعتبرة في الشرع هي القضاء، فمن غلب على ظنه أنه سينساهما إن أخرهما، أو غلب على ظنه وجود ما يشغله بعد طلوع الشمس، أو كان يخاف غلبة الكسل والفتور فلا جرم أن قضاءهما بعد الصلاة مباشرة خير من تفويتهما بالكلية، فلما كانت المصلحة مقترنة في هذه الحالة بالفعل الذي كان مفضولًا وهو قضاؤهما بعد الصلاة، انقلبت الحال فصار المفضول فاضلًا، لا على وجه الإطلاق، وإنما في

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس (٤٢٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٦٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١١).

هذه الظروف الخاصة لبعض الناس، وكم قد فاتتنا ركعتا الفجر بسبب طلب الفعل الفاضل في قضائهما بعد طلوع الشمس، فتفلتت علينا الأمور وحل علينا النسيان وفاتت المصلحة بالكلية، والله المستعان على هذه النفوس العاجزة الضعيفة، فنحن نرجح قضاءهما بعد الصلاة مباشرة في بعض الأحوال لمراعاة هذه الظروف، وحتى لا تفوت المصلحة بالكلية، فإن قضاءهما سنة، وكونه بعد طلوع الشمس سنة أخرى، فلو كان يغلب على الظن نسيانهما أو التشاغل عنهما فلا جرم أن ما لا يدرك كله فلا يترك جله، فلا أقل من أن نقول: صلهما بعد صلاة الفجر مباشرة، حتى لا تفوت عليك السنة كلها، فتكون قد أدركت ولو بعض السنة، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الثالث: في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**»[1]، وهذا الحديث نص في القاعدة، فأنت خبير بالفضل الكبير العظيم الذي ورد في قيام آخر الليل، أعني في ثلث الليل الآخر، ولكن هذا ليس هو الأفضل مطلقًا، لا، بل الأفضل هو ما اقترنت به المصلحة، فإن خاف الإنسان أن لا يقوم من آخر الليل لعلمه بغلبة النوم عليه أو لأنه فاتر القوى بسبب كثرة العمل في أول الليل، أو لأنه كثير الاشتغال بحفظ الحديث ومراجعة العلم والتأليف فيه، أو لأنه طال مثلًا سهره في أول الليل، أو لأنه يتعاطى بعض الأدوية التي توجب له غلبة النعاس كالأدوية النفسية ونحوها، أو لنحو ذلك من الأعذار فلا جرم أننا نقول: الأفضل في حقك

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر (٧٥٥).

في مثل هذه الظروف هو التطوع في أول الليل، والوتر في أوله، فانقلب الفعل المفضول إلى فعل فاضل لأن المصلحة اقترنت به، فإن غلب على ظنك أن ستقوم من آخر الليل وكانت هي عادتك التي تقدر عليها فلا جرم أن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل، وهذا لأن العبادات لا تتفاضل باعتبار النظر إلى ذاتها، وإنما تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، ولذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسام أبا هريرة بأن يوتر قبل أن يرقد، فعنه ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ بثلاث... وأن أوتر قبل أن أنام»[(١)]، والحديث في الصحيح، وكذلك أمر بها أبا ذر[(٢)]، مع أنه ﷺ لما سئل عن أفضل الصلاة قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ**»[(٣)] وقال عليه الصلاة والسلام: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل**»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، وذلك كل ليلة**»[(٥)]، أو كما قال النبي ﷺ، ولا طريق في الجمع بين الأحاديث التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم، والأحاديث التي فيها الترغيب في تأخير الصلاة إلى ثلث الليل إلا بهذا

---

(١) أخرجه البخاري في صلاة التطوع- باب صلاة الضحى في السفر (١١٧٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى (٧٢١).

(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا: «أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»؛ أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥١٨)، والنسائي في كتاب الصيام – صوم ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٥٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة– فصل في قيام الليل، ذكر البيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه أفضل من أوله (٢٥٦٤)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم- باب فضل صوم المحرم (١١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التهجد- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨).

الوجه من الجمع، أي أنه يختلف باختلاف اقتران المصلحة من عدمها، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الرابع: لقد دل الدليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلا ما شرعت فيه الجماعة، فقال النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[(١)] متفق عليه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، والأدلة في هذا الفضل كثيرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر في بيته، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين بعد الجمعة في بيته»[(٢)] أو كما قال رضي الله عنه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجعلوا من هذه الصلاة في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**»[(٣)]، فالفعل الفاضل هو التنفل في البيت، والمفضول هو التنفل في المسجد، ولكن إن غلب على ظن الإنسان أنه سينسى أو أن عنده بعد الصلاة عملًا قد يفوت معه النافلة في البيت، أو كان عنده درس يستمعه أو يلقيه في هذا المسجد أو كان ثمة جنازة يريد الذهاب معها إلى المقبرة، أو كان سيجلس في المسجد لقراءة القرآن مثلًا أو خاف كسل النفس وفتورها إن ذهب إلى البيت، أو كان يريد به التعليم، أي تعليم جماعة المسجد السنة في النافلة، ونحو ذلك، فلا جرم أن فعل النافلة في المسجد في هذه الظروف أفضل، فانقلب الفاضل إلى مفضول والمفضول إلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (٦١١٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب التطوع في البيت (١١٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٧٧).

فاضل، لما اقترنت به المصلحة، وهذا يفيدك أن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم.

الخامس: حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم**»[1] [متفق عليه]، فالنبي ﷺ في هذا الحديث نبه على الأمر الفاضل، وهو بناء البيت على هذه الصفة المذكورة، والأمر المفضول هو بقاؤه على هذه الصفة، لكن هذا الأمر المفضول صار فاضلًا لاقتران المصلحة الشرعية به، وهي ألا يفتتن من هو حديث عهدٍ بجاهلية، فاقتران هذه المصلحة رفع المفضول وجعله فاضلًا، وأنزل الفاضل وجعله مفضولًا، ولذلك أبقاه النبي ﷺ على ما هو عليه عملًا بالأمر الفاضل الذي كان مفضولًا لولا اقتران هذه المصلحة به، والله أعلم.

السادس: النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة، فهي من الأمور الفاضلة لكن نهى عنها النبي ﷺ في أوقات النهي سدًّا لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها، فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمرًا مفضولًا، وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمرًا فاضلًا، فانظر كيف أدَّى اقتران

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنيانها (١٣٣٣)، من حديث عائشة.

المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلًا والفاضل مفضولًا، فإن قلت: فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة؟ قلنا: لنا جوابان: الأول: أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»[(١)] [رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان]، وظاهره العموم وكذلك الوضوء لحديث بلال: «ما توضأت أية ساعة من ليلٍ أو نهار إلا صليت بعده ركعتين»[(٢)]، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٣)]، وفي رواية: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[(٤)] وظاهره العموم في أي وقتٍ، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعًا: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة**»[(٥)]، وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك- باب الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت- باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة (١٢٥٤)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (١١٤٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٢٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١١٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة- باب

الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين ﷺ[1]، والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين: **أحدهما**: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة. **والثاني**: أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها، وهي تفوت بفواته، فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها، فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها، ومصلحة مخالفة المشركين، والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحتها، ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين، وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل كبراهما، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما، فإذًا نقول: المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبدًا، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي، إذ إنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات وبهذا يتحرر الجواب ولله الحمد والمنة، والله أعلم.

السابع: الجهر فيما السنة فيه عدمه، كدعاء الاستفتاح والفاتحة في السرية أو في الجنازة ونحو ذلك، الأصل أنه مفضول لكن إن اقترنت به مصلحة تعليم الناس بالسنة فإنه يكون فاضلًا، ولذلك ثبت عن عمر أنه جهر بدعاء

إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٥٢).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٠).

الاستفتاح[١]، وجهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة وقال: لتعلموا أنها السنة[٢]، وصلى النبي ﷺ على المنبر وسجد في أصل المنبر ليتعلم الناس صلاته[٣]، مع وجود حركة ليست من جنس الصلاة من تقدم وتأخر، لكن لما اقترنت مصلحة تعليم الناس الأمر المشروع صار المفضول فاضلًا، والله أعلم.

الثامن: أن الأفضل هو إخفاء الصدقة كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وفي الحديث: «**صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ**» [٤]، والمفضول هو إخراجها أمام الناس، لكن إن اقترنت بهذا المفضول مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلًا؛ كحث الناس على الصدقة وترغيبهم فيها ونحوه، وعلى هذا يخرج حديث صدقة أبي بكرٍ بماله كله، وعمر بنصف ماله[٥]، ولما أمر بالصدقة على بعض الوفود وجاء رجل بذهيبة تكاد يده تعجز عن حملها ووضعها بين يدي النبي ﷺ فتتابع الناس في الصدقة فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، أبو داود في كتاب الجنائز- باب ما يقرأ على الجنازة (٣١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٣٤) من حديث عبد الله بن جعفر، وروي من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة ومعاوية بن حيدة وأنس بن مالك، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: كتاب الزكاة- باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي في «جامعه»: كتاب المناقب- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٦٧٥)، وحسنه الألباني.

بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [١]. وهو معروف، فإخفاء الصدقة أفضل إن لم يكن هناك مصلحة شرعية، وإبداؤها أفضل إن كان هناك مصلحة شرعية، والله أعلم.

التاسع: من المعلوم أن صلاة الجنازة لها أجرها العظيم وثوابها الجزيل وهو قيراط مثل جبل أحد كما في الحديث[٢]، وترك الصلاة عليها أمر مفضول وتضييع لهذا القيراط، لكن إن اقترنت بالترك مصلحة شرعية؛ فإنه يكون فاضلًا وذلك ككون الميت مدينًا أو غالًا أو مبتدعًا أو مصرًا على كبيرةٍ من الذنوب، فإن امتناع الأمراء والوجهاء وأهل الدين والصلاح من العلماء والعباد وغيرهم، امتناعهم من الصلاة عليه زجرًا للناس عن فعله، وردعًا لهم عن مواقعة جرمه أمر فيه غاية المصلحة، فيكون فاضلًا لاقتران هذه المصلحة، وعلى ذلك يخرج امتناعه ﷺ من الصلاة على الغال[٣]، وعلى قاتل نفسه[٤]، وعلى من عليه دين[٥]، وذلك كله مراعاةً للمصلحة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في كتاب الجنائز- باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥).

(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ، أخرجه أبو داود في كِتَاب الْجِهَادِ – بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ (٢٧١٠)، وضعفه الألباني.

(٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، أخرجه مسلم في كِتَاب الْجَنَائِزِ–باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (٩٧٨).

(٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، عَلَيْهِ دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»، أخرجه أبو داود في كِتَاب الْبُيُوعِ – بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٣٣٤٣)، وصححه الألباني.

العاشر: أن الأفضل إيقاع الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخر وقتها مفضول، لكن إذا اقترن به مصلحة راجحة صار فاضلًا، كأن يؤخرها لأنه سيصليها بالماء أو بساتر للعورة، أو لشدة حر في الظهر، أو أن يتعلم الفاتحة والتشهد في آخر الوقت وهكذا، فيكون الفعل المفضول فاضلًا بسبب اقتران المصلحة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة

العبرة في التعبدات بكيفياتها والمداومة عليها لا بكثرتها

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الشريعة المباركة لا تعنى كثيرًا بكثرة إيقاع العبادة الواحدة، وإنما العبرة في الشرع هو النظر إلى كيفية إيقاع العبادة، والحرص الكامل على المداومة على هذه العبادة، فليس العبرة في الدين كثرة التعبد، وإنما العبرة إيقاع العبادة على الوجه المأمور به شرعًا، وأن تكون على وجه الاستمرار والديمومة، وإن كانت هي في ذاتها قليلة، وهذا من جملة وسطية هذه الشريعة المباركة، وسيأتينا قاعدة الوسطية في التعبد إن شاء الله تعالى، والمهم أن المقصود الشرعي هو النظر إلى أمرين: **الأول**: أن تكون العبادة واقعة على الوجه المأمور به شرعًا، **الثاني**: المداومة على التعبد وعدم الانقطاع، وعلى ذلك وردت الأدلة الشرعية، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وأحسن العمل ـ كما قال السلف ـ أخلصه وأصوبه، لأن العمل إن كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإن كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص ما كان لله تعالى، والصواب ما كان على وفق السنة[1]، فالله تعالى لم يخلق الموت والحياة ليبلونا أينا أكثر عملًا، وإنما خلقهما ليبلونا أينا أحسن عملًا، والعبادة لا تكون موصوفةً بأنها عبادة حسنة إلا إن كانت خالصةً لله تعالى، وكانت واقعةً على وفق السنة النبوية المطهرة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، والعمل لا يوصف بأنه عمل صالح إلا كان واقعًا

---

(١) حلية الأولياء (٨/ ٩٥) عن الفضيل بن عياض.

على وفق السنة، وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على أن الاقتصاد في سنة، خير من الاجتهاد في البدعة[1]، وقد نعى الله تعالى على قوم من النصارى برهبانية من العمل والانقطاع عن الدنيا قد ابتدعوها ما كتبها عليهم، ولكنهم اخترعوها وألزموا أنفسهم بها وجعلوها دينًا يدينون الله تعالى به، فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا .. الآيـــة﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٦]، فلم يقل: لم يعملوا، لا، بل عندهم عمل وتعبد واجتهاد ولكنه يكون يوم القيامة هباءً منثورًا، لماذا؟ لأنه بُني على غير الهدى، فليست العبرة بأن تعمل، لا، بل العبرة الحقيقية هي كيف تعمل، وقد اتفق الأئمة فيما أعلم أن الله تعالى لا يقبل من التعبدات إلا ما اجتمع فيه شرط الإخلاص والموافقة للسنة، فأنت ترى أهل البدع على مختلف بدعهم، أوليس عندهم اجتهاد وتعبد وعمل؟ بلى، ولكن هل هم على الهدى؟ وهل لهم عند الله تعالى من أجر هذه الأعمال شيء؟ سبحان الله، إن العمل الذي لا يبنى على الإخلاص والمتابعة لا يكون عند الله تعالى مقبولًا، بل قد لا يسلمون من الإثم لمخالفتهم للسنة، ولذلك قال بعض السلف رحمهم الله تعالى: ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان، لم، وكيف، فالأول سؤال عن الإخلاص، والثاني سؤال عن المتابعة، فلا مخلص من السؤال الأول إلا بإحسان القصد في التعبد فلا تنوي به إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا مخلص من السؤال الثاني إلا باقتفاء آثار النبي ﷺ في كيفية إيقاع العبادات،

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (١/٣٥٨) عن ابن مسعود.

ولذلك فالدين كله مبناه على أن لا يعبد إلا الله تعالى، وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ[١]، فإذن أول مقاصد الشرع المطهر هو إحسان العمل، وإحسانه لا يكون إلا بالحرص على تحقيق شرطي قبوله، وهما: الإخلاص والمتابعة، هذا أولًا، وأما ثانيًا: فإن من مقاصد الشريعة بعد تحقيق إحسان العمل في ذاته أن يكون العبد على مداومة على هذا العمل، فلا يفعله فترةً وينقطع، وإن أعظم سبب للانقطاع عن الأعمال والتعبدات هو مجاوزة مرتبة الوسطية في العمل، إما إلى تفريط وإما إلى إفراط، فإن سلم العبد من هاتين الآفتين، فقد أراد الله تعالى به خيرًا، فجاءت الأدلة منبهةً للعباد على أن المقصود في الشرع ليس هو كثرة العمل والتعبدات، بل المقصود هو المداومة على العمل وإن كان هو في ذاته قليلًا، فالمداومة عليه هي المطلوبة، وعلى ذلك وردت الأدلة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه جاء ثلاثةُ رَهْطٍ- إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها، قالوا: فأينَ نَحنُ مِن رسول الله ﷺ، وقد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟ قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: وأنا أصُومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعْتَزِلُ النِّساءَ ولا أتَزَوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أمَا والله، إنِّي لأخْشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصُومُ وأفْطِرُ، وأصَلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منِّي»[٢]، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي، وهذا لفظه: أنَّ نَفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتَزَوَّجُ النساء، وقال بعضهم: لا

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

آكُلُ اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصومُ ولا أفْطِرُ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فحَمِدَ الله وأثْنَى عليه، ثم قال: «ما **بَالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا؟ لكني أصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطِرُ، وأتَزَوَّجُ النساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني**»[1] فانظر إلى محاربة منهج الغلو في التعبد لأنه سيؤدي حتمًا إلى الانقطاع، والعبرة هي المداومة على العمل لا كثرة العمل، ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ: «**أَرَغْبَةً عَن سُنَّتي؟**» فقال: لا، والله يا رسول الله ولكن سُنَّتَكَ أطْلُبُ، قال: «**فإنِّي أنامُ، وأصَلِّي، وأصُومُ، وأفْطِرُ، وأنْكِحُ النِّسَاءَ، فاتَّقِ الله يا عُثمانُ، فإنَّ لأهْلِكَ عليك حقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عليك حقًا، فَصُم وأفْطِر، وصَلِّ ونَمْ**»[2].

فالرفق بالنفس من أهم الأسباب الموصلة بإذن الله تعالى إلى المداومة على العمل، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ: أنِّي أقُولُ: والله لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أنت الَّذي تَقُولُ ذلك؟**» فقلت له: قد قلتُه، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «**فإنك لا تَسْتطيعُ ذلك، فَصُمْ وأفْطِرْ، ونَمْ، وقُمْ، وصُمْ من الشَّهرِ ثلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعشْرِ أمثالها، وذلك مِثْلُ صيام الدَّهر**»، قُلتُ: إنِّي أطِيقُ أفْضَلَ من ذلك، قال: «**فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ**»، قلت: فإنِّي أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «**فصُم يومًا وأفطِر يومًا، فذلك صيام دَاودَ عليه السلام، وهو أعدلُ الصيام**» - وفي رواية: أفضَلُ الصيام - قُلتُ: فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله

---

(١) السنن الكبرى (٥٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩)، وصححه الألباني.

ﷺ: «**لا أفْضَلَ من ذلك**»[١]، فلو كان المقصود هو كثرة العمل لما أنكر النبي صلى الله على عبد الله هذا الصنيع، مع أن عبد الله ما دفعه إلى هذا الصنيع إلا حب التعبد لله تعالى، ولكن كما تقرر في القواعد أن سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوع في المخالفات، فهذا هو ديننا وهذه هي شريعتنا السمحة الغراء ـ زادها الله تعالى شرفًا ورفعةً ـ فلا أغلال فيها ولا آصار، ولا تكليف بما لا يطاق، وقد اتفق أهل العلم فيما أعلم أن الله تعالى يريد بنا التيسير لا التعسير، ويريد بنا التخفيف لا الإثقال، ولذلك فإن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما كبرت سنه، ندم على عدم قبول الثلاثة الأيام من كل شهر، والتي بدأ بها النبي ﷺ، فقال: «**لأنْ أكونَ قبلتُ الثَّلاثة الأيام التي قالَ رسولُ الله ﷺ، أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي**»[٢]، وهذا يفيدك أن أحب العمل إلى الله تعالى هو ما داوم عليه صاحبه، وأما الكثرة فليست بشيء، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان للنبي ﷺ حصيرٌ، وكان يُحَجِّرُهُ باللَّيل فيُصلي فيه، ويَبْسُطُهُ بالنَّهار، فَيَجْلِس عليه، فجعل النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النَّبي ﷺ، يُصَلُّونَ بصلاته، حتَّى كَثُرُوا، فأقبَلَ، فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ، خُذُوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتَّي تَمَلُّوا، وإنَّ أحَبَّ الأعمال إلى الله ما دَامَ وإن قلَّ**»[٣] وفي رواية: «**وكان آلُ محمَّدٍ إذا عَمِلُوا عَملًا أثبَتُوه**»[٤]. وفي رواية قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ، أيُّ العَمَل أحبُّ إلى الله؟ قال: «**أدْوَمُهُ وإنْ قَلَّ**»[٥]، وفي رواية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ (٣٤١٨) ومسلم في كتاب الصوم- باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٥٨٦١).

(٤) مسلم (٧٨٢).

(٥) مسلم (٧٨٢).

«**واكْلَفُوا من الْعَمَلِ ما تُطيقون**»[١]، وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وقاربُوا، واعلموا أنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أحَدَكُم عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وأنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإنْ قلَّ**»[٢]، وللبخاري: «**وكان أحبُّ الأعمال إلى رسول الله الَّذي يدومُ عليه صاحبُهُ**»[٣]، ولمسلم: «**أحبُّ الأعمال إلى الله أدومَها وإن قلَّ**»[٤]، وفي رواية الترمذي: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه[٥]، وفي أخرى له قال: سُئِلَتْ عائِشةُ وأمُّ سَلَمَة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قالتا: ما دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّ[٦]. وفي رواية أبي داود: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اكْلَفوا من العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَملُّ حتَّى تَملُّوا، وإنَّ أحبَّ العملِ إلى الله أدومُهُ وإن قلَّ، وكان إذا عمل عملًا أثبته**»[٧]، وفي أخرى له قال: سألتُ عائشةَ: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يَخُصَّ شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عَملُه دِيمةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟[٨]. وفي رواية النسائي. قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرةٌ يَبْسُطُها، ويحتجرها بالليل، فيُصلي فيها، ففَطِنَ له النَّاس، فصلَّوْا بصلاتِهِ، وبينهم وبينه الحصيرة، فقال: «**اكلَفُوا مِنَ العَملِ ما تُطيقون، فإنَّ الله تبارك وتعالى لا يمل حتَّى تملُّوا، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدْوَمُهُ وإن قَلَّ، ثُمَّ**

---

(١) البخاري (١٩٦٦).
(٢) البخاري (٦٤٦٤).
(٣) البخاري (٦٤٦٢).
(٤) مسلم (٧٨٣).
(٥) الترمذي (١٤٢/٥).
(٦) الترمذي (٢٨٥٦).
(٧) أبو داود (١٣٦٨).
(٨) البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

تركَ مُصَلاَّه ذلك، فما عاد له حتى قبضَه الله ﷻ، وكان إذا عَمِلَ عملًا أثْبَتَهُ»[(١)]، وقد أطلنا في ذكر هذه الروايات؛ لأن هذا الحديث نص في القاعدة التي نحن بصدد شرحها، فأحب العمل إلى الله تعالى ليس هو الأكثر، وإنما هو ما داوم عليه صاحبه، وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»[(٢)]، فالمشكلة التي تواجه المتعبد هو الانقطاع عن العمل، وهذه مشكلة تواجهنا كثيرًا، والله المستعان.

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ هذا الدِّين يُسْرٌ، ولنْ يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فَسَدِّدُوا وقاربوا، أبْشِرُوا، واسْتَعِينُوا بالغُدوةِ والرَّوْحَة، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ**»[(٣)]، والمراد بمشادة الدين أي الغلو في تطبيقه، وفي صحيح البخاري أيضًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بين السَّاريتين، فقال: ما هذا الحبلُ؟ قالوا: حَبلٌ لزينبَ، فإذا فَترتْ تعلَّقتْ به، فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلُّوهُ، ليُصلِ أحَدُكُم نَشاطَهُ، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[(٤)]، فلأن تصلي من الليل ركعاتٍ قليلةً مع المداومة عليها بلا انقطاع خير وأحب إلى الله تعالى من أن تصلي مائة ركعة في ليلة، ثم تقول: وداعًا يا قيام الليل،

---

(١) السنن الصغرى للنسائي (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الدِّين يُسر (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد (٧٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فليت الناس يفقهون هذه القاعدة، فإنها من الأسباب الكبيرة المعينة على المداومة على العمل، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عِندي امرأةٌ من بَني أَسَدٍ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قُلْتُ: فُلانة، لا تنامُ من الليل، تذكُرُ من صَلاَتِها، قال: «**مَهْ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا، وكان أحبُّ الدِّين إليه ما دام عليه صاحبُهُ**»(١) [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية لمسلم: أنَّ الحوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُويْت، وزعموا أنها لا تنام اللَّيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تنامُ الليل؟ خُذُوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يَسأمُ اللهُ حتى تسْأمُوا**»(٢)، وهذه الأحاديث كلها نص في صحة هذه القاعدة، وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نم، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيَا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًا، وإنَّ لِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبي ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**صَدَقَ سلمانُ**»(٣) [أخرجه البخاري والترمذي].

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، ولعل فيما مضى كفاية إن شاء الله تعالى، والخلاصة التي نريد إثباتها لك في هذه القاعدة هي: أن تعلم بارك الله تعالى فيك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإِيمَانِ - بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عز وجل أَدْوَمُهُ (٤٣).
(٢) مسلم (٧٨٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه

أن المهم في العمل أمران: **الأول**: أن يكون مستجمعًا لشرطي قبول العمل، وهما الإخلاص والمتابعة، **الثاني**: أن يكون هم العامل هو الحرص الكامل على المداومة على العمل، وهذا لا يكون إلا بسلوك منهج الوسطية والاعتدال في العمل، والله تعالى أعلى وأعلم، وهنا بعض الفروع التوضيحية على هذه القاعدة:

منها: الاقتصاد في قيام الليل، وأعدله وأكمله هو ما كان النبي ﷺ يفعله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[(١)] [متفق عليه]، وعنها رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعةً»[(٢)] [متفق عليه]، ولهما عنها رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»[(٣)]، فإن كان اتفق مع قدرتك هذا الهدي الكريم فلا والله لا أحسن منه ولا أجمل للقلب والروح منه، ولا تزد عليه، لا في رمضان ولا في غير رمضان، واعلم أن العبرة بالمداومة على العمل، لا بالكثرة المؤدية إلا الانقطاع، وإن كنت ترى أن عزيمتك تفتر إلى أقل من ذلك فلا حرج، فالأمر سنة، ولكن لا تنقطع عن قيام الليل، ولو بأقل القليل، قال النبي ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ (١١٤٠)، ومسلم في كِتَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا – باب صَلاَةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ صَحِيحَةٌ (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧).

أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[(١)] [أخرجه أبو داود]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[(٢)] [متفق عليه]، والمهم أنك لا تنقطع عن قيام الليل، فتكون ممن بال الشيطان في أذنه، ولذلك فإن النبي ﷺ لما حدث عن رجل نام حتى أصبح، قال: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**»[(٣)]، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أننا نريد أن نحفظ كتاب الله تعالى، ولكن هذه الأمنية بقيت في قلوبنا السنوات تلو السنوات ولم تتحقق، ومن أسباب ذلك الحماس غير المنضبط عند الابتداء في الحفظ، فإن الشيطان لعنه الله تعالى يريد منك أحد أمرين لا يبالي بأيهما ظفر، إما أن يظفر منك بغلو يؤدي إلى الانقطاع، وإما أن يظفر منك بتفريط وفتور وكسل لا يكون معه شيء من العمل، وهو يشم قلبك، فإن رأى أنه ذو عزيمة قوية وهمة ماضية دخل عليك من باب مجاوزة الحد والغلو حتى يوقعك في الأمور التي لا تحمد عقباها، وأن اشتم قلبك ورأى فيه الفتور والكسل داسك بقدمه وبال عليك، فكثير من أحبابنا الذين يريدون حفظ كتاب الله تعالى يبالغون في مقدار الحفظ اليومي في أول الأمر، حتى يؤدي بهم إلى الملل والفتور والعجز

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع- باب ما جاء في الوتر (٩٩١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤).

والانقطاع، فتأتي هذه القاعدة تعالج هذا الأمر بأن تنبهك على أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، فقلل نسبة الحفظ وكثف نسبة المراجعة، لأن ما حفظته هو رأس مالك، وما ستحفظه يعتبر جلب أرباح، والمتقرر في القواعد أن حفظ رأس المال أولى من جلب الأرباح، فقلل المحفوظ واستمر عليه كل يوم، وكثف المراجعة، فإن فعلت هذا فقد لا تمر عليك سنتان أو أقل إلا وقد أتممت حفظ كتاب الله تعالى، وأما المراوحة في مكانك السنوات تلو السنوات وأنت لم تفعل شيئًا، فهذه والله خسارة وخيبة، واعلم أن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل، وأن أحب الدين ما داوم عليه صاحبه، والله أعلم.

ومنها: حفظ المتون، وهو الهم الذي ينكد عدم تحقيقه على كثير من طلبة العلم وفقهم الله تعالى، وقد رأيت من ذلك العجب، بل أنا وقعت في حفر كثيرة بسبب عدم الانضباط في حفظ المتون، فأولًا كنت أحفظ في (الأربعين النووية)، فجاءني هاجس ـ وأظنه من إبليس ـ بأن هذا متن صغير، وليس فيه من الأحاديث ما يكفي لأن يكون الطالب عالمًا كبيرًا متفننًا، فتركته ثم انتقلت إلى (عمدة الأحكام) للمقدسي، فجاءني هذا الهاجس مرةً ثانيةً، بأن هذا المتن قد اقتصر مؤلفه على متون الصحيحين فقط، وكم، وكم من أدلة الأحكام التي يفتقر لها طالب العلم وليست في هذا المتن، فتركته، وانتقلت إلى (بلوغ المرام)، فجاءني هاجس ثالث، بأن الطلاب لا يتميزون بين أقرانهم إلا بحفظ الصحيحين، وانظر إلى دورات حفظ الصحيحين في الحرم وفي غيره كيف كان لها الدور الكبير في تخريج أفواج من الطلبة ممن يشار لهم بالبنان في علم السنة، فتركت (بلوغ المرام)، وانتقلت لحفظ (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان)، فجاءني الهاجس الرابع بأن عملك هذا سيكلفك الكثير، لأنك سوف تحفظ المتون المتفق عليها فقط، ثم

ستكرس جهدًا ثانيًا في حفظ مفردات مسلم، ثم ستكرس جهدًا رابعًا في حفظ مفردات البخاري، ولماذا لا تنتقل إلى حفظ (مختصر صحيح مسلم) للمنذري، فبجهد في كتاب واحد تكون حفظت المتون المتفق عليها ومفردات مسلم، ولا يبقى لك إلا حفظ زيادات البخاري، فتركت (اللؤلؤ والمرجان) وانتقلت لحفظ (مختصر المنذري)، فجاءني هاجس خامس وقال: ولماذا تكلف نفسك عناء الحفظ الذي ما أفلحت فيه، وبقيت ردحًا من الزمان متنقلًا بين متونه، ولم تنه منها متنًا واحدًا، والعمر يمضي، والفراغ يمتلئ، لماذا لا تكرس جهدك في جرد المطولات وتقييد الفوائد ومع كثرة القراءة ستحفظ، وهكذا، وهذه تجربة حصلت لي شخصيًا، وقد مللت من كل شيء، فلو أن الله تعالى لم يتداركني برحمة منه وفضل لتهت في هذا البحر الواسع، فرجعت بعد هذه السنوات المتطاولة مركزًا على حفظ (الأربعين النووية)، و(بلوغ المرام)، ووجدت فيهما من الخير والفائدة ويسر المراجعة ما جعلني أشد عليهما بكل ما أوتيت من قوة، والمهم أن لا تكلف نفسك في حفظ المتون ما تعجز عنه، واستشر أهل العلم، ولا تكن مثلي في تخبطه بين المتون، أعاذك الله تعالى من ذلك. أردنا الكمال فما واجهنا إلا النقص، وأردنا العلو فما حصلنا إلا السفول، فاحذر كل الحذر من تلك النشوة في ابتداء العلم، فإنها إن لم تكن موزونةً بميزان العقل والحكمة والتأني والرفق فلربما تكون عاصفةً هوجاء مدمرةً، فقلل المحفوظ، وأكثر من المراجعة، واستعن بالله، ولا تفرح بكثرة التنقل قبل الإتمام، واقتصر على الأهم منها، وشاور أهل العلم الراسخين في الفن الذي تريد أن تحفظ متنًا فيه، وعليك بالصبر، وأحسن النية، واعلم أنك ستكبر في يوم من الأيام وستضعف قواك وتخبو جذوة حفظك وتكثر أشغالك، فليكن المتن الذي تحفظه قليل الألفاظ سهل المراجعة، وإني أرى والله أعلم أن (بلوغ المرام)

مع (الأربعين) وزيادات (العمدة) إن أمكن كافية في الحفظ بإذن الله تعالى، لطالب العلم ذي الحفظ المتوسط، وما زاد عليها فيقرأ قراءةً مع الحرص على التفقه في أحكامها، والله أعلم.

ومنها: إن من الناس من يثقل على نفسه بالذكر المطلق من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها، كثرةً تؤدي به إلى الانقطاع، وهذا لا ينبغي، وليس مما أوصى به الدين، بل التوسط في ذلك هو المطلوب، وهو أن تعطي نفسك حظها من قول الذكر بأعداد تكون متناسبة مع نشاط نفسك وحضور قلبك، وليكن همك الأول هو المداومة على الذكر وإن كان بأعداد قليلة، لأن العبرة في العمل هو المداومة لا مجرد الكثرة.

ومنها: من الناس من يكثر الصوم في الأيام، وهذا أمر جميل، ولكن تراه مقصرًا في أموره الأخرى، فتراه لا يؤدي العمل في الوظيفة على الوجه المطلوب، وتراه مهملًا أمور أهله بحجة الفتور والضعف والكسل، وهذا تناقض، فلا ريب أن الصوم مطلوب ولكن بالقدر الذي لا يفوت على الإنسان واجبًا ولا يوقعه في أمر لا ينبغي، ولا يفتره عن القيام بأموره وأمور أهله ووالديه، وأرى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مع المداومة عليها، فيها من الخير والبركة والكفاية ما يكفل المداومة عليها ولا يكون فيها تضييع لحق أحد، وإن عجزت عن ذلك فلا أقل من أن تصوم كل خميس، فإن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، والله أعلم.

ومنها: لقد عانيت من أمر التأليف كثيرًا، فتراني في الوقت الواحد والجلسة الواحدة أكتب في عدة مؤلفات، مع تلك الموضوعات التي تعن لي في ذهني وأكتب لها عنوانًا لأكتب فيها فيما بعد، فتراني لا أنهيت المؤلف الذي أنا فيه، ولم أنه

المؤلف الثاني ولا الثالث، فالتأليف له نهمة لا بد وأن تكون موزونةً ومنضبطةً، وإلا لتفلتت الأوقات وضاعت الجهود سدى، ففتح الله تعالى علي ألا أبدأ في مؤلف إلا بعد أن أنهي الذي في يدي، فأكتب في مؤلف واحد ولو شيئًا قليلًا، حتى أكمله خير من أكتب كثيرًا في مؤلفات متعددة تشتت علي ذهني، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع، وقد وجدت بركةً كبيرةً ولله الحمد لما سلكت هذه الطريقة، والله أعلم.

ومنها: الأحب إلى شريعتنا أن تكون قراءتك لحزبك اليومي معتدلة متوسطة، فلا تكون قراءةً طويلةً توجب لك الملل والانقطاع، ولا تهمل صحيفة يومك من أجر قراءة شيء من كتاب الله تعالى، والوسطية مطلوبة، فإن من الناس من لا يقرأ أصلًا، فتمر عليه الأيام والليالي ولم يقرأ شيئًا من كتاب الله تعالى، ومن الناس من تراه متحمسًا للقراءة ويقطع فيها الأوقات الطويلة، ثم ينقطع انقطاعًا كاملًا، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، بل اجعل الوقت الذي تقرأ فيه وقتًا متلائمًا مع أوقات يومك، ومتلائمًا مع قدرة عقلك ونشاط نفسك، فإن العبرة في العمل ليست هي الكثرة المؤدية إلى الانقطاع، ولكن العبرة فيه المداومة ولو كان العمل قليلًا، والله أعلم.

ومنها: يعجبني طالب علم أعرفه، وأخبرني بمنهجه في قراءة الكتب فقال: أنا قد حددت لنفسي كل يوم أقرأ عشرين صفحةً فقط، حتى وإن كانت نفسي تتوق للازدياد فلا أزيد على هذا المقدار، وقد ختمت كتبًا كثيرةً بهذه الطريقة، ومن الكتب ما أعدت قراءته عدة مرات بهذه الطريقة، فلم أزد على نفسي زيادةً تقطعني عن القراءة بالكلية، ولم أحرم نفسي من الاطلاع والتفقه والتزود من العلم، ولكن بنسبة موزونة قدرتها نظرًا إلى فراغي وقدرة عقلي وأنا على هذه الطريقة الطيبة منذ

عدة سنوات، فقلت: هنيئًا لك هذا الأمر، وما فعله أخونا هذا هو بعينه ما تنص عليه هذه القاعدة من أن العبرة هي المداومة على العمل لا الكثرة مع الانقطاع، والله أعلم.

ومنها: لا جرم أن رمضان هو شهر القرآن والتعبد وقيام الليل، ولكنك ترى أن الكثير الكثير قد انقطع عن قراءة القرآن وعن الوتر وقيام الليل بمجرد ما انتهى رمضان، وقد يكون من جملة الأسباب التي تنبغي مراعاتها هو الإخلال بهذا المنهج النبوي الكريم، فإن من الناس من يأتي بهمة سنة كاملة في شهر واحد ثم ينقطع الانقطاع الكامل في بقية السنة، وهذا لا ينبغي، بل على الإنسان أن يستكثر من العمل في رمضان الكثرة التي لا توجب له الملل ولا الانقطاع، والتوسط والاعتدال مطلوب في رمضان وفي غير رمضان، وقد كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، والمهم أنه لا بد من الوسطية في الأمور والاعتدال فيها، وليكن هم الواحد منا هو المداومة على الأعمال لا مجرد التكثر منها في وقت محدد، ونبقى طيلة أوقات العام بلا عمل، فإن أحب الدين إلى الله تعالى هو ما داوم عليه صاحبه، والله أعلم.

ومنها: الدعوة إلى الله تعالى، لا بد وأن تكون مبنية على هذا المنهج أيضًا، فإن من الناس - لا سيما من تاب جديدًا - تراه لا يترك مخيمًا ولا تجمعًا ولا رصيفًا ولا فرصةً إلا وتراه يذكر فيها تجربته مع المعاصي ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ثم فجأة يختفي، ولا تراه في مجال الدعوة، وهذا سببه أنه أعطى كل ما عنده من الحماس والمعرفة في وقت واحد، ولم تعد تلك الحماسة للدعوة تخالط بشاشة قلبه، ولا صارت همته لها كالهمة الأولى، وهذا كله بسبب عدم التوازن، فليست العبرة في أن تعطي ما عندك في وقت، وتبقى طيلة الوقت فارغ اليدين لا هم تحمله

ولا دعوة تبلغها، لا، بل وزع أمورك، ووازن بينها، واعلم أن العبرة ليست بكثرة النزول للدعوة على حساب الانقطاع في آخر الأمر، بل العبرة هي المداومة على الدعوة، فإن أحب الدين إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه، وأنا في الحقيقة لا أدري هل أوصلت لك الرسالة التي أريد أو لا، فإن يكن قد وصلتك فهو من جودة ذهنك ووفور فهمك، وإن يكن لم تصل فهو من تقصيري في التبيين والشرح، ولعلك تراجعها مرةً أخرى، لأنها في الحقيقة قاعدة من قواعد المنهج والسير في هذه الحياة، والله أعلم.

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة

الحسنات والسيئات تضاعف بحسب عظم الزمان والمكان

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن الله تعالى له الخلق والأمر، وبيده زمام أمور الكون، فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه جل وعلا، فكان مما قضاه الله تعالى وحكم به أن تكون الحسنة التي يفعلها العبد مضاعفةً بعشر أمثالها، فمن صام يومًا فكأنما صام عشرة أيام، ومن حج مرة فكأنما حج عشرًا، ومن اعتمر مرةً فكأنما اعتمر عشرًا، ومن تصدق مرةً فكأنما تصدق عشر مرات، وهكذا، وأما السيئة فقد قضى الله تعالى أنها لا تضاعف مضاعفةً عددية، وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالأصل أن الحسنة تضاعف إلى عشر، وإلى أكثر من ذلك إن أراد الله تعالى، كما قال النبي ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»[1] [متفق عليه]، فدلت تلك الأدلة على أن الحسنة تضاعف وأما السيئة فإنها لا تضاعف، ولكن وردت الأدلة أيضًا أن الحسنة لها وجه آخر للمضاعفة، وأن السيئة قد تضاعف، وذلك بحسب الزمان والمكان، فإن الحسنة في المكان والزمان الفاضل تضاعف على الحسنة التي تفعل في المكان والزمان الذي ليس بمعظم، ومضاعفة الحسنة في الزمان والمكان تكون عددًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب (٣٥٥).

وكيفًا، وكذلك السيئة تضاعف في المكان والزمان الفاضل، ولكن مضاعفتها لا تكون عددًا، وإنما تكون كيفًا، فالسيئة في المكان والزمان الفاضل المعظم أكبر من السيئة في غيره، لأن عظم الزمان وعظم المكان له دوره الكبير في هذه المضاعفة على ما وردت به الأدلة، ولكن الذي يجب عليك الانتباه له هو أن مضاعفة الحسنة تكون في عددها وكيفها، وأن مضاعفة السيئة لا تكون إلا في كيفها فقط، لا في عددها، لأن الله تعالى قضى بأن السيئة لا تضاعف باعتبار العدد، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: لقد ورد الدليل بمضاعفة الحسنات والسيئات في الأماكن الفاضلة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا: أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجِدِ، إلا المسْجِدَ الحرامَ**»[(١)]، وفي رواية: «**خير**»[(٢)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجِدَ الحرَامَ**»[(٣)] [أخرجه مسلم]، فانظر كيف ضوعف الأجر لما كان المكان معظمًا فاضلًا، وهو دليل على أن الحسنة تضاعف بحسب المكان، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[(٤)]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (١١٩٠).

(٣) مسلم (١٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٧٧٣)، والبزار في مسنده (٤١٤٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٦٩). ولكن صح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ**»، قَالَ حُسَيْنٌ: فِيمَا سِوَاهُ أخرجه أحمد

الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن)[١]، والله أعلم.

الثاني: القول الصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد من مساجد الأمصار، فله أن يوفي النذر في أحد المساجد الثلاثة، بل والصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الأقصى فله أن يوفي بنذره في المسجد الحرام ومسجد المدينة، والصحيح أن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة فله أن يوفي بنذره في المسجد الحرام، لأن من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله الوفاء بنذره فيه وفيما هو خير منه إن دل على خيريته دليل من الشرع، لأن الاعتكاف أو الصلاة عبادة، وأجره في المكان الفاضل أعظم وأجزل، لأن الحسنات تضاعف بحسب الزمان والمكان، ويدل على هذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ رجلًا قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إِني نذرتُ إن فَتَحَ الله عليك مكة: أن أُصَلِّيَ صلاةً في بيت المقدس - زاد في رواية: ركعتين - فقال: «**صل هٰهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هٰهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**فشأنك إِذًا**»[٢]، أخرجه أبو داود، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةً شَكَتْ شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ في بيت المقدس، فَبَرأت، ثم تجهَّزَتْ تُرِيد الخروج. فجاءت ميمونةَ تُسَلِّمُ عليها، فأخبرتها بذلك، فقالت:

(١٤٦٩٤)، وابن ماجه في كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (١٤٠٦)، وصححه الألباني.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور- باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٣٣٠٥)، وصححه الألباني.

اجْلِسي فَكُلِي ما صَنَعْتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مَسْجِدَ الكعبة»[(١)] [أخرجه مسلم].

الثالث: لا جرم أن العمل في العشر الأوائل من ذي الحجة من خير العمل، وأفضل العمل، فالتعبد في تلك الأيام له فضله الخاص ومزيته الخاصة، لأن الزمان معظم، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بعظم الزمان، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما مِن أيام العملُ الصَّالِحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العَشْرِ، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجِهادُ؟ قال: ولا الجِهادُ، إلا رجل خَرجَ يُخاطِرُ بنفسه ومَاله، فلم يرجع بشيء**»[(٢)] [أخرجه أبو داود والترمذي]، وفي رواية البخاري: قال: «**ما العملُ في أيام أفضل منها في هذه الأيام، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهادُ.. وذكره**»[(٣)]، والله أعلم.

الرابع: لا جرم أن قيام ليلة القدر والحرص عليها وتحريها من مطالب الشرع، لأنها زمان فاضل، والمتقرر أن الحسنات تضاعف بعظم الزمان، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وهي أفضل ليالي العام على الإطلاق، وأفضل ليالي رمضان، وقد كان النبي ﷺ يولي العشر الأخير من رمضان عنايةً خاصةً بإحياء الليل، وكان يرغب أصحابه في تحري ليلة القدر

---

(١) أخرجه مسلم في كِتَاب الْحَجِّ – باب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (١٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في صوم العشر (٢٤٣٨)، والترمذي في أَبْوَاب الصَّوْمِ – باب مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ (٧٥٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

والتماسها، قال عليه الصلاة والسلام: «**تَحَرَّوْا ليلة القدر في العشْر الأواخِرِ من رمضان**»[١] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القَدْرِ في المنام، في السَّبْعِ الأواخِرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أرى رُؤياكم تَوَاطَأْتْ في السَّبْعِ الأواخِرِ، فمن كان مُتَحَرِّيها فَلْيَتَحَرَّها في السَّبع الأواخر**»[٢] وفي رواية قال: رأى رجل أن ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين، فقال النبيُّ ﷺ: «**أرى رؤياكم في العَشْرِ الأوَاخِرِ، فاطْلُبُوها في الوتر**»[٣] وفي رواية: أن رسولُ الله ﷺ قال في ليلة القدر: «**إنَّ ناسًا منكم قد أُرُوا أنها في السبع الأُوَل، وأُرِيَ ناس منكم أنها في السَّبْعِ الغَوَابِر، فالتمسوها في العشر الغوابر**»[٤] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعن عبد الرحمن بن عُبيد الصنابحي: قال: «خرجنا من اليمن مُهاجِرين، فقدمنا الجُحْفَةَ ضُحًى، فأقبلَ علينا راكب، فقلت له: الخَبَرَ، فقال: دَفَنّا رسولَ الله ﷺ منذُ خمس، قلتُ: ما سبقك إلا بخمس، هل سمعتَ في ليلة القدر شيئًا؟ قال: أخبرني بلال مؤذنُ رسولِ الله ﷺ: أنها أولُ السبع من العشر الأواخر»[٥] [أخرجه البخاري]، والأدلة في الأمر بتحريها والتماسها كثيرة، وما ذلك إلا لعظم الأجر فيها، ولأنها زمان فاضل، والحسنة تضاعف بحسب فضل الزمان والمكان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢٠)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥).

(٣) مسلم (١١٦٥).

(٤) البخاري (٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في كِتَابُ المَغَازِي (٤٤٧٠).

الخامس: شهر رمضان، فهو خير الشهور وسيدها وأفضلها، والحسنة فيه ليست كالحسنة في غيره، ولذلك فقد كان النبي ﷺ يستبشر بقدومه ويبشر أصحابه بقدومه، وقد وردت الأدلة الكثيرة مبينةً لفضله وعظيم أجر العمل فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ السماء، وأُغلقت أبوابُ جهنم، وسُلْسِلت الشياطين**»[(١)]، وفي رواية: «**إذا جاء رمضانُ فُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ**»[(٢)]، وفي أخرى «**فُتِّحَتْ أبْوابُ الرَّحْمةِ**»[(٣)] [أخرجه البخاري ومسلم]، وللنسائي قال رسولُ الله ﷺ: «**أتاكم رمضانُ، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامَه، تُفتح فيه أبواب السَّماءِ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألفِ شهر، مَن حُرِم خيرَها فقد حُرِم**»[(٤)]، وفي رواية الترمذي: «إذا كان أول ليلة من رمضان: غُلِّقت أبواب النار، فلم يُفتح منها باب، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنة، فلم يُغْلَقْ منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير، هَلُمَّ وأقْبِلْ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أقْصِر، ولله فيه عُتَقَاءُ من النَّار، وذلك في كل ليلة، حتى ينقضيَ رمضانُ»[(٥)]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سُئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصَّوْمِ أفْضَلُ بعد رمضانَ؟ قال: شعبانُ، لتَعْظِيمِ رَمَضانَ، قال: وأيُّ الصدقة أفْضَلُ؟ قال: صدقة في رَمَضان»[(٦)] أخرجه الترمذي، وإسناده فيه ضعف، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٨٩٨)، ومسلم في كتاب الصيام- باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩).

(٣) مسلم (١٠٧٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢٤٢٧).

(٥) الترمذي (٦٨٢).

(٦) أخرجه الترمذي في أَبْوَابُ الزَّكَاةِ – باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ (٦٦٣)، وضعفه الألباني.

السادس: لقد رغبت الشريعة في صوم يوم عرفة لغير الحاج بعرفة، وما هذا الترغيب إلا لعظم الأجر والثواب المترتب على صيامه، وما هذه المضاعفة إلا لأنه زمان فاضل، فصيامه سنة مؤكدة، إلا للحاج بعرفة، فالسنة في حقه فطر هذا اليوم ليكون أعون له على الدعاء، وقد أخبر الدليل أنه صيامه يكفر سنتين، فعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «**صيامُ يومِ عرفةَ: إني أحْتَسِبُ على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي بعدَه والسَّنَّة التي قبلَهُ**»(١) [أخرجه الترمذي].

وأما صيامه في حق الحاج فكما ذكرت أنه خلاف السنة الواردة عنه ﷺ والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ»(٢) [أخرجه أبو داود].

وعن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن الناس شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلتُ إِليه بِحلاب وهو وَاقِف في المَوقِفِ، فَشَرِبَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ»(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وعن أم الفضل رضي الله عنها: «أن ناسًا اختلفوا عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائِم، وقال بعضهم: ليس بِصَائِم، فَأرسلتُ إِليه بِقَدَح لَبَن، وهو واقف على بَعِيرِه فشَرِبَه»(٤)، وفي

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، والترمذي (٧٤٩) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب في صوم يوم عرفة (١٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّوْمِ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٩٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب صوم يوم عرفة (١٩٨٨).

رواية: «فبعثْتُ إِليه بِشَراب فَشَرِبَه»[١] أخرجه البخاري، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وأَرسَلَتْ إِليه أُمُّ الفَضْلِ بِلَبَن فشربَه»[٢] أخرجه الترمذي، والمقصود أن أجر الصوم لغير الحاج في هذا اليوم الفاضل قد ضوعف لأنه زمان معظم فاضل، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بحسب الزمان والمكان، والله أعلم.

السابع: صوم يوم عاشوراء، والصحيح أنه سنة مؤكدة، والصحيح جواز إفراده بالصوم، ولكن السنة هي أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده، وقد رغبت الشريعة في صوم هذا اليوم لأنه زمان فاضل، فالأجر في صيامه مضاعف، وقد أخبر الدليل أنه يكفر سنة سابقة، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: قالت: «كان عاشوراءُ يُصَامُ قبلَ رمضانَ، فلما نزلَ رمضانَ كان من شاءَ صام، ومن شاءَ أفطر»[٣]، وفي رواية قالت: «كان رسولُ الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء... الحديث»[٤]، وفي أخرى قالت: «كانوا يصومون عاشوراءَ قَبْلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ، وكان يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبةُ، قالت: فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: من شاء أن يصومَه فلْيَصُمْهُ، ومن شاء أن يترُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[٥]، وفي أخرى قالت: «كان يومُ عاشوراءَ تصومُه قريش في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومُهُ في الجاهلية، فلما قَدِمَ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضانُ ترك عاشوراءَ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب صوم يوم عرفة (١٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٠)، والترمذي في أَبْوَاب الصَّوْمِ – باب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ (٧٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) البخاري (٤٥٠٢).

(٤) البخاري (٢٠٠١).

(٥) البخاري (١٥٩٢).

فمن شاء صامه، ومن شاء تركَه»[١]، وفي أخرى: «فلما فُرِضَ رمضانُ قال: من شاءَ صامه، ومن شاءَ تركه»[٢]، وفي أخرى: «أن قريشًا كانت تصومُ عاشوراءَ في الجاهلية، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بصيامه، حتى فُرِضَ رمضانُ، فقال رسولُ الله ﷺ: من شاء صامه، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٣]، وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال: «صيامُ يوم عرفة: أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيامُ يوم عاشوراءَ: أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنةَ التي قبلَه»[٤]، وعنه أن النبيَّ ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء: إِني أَحْتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنَّةَ التي قبله»[٥] [أخرجه الترمذي]، والله أعلم.

الثامن: لا جرم أن العمرة مشروعة في كل أوقات العام، ولكن لها مزيتها وأجرها الخاص في رمضان، وذلك لعظم الزمان، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «**ما مَنَعَكِ أن تكوني حججت معنا؟**» قالت: ناضحان كانا لأبي فلان زوجها، حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا، قال: «**فعمرة في رمضان تقضي حجةً، أو حجةً معي**»[٦]، وفي رواية: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرةً فيه تعدل

---

(١) البخاري (٢٠٠٢).

(٢) مسلم (١١٢٥).

(٣) البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢).

(٥) الترمذي (٧٥٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب حج النساء (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حجة»[١] [أخرجه البخاري ومسلم]، وفي رواية النسائي: قال: قال رسولُ الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**إذا كان رمضانُ فاعتمري فإنَّ عمرةً فيه تعدلُ حجةً**»[٢]، وعند أبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إنه حين أراد رسولُ الله ﷺ الحجَّ: قالت امرأة لزوجها: أحِجَّني مع رسولِ الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحِجُّك عليه، فقالت: أحِجَّني على جملك فلان، قال: ذَاكِ حَبيس في سبيل الله، قالت: فائتِ رسولَ الله ﷺ، فسَلْه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحج معك، فقلتُ: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، فقلتُ: ذاك حَبِيس في سبيل الله، فقال: أما إنَّكَ لو أحججتَها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألَكَ: ما يَعدِلُ حَجَّةً معك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَقْرِئْهَا مني السلام ورحمة الله، وأَخْبِرْها أنها تَعْدِلُ حَجَّةً معي**» يعني: عمرةً في رمضان[٣]، والمتقرر أن الحسنة تضاعف بعظم الزمان والمكان، والله أعلم.

التاسع: لا جرم أن الهم بالسوء في الحرم من جملة الإلحاد الذي توعد الله تعالى صاحبه بأشد الوعيد، مع أن الهم بالسوء في غيره ليس كمثل الهم بالسوء فيه، وما ذلك إلا لعظم المكان وحرمته، قال تعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في الأضواء: «والإلحاد في اللغة أصله: الميل، والمراد بالإلحاد في الآية: أن يميل، ويحيد عن دين الله الذي شرعه، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين، ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرمه وترك شيء مما أوجبه. ومن أعظم

(١) مسلم (١٢٥٦).
(٢) النسائي (٢١١٠).
(٣) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْمَنَاسِكِ – باب الْعُمْرَةِ (١٩٩٠)، وصححه الألباني.

ذلك: انتهاك حرمات الحرم. وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة، وقال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان: **أحدهما**: في طرف الحرم، **والآخر**: في طرف الحل، فإذا أراد أن يعاتب أهله، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد فيه بظلم. قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: الذي يظهر في هذه المسألة، أن كل مخالفة بترك واجب، أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته، أو عبده، فليس من الإلحاد، ولا من الظلم، قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئةً في مكة، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه ذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع، فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لو أن رجلًا أراد بإلحاد فيه بظلم وهو بِعَدَن أَبْيَن، لأذاقه الله من العذاب الأليم، وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه»[(١)].

وقال الثوري، عن السدي، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلًا بعَدَن أبينَ هَمّ أن يقتل رجلًا بهذا البيت، لأذاقه الله من العذاب الأليم، وكذا قال الضحاك بن مُزاحم. قاله ابن كثير في تفسيره[(٢)].

وقال رحمه الله تعالى: (وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقَب البادي فيه الشر، إذا كان عازمًا عليه، وإن لم يوقعه)[(٣)]، والمتقرر عندنا أن السيئة تضاعف بحسب المكان، كما أنها تضاعف بحسب الزمان، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥/٤١١).

العاشر: لقد وردت الأدلة المحذرة من الإحداث في المدينة، وتخبر بأن الإثم والعقوبة المترتبة على الإحداث فيها ليس كالذنب والعقوبة المترتبة على الإحداث في غيرها، وما ذلك إلا لعظم المكان، فعن يزيد بن شريك بن طارق التيمي رحمه الله: قال: «رأيت عليًّا على المنبر يخطُب، فسمعتُهُ يقول: لا والله، ما عندنا من كتاب نَقْرَؤُهُ إلا كتابَ الله، وما في هذه الصَّحيفة، فنشَرها فإذا فيها أسْنَانُ الإبِلِ وأشياءُ من الجراحات، وفيها: قال رسولُ الله ﷺ: المدينةُ حَرَم، ما بَين عَيْر إلى ثَوْر، فمَن أَحْدَث فيها حَدَثًا أو آوَى مُحْدِثًا، فعليه لعنَةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفًا وَلا عَدْلًا، ذِمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَر مسلمًا، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامة عَدْلًا، ولا صَرفًا، ومَن وَالَى قومًا بغير إِذْنِ مَوَاليه -وفي رواية: ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انْتَمَى إلى غير مواليه - فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلًا»[1] أخرجه البخاري ومسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**المدينةُ حَرَم، فمن أحدثَ فيها حَدَثًا، أو آوى مُحْدِثًا فعليهِ لعنة الله والملائكةِ والنَّاسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه يومَ القيامة عَدْل ولا صَرْف**»[2]، زاد في رواية: «وذِمَّةُ المسلمينَ واحِدَة، يسعى بها أدناهُم، فمن أخْفَرَ مُسلمًا: فعليه لعنةُ الله والملائكة والنَّاس أجْمَعِين، لا يُقْبلُ منه يومَ القيامة عَدْل ولا صَرف»[3]، وزاد في أخرى: «ومن تَوَلَّى قومًا بغير إذْنِ مَواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (٣١٧٢)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة (١٣٧٠).

(٢) مسلم (١٣٧١).

(٣) المسند (٩١٧٣).

أجمعين، ولا يقبلُ منه يومَ القيامة عَدل ولا صَرف»[١]، وفي رواية: «ومَن وَالى غير مَواليه بغير إذْنِهم»[٢] أخرجه مسلم، والفروع على هذه المسألة كثيرة.

والخلاصة أن نقول: إن الحسنة تضاعف كمًّا وكيفًا بعظم الزمان والمكان، والسيئة تضاعف كيفًا فقط بعظم الزمان والمكان، وهذا يفيد الترغيب في استغلال فضل الزمان والمكان بفعل الطاعات وأنواع القربات؛ لأن الأجر فيها ليس كالأجر في غيرها، ويفيد الترهيب والتحذير من اقتراف الذنوب المعاصي في الزمان الفاضل والمكان الفاضل؛ لأن العقوبة والنكال المترتب عليها أشد من العقوبة في غيرها، والله أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (١٥٠٨).

(٢) مسلم (١٥٠٨).

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة

المذاهب تابعة للدليل لا العكس

أقول: وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، فالدليل الشرعي الصحيح الصريح هو الأصل وما سواه فتابع، والدليل هو السيد المطاع، وما سواه من أقوال العلماء وآراء المذاهب فعبد متبوع، والدليل هو الميزان وما سواه فموزون، ولا يعرف الحق إلا بموافقة الدليل، ولا يحل لأحد أن يهدم الدليل الثابت أو يلوي عنقه من أجل مراعاة المذاهب وآراء الرجال، فالدليل هو الأصل وما سواه من الأقوال فهو الفرع، فما خالف الدليل الصحيح من الأقوال والآراء والمذاهب فهو باطل، والدليل حجة بنفسه، والمذاهب والأقوال والآراء لا تكون حجةً إلا إن وافقت الدليل، ولا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهب إمامه إن كان مخالفًا للدليل، والدليل الصحيح مقبول مطلقًا، وأما المذاهب فإن مناط قبولها موافقتها للدليل، فما وافق الدليل منها فهو الحق المقبول، وما خالفه منها فهو الباطل المردود، وإننا لنشكو إلى الله تعالى فترةً من الزمن مرت على العالم الإسلامي قد بردت فيه جذوة اتباع الدليل، واشتعلت فيها نار التعصب المذهبي، فصار المذهب هو عين الإسلام عند بعض أتباعه، فمن خالفه فكأنه خالف الإسلام وتنكب عن الصراط المستقيم، وهذه والله طامة كبرى نسأل الله تعالى أن يكفي العالم الإسلامي شرها وشررها، ونحن ندين الله تعالى أن الواجب على كل أحد اتباع الدليل، وندين الله تعالى بأنه لا يجوز لأحد أن يخالف ما علمت صحته من الأدلة من أجل قول فلان وعلان أو المذهب الفلاني والطريقة الفلانية أو الجهة الفلانية، فالحق هو ما قرره النص، وهذه القاعدة من القواعد المعتمدة في قضية تعظيم الأدلة من الكتاب والسنة، ولا يعني هذا الكلام أننا ننسف المذاهب

وأقوال العلماء السابقين، لا، ولكن إن رأيت أن المذهب الذي تتبعه قد خالف الدليل في جزئية من جزئياته فالواجب عليك أن لا تجد غضاضةً في ترك المذهب في تلك الجزئية وأن تتبع فيها ما قرره الدليل، فاتباع الدليل هو طريق السلامة وهو طريق النجاة لمن أرادها، ولأننا سوف نسأل يوم القيامة عن ماذا أجبنا المرسلين لا ماذا أجبنا فلانًا وفلانًا، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، وقد أمرنا الله تعالى بتحكيم الدليل في كل الموارد وأن لا نجد في قلوبنا حرجًا من تحكيمه وأن نسلم له تسليمًا كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقد وردت الأدلة الكثيرة تأمر باتباع الكتاب والسنة، فمن حكم الوحيين في كل مصادره وموارده فهو على الخير والحق والهدى، فالدليل هو المقياس الصحيح الذي توزن به الأقوال والأعمال والآراء والمذاهب، والذي ننكره هو التعصب للمذهب، وترك اتباع الدليل، إذا تبين هذا، فهذا الذي أنكرناه، وأنكره العلماء في القديم والحديث، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: (قضية التمذهب بمذهب هذه فيها تفصيل: الإنسان الذي عنده الاستطاعة لمعرفة الحكم من الأدلة واستنباط الحكم من الأدلة هذا لا يجوز له التمذهب بمذهب بل عليه أن يأخذ الحكم من الدليل إذا كان عنده الاستطاعة والمقدرة على ذلك، ولكن هذا نادر في الناس لأن هذا منصب المجتهدين من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، أما من لم يكن كذلك لا يستطيع أخذ الأحكام من الأدلة، وهذا هو الكثير والغالب على أحوال الناس لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة، فإن هذا لا حرج عليه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وأن يقلد أحد المذاهب الأربعة،

لكن ليس تقليدًا أعمى بأن يأخذ كل ما في المذهب من خطأ وصواب، بل عليه أن يأخذ من المذهب ما لم يتضح أنه مخالف للدليل، أما إذا اتضح أن هذا القول في المذهب مخالف للدليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ به، بل عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل ولو من مذهب آخر، فترك المذهب إلى مذهب آخر هذا إن كان طلبًا للدليل لمن يحسن ذلك، فهذا أمر طيب، بل هذا الواجب؛ لأن اتباع الدليل هو الواجب)، ولا جرم أن أقوال العلماء السابقين يستعان بها على فهم الأدلة، والمهم أن الدليل هو الذي يجب اتباعه، وعلى ذلك وردت الأدلة وورد كلام السلف الصالح، وإن مخالفة الدليل مراعاةً لتصحيح المذهب هو في حقيقته مشاقة للرسول ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالى آمرًا باتباع نبيه ﷺ: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧، ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولم يقل: فحكمه إلى قول العالم الفلاني أو المذهب الفلاني، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلامًا بأن طاعة الرسول تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا، سواءً كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن

فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالًا، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)]، وقال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)]، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة**»[(٣)]، ثم أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل وأحسن تأويلًا في العاقبة)[(٤)].

وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فالحكم كونًا وشرعًا لله تعالى، لا شريك له فيه، ويقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾، قال ابن القيم: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٩).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٨).

حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد، إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضى بحكمه، والتسليم أخص من انتفاء الحرج، فالحرج مانع والتسليم أمر وجودي، ولا يلزم من انتفاء حصوله بمجرد انتفائه إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغًا من الرضى به والتسليم له فتأمله، وعند هذا يعلم أن الرب تبارك وتعالى أقسم على انتفاء إيمان أكثر الخلق، وعند الامتحان تعلم هل هذه الأمور الثلاثة موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١]، قال ابن القيم: (أي لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمرًا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه)[2]، وقال رحمه الله تعالى: (والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل)[3].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (١/ ٤٣٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم؟)[١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٍ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، قال ابن القيم: (فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه)[٢]، قلت: وهو استدلال عجيب طيب.

وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والأدلة من الكتاب على هذه القاعدة الطيبة لا تكاد تحصر.

وأما من السنة فاعلم رحمك الله تعالى أن كل حديث يأمر فيه النبي ﷺ باتباع الكتاب والسنة فهو دليل على هذه القاعدة، وهذا كثير في السنة، فعن مالك بن أنس رحمه الله: بَلَغَهُ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لنْ تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُمْ بهما: كتابَ الله، وسنّة رسولِهِ**»[٣] [أخرجه مالك وغيره]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَداع يوم عرفة، وهو على ناقته

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كِتَابُ الْقَدَرِ، النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ (٣٣٣٨)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).

القَصْواءِ، يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يقول: «**إِني تَركْتُ فيكم ما إنْ أَخذْتُمْ به لن تَضِلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيْتي**»(١) [أخرجه الترمذي]، وعن زيد بن أرقم ﷺ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي تَاركٌ فيكم ما إن تَمَسَّكْتُمْ به لن تَضِلُّوا بعدي، أَحدُهما أَعظمُ من الآخر، وهو كتابُ الله، حبلٌ مَمْدودٌ من السَّمَاءِ إِلى الأرض، وعترتي أَهل بيتي، لنْ يَفْترقا حتى يردَا عليَّ الحوضَ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟**»(٢) [أخرجه الترمذي]، وفي حديث العرباض ﷺ يقول النبي ﷺ: «**فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ، وكل بدْعَةٍ ضَلالَة**»(٣) [أخرجه الترمذي]، وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخْرى، إِنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلًا، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللهِ عزَّو جلَّ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولمْ يقبل هُدى اللهِ الذي أرْسِلْتُ به**»(٤) [أخرجه البخاري ومسلم].

---

(١) أخرجه الترمذي في أَبْوَاب الْمَنَاقِبِ – بَاب مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧٨٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في أَبْوَاب الْمَنَاقِبِ – بَاب مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٧٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب فضل من علم وعلَّم (٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب بيان مثل ما بعث به النبي (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وكما ذكرت لك أن النصوص في هذا المعنى كثيرة، وكلها تدل على وجوب طاعة النبي ﷺ واتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على كل شيء، فلا يجوز أن يعارضا لا بقول ولا بفعل ولا برأي ولا بقياس، ولا بأصل ولا بقاعدة، ولا بأي شيء، فإنه لا خير في أمر خالف النص، فما خالف النصوص الصحيحة فهو باطل، والنص هو الحق.

وأما كلام السلف رحمهم الله تعالى في تقرير هذه القاعدة فهو كثير، وسنذكر طرفًا منه إن شاء الله تعالى في القاعدة التي بعدها، وأما الفروع على هذه القاعدة فهي كما يلي:-

الأول: الحق الحقيق بالقبول هو صحة ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، من أن خبر الآحاد الصحيح معتمد فيما تعم به البلوى[1]، وأن ما ذهب له كثير من الحنفية من أنه غير معتمد ليس بصحيح، بل هو رد للسنة الصحيحة بمجرد الرأي، والحق ما قرره الجمهور، فالمعتبر إنما هو صحة النص، بغض النظر عن نوع الواقعة التي قيل فيها هذا النص، والمهم أنه صحيح عن النبي ﷺ، فحيث صح النص فهو الحق الذي يجب الأخذ به، فلا حق للحنفية ولا لغيرهم رحم الله الجميع رحمةً واسعة أن يردوا السنة الصحيحة لمجرد رأي

---

(١) اختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، وعامة الفقهاء والمتكلمين، وجميع أصحاب الحديث.

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة، وهذا قول الحنفية.

انظر: (أصول الفقه) لابن مفلح (٢/ ٦١٨)، و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٢)، و(الفصول في الأصول) للجصاص (٣/ ١١٤).

رأوه، أو مذهب انتحلوه، هذا لا يجوز لأحد كائنًا من كان، وعلى ذلك فالقول الصحيح أن الولي شرط في النكاح، وأحاديث الولي وإن كانت أحاديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى، إلا أن المعتمد هو ما صحت به السنة، فحيث صحت تلك الأحاديث فنحن نقول بمقتضاها، ولا حق للحنفية رحمهم الله تعالى في عدم اشتراطه بحجة أنها أحاديث آحاد في مسألة تعم بها البلوى، لا، هذا لا يحل، بل الواجب عليهم أن يأخذوا بما دلت عليه الأدلة الصحيحة، ويتركوا مذهبهم في هذه المسألة، لأنه بني على مخالفة الدليل، والدليل هو المعتمد في كل الأمور، والمذاهب تابعة للدليل، وقد شرحنا قاعدة قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى في موضع آخر. والمهم هنا هو أن تؤمن بأنه إن ورد خبر آحاد صحيح في مسألة تعم بها البلوى فإن الواجب هو قبول هذا الخبر واعتماد مدلوله، وأن لا يعارض لا بقاعدة تالفة، ولا برأي عاطل، ولا بمذهب فاسد، والله أعلم.

الثاني: لقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن القياس إن كان يصادم النص فإنه فاسد الاعتبار، فقالوا: (كل قياس صادم النص فهو باطل)، وذلك لأن المعتمد هو النص، والقياس لا يكون صحيحًا أصلًا إلا إن كان جاريًا مع دلالة النص، وأما إن كان معارضًا ومصادمًا للنص فإنه يكون باطلًا وفاسدًا وتالفًا، وحقه أن يرمى في سلة المهملات، وأن لا يعارض به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بل القياس أصلًا في الرتبة الرابعة في الاحتجاج، كما في حديث معاذ بن جبل وهو حديث صحيح مشهور تلقته الأمة بالقبول واعتمدوه في استدلالاتهم بلا نكير، وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال:

فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو»[١] أي لا أقصر، وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والطيالسي، وقد صححه جماعة من الحفاظ أمثال: أبي بكر الرازي وأبي بكر ابن العربي والخطيب البغدادي[٢] وابن القيم[٣] وغيرهم - رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً -.

ووجه الحجة فيه أن معاذًا رضي الله عنه أخرَّ القياس عن النص وصوبه النبي ﷺ، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، فإذا تعارض القياس والنص فتقديمه - أي القياس على النص - تقديم لما هو متأخر في الرتبة، وهذا فاسد، وهو المراد

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٦١)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٥٩)، والدارمي في «سننه» (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وضعفه الألباني، ومال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.

(٢) قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧١): إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له.

(٣) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٥): فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟! ولا يُعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل النقل في ذلك.

بقولهم: «فاسد الاعتبار»، وقد عاب الله في آياتٍ على الذين يعملون عقولهم بعد ورود النص القاطع فتراهم يقولون: لو كان كذا لكان كذا ويقاس هذا على هذا، فعاب الله عليهم وذمهم وأمرهم باتباع النص الواضح وترك هذه الأقيسة الباطلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، فنصوص المعاد وبعث الأجساد في القرآن كثيرة، ومع ذلك لا يزالون في أقيستهم الفاسدة، وكقوله في معرض أمرهم بالنفقة ومعارضتهم ذلك بالقياس: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]، وغير ذلك في آياتٍ كثيرة، وما ذلك إلا لأنه لا ينبغي القياس في معارضة النص، بل النص مقدم على غيره، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم على كثرة اجتهادهم وفتاويهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص، وكانوا يتساءلون عن النصوص فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها، بل كان الواحد منهم يفتي برأيه زمنًا، ثم يأتيه النص فيترك رأيه وقياسه ويأخذ بالنص مما يدل على أن النص مقدم عندهم، وأنه لا يعارض برأيٍ ولا قياس، وذلك بإجماعهم رضي الله عنهم.

فمن ذلك: أن عمر رضي الله عنه لما ذكر له خبر حمل ابن النابغة في غرة الجنين[1] فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ[1]، فكان النص

---

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**»، مِنْ أَجْلِ

مانعًا له من القياس المعارض فترك قياسه من أجل النص.

ومن ذلك: أنه ﷺ كان لا يورث المرأة من دية زوجها، فلما أخبره الضحاك بن سفيان الكِلابي ﷺ أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ رجع عن رأيه إلى النص[٢]، مما يدل على عدم اعتباره الرأي مع النص.

ومن ذلك: أنه كان لا يأخذ الجزية من المجوس اجتهادًا وقياسًا على غيرهم من سائر المشركين، وأنهم ليس لهم كتاب معروف فليسوا من أهل الكتاب، فلما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ كتب عمر إلى عماله على البلاد بأخذ الجزية منهم فترك رأيه من أجل النص[٣].

ومن ذلك: أن عثمان ﷺ كان يقول: «إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها» حتى جاءه خبر الفريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له فقتلوه ولم يكن ترك سكنًا تملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**امكثي في بيتك**

سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣٩)، وأبو داود في كِتَاب الدِّيَاتِ - باب دِيَةِ الْجَنِينِ (٤٥٧٢)، وقول عمر زاده عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣٤٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب الجزية والموادعة مع العرب (٣١٥٧)، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب في أخذ الجزية من المجوس (٣٠٤٣).

حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت أربعة أشهرٍ وعشرًا»، فلما علمه عثمان اتبعه وقضى به وترك رأيه[١].

ومن ذلك: أن عمر ﷺ كان يفتي بأن دية الأصابع على حسب منافعها، حتى وجد كتابًا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواءٌ فأخذ به[٢]، وقد كان عند أبي موسى وابن عباس ﷺ -وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواءٌ يعني الإبهام والخنصر**»[٣]، فبلغت هذه السنة معاوية ﷺ في إمارته فقضى بها[٤].

فهذه الصور حصلت بمحضرٍ من الصحابة ولم ينكرها أحد فكان ذلك إجماعًا.

وقد اتفق الصحابة والسلف الصالح وأئمة الدين على ذم من ترك النصوص الصريحة الصحيحة وتتبع الأقيسة الباطلة، وكلامهم في ذلك مشهور معروف، وبه تعلم أن الذين يعارضون النصوص بالأقيسة هم في الحقيقة يهدمون ولا يبنون ويفسدون ولا يصلحون، وهل وقع أهل التمثيل في تمثيل صفات الله تعالى إلا لما

---

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب الطَّلَاقِ - بَابٌ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه الألباني.

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ ﷺ فِي الْأَصَابِعِ: فِي الْإِبْهَامِ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتِسْعٍ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِستٍّ، حَتَّى وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ «قَالَ سَعِيدٌ: فَصَارَتِ الْأَصَابِعُ إِلَى عَشْرٍ عَشْرٍ.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كِتَاب الدِّيَاتِ – باب دِيَةِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْأَصَابِعِ (١٦٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات – باب دية الأصابع (٦٨٩٥).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (١/ ١١-١٥).

تُرك النص وعورض بالقياس، وإلا فالنص قاطع بأن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وبأنه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، ولكن قدم قياس الغائب على الشاهد على هذه النصوص القاطعة المحكمة، وهل ترك إبليس السجود لأبينا آدم إلا لما عارض النص بالقياس، فإن أول من قاس قياسًا فاسد الاعتبار إبليس فإنه إمام لكل قائس قياسًا يخالف به النص، وذلك أن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم عليه السلام بقوله: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وهو نص صريح لا يحتمل المناقشة، عارض عدو الله هذا النص القاطع بأقيسةٍ فاسدة، فقاس عنصره على عنصر آدم فرأى أن النار أقوى من الطين، وأنه أقدم منه في الخلق، فكانت نتيجة قياسه الفاسد أن قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فأبى السجود وقدم قياسه الفاسد على النص الصريح، وقياسه هذا قياس باطل ولاشك، ووجه بطلانه ثلاثة أمور:

الأول: أنه في معارضة النص، والقياس في مقابلة النص باطل.

الثاني: منع القياس أصلًا فإن النار ليست خيرًا من الطين، فإن النار طبيعتها الخفة والطيش والإفساد والتفريق، وأما الطين فطبيعته الرزانة والإصلاح والإعمار فإنك تعطيه الحبة فيعطيكها سنبلة، وتعطيه النواة فيعطيكها نخلة وهكذا، وبه تعمر البيوت فكيف تكون النار خيرًا من الطين.

الثالث: سلمنا جدلًا أن النار خير من الطين، فإن شرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع، فإبليس فرع من النار، فإذا قلنا أصل النار خير، فإنه لا يلزم من ذلك أن كل فروع النار خير، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع، كما قال الشاعر:

إذا افتخرت بآباءٍ لهم شرف ... قلنا صدقت ولكن بئس ما ولدوا

والمقصود: أن قياس إبليس هذا قياس في مقابلة النص فهو قياس باطل، فإذا قال العالم قولًا مبنيًا على قياس وقد عارض به النص فاحذر من قبوله، واعتمد النص، ولا تقل: هذا مذهب إمامي الفلاني، لا، لأن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

الثالث: الحق الحقيق بالقبول هو أن الرواية مقدمة على الرأي المخالف لها، فإذا روى الراوي أمرًا من الأمور وحكمًا من الأحكام، ثم هو نفسه عمل بخلافه، فالمعتمد والذي لا يجوز أصلًا القول بغيره هو روايته لا رأيه، وهو قول الجمهور، خلافًا لكثير من الحنفية، فإن الحنفية يردون النص بمخالفة الرواية له، ويقولون: المعتمد رأي الراوي لا روايته، وهذا خطأ، بل الحق أن المعتمد روايته لا رأيه، لأن المتقرر أيها الأخ المبارك أن الحديث حجة بذاته، وإن لم يوافقه عمل الراوي بخلافه، وأن الراوي إن عمل بخلاف مرويه، فإن العيب في عمل هذا الراوي، والعذر يطلب لعمل الراوي، لا أن العلة في مرويه، ولأننا متعبدون بالراوية لا بالرأي المخالف لها، فنحن متعبدون بروايته لا برأيه، ولأننا سنسأل يوم القيامة: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، لا ما ذا أجبتم فلانًا وفلانًا، أي أن محط السؤال يوم القيامة عن الراوية لا عن الرأي، ولأن الراوية نقلت عن المعصوم من الخطأ في التشريع، وأما الرأي فإنه فعل من لا عصمة له بانفراده، فلا جرم أن المقدم عند التعارض ما نقل عن المعصوم لا عن غيره، ولأن الرأي يدخله الغلط والغفلة والسهو والنسيان، وأما الرواية فليس فيها شيء من ذلك، ولأن الرواية محكمة، والرأي المعارض لها محتمل فيحتمل أن الراوي نسي ما رواه، أو غفل عنه، أو ظن أن ثمة معارضًا راجحًا يقدم عليها، أو غير ذلك، وقد تقرر في قواعد الدين أن المتشابه يرد إلى المحكم، فوجب اعتماد الراوية لأنها المحكمة واطراح رأيه لأنه

المتشابه المحتمل، ولأنه لا يظن في الراوي العدل الثقة أن يبلغ للأمة الدليل المنسوخ، ويسكت عن الناسخ، لأن هذا من ظن السوء، فكيف إن كان الراوي من الصحابة الذين هم خير الأمة أمانةً وعلمًا وعدالةً؟ لا شك أنه من باب أولى، ولأنه قد تقرر في قواعد الدين أنه لا يترك المعلوم للمظنون، والرواية قد علمت وحفظت، وأما الرأي المعارض لها فهو من المظنون، فلا يترك المعلوم لمجرد الظن، وهذه وإن كانت من الأدلة العقلية إلا أنها حق وصدق، ونحن لا نريد أن نكثر من الأدلة العقلية، لأن النقل كافٍ وافٍ شافٍ، فالحق في هذه المسألة هو ما جرى عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من المحققين من أهل العلم رحمهم الله رحمةً واسعةً، وأما الحنفية فأسأل الله تعالى أن يغفر لهم وأن يتجاوز عنهم فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة، فإنهم قدموا الرأي على الرواية، وحصروا مخالفة الراوي فيما روى بأن ثمة ناسخًا علمه الراوي، وهذا خطأ، بل مخالفة الراوي لما روى تحتمل احتمالات كثيرة، ولا تحصر في وجود الناسخ فقط، وعلى كل حال فالحق ما ذهب إليه الجمهور، والواجب على الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أن يصححوا قاعدة مذهبهم هذه، لأنها بنيت على خلاف الحق، والمتقرر أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

الرابع: المتقرر في مذهب الأئمة المالكية رحمهم الله تعالى اعتماد عمل أهل المدينة، وتقديمه على خبر الواحد، وأقول في هذا الشأن: إن عمل أهل المدينة بخلاف الحديث ليس يعيب الحديث في شيء، بل إنه يعيب عمل أهل المدينة، لأن المدحة إنما هي موافقة الحديث لا في مخالفته فإنه ليس في مخالفته إلا الذم والشين والقبح، فجمال قول العالم موافقته للنصوص الصحيحة الصريحة، والحق ما وافق السنة، فإن عمل أهل المدينة بخلاف الحديث فعملهم لهم، واجتهادهم لا شأن لنا

به، والله يغفر لهم ويتجاوز عنهم، وأما السنة الصحيحة فلسنا ندعها لأحد، بل أقوال العلماء هي الخاضعة للرد والقبول، وأما السنة الصحيحة فليست خاضعةً لقول أحد ولا لعمل أحد هكذا تعلمنا، وهكذا ربانا علماؤنا وشيوخنا، بل ورثنا هذا الأمر عن أهل السنة، وأهل الحديث لهم السبق والقدح المعلى في تربية الأمة على تعظيم سنة رسول الله ﷺ، فاللهم اجز أهل الحديث خير الجزاء واغفر لهم كلهم، وارفع منازلهم فوق المنازل، كما رفعوا سنتك على كل قول، فعمل أهل المدينة بخلاف الحديث لا يؤثر في حجية الحديث، وعلى أهل المدينة أن يرجعوا عن قولهم المخالف للحديث إلى حياض السنة، فكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا حديث رسول الله ﷺ فإنه يؤخذ ما صح وثبت عنه كله، ولا يترك منه شيء، ولا حرف واحد، هذا ما ندين الله تعالى به، ثم إن أهل المدينة شأنهم شأن سائر أهل العلم، والأمكنة لا تعظم أصحابها، إنما يعظم الناس بموافقة الحق والتقوى للرب جل وعلا، ثم إنه قد علم من بعض عمل أهل المدينة المخالفة الصريحة لبعض الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولأن الحديث حجة بنفسه، وإن خالفه عمل أهل المدينة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عمل أهل المدينة كلامًا جميلًا، أحببت نقله -ولو كان طويلًا-؛ لأنه يميط عن وجه الحق اللثام في هذه المسألة، قال رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عن رب العالمين: (قُلْت: وَهَذَا أَصْلٌ قَدْ نَازَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِهِمْ وَعَمَلِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُمْ فَهُمْ أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّبَعِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكَوْنِ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا أَوْ عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُمْ وَلَوْ سَاغَ تَرْكُ السُّنَّةِ لِعَمَلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا لَتُرِكَتْ

السُّنَنُ وَصَارَتْ تَبَعًا لِغَيْرِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْغَيْرُ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا، وَالسُّنَّةُ هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ وَلَمْ تُضْمَنْ لَنَا الْعِصْمَةُ قَطُّ فِي عَمَلِ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ دُونَ سَائِرِهَا، وَالْجُدْرَانُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْبِقَاعُ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِأَهْلِهَا وَسُكَّانِهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ، وَظَفِرُوا مِنْ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ فَهُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، كَمَا هُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ، وَعَمَلُهُمْ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا يُخَالَفُ، وَقَدْ انْتَقَلَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ الْمَدِينَةِ، وَتَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، بَلْ أَكْثَرُ عُلَمَائِهِمْ صَارُوا إلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَانْتَقَلَ إلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ صَحَابِيٍّ وَنَيِّفٍ، وَإِلَى الشَّامِ وَمِصْرَ نَحْوُهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ عَمَلُ هَؤُلَاءِ مُعْتَبَرًا مَا دَامُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا خَالَفُوا غَيْرَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ مَنْ خَالَفُوهُ مُعْتَبَرًا، فَإِذَا فَارَقُوا جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ كَانَ عَمَلُ مَنْ بَقِيَ فِيهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَلَمْ يَكُنْ خِلَافُ مَا انْتَقَلَ عَنْهَا مُعْتَبَرًا؟، هَذَا مِنْ الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ جَعْلُ عَمَلِ الْبَاقِينَ مُعْتَبَرًا أَوْلَى مِنْ جَعْلِ عَمَلِ الْمُفَارِقِينَ مُعْتَبَرًا؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُ فَعَمَلُهُ هُوَ الْعَمَلُ الْمُعْتَبَرُ حَقًّا، فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ الْمَعْصُومَةُ لِعَمَلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ؟ ثُمَّ يُقَالُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ اسْتَمَرَّ عَمَلُ أَهْلِ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ الَّتِي انْتَقَلَ إلَيْهَا الصَّحَابَةُ عَلَى مَا أَدَّاهُ إلَيْهِمْ مَنْ صَارَ إلَيْهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى مَا أَدَّاهُ إلَيْهِمْ مَنْ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْعَمَلُ إنَّمَا اسْتَنَدَ إلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِهِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ الَّذِي أَدَّاهُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ دُونَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ

الَّذِي أَدَّاهُ غَيْرُهُمْ؟ هَذَا إِذَا كَانَ النَّصُّ مَعَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِمْ النَّصُّ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ يُعَارِضُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا مُجَرَّدُ الْعَمَلِ؟ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقَابِلُ النَّصَّ، بَلْ يُقَابَلُ الْعَمَلُ بِالْعَمَلِ، وَيَسْلَمُ النَّصُّ عَنْ الْمُعَارِضِ، وَأَيْضًا فَنَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ لَهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ مَنْ فَارَقَهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: «لَا يَجُوزُ» أَبْطَلْتُمْ أَكْثَرَ السُّنَنِ الَّتِي لَمْ يَرْوِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ أَبِي مُوسَى عَنْهُ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَضْعَافِ هَؤُلَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُمْ: «يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْضُ السُّنَنِ وَيَكُونُ عِلْمُهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ»، فَكَيْفَ تُتْرَكُ السُّنَنُ لِعَمَلِ مَنْ قَدْ اعْتَرَفْتُمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِمْ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْرَابِ بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْمُولًا بِهَا بِالْمَدِينَةِ، كَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوْ جَاءَ مَنْ رَوَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَعَمِلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ عَمَلُ مَنْ خَالَفَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَمْصَارِ تَبَعًا لِلْمَدِينَةِ فِيمَا يَعْمَلُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ عَمَلَهُمْ إِذَا قُدِّمَ عَلَى السُّنَّةِ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَإِنْ قِيلَ إِنَّ عَمَلَهُمْ نَفْسَهُ سُنَّةٌ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُمْ، وَلَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْخُلَفَاءِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِمَا عَرَفُوهُ مِنْ السُّنَّةِ

وَعلمهم إِيَّاهُ الصَّحَابَةُ إِذَا خَالَفَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَلْ مَالِكٌ نَفْسُهُ مَنَعَ الرَّشِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: قَدْ تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ، وَصَارَ عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ حُجَّةً لَازِمَةً لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَا رَأَى عَلَيْهِ الْعَمَلَ، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ فِي مُوَطَّئِهِ وَلَا غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ، بَلْ يُخْبِرُ إِخْبَارًا مُجَرَّدًا أَنَّ هَذَا عَمَلُ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ فَإِنَّهُ رضي الله عنه وَجَزَاهُ عَنْ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي نَيِّفٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةٍ)[1] اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

وبه تعلم أن الحق هو ما ذهب له الجمهور رحمهم الله تعالى، وأن ما قرره المالكية في هذه القاعدة عندهم لا بد من تعديله لأنه يلزم منه تقديم عمل العالم على النص، وهذا لا يحل، ولأن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، وفق الله تعالى الجميع للهدى ونصرة الحق، والله أعلم.

الخامس: لقد قرر الأئمة الحنفية عفا الله تعالى عنهم أن خبر الآحاد يرد إن كان مخالفًا للأصول المقررة في الشرع، وهذا خطأ، لأن هذا لا يمكن أبدًا، فلا يمكن أبدًا أن يأتي الخبر الصحيح معارضًا لأصل مقرر في الشرع، إلا إن كان هذا الأصل من جملة ما يتوهمه بعض الفقهاء بأنه أصل، وهو في ذاته ليس بأصل، وأما الأصول المقررة بالأدلة فإنها لا تعارضها أخبار أخرى، لأننا نجزم أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الصحيحة، فقاعدة الحنفية هذه ليست بصحيحة أصلًا، لأنها مبنية على الوهم بوجود هذه المعارضة وهي في الحقيقة غير موجودة، ولأن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٢٧٦).

تقريرها يوجب رد بعض السنة الصحيحة، ويعجبني ما قاله بعض العلماء: (وأنا أعتقد أن أكثر تلك الروايات التي تحكى عن هؤلاء الأئمة مخالفة للقواعد الشرعية لا تصح عنهم، وإنما خرجها على مذاهبهم بعض من غلا في تقليدهم، عندما وجد لهم أقوالًا اعتمدوا فيها القياس، حيث لم تبلغهم الأحاديث فيها، أو لم تتضح لهم دلالتها، فأراد بعض أتباعهم أن يعتذر عنهم)[١]، وأنعم بهذا الكلام وأكرم، لأن فيه الاعتذار عن أهل العلم، والمهم أن ما قرره كثير من الحنفية في هذه المسألة على خلاف الحق والصواب، بل الحق هو أن خبر الآحاد مقدم على غيره، وأنه أصلًا لا يمكن أن يتعارض خبر آحاد مع الأصول المقررة في الشريعة بالأدلة الصحيحة، وقد أدى قول الحنفية هذا إلى رد حديث المصراة[٢]، لأنه قضى فيه بأن اللبن المحلوب مضمون بالتمر، والأصول تقضي أن المثلي يضمن بمثله، ونحن نقول: هذا من العام المخصوص، فحديث: «إناء بإناء»[٣]، وحديث: «الخراج بالضمان»[٤] عام، وحديث المصراة خاص، والمتقرر أن الخاص مقدم على العام، وردوا أيضًا بسبب هذه القاعدة عندهم حديث أبي هريرة في أن من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به[٥]، قال في بداية المجتهد لما ذكر الحديث

---

(١) أخبار الآحاد في الحديث النبوي لابن جبرين (١/١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥١٠) كتاب الإجارة - باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، والترمذي (١٢٨٦) أبواب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وابن ماجه (٢٢٤٣) كتاب التجارات باب الخراج بالضمان. جميعهم من حديث عائشة وحسنه الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الدين- باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢١٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩).

وخلاف العلماء فيه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمَالِكٍ. فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَهُوَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهُ بِالْقِيَاسِ وَقَالُوا: إِنَّ مَعْقُولَهُ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ بِصَاحِبِ السِّلْعَةِ لِكَوْنِ سِلْعَتِهِ بَاقِيَةً، وَأَكْثَرُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا فَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرْعِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ لِلْغُرَمَاءِ أَخْذُهَا بِالثَّمَنِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَدُّوا هَذَا الْحَدِيثَ بِجُمْلَتِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي رَدِّ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ الْمُتَوَاتِرَةَ، لِكَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونًا، وَالْأُصُولُ يَقِينِيَّةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا)[1].

وردوا بسبب قاعدتهم هذه أحاديث كثيرةً بحجة أنها مخالفة للأصول، وهذا والله ليس بحق، وعليه: فلا بد من حذف هذه القاعدة من كتب العلم التي ما ألفت أصلًا إلا لهداية الناس وتبصيرهم بالحق المتفق مع الدليل، فالعيب في هذه القاعدة لا في الأدلة، والمذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله أعلم.

السادس: قال الكرخي الحنفي -رحمه الله تعالى وعفا عنه- هذه المقولة: (كل آية أو حديث يخالف مذهبنا، فهو مؤول أو منسوخ)[2]، فأقول: إن صحت

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/ ٧٠).

(٢) عبارة الكرخي بتمامها: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق... إلى أن قال: الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه... الرسالة في أصول الحنفية للكرخي (١/ ١٦٩).

هذه الكلمة عن هذا العالم فهي محض الخطأ والتي أفرزها التعصب القاتل، ولا أجد لها محملًا حسنًا، بل هي باطلة، والحق هو رد مذهبك المخالف للآية والحديث الصحيح، وهو بهذه الكلمة قد جعل الأدلة تابعةً لمذهبه، وهذا باطل، وأقسم بالله تعالى أنه باطل، بل جعل الدليل هو الموزون بمذهبه، فما وافق مذهبه من الأدلة فهو الحق المقبول، وما خالف مذهبه من الأدلة فهو المؤول أو المنسوخ المردود، فهذه الكلمة القاتلة لا بد وأن تحذف من قاموس العقول، ولا يجوز اعتمادها، ولا يجوز التعصب لأحد إلا للدليل الصحيح، والإمام أبو حنفية رحمه الله تعالى بريء من هذه المقولة، لأن المنقول عنه هو الأمر بترك قوله إن ظهر أنه مخالف للدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولكنها عصبية الأتباع، ولا يرضى هذه الكلمة أحد من أهل العلم المنصفين، لأنها بنيت على أن الدليل هو الفرع التابع، والمذهب هو السيد المطاع، وهذا عين الضلال، بل الحق أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، والله المستعان.

السابع: لقد أفتى جمع من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بأن البدعة الشرعية قد تكون حسنةً[1]، واستدلوا على قولهم هذا بما لا مستند لهم فيه، وقرروا بناءً على هذا الأصل فروعًا لا خطام لها ولا زمام من الأدلة بحجة أنها من البدع الحسنة، والحق الحقيق بالقبول أنه ليس في الشرع شيء يسمى بالبدعة الحسنة، بل

---

(١) قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى. المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٠٦).

البدع الشرعية كلها قبيحة، وكلها ضلالة، وقد فصل النبي ﷺ هذا الأمر بما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال: «**وكل بدعة ضلالة**»[(١)]، وبقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)]، وأما قول عمر: «**نعمت البدعة هذه**»[(٣)]، فإنه يريد بها البدعة اللغوية لا الشرعية، لأن الاجتماع على قيام الليل في رمضان ثابت عنه ﷺ في ليالٍ معدودة، ولم يتركه من باب النسخ، وإنما تركه لعلة، وهي خوف الفرضية[(٤)]، وأما حديث: «**من سن في الإسلام سنةً حسنةً**»[(٥)]، فإنه لا يدل على أن هناك بدعًا حسنةً، لأن الشرع شهد بأن البدع كلها قبيحة، ولا يعرف حسن الأمر من قبحه إلا بموافقة الشرع، فكيف نحدث في الشرع أفعالًا وأقوالًا لا دليل عليها، ونقول: هذه بدعة حسنة، فكيف بالله عليك عرفنا أنها حسنة ولا دليل عليها من الشرع؟ وقد بحثنا المسألة في موضع آخر، فإن قلت: هذا مذهب فلان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة- باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح- باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٤) عن عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان (٢٠١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وفلان من أهل العلم المعروفين بالسنة والاتباع، فأقول: لكنه قول بني على خلاف الأدلة الصحيحة الصريحة، فلا نقبل فيه قول هذا العالم ولا ذاك العالم، لأن المذاهب هي التي تتبع الدليل لا العكس، فتأصيل البدعة الحسنة هو من جملة الأصول الباطلة لمخالفتها للأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.

الثامن: لقد قرر الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى أنه لا يلزم بالنذر إلا ما كان واجبًا بأصل الشرع، وهي قاعدة عندهم في مذهبهم، ولكنها قاعدة باطلة، لا تصح، لأنها مخالفة للأدلة من الكتاب والسنة، والواجب اطراحها واعتماد ما اعتمده الدليل، فإن الأدلة قد دلت على أن من نذر نذر طاعة فالواجب عليه الوفاء به، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وذلك في سياق مدح أهل الجنة بما كانوا عليه في الدنيا، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[1] [رواه البخاري في الصحيح].

وتلك الأدلة قد وردت مطلقة، والمتقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، وهي أيضًا عامة في نذر الطاعة سواءً أكان واجبًا بأصل الشرع، أو لا، والمتقرر وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل، وبناءً عليه فما قرره الحنفية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة مخالف للمتقرر بالأدلة، والمتقرر في القواعد أن المذاهب تابعة للدليل لا العكس، فالحق هو ما قرره جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما ما قرره الحنفية فالواجب عليهم إلغاؤه، لأن اعتماده يفضي إلى مخالفة الأدلة، والأدلة الصحيحة الصريحة مقدمة على كل قول، وعلى كل مذهب، وعلى كل رأي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

التاسع: لقد تقرر عند علماء الكلام أن خبر الآحاد لا يحتج به في العقائد، فهم مجمعون على أن العقيدة لا يجوز أن تثبت استنادًا لخبر آحاد، وقد قدمنا الكلام على هذا، وهو مذهب باطل بإجماع أهل السنة والجماعة، ومخالف للأدلة من الكتاب والسنة، والحق أن خبر الآحاد حجة في باب الاعتقاد، وعلى ذلك وردت الأدلة الكثيرة التي سقناها في موضعها، وما قرره أهل الكلام في هذه المسألة يجب رده وإلغاؤه، والحكم على معتقده بأنه مبتدع مخالف للأدلة، وحيث كانت هذه القاعدة باطلة، فالواجب ردها، وتقديم ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة من وجوب اعتماد الخبر الذي صح سنده للنبي ﷺ، وليست الأدلة تابعةً لهذه القاعدة الملعونة، لأن الحق الحقيق بالقبول والذي يجب اعتماده هو أن المذاهب والأقوال والآراء تابعة للأدلة لا العكس، وكم من الفروع الباطلة التي بنيت على قاعدتهم هذه، وكم من عقيدة قد ردت بسببها، ونحن نشهد الله تعالى بأنها قاعدة باطلة، وندين الله تعالى بردها ومحاربتها والإنكار الشديد على من يعتقد صحتها، والقوم أصلًا لا يريدون التثبت في أمر العقيدة، وليسوا بحريصين على العقيدة، بدليل أنهم ما سلموا لدلالة الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة، فهل آمنوا بصفة اليدين والوجه والسمع والبصر والكلام والعلو والنزول وغيرها من صفات الباري الواردة في الكتاب ومتواتر السنة؟ بالطبع لا، فلا هم قبلوا المتواتر، ولا هم قبلوا الآحاد، فهم ردوا النوعين جميعًا، ولكنهم قدروا على رد الآحاد سندًا ومعنًى، فارتاحوا ـ بزعمهم ـ من العقيدة الواردة في خبر الآحاد والتي لا تتوافق مع قواعدهم الفاسدة الشيطانية، وأما المتواتر فإنهم ما قدروا على رده سندًا، ولكنهم قدروا على سلب دلالته الصحيحة التي يؤمن بها أهل السنة والتي هي ظاهر النص إلى الدلالات الغريبة، فحرفوا صفة اليد المضافة إلى الله تعالى إلى النعمة

والقدرة، وحرفوا صفة الوجه إلى الذات، وحرفوا صفة العين إلى العلم وحرفوا صفة الرحمة والغضب إلى إرادة الإحسان والعقاب، وهكذا في مسلسل كبير من تحريفاتهم الباطلة، فالآحاد ردوه سندًا ومضمونًا، وأما المتواتر فقبلوه في الظاهر ولكنهم حرفوا مضمونه الصحيح، لأنهم أصلًا لا يريدون إثبات العقيدة التي لا تتوافق مع قواعدهم العفنة وأصولهم الباطلة، لأنهم جعلوا تلك القواعد والأصول هي المهيمنة الحاكمة على أدلة الكتاب والسنة، فما اتفق معها منهما قبلوه وما تنافر معها منهما ردوه واتهموه، وما ذلك إلا لأنهم خالفوا مقتضى القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وهي أن المذاهب والأقوال تابعة للدليل لا العكس، وبه تعلم أهمية هذه القاعدة الطيبة، فأرجو منك وفقك الله تعالى أن تجعلها أصلًا من أصولك العلمية التي بها تقيس ما يرد عليك وما تقرأه في الكتب من الأقوال والمذاهب والآراء، والله أعلم.

العاشر: لقد تقرر بالدليل الشرعي الصحيح الصريح أن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها، والأدلة على اعتبار النية من الكتاب والسنة كثيرة جدًّا، وقد أفردنا هذه القاعدة في رسالة مستقلة، ويكفينا فيها قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ..﴾ [البينة: ٥]، الآية، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]، والنصوص في هذه المسألة كثيرة، والمهم أن تلك الأدلة من الكتاب والسنة عامة ومطلقة، فيدخل فيها ما كان من باب المقاصد، وما كان من باب الوسائل، فالمقاصد مثل الصلاة، والوسائل كالوضوء لها، فالنية شرط في الصلاة فلا تصح إلا بها، والنية شرط في الوضوء فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله: إنما الأعمال بالنيات (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

يصح إلا بها، هذا مذهب الجمهور، وهو الحق لأنه المذهب التي تدل عليه الأدلة، فإن قلت: وما الذي تريد إثباته هنا؟ فأقول: إن الأئمة الحنفية رحمهم الله تعالى قد قرروا قاعدةً لا أدري من أين أتوا بها رحمهم الله تعالى، وهي التي تقول: الوسائل لا تفتقر إلى نيات، وعلى ذلك فقد قالوا بصحة الوضوء بلا نية خاصة، لأنه وسيلة، والوسائل عندهم لا تدخل في عموم الأدلة الدالة على اشتراط النية، وهذه القاعدة ليست بصحيحة، لأنها بنيت على خلاف الأدلة من الكتاب والسنة، والعجيب أنهم قالوا بأن التيمم لا يصح إلا بالنية، مع أنه من جملة الوسائل، والمهم أن هذه القاعدة لا تصح، والحق في خلافها، والصحيح هو ما تقرر في القواعد بالدليل من أن النية شرط لصحة المأمورات، وشرط لترتب الثواب في التروك، والصحيح أن الوضوء لا يصح إلا بالنية، لأنه عمل، والأعمال بنياتها والأمور بمقاصدها، وأما قولهم: هذا مقصد فيفتقر إلى نية، وهذا وسيلة فلا يفتقر إلى نية، فهو تفريق بين متماثلين، وتفريق على خلاف ما قرره عموم الدليل وإطلاقه، والمتقرر أن المذاهب تبع للدليل لا العكس، وفروع هذه القاعدة أكثر من ذلك، ولعل هذه الفروع العشرة كافية، وإني حرصت على أن تكون فروع هذه القاعدة رادةً على بعض القواعد والأصول التي قررت على خلاف الأدلة، لأن هذه القواعد المخالفة للدليل قد بني عليها عند أصحابها فروع كثيرة جدًّا، فإن رددناها وبينا وجه مخالفتها للدليل نكون بذلك قد كفينا شر تلك الفروع المخرجة على تلك القواعد التالفة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة

كل يؤخذ من قوله ويترك إلا ما صح من قول الشارع

أقول: وهذه القاعدة فرع عن التي قبلها، وهي تفيد أنه لا يجوز أن نكسب قول أحد من أهل العلم العصمة، ولا يصلح أبدًا أن نجعل قول الواحد من أهل العلم بمنزلة الدليل الذي لا يعارض، أو بمنزلة النص الذي يجعل فيصلًا في النزاع، أو أن يعتقد فيه أنه معصوم من الخطأ، هذا كله لا يجوز اعتقاده في آحاد أقوال العلماء، نعم إجماعهم حجة، ولا يكون إلا حقًّا، ولكن البحث هنا ليس في إجماعهم، وإنما في قول الواحد منهم، والمتقرر عند أهل العلم أن أقوال العلماء يستدل لها، لا بها، فأقوال العالم لا يجوز أن يضفى عليها قبولًا ذاتيًا، لا، بل لا بد من عرضها على أدلة الكتاب والسنة، فما اتفق من الأقوال مع دلالة الكتاب والسنة وجب قبوله واعتماده، وما عارضها وجب رده، وهذا هو الحق، فلا يجوز أن يناط أمر قبول القول أو رده إلى محبةٍ أو قرابةٍ أو عصبيةٍ قبليةٍ أو شهوةٍ نفسيةٍ أو عداوةٍ شخصيةٍ، أو لأنه إمام الأسلاف من الآباء والأجداد والإمام المتبع في البلد، وغير ذلك، كل ذلك لا يجوز اعتماده في رد الأقوال أو قبولها، فمن جاءنا بما يتفق مع دلالة الكتاب والسنة قبلناه، وإن لم يكن قد بلغ في العلم والرسوخ المبلغ الكبير، ومن جاءنا بما يخالف الكتاب والسنة رددنا قوله وإن بلغ في العلم والرسوخ مبلغه، ولا بد من التنبيه على أنه ليس من احترام العالم أن نقول: يقبل قوله ولو ظهرت مخالفته للكتاب والسنة، وليس من التقليل من شأنه أن نرد قوله لمخالفته للدليل، ومن فهم من ذلك هذا الأمر فقد أبعد النجعة، ولا يجوز للأمة ولا لآحادها أن تعتقد في أحد من الأئمة أنه يجب قبول أقواله وأعماله مطلقًا من غير تمحيص لها وإنزال لها على الكتاب والسنة، بل لا أعلم قائلًا بذلك من أهل

العلم، لأن هذا الأمر من جملة ما خص به النبي ﷺ لأنه معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، وهذا باتفاق العلماء، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا من الفروق بين الأنبياء وغيرهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه يجب لهم الإيمان بجميع ما يخبرون به عن الله ﷻ وتجب طاعتهم فيما يأمرون به بخلاف الأولياء فإنهم لا تجب طاعتهم في كل ما يأمرون به ولا الإيمان بجميع ما يخبرون به بل يعرض أمرهم وخبرهم على الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة وجب قبوله وما خالف الكتاب والسنة كان مردودًا، وإن كان صاحبه من أولياء الله وكان مجتهدًا معذورًا فيما قاله له أجر على اجتهاده ولكنه إذا خالف الكتاب والسنة كان مخطئًا وكان من الخطأ المغفور إذا كان صاحبه قد اتقى الله ما استطاع)[1].

وقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)[2]، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاتِّبَاعُ الشَّخْصِ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٠٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٤).

اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ)[١]، وقال رحمه الله تعالى: (وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَعْصُومٌ فِيمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ أَيْضًا مَعْصُومَةٌ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ؛ بِخِلَافِ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ، وَتَحْلِيلَ مَا حَلَّلَهُ وَتَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ، وَهُوَ الَّذِي فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ، فَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ؛ هُمْ مُتَّبِعُونَ، وَالْكُفَّارُ أَهْلُ النَّارِ، وَأَهْلُ الْغَيِّ، وَالضَّلَالِ هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ بَاطِنًا، وَظَاهِرًا، وَاجْتَهَدَ فِي مُتَابَعَتِهِ: فَهُوَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ السُّعَدَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ)[٢]، وقال رحمه الله تعالى: (بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا بخلاف الأنبياء بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه)[٣]، وقال رحمه الله تعالى: (قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله ﷻ فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢١).

عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأيٍ خيرٍ منه قبلناه، ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف أتى مالكًا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فارضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلامًا هذا معناه، والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وإذا رأيت الحجة موضوعةً على الطريق فهي قولي، وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا، فكان يقول لمن قلده: حرام على الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا)[1].

والنقول عن أهل العلم رحمهم الله تعالى أكثر من أن تحصر، وهي مسألة إجماع، ولا داعي لكثرة الكلام فيها أصلًا، ولكن لما كثر التعصب المذموم للمذاهب صارت الحاجة إلى تذكير الناس بها من أهم المهمات، وعليه فلا بد من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٠).

أن تعرض الأقوال على الكتاب والسنة، فإن اتفقت معها فالواجب قبولها، وإن اختلفت معها فالواجب ردها، ولكن مع وجوب احترام العلماء ومعرفة قدرهم، ونضرب لك الفروع المخرجة على هذه القاعدة، فنقول وبالله تعالى التوفيق:.

منها: لقد تكلم أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التمذهب بمذهب معين، والخلاصة في هذه المسألة أن الراجح أن التمذهب أمر جائز، فليس بحرام ولا واجب، فهو في درجة الجواز، ولكن لا بد وأن يقيد هذا الجواز بشرطين اثنين: **الأول**: أن لا تكون عند المتبع قدرة على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، أما من كانت عنده الملكة في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فهذا لا يجوز له تقليد أحد، بل الواجب عليه أن يتعبد لله تعالى بما ظهر له أنه مقتضى الدليل، إلا في حالة الضرورة للتقليد فلا حرج عليه، كما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى، **والثاني**: أن لا يتبين له مخالفة مذهبه للدليل في هذه المسألة، فمن تبينت له مخالفة مذهبه المتبع للدليل في جزئية من المسائل فالواجب عليه ترك المذهب ومتابعة الدليل، فإن توفر هذان الشرطان فنقول: إن التمذهب من الأمور الجائزة، وعليه جرى كثير من العلماء وطلبة العلم في أول أمرهم في الطلب، فكان الواحد منهم ينطلق في بداياته العلمية باتباع مذهب معين، حتى تقوى ملكته وتزداد معرفته بالأصول والأدلة وطرق الاستدلال والاستنباط، ثم ينتقل منه إلى دائرة الترجيح والاختيار، هذه خلاصة ما قاله أهل العلم في هذه المسألة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ مَذْهَبِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ مَا يُوجِبُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَاتِّبَاعُ الشَّخْصِ لِمَذْهَبِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ إنَّمَا هُوَ مِمَّا يَسُوغُ لَهُ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إذَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ الشَّرْعِ

بِغَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ وَيَطْلُبَ عِلْمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَيَفْعَلُ الْمَأْمُورَ، وَيَتْرُكُ الْمَحْظُورَ والله أعلم)[1].

ومنها: هل يجوز لما اعتمد اتباع مذهب معين أن يخالفه لمذهب آخر؟ والجواب: فيه تفصيل، والحكم فيهما يختلف باختلاف الحال والسبب الذي حمله على المخالفة، والتفصيل في أمرين:

الأول: أن يخالف العاميُّ مذهب إمامه لظهور دليلٍ صحيح يدلُّ على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا يجب على العامي العمل بما دل عليه الدليلُ وترك التقليد.

الثاني: أنْ يخالفَ مذهب إمامه من غير ظهور دليل يدل على خلاف ما ذهب إليه إمامه، وهنا لا يجوز للعامي أن يخالف إمامه؛ لأنه لا يخالفه حينئذٍ على علم-كما في النوع الأول- وإنما على هوًى، واتباع الهوى لا يجوز، أو تكون مخالفته من باب تتبع الرخص، وقد اتفق فقهاء الملة على حرمة تتبع الرخص، فمن كان مقلدًا لإمام معين فلا يجوز مخالفته من باب اتباع الهوى واتباع الرخص والتشهي في اختيار الأنسب، بل لا يخالفه إلا عن علم، والله أعلم.

ومنها: لا ينبغي أبدًا لأي مسلم وهو يبحث أي مسألة أن ينتصر لها أو ضدها لأن قائلها فلان بل يردها إلى الله ورسوله، إذ كلٌّ يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ. ولا يضير الداعية المسلم أبدًا أن يخطئ، فكل بني آدم خطاء، إنما يضيره ويضيرنا إذا تمسكنا بهذا الخطأ، والمتقرر أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩).

ومنها: المتقرر عندنا أنه لا يجوز تقديس الأشخاص، كما هو منهج كثير من فرق البدع والضلال كالرافضة والصوفية وغيرهم، فإن عندهم إذا بلغ الواحد منهم مرتبةً معينةً صارت أقواله وأفعاله هي الحق المطلق، والذي لا تجوز مخالفته ولا مناقشته، بل تكون فيصلًا في النزاع ومرجعًا عند الاختلاف، ولا يمكن أبدًا أن يتطرق في عقول أتباعه أن كلامه يحتمل الخطأ، فيأخذون بكل ما يقول، من غير تمحيص ولا عرض على الأدلة، وهذا كله ممنوع مرفوض عندنا، نعم، النبي ﷺ هو وحده من تجب طاعته الطاعة المطلقة، لأنه معصوم، ولا يبلغ عن الله تعالى إلا ما هو الحق، وأما غيره فإنه مهما بلغ في الولاية والعلم فإنه لا يزال ممن يصيب ويخطئ، ولا يزال في دائرة: كل يؤخذ من قوله ويترك، بل إن المريد عند الصوفية لا يحق له مطلقًا التفكير في مناقشة شيخه لم كذا، أو ما العلة في كذا، بل يسير بين يديه ويقف أمامه مكتف العقل والفهم واللسان، ويجعلون من أهم أمور المريد أن لا يناقش شيخه في أمر أراده أو قرره، وهذا باطل، وليس في الدين في صدر ولا ورد، فليست العصمة لأحد بعينه بعد النبي ﷺ، فكل الأولياء يؤخذ من قولهم ويترك، فلا يجوز إضفاء القداسة المطلقة على أقوالهم، ولا إعطاء أقوالهم وأعمالهم صفة القبول والاعتماد المطلق إلا بعد أن تعرض على الكتاب والسنة، والله أعلم.

ومنها: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الصحابي إذا قال قولًا وذهب مذهبًا، وظهرت مخالفته للدليل فإن الواجب أن لا نستوحش من ترك ما قاله أو ذهب إليه هذا الصحابي الجليل الكريم رضي الله عنه وأرضاه، فنترك قوله ونقول بما قرره النص عن المعصوم ﷺ، ولا حق لأحد أن يعاتبنا في ذلك، لأننا سنقول: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، وعلى ذلك فالصحيح أن التيمم يشرع لرفع الحدث الأكبر، مع أن عمر وابن مسعود كانا يريان أنه لا يشرع إلا في رفع

الحدث الأصغر فقط، والصحيح أن نكاح المتعة حرام، ولا عبرة بقول من قال بأنه جائز، والصحيح صحة التطهر بماء البحر، خلافًا لبعض الصحابة، والصحيح أن رضاع الكبير لا يحرم إلا في حالة الاضطرار فقط، وأما في الحالة الاختيار فلا، وقد قالت عائشة ﵂ بأن رضاع الكبير يحرم مطلقًا، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك، والصحيح جواز البول واقفًا بشرط أن يأمن من انكشاف عورته، وأن يأمن من عود رشاش البول عليه، خلافًا لمن قال: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا»[1]، والصحيح أن الغسل يجب بمجرد الإيلاج ولو لم يحصل إنزال، خلافًا لمن قال بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال، والصحيح أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، خلافًا لمن قال من الصحابة بأنه ضربتان، وغيرها كثير، فالحق أحق أن يتبع.

بل وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى أن قول الصحابي ليس بحجة إن خالف النص الصحيح، فإن قيل لنا: كيف تحكمون بأن قوله مرجوح وأن الحق في خلافه مع أنه من أصحاب النبي ﷺ، وبالإجماع أنه خير الأمة بعد نبيها، وأفضل الأمة هديًا وأعمقها علمًا وأعرفها بالشرع؟ فنقول: نعم، ونحن نؤمن بتلك الفضائل، ولكن نؤمن بأن الواحد منهم ليس بمعصوم، بل قد يقول قولًا يخالف به الدليل، لا عن علم وهوى، معاذ الله، بل عن اجتهاد وتقوى، ولكن بما أنه بشر وليس بنبي، فإنه لا يزال في دائرة: كلٌ يؤخذ من قوله ويترك، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في النهي عن البول قائما (١٢) وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، والنسائي في كتاب الطهارة- باب البول في البيت جالسا (٢٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب في البول قاعدا (٣٠٧). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

ومنها: ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد أن لمجاهد بن جبر المكي رحمه الله تعالى قولين في التفسير قد هجرهما أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولم يعولوا عليهما، الأول: قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، قال تنتظر ثواب ربها[١].

قلت: وهذا التفسير إن صح عنه رحمه الله تعالى فهو مردود ولا شك، لأنه خلاف قول أهل السنة رحمه الله تعالى، فإن أهل السنة مجمعون على أن هذه الآية من جملة ما يستدل به على رؤية الله تعالى في الآخرة رؤية عيان حقيقة بالعين على الكيفية التي يريدها الله تعالى، وليس المراد بها رؤية الثواب، بل هذا القول منقول عن أهل البدع، ولكن مجاهد إمام من أئمة التفسير وإمام من أئمة أهل السنة، فإن صح هذا التفسير المردود عنه فلا جرم أننا نقول: كل يؤخذ من قوله ويترك، فهو من جملة العلماء الذين يصيبون ويخطئون.

وأما التفسير الثاني: فهو تفسيره لقول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فإنه فسره بأن الله تعالى يوسع له في العرش ويجلسه معه عليه[٢]، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة، والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول، وله موضع غير كتابنا هذا، وبالله التوفيق)[٣].

---

(١) تفسير الطبري (٥٠٨/٢٣).

(٢) تفسير الطبري (٤٧/١٥).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٧/٧).

فهذان القولان الصادران منه إن صحا عنه فهما مردودان متروكان، ولا ينقص هذا من منزلته وعلو رتبته، ولكن كل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، والله أعلم.

ومنها: في حديث ذي اليدين في سجود السهو[١] انتقد العلماء رحمهم الله تعالى رواية الزهري له بأن السائل هو ذو الشمالين[٢]، بل جزم بعضهم بخطأ الزهري رحمه الله تعالى في هذه الرواية، وقرروا أن السائل هو ذو اليدين، وليس ذا الشمالين، وعللوا ذلك بأن الراوي للحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه، وروايته للحديث صريحة في أنه كان قد حضرها، وإسلامه كان عام خيبر، وأما ذو الشمالين فإنه ممن شهد بدرًا ومات فيها، ولذلك قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشمالين؛ لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحاق وغيره، واسمه عمير بن عمرو، قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابًا أوجب على أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصةً، وقد غلط فيه

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) المسند (٧٦٦٦)، والنسائي (١٢٢٩).

مسلم، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[1].

فانظر كيف خرج خلاف الزهري وخطأه في هذا الحديث على هذه القاعدة، وأنا أرى والله تعالى أعلم أن ذكرها في مثل هذه المواضع من جملة الأدب مع أهل العلم.

ومنها: قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى: (ونحن في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير: كالرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم؛ بل لا نقرهم ظاهرًا على شيء من مذاهبهم الفاسدة، ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد منا يدعيها، إلا أنّا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي، من كتاب أو سنة، غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به، وتركنا المذهب، وعندنا: أن الإمام ابن القيم، وشيخه: إماما حق، من أهل السنة، وكتبهم من أعز الكتب، إلا أنّا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا نبينا ﷺ)[2]، قلت: ونحن كذلك نقول.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١/٤٩٨).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/٢٢٧).

ومنها: قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى في الدرر السنية: (وقد اختلف العلماء في ذبح المغصوب، وقد نص أحمد على أنه ذكي، وفيه حديث رافع بن خديج، في ذبح الغنم المنهوبة، والحديث الآخر في المرأة التي أضافت النبي ﷺ فذبحت له شاة أختها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأسارى»[(١)]، وفي هذا دليل على أن المذبوح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبوح له، دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح عن أبيه، فيمن سرق شاةً فذبحها، لا يحل أكلها يعني له، قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: تؤكل، فهذه الرواية قد يؤخذ منها: أنها حرام على الذابح مطلقًا، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن في الأكل، لم يخص الذابح بالتحريم.

ثم قال ابن القيم، رحمه الله: هذا كلام شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

قلت: فتبين من هذه الرواية، أن استدلال أحمد بحديث المرأة ظاهر في حلها لغير من ذبحت له، وشبهها بالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام، حرم على الحرام دون الحلال؛ وتبين من الرواية الثانية في ذبيحة السارق: أنها لا تحرم إلا على الذابح السارق لا غيره. وأما ما يستدل به المخالف، من أن البخاري رحمه الله استدل على أن من ذبح غنمًا، أو إبلًا بغير أمر أصحابها لا تؤكل، بما رواه في صحيحه عن رافع بن خديج، قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود في كِتَاب الْبُيُوعِ – بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ (٣٣٣٢)، وصححه الألباني.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٧٤).

في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت»[(١)]، ويستدلون بما رواه أبو داود، من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «أصاب الناس مجاعة شديدة، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة»[(٢)]، فيقال: إن العصمة والحجة فيما رواه البخاري، لا فيما رآه واستنبطه، فإن الرأي والاستنباط يخطئ ويصيب، وليس ما رآه واستنبطه حجةً على من لم يره؛ بل كل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؛ والذي رواه البخاري رحمه الله إنما هو في الغنائم المشتركة بين الناس، وهي إذ ذاك لم تقسم، وهم لم يستأذنوا رسول الله ﷺ ولا بقية الغانمين في ذبحها وأكلها، فأمر بإكفاء القدور زجرًا لهم عن معاودة مثله، والإمام له تأديب رعيته، وأيضًا فإنه لم يجئ في الحديث إتلاف اللحم، قال النووي رحمه الله: (والمأمور به من إراقة القدور، إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يلقوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه، مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال)[(٣)]، وهذا من مال الغانمين، وأيضًا فالجناية بطبخه لم تقع من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة- باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧)، ومسلم في كتاب الأضاحي- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن (١٩٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١١٦)، وأبو داود في كِتَاب الْجِهَادِ- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢٧٠٥)، وصححه الألباني.

(٣) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**».

أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣).

جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس، فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه، أو أتلفوه؛ فيجب تأويله على وفق القواعد[1]»[2] اهـ كلامه، وفيه نقل عن ابن القيم رحمه الله تعالى كما في إغاثة اللهفان، والمهم هنا ليس هو عين الترجيح، وإنما المراد أنه نبه على أن العبرة برواية الراوي لا برأيه إن ظهرت مخالفته للحديث الذي رواه، وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن العبرة فيما رواه الراوي لا فيما رآه عند التعارض، فروايته مقبولة، ورأيه المخالف لها متروك، لأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

ومنها: المستحب بلا ريب أن يبكر الإنسان بالإتيان إلى الجمعة، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة، والتي لا مطعن فيها، فكلما بكر المصلي في الإتيان كلما عظم ثوابه وازداد أجره وعد من السابقين، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[3]، وفيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/١٢٧).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!»[1]، وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**»[2]، وهو حديث حسن، والعجب من مالك رحمه الله تعالى، من أنه لا يرى التبكير يوم الجمعة، بل المفضل عنده أنه لا يأتي الإنسان لها إلا قبيل خطبتها، وهذا لا أدري ما الحامل له عليه، لكنه عمل أهل المدينة الذي هو عمدة عند مالك رحمه الله تعالى.

قال في طرح التثريب: (وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَقْوَى مُعْتَمَدِ مَالِكٍ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكُورِ إِلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَعْيُهُمْ إِلَيْهَا قُرْبَ صَلَاتِهَا، وَهَذَا نَقْلٌ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُنْكَرٍ عِنْدَهُمْ وَلَا مَعْمُولَ بِغَيْرِهِ، وَمَا كَانَ أَهْلُ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتْرُكُ الْأَفْضَلَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَتَمَالَئُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِأَقَلِّ الدَّرَجَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَشْهَدُ لَهُ، وَمَا أَدْرِي أَيْنَ الْعَمَلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ وَعُمَرُ يُنْكِرُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه التَّخَلُّفَ؟! وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْدُبُ إِلَى التَّبْكِيرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ... وَقَدْ أَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ عَلَى مَالِكٍ رحمه الله فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْأَثْرَمُ قِيلَ لِأَحْمَدَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (٨٧٨)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، والترمذي في كتاب الجمعة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، والنسائي في كتاب الجمعة- باب فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع»، برقم (٦٤٠٥).

الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**كَالْمُهْدِي جَزُورًا**»، وَأَنْكَرَ عَلَى مَالِكٍ أَيْضًا ابْنُ حَبِيبٍ إِنْكَارًا بَلِيغًا، فَقَالَ: هَذَا تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَشَرْحُ الْحَدِيثِ بَيِّنٌ فِي لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ حُرِّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَشُرِحَ بِالْخُلْفِ مِنْ الْقَوْلِ، وَزُهِدَ فِيمَا رَغَّبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ التَّهْجِيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قُرْبَ زَوَالِ الشَّمْسِ، حَكَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ: هَذَا مِنْهُ تَحَامُلٌ عَلَى مَالِكٍ)[1]، قلت: ليس هذا من التحامل في شيء بل هو إحقاق للحق الواضح الذي لا تنبغي المخالفة فيه، فالحق يا إخواني هو استحباب التبكير للجمعة، ولا عبرة بأي قول خالف ما صح من النصوص أيًّا كان قائله، فرحم الله الإمام مالك، وجزاه الله خير ما جزى عالمًا عن أمته، فكم له من الفضائل التي لا تحصى والسبق الذي لا يدرك، وكفى بالمرء نبلًا أن تعد معايبه، وقد ربانا هذا الإمام على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٧٢).

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة

الطاعة المطلقة حق لله تعالى ولرسوله ﷺ بأمره، ولغيرهما مطلق الطاعة

أقول: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالله تعالى هنا قد أوجب الطاعة لله والطاعة لرسوله ﷺ، مع إعادة الفعل: (أطيعوا) في حق النبي ﷺ، لأن له ﷺ الطاعة المطلقة، لأنه ﷺ لا يأمر إلا بما هو طاعة لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، والهدى كله في طاعته ﷺ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور: ٥٤]، وقد أجمع أهل العلم على أن من مقتضيات الإيمان به طاعته فيما أمر، فالواجب على الأمة أن تطيع النبي ﷺ في كل ما يأمر به، وأن تنتهي عن كل ما نهاها عنه، وتلك هي المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، وهي سفينة النجاة التي لا يتخلف عن الركوب فيها إلا من كتب عليه البوار، فالخير كل الخير في طاعته، فطاعته هي الهدى والإحسان والبر، ولا نجاة إلا في طاعته، ولا هلاك وخسارة إلا في مخالفة أمره، قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [النور: ٦٣]، فلا خيرة للمسلم مع أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحذر الله تعالى من التولي عن هذه الطاعة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وأخبر تعالى أن التخلف والتنكب عن الطاعة سبب من أسباب حبوط العمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣]، وحرم الله تعالى على المؤمنين أن يتقدموا بين يدي الله

ورسوله، وأن يرفعوا أصواتهم فوق صوته، وأخبرهم أن هذا من الأسباب المحبطة للعمل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢، ٣]، والأدلة على هذه المسألة كثيرة، وقد أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يطاع الطاعة المطلقة، وأجمعوا على أن النبي ﷺ يطاع الطاعة المطلقة أيضًا، وهذه الطاعة إنما تحققت له بأمر الله تعالى، وأما من عداهم من ولاة الأمور من الأمراء والعلماء، والآباء والأمهات وسائر الناس فإنما يطاعون الطاعة المقيدة، أي يطاعون مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، فيطاعون فيما إذا لم يستلزم طاعتهم مخالفة أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، فإنما الطاعة في المعروف، وذلك لم يعد الرب جل وعلا فعل الأمر بالطاعة لما جاء ذكر ولاة الأمر، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد استنبط أهل العلم من عدم إعادة الفعل في حقهم من أنهم لا يطاعون إلا فيما هو طاعة لله تعالى، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أيا كان هذا المخلوق، فالمقدم على الإطلاق هو قول الله تعالى وقول النبي ﷺ، فلا قول لأحد مع قولهما، ولا يجوز لأحد أن يعارضهما قولًا ولا عملًا ولا رأيًا، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، واستعملَ عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: ألَيس أَمَرَكُم رسولُ الله ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فَاجْمَعوا حطبًا، فجمعوا، قال: أَوْقِدُوا نارًا، فأوقَدُوها فقال: ادخلوها، فَهَمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضًا، ويقولون: فَرَرْنا إِلى النَّبيِّ ﷺ من النار، فما زالوا حتى خَمَدَتِ النارُ،

فسكن غضبُه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعةُ في المعروف**»[(١)]. وفي رواية: «**لا طاعةَ في معصية الله، إنَّما الطاعةُ في المعروف**»[(٢)] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعلى هذه القاعدة الكبيرة جمل من الفروع، فأقول:

الأول: الحق الذي لا ينبغي القول بغيره هو أن التعصب للمذهب أمر محرم وقبيح فلا يجوز لأحد أن يتعصب لمذهب إمامه الذي يتبعه، هذا لا يجوز، لما في ذلك من عدة مفاسد، **الأولى**: أن فيه ادعاءً لعصمة هذا الإمام، وهو وإن لم يقلها بلسانه في إمامه إلا أن أفعاله وتعصبه وأخذه بكل أقواله من غير نظر في الدليل تفيد ذلك، وهذا أمر لا يجوز، فإن العصمة على الانفراد ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ، **الثانية**: أن فيه دعوى أنه مشارك للنبي ﷺ في التشريع، وهذا من الأمور الخطيرة، لأن المستقل بالطاعة المطلقة هو الله تعالى ورسوله ﷺ، وأما غيرهما فله مطلق الطاعة، فمن جعل إمامه يطاع الطاعة المطلقة، فقد أنزله في منزلة الرسول ﷺ وما رأيك أنت في هذا؟ لا جرم أنك تقول إنه من الأمور الكفرية فأقول: هذا صحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، فمن اعتقد أن إمامه الذي يقلده يطاع الطاعة المطلقة، وأنه يجب على الغير اتباعه في كل ما يقول، بغض النظر عن موافقة الكتاب والسنة أو مخالفتهما، فهذه صورة من صور الكفر، والعياذ بالله تعالى، وعليه فهذا التعصب للمذاهب من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٤٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٧٢٥٧).

المحرمات التي قد توصل صاحبها في بعض صورها إلى الكفر، **الثالثة**: أنه مفض إلى كثرة النزاع والاختلاف في الدين، وموجب للتباغض والتدابر والتشاحن، والتفرق والاعتداء باللسان والفعل، وهل يخفاك بالله عليك ما أوجبه التعصب المقيت في كثير من أزمنة الجمود التي مرت بها الأمة؟ حتى إنه كان في الحرم الشريف تقام أربع جماعات، للمذاهب الأربعة لأن بعض أهل العلم في ذلك الزمان أفتى بأنه لا يصلي أهل مذهب وراء أهل مذهب آخر، بل وتعدى الأمر والتعصب حتى وصل ذروته، فكان بعض الأحناف يفتي بأن لا يتزوج الحنفي من شافعية، والعكس، فانظر كيف وصلت الحال، وكل هذا بسبب التعصب للمذهب المتبع، فضلا عن تراشق التهم، وفساد النوايا، وامتلاء القلوب على بعض، والتدابر والوشاية لولاة الأمور على من يخالفك في المذهب، وقد تقرر في الشريعة أن أي سبب يفضي إلى ذهاب أخوة الإيمان وفساد علائق الدين فإنه ممنوع، فلما كان التعصب يوجب ذلك صار ممنوعًا في الشرع، **الرابعة**: أن التعصب للمذاهب أوجب تحريف الأدلة وتأويلها على غير دلالتها الصحيحة، ولي أعناقها حتى توافق المذهب، أو ردها وعدم قبولها، وهذا في حد ذاته محرم، والمتقرر أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، ومفاسد التعصب كثيرة، فلما كان التعصب للمذهب يحمل في طياته هذه المفاسد قلنا بأنه محرم، لا يجوز، سدًّا للذريعة، وحمايةً لجناب الدين، وإغلاقًا لأبواب تحريش الشيطان بيننا، والله أعلم.

الثاني: ما تقرر عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في باب العقيدة في حكّام الزمان، فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى مجمعون على أنه يجب طاعة الحكام في غير معصية الله تعالى، فإن أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة، فولاة الأمر يطاعون مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، فإن كان ما أمروا به لا يخالف أمر الله

تعالى ورسوله ﷺ فإنهم يطاعون فيه، ولا يجوز مخالفتهم فيه، فطاعتهم في غير معصية الله تعالى فرض عين على رعاياهم، ولا تقوم أمور البلاد إلا بهذه الطاعة، ولكن لا بد من سلوك منهج الوسطية في الطاعة، فإن من الناس من يفرض لهم الطاعة المطلقة، فيقبل ما جاء منهم من الخير والشر، ولا يميز بين صحيح وسقيم ولا بين صواب وباطل، وطاعة ومعصية، بينما على الطرف الآخر من ينادي بأعلى صوته بالخروج على حكام الزمان، ويأمر بالافتئات عليهم، ولا يرى الطاعة لهم، فالفريق الأول يرى أن ولاة الأمر يطاعون الطاعة المطلقة، والفريق الآخر يرون أن ولاة الأمر ليس لهم ولا مطلق الطاعة، وأما أهل السنة والجماعة، فقرروا أنهم يطاعون في غير معصية الله تعالى، وهذا هو المنهج الوسطي والذي لا تصلح الدنيا إلا به، والله أعلم.

الثالث: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد: (باب من أطاع الأمراء والعلماء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابًا)[1].

قال الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى: (والعلماء وظيفتهم تبيين معاني ما أنزل الله - جل وعلا - على رسوله ﷺ وليست وظيفتهم التي أذن لهم بها في الشرع أن يحللوا ما يشاءون، أو يحرموا ما يشاءون، بل وظيفتهم الاجتهاد في فقه النصوص، وأن يبينوا ما أحل الله وما حرم - جل وعلا -، فهم أدوات ووسائل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ولذلك كانت طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، يطاعون فيما فيه طاعة لله - جل وعلا - ولرسوله، وما كان من الأمور

---

(١) كتاب التوحيد (١/١٠٢).

الاجتهادية فيطاعون؛ لأنهم هم أفقه بالنصوص من غيرهم، فتكون طاعة العلماء والأمراء من جهة الطاعة التبعية لله ولرسوله، أما الطاعة الاستقلالية فليست إلا لله - جل وعلا - حتى طاعة النبي عليه الصلاة والسلام إنما هي تبع لطاعة الله - جل وعلا - فإن الله هو الذي أذن بطاعته وهو الذي أمر بطاعة رسوله ﷺ، وهذا معنى الشهادة له بأنه رسول الله، قال - جل وعلا - ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالطاعة الاستقلالية نوع من أنواع العبادة، فيجب إفراد الله - جل وعلا - بها، وغير الله - جل وعلا - إنما يطاع لأن الله - جل وعلا - أذن بطاعته، ويطاع فيما أذن الله به في طاعته، فالمخلوق لا يطاع في معصية الله؛ لأن الله لم يأذن أن يطاع مخلوق في معصية الخالق - جل وعلا - وإنما يطاع فيما أطاع الله - جل وعلا - فيه، وقال - جل وعلا-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤][1] اهـ، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى: (لما كانت الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله عليهم السلام ؛ نبه المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجةً تحت طاعة الله، وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالًا، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك غير الرسول ﷺ فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو مشرك)[2]، فأهل العلم لا تجوز طاعتهم إلا فيما هو طاعة لله تعالى، وعليه فالعالم لا يعطى الطاعة المطلقة؛ لأن الطاعة الاستقلالية لا تكون إلا لله تعالى، والنبي ﷺ إنما

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/٤١٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد (١/٤٦٩).

يطاع بأمر الله تعالى، فللنبي ﷺ الطاعة المطلقة بأمر الله تعالى، والله تعالى وحده له الطاعة الاستقلالية، فإذا كانت فتيا العالم مخالفةً لمقتضى الدليل فالواجب اطراحها والعمل بالدليل، لأن قبول قولهم مع مخالفته للدليل خروج عن مقتضى الشرع، والله المستعان.

الرابع: إن بعض الأنظمة العسكرية وغيرها تأمر بإطالة الثوب أو البنطال وتأمرهم بحلق اللحية، والكثير يسأل عن حكم طاعتهم في ذلك، وأهل العلم الراسخون يفتون بالمنع، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن ترك شيئًا لله تعالى عوضه الله تعالى خيرًا مما ترك، ولا حق لتلك الأنظمة أن تلزم الناس بمخالفة شرع الله تعالى، فإن هذا من التجاوز الذي لا يجوز، فالطاعة الاستقلالية لا تكون إلا لله تعالى، والرزق بيد الله تعالى، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله تعالى فهو حسبه، والأمر يحتاج إلى ثقة بالله تعالى وحسن ظن به ﷻ، والفرج قريب، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخامس: الزوجة لا يجوز لها أن تطيع زوجها في أمر يتضمن معصية الله تعالى ورسوله ﷺ، كأمرها بتمكينه بالجماع في الدبر، أو في زمن النفاس والحيض أو في حال الإحرام والصيام الواجب، ونحو ذلك، فكل ذلك لا يجوز لها أن تطيع زوجها فيه، لأنها أمور ممنوعة من قبل الشرع، والطاعة المطلقة إنما هي لله تعالى ولرسوله ﷺ بأمر الله تعالى، وأما غيرهما فما له إلا مطلق الطاعة ولا تكون إلا في المعروف فقط، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَإِذَا نَهَاهَا الزَّوْجُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ، أَوْ أَمَرَهَا بِمَا نَهَى اللَّه عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا**

طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]، بَلْ الْمَالِكُ لَوْ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ بِمَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطِيعَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُطِيعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، أَوْ أَحَد أَبَوَيْهَا فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)[٢].

السادس: لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن شرط الواقف كشرط الشارع، وقرروا أن شروط الوقف يجب الوفاء بها، وأن الوصية أيضًا يجب الوفاء بشروطها، ولكن قيد أهل العلم رحمهم الله تعالى وجوب تنفيذ هذه الشروط بأن تكون لا تخالف دليلًا، فإن خالفت شروط الموصي والواقف أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فالواجب اطراحها وإلغاؤها، لأن شرع الله تعالى هو المقدم، والطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى، ولرسوله بأمره، وأما الواقف والموصي فإنما تنفذ شروطهم إن كانت لا تخالف الدين، لأنه ليس إلا مطلق الطاعة لا الطاعة المطلقة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (وَإِذَا كَانَتْ شُرُوطُ الْوَاقِفِ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنْ شَرَطَ فِعْلًا مُحَرَّمًا ظَهَرَ أَنَّهُ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَإِنْ شَرَطَ مُبَاحًا لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَانَ أَيْضًا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، لَا لَهُ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَنْتَفِعُ إلَّا بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)[٣]، وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم استئذان الوالدين في الحج: فأجاب رحمه الله تعالى: (أما إذا كان فرضًا فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما، بل لو منعاه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا

---

(١) تقدم.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٤٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٤٩).

يطعهما، لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥]، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، أما إذا كان نفلًا فلينظر إلى المصلحة، إن كان أبوه وأمه لا يستطيعان الصبر عنه ولا أن يغيب عنهما فبقاؤه عندهما أولى؛ لأن رجلًا استأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجهاد فقال له: (أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)[(١)]، فالفريضة لا يطعهما، والنافلة ينظر ما هو الأصلح)[(٢)].

الثامن: قال الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله تعالى: (صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها؛ لأن قطيعة الرحمن من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله، وتزوره؛ إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه؛ فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه، والله أعلم).

التاسع: لقد عرف أهل العلم رحمهم الله تعالى الطاغوت بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب الجهاد بإذن الوالدين (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر- باب بر الوالدين (٢٥٤٩).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦٧/٢١).

إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معًا)[1]، فمن اعتقد أن هذا المخلوق ممن تجب متابعته المتابعة المطلقة وأنه تجب طاعته الطاعة المطلقة، فقد اتخذه طاغوتًا، ولذلك كل من أطاع مخلوقًا فيما يعصي به الله تبارك وتعالى معتقدًا أن هذا المخلوق له حق الأمر والنهي فهو مشرك بالله تبارك وتعالى خارج من دين الله ﷻ، والله أعلم.

العاشر: اعلم رحمك الله تعالى أننا إن قررنا أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا الله تعالى ولنبيه ﷺ بأمره، فإنه ولا بد أن يكون لهذه الطاعة آثار طيبة وعوائد جميلة وقرائن تدل على صدق هذه الطاعة، فمنها: طاعة الشارع فيما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه لنا نبينا ﷺ، وتصديق خبرهما وتقديم محبتهما على كل محبة، وتقديم قول الشارع على كل قول، وتقديم رضى الله ورسوله على كل أحد، وبه تعلم أنه ليس كل من ادعى الطاعة يكون صادقًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، فالتولي عن الشريعة مكذب لدعوى الطاعة، وتحكيم قوانين الشرق والغرب ونسف التحاكم بالكتاب والسنة دليل على عدم وجود هذه الطاعة المدعاة باللسان، والله المستعان، وهو أعلى وأعلم.

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤٠).

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة

الأدلة الشرعية حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها

أقول: نعم، وهذا هو ما ندين الله تعالى به، والمراد بالأدلة الشرعية أي الكتاب والسنة، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن دلالة اللفظ لا تخلو: إما أن تكون من دلالة المنطوق، وإما أن تكون من دلالة المفهوم، وإما أن تكون دلالة لزوم، وفي أدلة الكتاب والسنة الصحيحة، لا بد وأن تؤمن الإيمان العام الكلي الجازم بأن أدلة الكتاب والسنة هي الحق في كل أنواع هذه الدلالات، فهي في منطوقها حق، وفي مفاهيمها الثلاثة حق، سواءً أكان مفهومًا أولويًا أو مفهومًا موافقًا أو كان من مفاهيم المخالفة، كما قرره علماء الأصول رحمهم الله تعالى، وهي في كل اللوازم التي تلزم عليها حق وصدق، وأعني باللوازم، أي تلك اللوازم التي يفهمها أهل العلم من أهل السنة والجماعة، لا تلك الفهوم المغلوطة الكاذبة التي يفهمها أهل البدع، فالأدلة الشرعية كلها حق وكلها صدق، وكلها خير، وكلها بر وهدى، لا يأتيها الباطل ولا التناقص ولا الاختلاف لا من بين يديها ولا من خلفها، لأنها من عند الحكيم الحميد المجيد العليم الخبير، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، فهي يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا ويبين بعضها بعضًا، فأخبارها كلها صدق، لا يمكن أن يتطرق لها مطلق الكذب في شيء منها، وأحكامها كلها عدل وخير ومصالح، ولا يمكن أن يتطرق لها النقض والمفسدة والعبث بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي صدق في الأخبار وعدل في الأحكام، ولا يمكن أبدًا أن يعتري الأدلة الصحيحة ولا مطلق التعارض، لأنها من مشكاة واحدة، فأما القرآن فلأنه كلام

الله تعالى منزل غير مخلوق، وأما السنة فلأنها ليست من مفرزات الهوى، وإنما هي وحي يوحى، وقد كان جبريل عليه الصلاة والسلام ينزل بها كما ينزل بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقد تقرر أن الحكمة إن قرنت بإنزال الكتاب فإنها يراد بها السنة، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، وعليه: فكل من فهم من الأدلة الصحيحة فهمًا مغلوطًا فإنما أتي من قبل فهمه الفاسد، كما هي الحال في كثير مما يفهمه أهل البدع من الكتاب والسنة، بل يكون في كثير من أحيانه فهمًا مناقضًا للكتاب والسنة، ونضرب لك أمثلةً تبين لك ما وراءها بإذن الله تعالى، فنقول:

الأول: لقد ذكرنا أن القرآن الكريم حق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب البتة، ومن القضايا التي فصلها القرآن أنه لا يدعى إلا الله تعالى ولا يستغاث إلا به جل وعلا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا لا تكاد تحصر إلا بكلفة، فالقرآن قرر التقرير الكامل وأكد التأكيد الثابت بالأوجه المختلفة أنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك وضلال وخسارة، فكيف يأمر بدعاء غيره وبالاستغاثة بغيره بعد ذلك في موضعٍ آخر؟ هل هذا إلا تناقض واضطراب، فلو كان قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] يفيد جواز دعاء الأولياء والاستغاثة بهم والتوسل بذواتهم والانطراح عند عتبة قبورهم؛ لكان ذلك مناقضًا للآيات الكثيرة المحرمة والناهية النهي القطعي عن دعاء غير الله تعال،ى والاستغاثة بغيره، فهذا الفهم من الآية المذكورة يفضي إلى القول بأن القرآن

متناقض، وفيه اختلاف ويأتيه الباطل والاضطراب، وما كانت نتيجة القول به توصل إلى هذه النتيجة فإنه باطل لا شك في بطلانه، لأن المتقرر عند أهل العلم أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، فالقبريون يفهمون من الآية جواز شيء قد تواترت الأدلة على منعه وتحريمه التحريم الغليظ المؤكد، ففهمهم هذا من الآية المذكورة يلزم منه أن القرآن يخالف بعضه بعضًا، ويناقض بعضه بعضًا، وناهيك بهذا دليلًا على فساد فهمهم الذي فهموه من هذه الآية، فاجتمع في فهمهم هذا مخالفة فهم السلف، ومجانبة طريقهم، وتحريف النصوص، وإخراجها عن مدلولاتها الصحيحة، والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، وتقديم المحتمل على الواضح، ولزوم اللوازم الفاسدة التي ينزه عنها كلام البشر، فضلًا عن كلام رب البشر -جل وعلا-، فأي عاقل يرضى لنفسه أن يتقحم هذه الحواجز، ويقول بما قال به القبريون في هذه الآية؟ إن هو إلا الجهل والحماقة، وحب المخالفة، وعشق الوثنية، وتعظيم ما عليه الأسلاف، والتعصب المقيت المميت للموروثات الجاهلية المخالفة للكتاب والسنة، والله المستعان.

الثاني: أن القدرية قد فهموا من قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، ومن قوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، أن الله تعالى لا يمكن أن يخلق فعل العبد، إذ كيف يخلق فعل العبد ثم يعاقبه عليه، هذا من الظلم فجعلوا ذلك الفهم من الآية حاكمًا على جميع النصوص التي فيها عموم خلق الله تعالى لكل شيء، وأن الأشياء إنما تكون بقدر الله تعالى، فجعلوا تلك الدلالة المتشابهة من الآية هي المقدمة على النصوص المحكمة المتواترة من أنه تعالى خالق كل شيء، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وغير ذلك من النصوص المحكمة القاطعة في

دلالاتها من أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، وأن العبد لا يريد إلا ما يشاء الله، وما فهموا أن الإرادة قسمان: إرادة كونية قدرية، وإرادة شرعية دينية، تمسكًا منهم بالمتشابه وإهمالًا منهم للمحكم الصريح، وهذا الفهم الذي فهموه من النصوص فهم باطل، ورأي عاطل، بل هو مناقض لدلالة الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة من أهل السنة والجماعة، والأدلة حق كلها، وفهمهم هذا يخرج الأدلة عن هذا الأصل المتقرر، وأما أهل السنة فإنهم جمعوا بين الأمرين، ووحدوا بين الدلالتين فقالوا: إن أفعال العباد داخلة تحت عموم خلق الله تعالى، فالله تعالى هو الذي خلق العباد وخلق أفعالهم، لكنها تنسب إلى العبد باعتبار أنه هو الذي باشر فعلها، فأفعال العباد تنسب إلى الله تعالى خلقًا وإيجادًا، وتنسب إلى العباد تحصيلًا واكتسابًا، فالآيات أصلًا ليس بينها أي نوع من أنواع التعارض - حاشا وكلا - ولكن القدرية حملوها ما لا تحتمل من الدلالات المتشابهة الخفية المنكوسة، وجعلوا تلك الدلالات هي الحاكمة على النصوص القاطعة المحكمة، فجاءوا بتلك الخرافات والهذيان الذي أوجب لهم الخروج عن دائرة الحق إلى دائرة الكفر والبدعة والزندقة، ولو أنهم وقفوا عند المحكم، واعتمدوه وردوا دلالة المتشابه له لما وقعوا في مثل ذلك، ولكنه قدر الله تعالى، ومن يضلل الله فما له من هاد، والله المستعان.

الثالث: لقد انعقد إجماع أهل السنة رحمهم الله تعالى على أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة وأئمتها فإنه باطل، وما ذلك إلا لأن أهل البدع قد وقفوا مع اسم الله تعالى: (الأحد)، مواقف غير مشرفة، كعادتهم مع الأدلة، ففهم البعض منهم أنه اسم يستلزم نفي الأسماء، وفهم بعضهم أنه اسم يستلزم نفي الصفات، وفهم بعضهم أنه اسم يستلزم نفي وصف الله تعالى بأحد صفتي النقيض، وهذا كله فهم باطل، ورأي عاطل، لأنه فهم مستمد من القواعد

الفلسفية الكلامية المنطقية التي لا تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا، بل هي تضرب في الحق وتشكك فيه، فلا علم فيها ولا عدل ولا هدى، بل هي قواعد مظلمة، وأقوال مزيفة مغشوشة، قد لبس بها إبليس على بعض الناس فصدق عليهم ظنه فاتبعوه، ووالله العظيم لا أدري كيف استدل هؤلاء الأغبياء على نفي أسماء الله تعالى وصفاته بهذا الاسم، وما هي إلا تهوكات وتخرصات، ومقدمات لا خطام لها ولا زمام، فاضرب بها عرض الحائط، ولا تكدر صفو الحق بذكر الشبهة، فإنهم يأتون بكلام لا يقبله عقل البهيمة أصلًا فضلًا عن العقل البشري الذي رفع الله تعالى قدره وأعلا نزله، ولكننا نظن والله تعالى أعلم أن البهيمة تربو على ما رباها عليه صاحبها، فالفلاسفة تربوا على تلك الأعلاف الفاسدة المشتملة على التبن المخالف للمعقول والنخالة المناقضة للمنقول، فصاروا كالبهائم لا يعرفون طريقًا ولا يهتدون سبيلًا، وإلا فبالله عليك، أين نفي الصفات والأسماء من قوله: ﴿أَحَدٌ﴾، أيها الناس، اجمعوا لنا علماء الأصول في الدنيا كلها حتى يستخرجوا لنا وجه الدلالة من هذه الآية على نفي صفات الله تعالى وأسمائه، وقصارى الواحد منهم أن يقول: لو أثبتنا لله الصفات لاستلزم تعدد القدماء، فنقول: وهل الله تعالى عندك ذات مجردة عن صفات حتى إذا قرنت الذات بالصفات تعدد القدماء؟ أي كلام هذا، فالله تعالى هو الذات والصفات، فليس الله تعالى هوا الذات وحدها، ولا هو الصفات وحدها، بل الله تعالى هو الذات والصفات، والمهم أن تعرف هنا أن اسمه الواحد يقتضي أنه الواحد في ذاته، وأنه الواحد في أسمائه وأنه الواحد في صفاته، وأنه الواحد في أفعاله، جل وعلا. فهذه هي الدلالة الصحيحة التي يفهمها أهل العقول الكاملة، لأن الأدلة كلها حق في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله أعلم.

الرابع: لقد فهم الجبرية من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، أن العبد لا قدرة له ولا اختيار، وأنه في باب القدر كالريشة في مهب الريح، وكالميت بين يدي غاسله، وهذا الفهم باطل، لأنه يخرج هذه الآية عن كونها حقًّا، لأن الأدلة الكثيرة أثبتت أن العبد له قدرة واختيار، والأدلة الصحيحة لا يناقض بعضها بعضًا، فلا اختلاف بينها ولا تناقض، لأنها الحق المطلق والصدق المطلق، فهذا الفهم الصادر عن الجبرية في هذه الآية وأمثالها فهم باطل، ورأي عاطل، لأنه فهم يناقض أدلة الشريعة كتابًا وسنةً، ومخالف لفهم سلف الأمة، والله المستعان.

الخامس: أجمع سلف الأمة على أن الأولياء لهم المقام الرفيع عند الله تعالى، فلا خوف عليهم ولا يحزنون، وأجمع السلف على أن أولياء الله تعالى هم المؤمنون المتقون، وتتفاوت درجات الولاية بحسب تفاوت الأولياء في تحقيق درجات الإيمان والتقوى، فأكثرهم ولايةً أعظمهم في تحقيق ذلك، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وأجمع السلف على أن هذه الآية إنما تثبت منزلة الأولياء عند الله تعالى فقط، وأجمعوا على أنها لا تدل على الطواف حول قبورهم أو التبرك بترابها، أو بشيء من آثارهم أو الذبح والنذر لهم أو دعائهم والاستغاثة بهم من دون الله تعالى في كشف الملمات وتفريج المدلهمات، ولا تدل على العكوف عند قبورهم ولا على البناء عليها، أو الصلاة عندها، أو تعليق أوراق الشكوى على عتباتها أو في شباكها، ولا غير ذلك مما يفعله عباد القبور عند قبورهم، الآية المذكورة لا تدل على شيء من ذلك لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام، ولا بشيء من الدلالات عند أهل العلم في الدنيا، ولكن أبى عباد القبور إلا الاستدلال بها على

ذلك، فما إن تناقش واحدًا منهم في منع ذلك، إلا ويستدل لك بهذه الآية، سبحان الله، كيف تطيب نفسه أن يجعل القرآن الذي من مقاصد إنزاله الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، كيف يجعله هذا الحمار دليلًا مؤيدًا للشرك والوثنية، عجبًا لهذه الفهوم المنكوسة، فبالله عليك، هل فهم سلف الأمة هذه الأفعال المنكرة من هذه الآية؟ بالطبع، لا، فضلًا عن الأدلة المتواترة في النهي عن هذه الأفعال، ففهم عباد القبور هذه الأفعال القبيحة من هذه الآية الكريمة فهم باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، والله يتولانا وإياك.

السادس: ما تفهمه فرقة الوعيدية من كثير من نصوص الوعيد، من أن هذه النصوص توجب خروج مرتكب الكبيرة من دائرة الإسلام، إما إلى الكفر كما تقوله الخوارج، وإما إلى منزلة بين المنزلتين، كما تقوله المعتزلة، هذا الفهم باطل، لأنه فهم يخرج الأدلة عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق، كما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ففهموا من هذه الآية أنها توجب لمن قتل النفس المعصومة عدوانًا أنه كافر خارج عن الملة، وهذا فهم مخالف للحق الواجب فهمه من الأدلة ومخالف لفهم السلف، لأنها أولًا: من آيات الوعيد التي لا بد أن تصان عن التأويل الذي يخرجها عن قوة الزاجر فيها، وثانيًا: لا بد مع القول بذلك أن يراعى أنها لا يراد بها الخلود الأبدي المطلق في النار كخلود الكفار، إلا في حق من استحل ذلك، ولو أن الوعيدية لم يستدلوا بها على قولهم الباطل لم نتكلف قول ذلك، لكن لا بد أن يفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فالسلف لا يفهمون من هذه الآية أنها توجب الخلود المطلق الأبدي

الذي لا يعقبه خروج البتة، لأنهم مجمعون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر الكفر الناقل عن الملة، فلا بد من فهم آيات الوعيد الواردة في الوحيين على مقتضى فهم السلف، وإلا لكثر القول على الله بلا علم، وحرمته في الشرع لا تخفي عليك ومثلها قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، مع أن أهل السنة متفقون على أن هذا في الكفار الذين ليس معهم أصل الإسلام، لأنه قال قبل ذلك عن الكفار في سقر ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، والضمير يعود إلى أقرب مذكور، والتكذيب بيوم الدين يوجب الكفر، فالشفاعة المنفية إنما هي في حق الكفار، وأما أهل الكبائر فالشفاعة فيهم مثبتة، بل الأحاديث في شأنها متواترة، ولا ينكرها إلا مكابر ومعاند، فما فهمه الوعيدية من هذه الآية الكريمة لا يصح، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل العقيدة والعمل فإنه باطل، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، مع قوله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**... الحديث» [(١)]. ففهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة أن هذه النصوص وأمثالها تفيد أن مرتكب الكبيرة كافر، وأنه خالد في النار الخلود الأبدي الذي لا خروج منه، وهذا فهم مخالف للحق ولفهم السلف، لأن قتل النفس كبيرة من كبائر الآثام، ففاعله من أهل الكبائر، ما لم يعتقد أنه حلال وقد اتفق السلف على أن مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة، وهذا الوعيد الوارد في حقه حق

(١) أخرجه البُخاريّ في كتاب الطِّب- باب شرب السّم والدواء به وبما يخاف منه... (٥٧٧٨)، ومُسلم في كتاب الإيمان- باب غلظ تحريم قَتْل الإنسان نفسه... (١٠٩).

على حقيقته، إلا أنه لا بد أن يقرن بفهم السلف في هذا الباب، ولا يؤخذ بمعزل عنه، وهل كثر القول على الله تعالى بلا علم إلا لما فهم الكتاب والسنة على غير فهم سلف الأمة، وهل حصل ما حصل من الفتن والملاحم بين الخوارج والصحابة إلا بسبب هذه الأفهام المغلوطة التي عورض بها فهم سلف الأمة، فيعمد الوعيدية إلى آيات هي أصلًا في حق الكفار، وينزلونها على المسلمين من أهل الكبائر، ثم يفعلون الأفاعيل التي لا تزال الأمة تعاني من ويلاتها، ومثل ذلك قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن...**»، الحديث[1]. فالوعيدية فهموا من هذا النص وما ورد في شأن نفي الإيمان عن مرتكب بعض الأفعال، فهموا أنه نفي لمطلق الإيمان، أي أنه لا يبقى معه من الإيمان شيء، وهذا فهم باطل، لأنه مخالف لفهم السلف، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل العقيدة والعمل فهو باطل، لأن السلف بالاتفاق فهموا أحد أمرين: **الأول**: أنه حال مقارفته لهذه الأفعال يخرج منه الإيمان فيكون فوق رأسه كالظلة، فإذا نزع عنها عاد إليه الإيمان، وهو تفسير مروي عن بعض الصحابة والتابعين[2]، **الثاني**: أنه لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان ولا يكون معه نور الإيمان، وكلا التفسيرين صحيح، ولكن بالاتفاق لا يراد من مثل هذه النصوص نفي أصل الإيمان بحيث يكون من ارتكبها كافرًا الكفر الأكبر كما يفهمه الوعيدية، هذا غير مراد بلا شك، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب لا أن المنفي أصل الإيمان، وبالجملة فالقاعدة عندنا: أن كل نص

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَاب السُّنَّةِ – باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٦٩٠)، وصححه الألباني.

من نصوص الوعيد ورد في شأن تخليد فاعل الكبيرة فإنه لا يراد به الخلود الأبدي المطلق كخلود الكفار وإنما يراد به الخلود بمعنى المكث الطويل، ويختلف هذا الخلود باختلاف عظم الجرم، وبه تعلم أن ما يفهمه الوعيدية من نصوص الوعيد أنه مخالف لما يفهمه أهل السنة منها، ففهم الوعيدية باطل وفهم السلف هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ففهم الوعيدية لأدلة الوعيد فهم يخرج الأدلة عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

السابع: مثل هذا الفهم الفاسد فهم الطائفة الأخرى والذين يسميهم أهل السنة بالمرجئة، فإن لهم فهمًا فاسدًا في نصوص الوعد، وهذا الفهم الفاسد أدى بهم إلى القول بأنه لا تضر مع الإيمان معصية، غير الشرك، وأن إيمان أفسق الناس كإيمان أبي بكر وعمر، كما فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»[(١)]، ومن قوله: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، قال: «**وإن زنى وإن سرق** - ثلاثًا -»[(٢)] [متفق عليه]، وقال: «**ما من عبد يشهد إلا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله إلا حرمه الله على النار**»[(٣)]، ونحو هذه النصوص التي فيها بيان فضل كلمة التوحيد، وكقوله فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**يا ابن آدم، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحُرِّمَ على النار (٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق- باب المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات مشركًا دخل النار (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من خص بالعلم قوما دون قوم (١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢).

بي شيئًا، لأتيتك بقرابها مغفرة»[1]، فالمرجئة يفهمون من هذه النصوص أن من مات على هذه الكلمة؛ فإنه لا يضره ما فعله من الذنوب وما ارتكبه من الموبقات غير الشرك، وهذا فهم باطل لأنه مخالف لدلالة الكتاب والسنة، ومخالف لفهم سلف الأمة وأئمتها، فإن السلف رحمهم الله تعالى ما كانوا يفهمون من هذه النصوص ما يفهمه المرجئة، بل السلف رحمهم الله تعالى يفهمون من هذه النصوص أحد أمرين كلاهما صحيح، وهما: **الأول**: أن هذا من قبيل بناء المطلق على المقيد، فإن بعض الأحاديث لفضل هذه الكلمة قد وردت مطلقةً، وبعضها قد وردت مقيدةً، وقد تقرر في الأصول أن المطلق يبنى على المقيد إن اتفقا في الحكم والسبب، فالمرجئة إنما نظروا إلى الإطلاق وأهملوا التقييد، وأما أهل السنة والجماعة فإنهم نظروا إلى الأمرين جميعًا، فقيدوا المطلق بالقيود الواردة، فمن القيود قيد الإخلاص والصدق والمحبة والقبول والانقياد، والكفر بالطاغوت والعلم بمعناها واليقين بمدلولها، وكل ذلك قد وردت به الأدلة الصحيحة الصريحة، **الثاني**: أن الأدلة إنما أثبتت أن من قال هذه الكلمة ومات عليها فإنه سيدخل الجنة، وأهل السنة يقولون ذلك ولكن الأحاديث ليس فيها أنه يدخل الجنة ابتداءً أو انتقالًا، ولا ينبغي تحميل الأحاديث ما لا تحتمل، ودخول الجنة قسمان، دخول ابتدائي، ودخول انتقالي، فالابتدائي أن تكون الجنة أول منازله، وذلك فيما لو غفر الله تعالى جرمه، والانتقالي هو أن يدخل النار أولًا، فيما لو لم يغفر الله تعالى له، ثم يخرجه إلى الجنة بعد ذلك، على ما جاءت به الأدلة، وأجمع عليه أهل السنة، فالأدلة فيها متواترة، وعلى كل حال، فالمرجئة يفهمون من هذه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، وقال: «حديث حسن» (٣٥٤٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٣٠).

الأدلة فهمًا مخالفًا لفهم سلف الأمة وأئمتها، والمسألة عقدية، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل، والأدلة لا تدل على الباطل في صدر ولا ورد، لأنها حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله يتولانا وإياك.

الثامن: لقد فهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى من قوله ﷺ: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، فهم السلف حرمة الكذب عليه كله، وهذا هو الحق، وأما بعض السذج من الخلق فإنه يجوز الكذب الموجب للترغيب في التعبد، ومحبة النبي ﷺ والترغيب في الطاعة، ويقول: أنا أكذب له لا عليه[(٢)]، وهذا فهم غريب من الحديث مخالف لفهم فهم سلف الأمة، فهو فهم باطل، لأن المتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل.

التاسع: اعلم رحمك الله تعالى أن كل تفسير منقول عن الرافضة لآيات القرآن يتضمن قدحًا في الصحابة، أو طعنًا في إيمانهم، أو أنهم ليسوا على الهدى، أو أن عليًا رضي الله عنه هو الخليفة بعد النبي ﷺ، أو أن واحدةً من أمهات المؤمنين قد وقعت في السوء، فهو تفسير باطل، باطل، باطل، فإن هذا النوع من التفسير لا يعرف عن سلف الأمة وأئمتها، وإنما يتفوه به من لا خلاق له ولا حياء عنده من الرافضة ومن أشبههم في قلة الأدب على سلف الأمة، كما قال بعضهم: إن كل آية فيها ذكر فرعون وهامان، فالمراد بها: (أبو بكر وعمر)، والآية التي فيها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]، قالوا: هي عائشة، ألا لعنهم الله اللعائن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي (١١٠)، ومسلم في كتاب المقدمة- باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣)، من حديث أبي هريرة.

(٢) وهذا مذهب الكرَّامية. انظر المنار المنيف لابن القيم (١١٤ - ١١٥).

المتتابعة، وكما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، أي أبا بكر وعمر، وغير ذلك كثير، مما تمجه الأسماع، وتحزن له القلوب، وتعاف رؤيته العيون، من الكذب وأصناف السباب والشتائم والإفك والفجور والبغض، وكل هذه التفاسير وما أشبهها، تفاسير باطلة، لأنها بنيت على مخالفة فهم سلف الأمة، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل.

العاشر: إن الممثلة لا يفهمون من أدلة إثبات الصفات إلا ما يفهمونه من صفات المخلوقات، وهذا الفهم باطل لأنه مناقض للكتاب والسنة ولفهم سلف الأمة، فأين هذا الفهم من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ومن قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، والأدلة كلها حق، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، كما أن المعطلة لا يفهمون من الأدلة التي تنفي مماثلة الله تعالى للمخلوقات إلا نفي الصفات، وهذا الفهم باطل، ولا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، لأنه مناقض للأدلة الكثيرة الواردة في إثبات الصفات، فكلا الفهمين غلط على الأدلة، لأنها تخرجها عن كونها حقًّا، والأدلة كلها حق، وأما أهل السنة رحمهم الله تعالى فهم أهل الفهم الصحيح، ففهموا من أدلة إثبات الصفات الإثبات بلا تمثيل، وفهموا من الأدلة التي تنفي مماثلة الله تعالى للمخلوقات أنه نفي لا يستلزم التعطيل، وما ذلك إلا لأن الأدلة حق وصدق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها، والله الموفق والهادي، والمقصود أنه يجب عليك أن تؤمن بهذه القاعدة، وأن تدرس الأدلة على ضوء هذه القاعدة العظيمة الأصل الكبير، والله يتولانا وإياك لما فيه الخير والهدى والصلاح.

❁ ❁ ❁

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة

الوسائل لها أحكام المقاصد

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن هذه الشريعة كاملة، ومن كمالها أنها إن أمرت بشيء فإنها تأمر بجميع الأمور التي يتوقف عليها هذا الشيء، فإن كان أمر إيجاب، فجميع ما يتوقف عليه تحقيقه فهو واجب، أعني إن كان داخلًا تحت قدرة المكلف ومأمورًا بتحصيله، وإن كان المأمور به مندوبًا فجميع ما يتوقف عليه تحقيقه من الوسائل فهي مندوبة، وإن كان حرامًا فكل وسائله حرام، وإن كان مكروهًا فهي مكروهة، وإن كان مباحًا فوسائله مباحة، فتلخص من هذا خمس قواعد، وهي على عدد الأحكام التكليفية الخمسة، **الأول:** وسائل الواجب واجبة، **الثانية:** وسائل المندوب مندوبة، **الثالثة:** وسائل المحرم حرام، **الرابعة:** وسائل المكروه مكروهة، **الخامسة:** وسائل المباح مباحة، وبه تعلم أن المأمور به قسمان: أمر من باب المقاصد وأمر من باب الوسائل الموصلة له، فالصلاة مأمور بها أمر مقاصد، وأما الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فهو مأمور بها، ولكن أمر وسائل، وصلاة الجماعة مأمور بها أمر مقاصد، والمشي لها مأمور به أمر وسائل، وكذلك المحرمات فإن هناك ما حرمته الشريعة تحريم مقاصد، وهناك ما حرمته تحريم وسائل، فالزنا محرم تحريم مقاصد، والنظر للمرأة الأجنبية والخلوة بها وسفر المرأة بلا محرم كله من المحرمات أيضًا، ولكن من باب تحريم الوسائل، فالأمر بالشيء أمر به وأمر بكل ما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما لا يتم إلا به، فلا يمكن أبدًا أن تأمر الشريعة بالشيء ثم تمنع الوسائل التي يتوقف عليها حصوله، ولا يمكن أبدًا أن تنهى عن الشيء، ثم تفتح الباب أمام الوسائل التي يكون بها تحقيقه، وهذا كله مما يفيده قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وهذه القاعدة متفق عليها بين أهل العلم في الجملة، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها، وعلى ذلك جمل من الفروع:

منها: لقد اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تحديد المطلوب من العلم، ولكن بعد النظر والتنقيب الطويل عن هذه المسألة؛ وجدنا أن هذه المسألة تتفرع عن قاعدة مهمة في هذا الباب، إذا حفظتها فستعرف الفرق بين المطلوب من العلم وجوبًا، والمطلوب استحبابًا، وهي التي تقول: (العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والشريعة واجب)، وذلك لأن الدين إما عقائد وإما شرائع، أي إما علميات وإما عمليات، فأي علمٍ توقفت عليه صحة عقيدة من العقائد فإن طلبه من باب الفرض الذي يأثم المكلف بعدم السعي في تحصيله بلا عذر شرعي، ذلك لأن تصحيح العقيدة من الواجبات، ولا يتم تصحيحها إلا بهذا النوع من العلم، فيكون تحصيله من باب الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأي علم توقفت عليه صحة شريعة من الشرائع فإن طلبه من باب الفرض الذي يأثم المكلف بعدم السعي في تحصيله بلا عذر شرعي، ذلك لأن تصحيح الشريعة أي العمل على وفق المشروع فيها من الواجبات، ولا يتم تصحيحها إلا بهذا النوع من العلم، فيكون تحصيله من الواجبات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب على المكلف أن يتعلم ما أمره الله به، فيتعلم مسائل التوحيد، ويتعرف على أدلتها، ويتعلم مسائل الشرك ويعرف وسائله، ويتعلم ما يجب اعتقاده في صفات الله تعالى وأسمائه، ويتعلم أركان الإيمان وأركان الإسلام، ويتعلم مختلف عقائد أهل السنة: كعقيدتهم في القرآن والقدر والصحابة والإيمان وغير ذلك من العقائد، ويجب عليه أن يتعلم الصلاة ومواقيتها وكيفية

أدائها، وإن كان له مال فيه زكاة فيجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة وإن كان يريد الحج فعليه أن يتعلم أحكام الحج، وإذا كلف بالصيام فعليه أن يتعلم أحكام الصيام الواجبة، وهكذا، وكل ذلك من باب التمثيل لا الحصر، والخلاصة أن طلب العلم الواجب والذي يأثم تاركه بلا عذر هو: العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والشريعة، فإن قلت: وما حكم ما زاد على ذلك؟ فأقول: ما زاد على ذلك فإنه يكون سنةً في حق الأفراد، وفرض كفاية بالنظر إلى عموم الأمة، والله أعلم.

ومنها: الطهارة للصلاة، فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأمورًا بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة، فالصلاة واجبة سواء تطهر أم لم يتطهر، لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة.

ومنها: المشي لصلاة الجماعة، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح[1]، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى المساجد لتقام الجماعة فيها، فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجبًا؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجبًا؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجبًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) قال ابن قدامة: «الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَلَمْ يُوجِبْهَا مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ» المغني (٢/ ١٢٠).

ومنها: طلب الماء قبل التيمم، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على وجوب الطلب، فقالوا: من دخل عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء، فعليه أن يتحراه في مظانه، فيفتش عنه في رحله، ويستبرئ الأمكنة القريبة المجاورة له، وإن وجده يباع بثمن مثله أو بزيادة يسيرة عن ثمن المثل وجب عليه شراؤه بماله؛ ذلك لأن هذا البحث والطلب يتحقق به إقامة الواجب الذي هو الطهارة للصلاة بالماء، فصار هذا الطلب واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب.

ومنها: إقامة الحدود بأنواعها فإنها وسيلة لحفظ الضرورات الخمس، فلا يتحقق حفظ النفس إلا بالقصاص، فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة لواجب، ولا يتحقق حفظ الأعراض إلا بإقامة حد القذف وحد الزنا، فصار واجبًا؛ لأنه وسيلة إلى واجب، ولا يتحقق حفظ الأمن واستقرار الناس إلا بإقامة حد قطاع الطريق والبغاة، ولا يتحقق حفظ العقول إلا بإقامة حد الخمر، ولا حفظ الأموال إلا بإقامة حد السرقة، وهكذا فصارت إقامة هذه الحدود من باب الواجبات؛ لأنها وسائل إلى الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: النكاح يكون واجبًا إذا قدر الإنسان عليه ماليًا، وخاف على نفسه العنت، كما قاله الفقهاء؛ ذلك لأن المحافظة على النفس من الوقوع في المحظور واجب، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالزواج، فكان واجبًا لأنه وسيلة إلى واجب.

ومنها: شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة، لكن يحرم بيعه في الفتنة؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعةً لقتل المسلمين بعضهم بعضًا، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق، صار بيعه حرامًا؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جُعلت وسائل

يتوصل بها إلى الحرام، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها، كل ذلك يكون حرامًا؛ لأنه صار وسيلة للحرام.

ومنها: تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما في الآية فإنه محرم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز فكل شيءٍ يشغل عن استماع الذكر وعن الصلاة فإنه يكون حرامًا، ويدخل في ذلك السهر إن كان سببًا لتضييع صلاة الفجر فهو حرام؛ لأنه وسيلة إلى حرام حتى ولو كان السهر في طاعة.

ومنها: النظر إلى النساء حرام بالدليل الصحيح؛ لأنه مفضٍ إلى الحرام وهو الافتتان بالنساء ومن ثَمَّ الوقوع في المحظور، فصار حرامًا؛ لأنه وسيلة للحرام ووسائل الحرام حرام، وكذلك الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بلا محرم واختلاط الرجال بالنساء هو من هذا الباب، وجماع ذلك أن كل وسيلة تفضي إلى الزنا والافتتان بالنساء فهي حرام، وما أكثر الوسائل المفضية إلى ذلك في زماننا هذا والله المستعان.

ومنها: من المعلوم أن هدي السلف الصالح أنهم يدعون لولاة الأمر ولا يدعون عليهم؛ لأنَّ في الدعاء عليهم توطين القلوب على بُغْضِهِمْ وهو سَبَبٌ من أسباب اعتقاد الخروج عليهم والوسائل لها أحكام المقاصد، فكما أنَّ المقصد وهو الخروج واعتقاد الخروج ممنوع عند الأئمة في عقائدهم، فكذلك وسيلته في القلوب وهي الدعاء عليهم؛ لأنه يُحْدِثُ البغض لهم، والبغض يؤدي إلى الخروج عليهم.

ومنها: القول الصحيح أن من أتى العراف فسأله للإنكار عليه، وحتى يتحقق أنه عراف فلا يدخل في عموم الأدلة الدالة على حرمة الإتيان للكهنة والعرافين؛ لأن قصده سليم ومطلوب، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: من المعلوم أن الأدلة حرمت البناء على القبور، والكتابة عليها، وبناء المسجد عليها؛ وذلك لأن هذه الأشياء وسائل يتصل بها إلى تعظيمها التعظيم الكفري الوثني، فنهي عنها لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الصحيح أن وسائل الدعوة اجتهادية فيما لم يخالف النص، وتوقيفية فيما خولف به النص، فالوسيلة الدعوية الجديدة إن لم يكن فيها ما يخالف النص فإنه لا حرج على الداعية في سلوكها، لأنها مجرد وسيلة وهي تحقق مقصودًا دعويًا طيبًا من هداية الناس ومحبة الخير والإقبال عليه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الصحيح أن الصيد إن كان يتضمن أمرًا محرمًا فهو محرم، وإن كان يتضمن تحقيق أمر واجب كإنقاذ النفس من الهلكة بسبب الجوع فهو واجب، فالصيد وسيلة فيعطى حكم مقصده؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: من المعلوم أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلةً إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: «**العينان تزنيان وزناهما النظر**» إلى أن قال: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[1]، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون (٦٦١٢)، ومسلم في كتاب القدر- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).

ومنها: شراء السواك مندوب لأن الاستياك لا يتم إلا به، والسواك مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: قطف السواك إذا لم يتم تحصيله إلا به، فإن هذا القطف يكون مندوبًا؛ لأنه يحصل به مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: المشي للمسجد لحضور محاضرة أو ندوة علمية أو درس علمي مندوب؛ لأنه سيحصل بهذا الحضور والمشي شيء مندوب، ولا يتم ذلك المندوب إلا بهذا المشي والحضور، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: المشي لزيارة المقابر، فإنه مندوب؛ لأن زيارة القبور مستحبة، ولا يتم هذا المندوب إلا بالمشي إليه، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء القلم لكتابة العلم، فإن هذا الشراء مندوب؛ لأن كتابة العلم مندوبة، ولا يتم إلا بشراء القلم، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

ومنها: سد الفرجة في الصف الأمامي، فإذا انفتحت أمامك فرجة وأنت في الصف الثاني مثلًا فإنه يندب لك سدها إتمامًا للصف المأمور به شرعًا، ولا يتم هذا السد المندوب إلا بالمشي عدة خطوات للصف الأول، فيكون هذا المشي مندوبًا؛ لأن ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: إذا جئت إلى المسجد ووجدت رجلًا قد وضع سجادةً، وذهب وطال غيابه عن المسجد عرفًا، فإن حقه في هذا الموضع يسقط، ويندب لمن جاء

بعده أن يرفع سجادته هذه ليجلس في هذا الموضع؛ لأن حق الأول فيه قد سقط، ولا يجوز هذا التحجر، فإن أمكنة المسجد لمن سبق لها، وبناءً على هذا فهذا الرفع أي رفع السجادة مندوب؛ لأنه يتم به أمر مندوب، وهو التقدم للصفوف الأولى، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1].

ومنها: شراء السحور وطبخه وتقديمه وما يتعلق به، كل ذلك سنة مندوب إليها لأن السحور من السنن المؤكدة ولا يتم إلا بذلك وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: شراء التمر للإفطار عليه في رمضان، أو شراؤه لأكله قبل الخروج لصلاة العيد يوم الفطر، كل ذلك مندوب؛ لأن الإفطار عليه مندوب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: الذهاب إلى منى للمبيت بها يوم الثامن ليلة التاسع، فإن هذا الذهاب مندوب؛ لأن المبيت هذه الليلة مندوب، ولا يتم إلا بالذهاب إليها، ومالا يتم المندوب إلا به فهو مندوب.

ومنها: المشي لصلاة الاستسقاء، فإنه مندوب؛ لأنها مندوبة، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والوسائل لها أحكام المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشَ إلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ.
وقال: وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ تَأَخُّرِهِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ. وَمِنْ جِهَةِ غَصْبِهِ لِطَائِفَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ السَّابِقِينَ إلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ إنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إذَا حَضَرُوا. مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٢).

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة

ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا

أقول: نعم، بل لا بد من صحة المقصد، ولا بد كذلك من صحة الوسيلة التي توصلك لهذا المراد المقصود، فلا يحل لأحد أن يتوصل إلى المقصود بما أراد من الوسائل، بل لا بد وأن تكون الوسيلة مشروعة، ولكن لو أن الإنسان سلك في تحصيل مقصوده الوسائل المعوجة، ثم تحقق له ما يريده، فهل مجرد حصول المقصود يدل على أن تلك الوسيلة طيبة مشروعة؟ والجواب: لا، بل لا بد لها من دليل يدل على مشروعيتها، لأن الوسائل المحرمة أحيانًا قد يتحقق بها المقصود في بعض الأحيان، فليس هناك تلازم بين حصول المقصود وبين جواز الوسيلة، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: (ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا، بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته، فإنه لا يكون مشروعًا، بل محظورًا، وإن حصل به بعض الفائدة، ومن هذا الباب تحريم السحر مع ما له من التأثير وقضاء بعض الحاجات، وما يدخل في ذلك من عبادة الكواكب ودعائها، واستحضار الجن. وكذلك الكهانة، والاستقسام بالأزلام، وأنواع الأمور المحرمة في الشريعة، مع تضمنها أحيانًا نوع كشف، أو نوع تأثير)[1]، وحتى لا يكون كلامنا نظريًا نضرب بعض الفروع فنقول:

منها: أن الأدلة قد فصلت مسألة الذهاب إلى الكهان والمشعوذين والعرافين والسحرة، فالذهاب لهم حرام، بل هو من جملة الشرك إن صاحبه تصديق فيما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٧٧).

يدعونه من علم الغيب، أو تضمن الذهاب لهم نوع تقرب لهم أو لشياطينهم بما لا يجوز التقرب به إلا لله تعالى، والمهم أن الأدلة حرمت إتيانهم، كما هو معلوم، ولكن نسمع عن بعض الناس أنه ذهب لهم وحصل له ما يريده من الشفاء، فهل حصول هذا المقصود يدل على مشروعية الذهاب لهم؟ بالطبع لا، بل الذهاب لهم محرم، ولو حصل عندهم الشفاء المزعوم، ابتلاءً وامتحانًا من الله تعالى، فحصول المقصود لا يدل على مشروعية الوسيلة المحرمة، فانتبه لهذا.

ومنها: عندنا طريقة يستشفى بها، وهي غريبة، وهي أن الإنسان إن سقط في أرض فإن أهله يعمدون إلى تلك الأرض التي سقط فيها ويأخذون من ترابها ويرشون عليها الملح والماء، والعجيب أن المريض المعتل بسبب السقوط في هذه الأرض يشفى أحيانًا، فهل تحقق المقصود من شفائه يدل على مشروعية هذه الطريقة؟ والجواب: لا، لا يدل على ذلك، ولذلك فالصحيح في هذه المسألة أنها من جملة المحدثات في العلاج، وأمر الرقية من أمور الغيب، فلا بد فيها من التوقيف، والشيطان له دوره الكبير في إضلال الناس بالافتتان بهذه الطريقة، فإنه لا يهمه أن يبقى المريض مريضًا، ولكن الأهم عنده أن يفتن الناس بتلك الطريقة التي لا خطام لها من الأدلة ولا زمام، فالواجب الحذر من هذه الطريقة، لعدم ثبوتها، فإن قلت: وهل العلاج يحتاج إلى توقيف من الأدلة؟ فأقول: نعم، لأن الأمراض قسمان: أمراض روحية، وعلاجها الرقية الشرعية وهي مبنية على التوقيف، وأمراض جسدية، وعلاجها مبني على التجربة، وإننا لو سألنا عن العلاقة بين أخذ التراب ورش الأرض بالملح والماء لما وجدنا جوابًا مقنعًا، وإنما هي خرافات العوام، وموروثات الآباء والأسلاف، فارتفاع المرض عنه بهذه الطريقة المحدثة ليس بدليل على جوازها ولا على مشروعيتها، فانتبه لهذا، والله أعلم.

ومنها: لا ريب أن الاستغاثة بالأموات، والالتجاء إلى القبور وأهلها لدفع البليات وجلب المنافع، من الأسباب المحرمة في دين الله تعالى، فلا يجوز تناول هذا السبب أبدًا؛ لأن الاستغاثة عبادة، بل مخ العبادة؛ فصرفها لغير الله شرك قطعًا، وكم من عبد دعا دعاءً غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان ذلك سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، وكثير من الكفار والمشركين يدعون عند الأوثان فيستجاب لهم، وكثير من المقاصد تحصل بأسباب محرمة قطعًا كالسحر، والتكهن، وشهادة الزور، والفاحشة، والظلم، والسرقة، والخمر، بل الشرك والكفر قد يحصل بها بعض المقاصد، فليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون مشروعًا.

ومنها: تحقق بعض المقاصد المطلوبة على يد من يدعى أنهم أولياء الله الصالحون، فإنه قد يتحقق على أيديهم بعض ما يريده من يرتادهم من مريديهم، من شفاء مرض أو رد غائب ونحو ذلك، فيظنون فيهم ما لا يجوز اعتقاده في المخلوق، فتحقق بعض المطلوب على أيديهم لا يجيز أن يطلب منهم ما لا يحل طلبه إلا من الله تعالى، لأن تحقق المقصود من طريق لا يدل على مشروعيتها، والمهم أنه لا ينبغي أن تعتقد بارك الله فيك أن هناك تلازمًا ذاتيًا بين تحقق المطلوب ومشروعية الطريق التي حصل بها هذا المطلوب، والله أعلم.

ومنها: إن الأدلة الكثيرة قد دلت على حرمة تعليق التمائم، فأما التمائم الشركية فبإجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى، وأما التمائم من القرآن ففي أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى، وقد فصلنا المسألة في مواضع أخرى، والمقصود هنا هو أن من الناس من يرى أنه بتعليق هذه التميمية المعينة قد حصل له بعض مقصوده من جلب الخير المحبوب أو دفع الضر المرهوب ـ وهذا على زعمه هو ـ

فنقول: حتى وإن حصل له بعض المراد تنزلًا وتسليمًا فإن حصول المقصود لا يدل على مشروعية تعليقها، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على حرمة التعلق مطلقًا، فحصول هذا المراد من تعليق التمائم إن حصل فإنما هو فتنة وامتحان وابتلاء من الله تعالى للعبد، فإن الله تعالى يقول ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وعلى العبد لزومًا أن يقطع باب التعلق بالتمائم وأن يطهر قلبه من الاعتقاد فيها، لأنها محرمة في الشرع، وحصول المراد من طريق لا يدل على مشروعيته في ذاته، والله أعلم.

ومنها: إن العبد قد يحصل له بأخذ الرشوة بعض مقاصده من تكثير المال، ولكن الرشوة حرام بالاتفاق، وآخذها معلون، وقد يحصل له بالكذب بعض مقاصده، ولكن الكذب كله حرام، والأدلة في تحريمه كثيرة، إلا فيما استثناه الشرع من الكذب للإصلاح وعلى الزوجة ليرضيها وفي الحرب[1]، وقد قيل في هذه الأمور أيضًا أنها من باب التعريض، فحصول الغرض الذي يريده الإنسان بهذه الطرق لا يدل على تسويغها شرعًا، بل هي حرام، وحرمتها مفصولة بالشرع، والله أعلم.

---

(١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

أخرجه البخاري في كِتَاب الصُّلْحِ – بَابٌ: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (٢٦٩٢)، ومسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ – باب تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ (٢٦٠٥)، واللفظ له.

ومنها: نعم، الأمة محتاجة إلى الطبيبة والممرضة التي تقوم بشأن تطبيب النساء، ولكن لا يحل لأحد أن يتذرع بهذه الحاجة الماسة لهن إلى تجويز سفرهن إلى بلاد الكفر لدراسة الطب وغيره من التخصصات التي تحتاجها الأمة، لأن هذه الحاجة وإن كانت سوف تسد بذلك إلا أن الطريق للوصول إلى هذه المقاصد لا يجوز، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم، وسلامة المقصد لا يسوغ الوقوع في المخالفات، وتحقق المقصود من سلوك طريق معينة لا يدل على أنها سائغة في الشرع، فلا حجة لأحد على الدين، بل لله الحجة البالغة، وله الأمر من قبل ومن بعد والله أعلم.

ومنها: ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الحيلة، فإن المتقرر عندهم رحمهم الله تعالى أن كل حيلة تفضي إلى مخالفة شرعية من إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام، والحيل الباطلة كثيرة، والكثير منها قد يحقق للمحتال ما يريد أو بعض ما يريد، ولكن أهل العلم منعوا من الحيل المحرمة، ولم ينظروا إلى انتفاع المحتال بها، لأنها محرمة في الدين، والأدلة في المنع منها وتحريمها سوف تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وما قرر الفقهاء ذلك إلا لأن تحقق المراد من سبيل لا يدل على مشروعيتها في ذاتها، والله أعلم.

ومنها: النهي عن النذر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل**»[1]، والمراد به النذر المعلق، فإن من الناس من يظن أنه بالنذر المعلق يحصل له مقصوده، فيقول مثلًا: لله علي إن شفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر- باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر- باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا (١٦٣٩).

مريضي أن أصوم أو أتصدق أو أعتق رقبةً، ونحوها، فيتحقق له ما يريده من هذه الأمور، فيرى هذا المسكين أن مقصوده تحقق له بهذا النذر، وهذا خطأ، فإن النبي ﷺ قد نفى أن يكون النذر من الأسباب الجالبة للخير بقوله: «إنه» أي النذر، «لا يأتي بخير» نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم كما تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى، ولكن لو سلمنا جدلًا أنه مؤثر في تحقيق المطلوب، فإنه ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا، فالنذر المعلق منهي عنه حتى وإن تحقق به بعض المراد، فانتبه لهذا وفقك الله تعالى.

ومنها: إن هناك من الرقاة ـ وهم قلة ـ يخترعون طرقًا في الرقية لا دليل عليها، كربط أصابع المصروع بالخرق مثلًا أو الإشارة بالسبابة من عينه إلى قدمه، بحجة أنه إن وصل إلى موضع الجني الملابس من الجسد اضطرب الجسد فيعرف أين مكانه، أو تحريك اليد أمام عين المصروع يمينًا وشمالًا زعمًا أنها تؤذي الجني، أو ضرب باطن المرفق بقوة زعما أن الجني يتأذى بذلك، أو القراءة في مكبر الصوت أمام الجماعات الكثيرة، أو القراءة في خزانات المياه الكبيرة وتوزيعها بعد ذلك في علب مياه صغيرة، أو لذع المصروع بالكهرباء، ونحو ذلك، كل ذلك نقول فيه: لا دليل عليه، والأسلم تركه، فإن قيل لنا: إننا جربنا ذلك فوجدناه محققًا للمراد منه من إخراج الجان الملابس؟ فنقول: حتى وإن تحقق من تلك الطرق بعض المقصود فإنه لا يدل على مشروعيتها، لأن المتقرر أنه ليس كل سبب نال العبد به حاجته يكون مشروعًا، والأمر من الغيب، وأمور الغيب مبناها على التوقيف، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة

كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أولى بالتنزيه عنه

أقول: اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة والجماعة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم أنه لا يستعمل في حق الله تعالى إلا القياس الأولى، وهو الذي نقول فيه: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه فإن الله تعالى أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فإن الله تعالى أحق بأن ينزه عنه)، وهي قاعدة طيبة، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والله سبحانه لا تضرب له الأمثال التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثيل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أن كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتنزيه عنه، فإذا كان المخلوق منزهًا عن مماثلة المخلوق مع الموافقة في الاسم؛ فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق وإن حصلت موافقة في الاسم)[1]، وقال رحمه الله تعالى: (وهذا النمط هو الذي كان السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره من السلف يسلكونه من القياس العقلي في أمر الربوبية، وهو الذي جاء به القرآن، وذلك أن الله سبحانه لا يجوز أن يدخل هو وغيره تحت قياس الشمول الذي تستوي أفراده، ولا تحت قياس التمثيل الذي يستوي فيه حكم الأصل والفرع، فإن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في نفسه المذكورة بأسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ولكن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠).

يسلك في شأنه قياس الأولى، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، فإنه من المعلوم أن كل كمال ونعت ممدوح لنفسه لا نقص فيه يكون لبعض الموجودات المخلوقة المحدثة فالرب الخالق الصمد القيوم القديم الواجب الوجود بنفسه هو أولى به، وكل نقص وعيب يجب أن ينزه عنه بعض المخلوقات المحدثة الممكنة فالرب الخالق القدوس السلام القديم الواجب وجوده بنفسه هو أولى بأن ينزه عنه)[1]، قلت: ويراد بقياس التمثيل أي القياس الذي يستعمله الأصوليون، وهو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، كإلحاق النبيذ بالخمر لعلة الإسكار، وإلحاق الأرز والذرة بالشعير في جريان الربا، وهكذا، فالله تعالى لا يجوز أن يستخدم في حقه هذا القياس، فلا يجوز أن يلحق الله تعالى بغيره من المخلوقات في قياس تمثيل، وذلك كما فعله الممثلة والمعطلة، فإنهم قالوا: صفات الله تعالى كصفات خلقه، بجامع الاتفاق في الاسم، وهذا من باب قياس الغائب على الشاهد، فهذا القياس باطل في حق الله تعالى، وأما قياس الشمول، فهو تأصيل أصل تدخل تحته أفراد كثيرة، تستوي كلها في الحكم، وهذا باطل في حق الله تعالى، كقولهم: (حلول الحوادث في المحل دليل على حدوثه)، يعني أنه يكون بذلك من المخلوقات، وبناء على هذا الأصل الفاسد أنكروا ونفوا جميع الصفات الاختيارية، أي الصفات الفعلية، لأنها أمر حادث، والأمر الحادث لا يقوم بالرب جل وعلا، وهذا كله من أبطل الباطل، فالله تعالى لا يدخل مع غيره في هذا الأصل، فالله جل وعلا لا يجوز أن يقارن بغيره لا في قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا في قياس شمول تستوي فيه أفراده، لأن هذين القياسين مبناهما على التسوية، والله تعالى لا يجوز أن يساوى بأحد من خلقه، فإن قلت: وما

(١) شرح العقيدة الأصفهانية (١/ ٩٥).

القياس اللائق به جل وعلا؟ فأقول: إنه لا يجوز أن يستعمل في حق الله تعالى إلا قياس الأولى، وهو الذي بينته القاعدة التي قررها أهل السنة، وهو الذي جرى عليه سلف الأمة وأئمتها، بل هو طريقة القرآن والسنة، والذي يدل على صحة استعمال هذا القياس في حق الرب جل وعلا عدة أمور:

منها: أن الله تعالى هو واهب الكمال ومعطيه، فالكمال الذي يتحلى به المخلوق إنما هو من الرب جل وعلا، والمتقرر أن معطي الكمال أولى بالكمال، فلو كان الرب جل وعلا لا يتصف بهذا الكمال فكيف بالله عليك يعطيه لغيره، فإن المتقرر عند العقلاء أن فاقد الشيء لا يعطيه، فالعقول بفطرتها ترفض إعطاء الكمال ممن لا كمال له.

ومنها: أننا لو فرضنا أن المخلوق متصف بهذا الكمال الذي لا نقص فيه بوجه والله تعالى لا يتصف به، فإن هذا تفضيل للمخلوق على الخالق، وتمييز للمخلوق على الخالق، فإن المتقرر أن من يتصف بالكمال أكمل ممن لا يتصف به، فإن قلنا: إن المخلوق موصوف بالعلم والحياة والعلو والسمع والبصر، وهذه كلها صفات كمال لا نقص فيها، وأما الخالق فلا يتصف ولا يجوز في حقه أن يوصف بشيء من ذلك، فبالله عليك أفلا يلزم من هذا أن المخلوق أكمل من الخالق؟ أعوذ بالله العظيم، ولا مخرج من هذا إلا أن نستعمل في حقه جل وعلا قياس الأولى.

ومنها: أن هذا القياس هو الذي ورد به القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾، أي الوصف الأعلى، وهذا لا يكون إلا مع إثبات قياس الأولى في حقه جل وعلا، ومن المواضع التي ورد بها القرآن في قياس الأولى، قوله تعالى:

﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الروم: ٢٨]، أي أنكم أيها الكفار لو كان لكم عبيد أنتم تملكونهم، وهم من جملة مالكم، فهل ترضون أن عبيدكم يقاسمونكم أموالكم، فيأتي العبد فيقول: هذا لك وهذا لي، هل يرضى أحد منكم أن يشاركه عبده فيما هو من ملكه وخصائصه؟ لا جرم أن الجواب: لا، فإن كان الأمر كذلك فالله تعالى أولى بعدم الرضا بأن يشاركه عبد من عبيده فيما هو من خالص حقه، وفيما هو من أخص خصائصه، وهو العبادة، فكيف تصرفون العبادة لغيري ممن هو من عبيدي، وتجعلون له قسمًا من خالص حقي، وتجعلونه شريكًا لي في حقي، شيء لا ترضونه لأنفسكم لو فعل فيكم، فكيف ترضونه لربكم الذي خلقكم ورزقكم وأنعم عليكم بالنعم العظيمة، والله إنها لقسمة ضيزى، ولذلك فإن الشرك أظلم الظلم وأقبح القبائح على الإطلاق، فهذا من باب قياس الأولى، يعني إن كنتم لا ترضون هذا الأمر، لقبحه عندكم، فالله أحق وأولى بعدم الرضا، وإن كان صرف حقوقكم لغيركم يسمى ظلمًا، فصرف حق الله تعالى لغيره أعظم في الظلم وأقبح في الوصف، وهذا هو ما نعنيه بقياس الأولى، والله أعلم.

ومن المواضع التي ورد القرآن بها في إثبات قياس الأولى في حق الرب جل وعلا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [الزخرف: ١٧]، فيا سبحان الله العظيم، أنتم أيها الكفار تنسبون البنات إلى الله تعالى، وتقولون ولد الله، وأن الملائكة هو بنات الله، فتنسبون لله تعالى البنات، مع أن أحدكم لو قيل له وبشر بأنه جاءته بنت لغضب من ذلك، وزمجرت روحه واغتاظت نفسه، ولم يرض بما قسم الله تعالى له، فشيء أنتم لا

ترضونه لأنفسكم، ولا ترضون أن توصفوا به، فكيف ترضونه لربكم وتقولون: الله له بنات، فإنكم إن لم ترضوه لأنفسكم فكان من الواجب والأولى وكمال الأدب مع ربكم أن لا تنسبوا له شيئًا لا ترضونه لأنفسكم، ولكن القوم قد غفلت قلوبهم عن هذا القياس، وهو قياس الأولى، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢]، والله أعلم.

ومن المواضع التي ورد فيها استعمال قياس الأولى في حق الرب جل وعلا: قوله تعالى لما استغرب الناس شأن خلق عيسى بأم بلا أب، فقال: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، أي أنكم أيها الناس لو سألناكم من الذي خلق السموات والأرض؟ لقلتم: خلقهن الله تعالى، فيقال لكم: الذي خلق السموات والأرض أليس بقادر القدرة الكاملة على خلق إنسان بأم بلا أب؟ لا جرم أن الجواب: نعم، بل من باب أولى، فالذي قدر على خلق هذا الأمر العظيم الهائل، قادر من باب أولى على خلق ما هو دونه، فهذا من قياس الأولى في قدرة الله تعالى، والله أعلم.

ومن الأمثلة على ذلك في القرآن أيضًا: أن الكفار لما أنكروا معاد الأبدان، واستعظموا ذلك، نبههم الرب جل وعلا على كمال القدرة على ذلك بقياس الأولى، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وهذا من أعظم القياس، ومن أوضح الأدلة الدالة على كمال قدرته جل وعلا على إعادة الأجساد البالية المتحللة كما كانت في الدنيا، والمهم أن القياس الأولوي هو الثابت في حق الرب جل وعلا في القرآن، وما جاء به القرآن فإنه الحق، فأفاد هذا أن استعمال قياس الأولى في حق الرب تعالى من الحق الواجب، والله تعالى أعلم.

ومن الأوجه الدالة على صحة استعمال هذا القياس في حق الله تعالى: إجماع سلف الأمة على صحته، كما نقله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيما مضى من نقل كلامه، والمتقرر أن الإجماع حق، يجب قبوله واعتماده والمصير إليه، وأنت خبير أن المسألة عقدية، ولا عبرة بخلاف طوائف البدع فيها، بل الإجماع المعتبر فيها هو المنقول الثابت عن أهل السنة رحمهم الله تعالى، فإن قلت: لقد عرفت صحة استعمال قياس الأولى في حق الله تعالى، ولكن كيف أطبقه؟ فأقول: خذ هذه الأمثلة التطبيقية على هذه المسألة:

فمنها: أن تقول: العلو كمال في المخلوق لا نقص فيه، فالله تعالى أحق بأن يوصف بأنه في العلو المطلق.

ومنها: الحياة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالحياة الكاملة، التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال.

ومنها: السمع والبصر كمال في المخلوق لا نقص، فالله تعالى أحق بأن يوصف بهما.

ومنها: العلم والحكمة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالعلم والحكمة الكاملين من كل وجه، ولأنه جل وعلا هو الواهب لهذه النعمة، وهو المعطي لهذا الكمال، والمتقرر أن معطي الكمال أولى بالكمال.

ومنها: الرحمة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يوصف بالرحمة، والوجه كمال في المخلوق لا نقص فيه، فالله تعالى أحق بأن يوصف به.

ومنها: الظلم نقص في المخلوق لا كمال فيه، فالمخلوق ينزه عن الظلم، فالله تعالى أحق بالتنزيه عنه.

ومنها: اللغوب والعجز نقص في المخلوق، لا كمال فيه، فالله تعالى أحق بالتنزيه عنه، فالله تعالى لا تضعف قدرته لكمال قوته وقدرته.

فإن قلت: أنا أسلم لك هذا، ولكن عندي إشكال، فأقول: وما هو؟ فتقول: النوم كمال في المخلوق، فإن المخلوق الذي لا ينام يعتبر ناقصًا، ويذهب للعلاج، فالنوم كمال في المخلوق، فهل يكون النوم كمالًا في حق الله تعالى بناءً على هذه القاعدة؟ فأقول: بالطبع لا، تعالى الله عن هذه الصفة الناقصة، فالله تعالى لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، ولا تأخذه سنة ولا نوم جل وعلا، وبيان هذا أن نقول: إن النوم كمال باعتبار ونقص باعتبار، فهو كمال باعتبار جريانه على الطبيعة والفطرة، ولكنه نقص باعتبار سببه، لأن سببه فتور القوى وطروء الضعف على الحياة والقيومية، فصفة النوم لا تدخل معنا في القاعدة، لأننا نقول في القاعدة: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه)، والنوم وإن كان كمالًا إلا أنه نقص باعتبار آخر، فالمخلوق ينام لقصور حياته وقصور قيوميته، وأما الله تعالى فلكمال حياته وكمال قيوميته فإنه لا ينام ولا تأخذه السنة، جل وعلا، فالنوم لا شأن له بنقض القاعدة لأنه وإن كان كمالًا باعتبار، ولكنه نقص باعتبار آخر، ونحن قلنا: (لا نقص فيه)، فإن قلت: والزوجة والولد كمال في المخلوق، ولكنها نقص في حق الخالق جل وعلا، فكيف يقال فيها؟ فأقول: نعم، هما كمال في المخلوق، ولكنهما نقص فيه باعتبار آخر، وهو أن الإنسان محتاج للزوجة والأولاد لأنه ضعيف بنفسه، فيحتاج إلى من يعينه على أمور حياته ويسعى معه فيها، فالزوجة والولد لا يدخلان معنا في هذه القاعدة لأنهما وإن كانا كمالًا باعتبار فإنهما نقص باعتبار آخر، ونحن نقول في القاعدة: (كل كمال في المخلوق لا نقص فيه)، وبه تعلم أن هذه القاعدة من القواعد الصحيحة المطلقة التي لا مستثنيات فيها.

والخلاصة أن نقول: إن قيل لك: ما القياس الذي يستعمل في حق الرب جلا وعلا؟ فقل: لا يستعمل في حق الرب جل وعلا إلا قياس الأولى، فإن قيل لك: وما المراد به؟ فقل: المراد به أن كل صفة كمال في المخلوق لا نقص فيها، فالله تعالى أولى بأن يتصف بها، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه، فالله تعالى أحق بأن ينزه عنه، والله ربنا أعلم وأعلى.

القاعدة الستون بعد المائة

إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما

أقول: وهذه من قواعد أصول التفسير، **وبيانها أن يقال:** إننا نجد العلماء في كثير من الأحيان يختلفون في تفسير لفظةٍ ما إما من القرآن وإما من السنة، ويكون اختلافهم هذا من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، بمعنى أن يكون كل واحدٍ منهم قد بين هذا اللفظ بفردٍ من أفراده أو مثال من أمثلته، وعبر عنه الآخر بمثالٍ آخر غير عبارة صاحبه في اللفظ فقط لكن لو نظرت في المعنى لوجدت كل واحدٍ منهما صادقًا على هذا اللفظ وهذا كثير في التفسير، ولذلك فالصواب في هذا الخلاف حينئذٍ أن نحمل اللفظ على جميع هذه المعاني ولا نتجه إلى الترجيح بينها، لأنه ليس بينها تعارض حتى نطلب المرجح.

فالموفق في هذا الباب هو من يقول: وحمل اللفظ على جميع المعاني أولى، فخلاف التنوع في حقيقته ليس خلافًا حقيقيًا وإنما هو خلاف في العبارة إذ كل واحدٍ من المفسرين نبه على المعنى بذكر فردٍ أو مثالٍ من أمثلة اللفظ المراد تفسيره، وهذا هو شأن السلف فإنهم رحمهم الله تعالى كثيرًا ما يفسرون الألفاظ ببعض أفرادها، وذلك أسهل وأوضح من تفسيره بالحد الجامع المانع، فإنه يشترك في فهمه الخاص والعام، أما هذه الحدود المشهورة في كتب الفقهاء وأهل الأصول فإنه لا يكاد يعرفها إلا أهل الاختصاص، فإذا اختلف العلماء في تفسير لفظٍ ما، وكان حمل اللفظ على أحد التفاسير لا ينافي حمله على التفسير الآخر فإنه يحمل عليهما ونقول: هذا اللفظ يراد به هذا وهذا، وجمع كلام السلف في مثل ذلك نافع جدًّا، كما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مقدمة التفسير[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٣).

وخلاصة الأمر: أن اللفظ إذا كان محتملًا لهذه المعاني جميعها فإنه يحمل عليها جميعًا، هذا هو الحق في هذا الباب، وهو دليل على سعة اللغة العربية، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، **ونضرب لك بعض الفروع على هذه القاعدة حتى تتضح أكثر فأقول:**

منها: اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ ما هو هذا الصراط المستقيم؟ فقيل هو القرآن، وقيل الإسلام، وقيل طريق الجنة، وقيل سبيل أهل السنة وقيل هو النبي ﷺ وصاحباه ومن بعدهم، وقيل هو الحق، فأنت ترى أنهم اختلفوا في تفسير الصراط المستقيم، لكن إذا تدبرت أقوالهم وجدتها متوافقة.

فالصواب حمل الصراط المستقيم على جميع ذلك، فكل هذه الأقوال صحيحة وهي متلازمة فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده أبي بكرٍ وعمر فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله تعالى وحبله المتين وصراطه المستقيم. فالصواب حمل اللفظ على جميع هذه المعاني لأن اللفظ إذا احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ من هؤلاء الذين أنعم الله عليهم؟ فقيل: هم المذكورون في سورة النساء في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩].

قال الضحاك عن ابن عباس: صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين. وقال الربيع بن أنس: هم النبيون، وقال وكيع: هم المسلمون، وقال عبد الرحمن بن أسلم: هم النبي ﷺ ومن معه[١].

والصواب: حمل ذلك على الجميع لأنه لا تنافي بين هذه الأقوال، وإذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما والله أعلم.

ومنها: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨] فقيل: إن الضمير في قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ هل يعود إلى قوله: ﴿أَدْعُوٓاْ﴾ أم يعود إلى قوله: ﴿بَصِيرَةٍ﴾ فإذا كان يعود إلى ﴿أَدْعُوٓاْ﴾ فيكون المعنى أن أتباعه هو الدعاة إلى الله وإن كان يعود إلى قوله: ﴿بَصِيرَةٍ﴾ فيكون المعنى أن أتباعه هم أهل البصيرة، وهما قولان صحيحان متلازمان. **فالصواب** حمل اللفظ على كلا القولين لأنه لا تنافي بينهما، فيكون المعنى أن أتباعه هم الدعاة وهم أهل البصيرة، واختاره غير واحد من المحققين والله أعلم.

ومنها: اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

فقيل الجبت السحر والطاغوت الشيطان، وقيل: الطاغوت كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حيٍّ واحد، وقيل: الجبت الشيطان، وقيل: الشرك، وقيل: الأصنام، وقيل هو حيي بن أخطب، وقيل: هو كعب بن الأشرف[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ١٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٣٤).

والصواب: حمل اللفظ على جميع ذلك لأن الجبت والطاغوت يصدق على جميع ذلك وهذا من قبيل التفسير بضرب المثال، وقد تقرر أنه إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير التمائم فقيل: هي شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين، وقيل: هي ما يوضع في البيوت أو الدواب لدفع الضرر، وقيل غير ذلك.

والصواب: صحة ذلك كله، فإن هذه الأقوال أمثلة للتمائم، ولفظ التمائم يحتمل ذلك كله إذ لا تنافي بين هذه المعاني.

ومنها: خلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥١]، فقيل: المراد بالقسورة الأسد وقيل الرامي[(١)]، والصواب حمل اللفظ على كلا القولين إذ لا تنافي بينهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢]، فقال عكرمة عن ابن عباس: يعني الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وقال علي بن طلحة عن ابن عباس أيضًا: هو السيد الذي كمل في سؤدده والشريف الذي قد كمل في شرفه والعظيم الذي قد كمل في عظمته والحليم الذي قد كمل في حلمه والعليم والحكيم الذي قد كمل في علمه وحكمته»، وقيل: هو الذي لا جوف له[(٢)].

والصواب: حمل لفظ ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ على جميع هذه الأقوال إذ لا تنافي بينها وهو صادق على جميعها وقد تقرر أنه إذا احتمل اللفظ معينين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٢٧٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٥٢٨).

ومنها: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق: ٣]، فقال ابن عباس: أي المضيء، وقال السدي: هو الذي يثقب الشياطين إذا أرسل عليها، وقال: عكرمة: هو مضيء ومحرق للشيطان[١]، **والصواب** حمل لفظ (الثاقب) على ذلك كله، لأنه يحتمل هذه المعاني كلها فلا تنافي بينها، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في تفسير المتردية في آية المحرمات في سورة المائدة، فقال بعضهم: هي التي تقع من شاهقٍ أو موضعٍ عالٍ فتموت بذلك، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي التي تسقط من جبلٍ، وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر[٢]، والراجح صحة ذلك كله، لأن لفظ المتردية صادق في جميع ذلك وإنما ذكر كل واحدٍ منهم مثالًا على المتردية فهو من قبيل خلاف التنوع لا التضاد، واللفظ إذا احتمل معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما، والله أعلم.

ومنها: خلافهم في سبب نزول بعض الآيات، فإنك ترى في كتب التفسير أن المفسرين رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فيقول بعضهم: نزلت هذه الآية في كذا وكذا، ويقول الآخر نزلت في كذا وكذا غير السبب الذي ذكره الأول ويكون ذلك من قبيل خلاف التنوع وذلك لأن كلا السببين داخلان تحت عموم حكم الآية بمعنى أن الآية حكمها يعم كلا الواقعتين، وذلك كقولهم: في آية اللعان إنها نزلت في هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء، وقيل: نزلت في عويمر العجلاني[٣]، وكلا القولين صحيح إذ حكم الآية عام يتناول من قيل إنها نزلت فيه فهي نزلت في هلال بن أمية، وفي عويمر العجلاني، ولا يعني

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/٣٧٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/٢١).
(٣) تفسير القرطبي (١٢/١٨٤).

ذلك أنها نزلت مرتين في هذا وفي هذا بل المراد إن حكمها يعم هذا وهذا فهما داخلان في عموم حكم آية اللعان.

وكذلك قولهم في آية المظاهرة إنها نزلت في أوس بن الصامت، وقيل نزلت في سلمة بن صخر[1]، وكلا القولين صحيح إذ المراد أن حكم الآية عام في هذا وهذا، بل وفي كل من ظاهر من زوجته فقولهم: نزلت في كذا وكذا، يراد به أن هذه الواقعة داخلة في عموم حكم الآية، وإن كان أول نزولها في أوس بن الصامت لكن هذا لا يتنافى في قولهم نزلت في سلمة بن صخر، لأن واقعة سلمة مع زوجته داخلة في عموم حكم الآية، والله أعلم.

ومنها: خلاف الأئمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] فقيل أي بعهد الله وميثاقه، وقيل هو القرآن، وقيل هو الإسلام[2].

وكل هذه الأقوال صحيحة وذلك لأن التمسك والاعتصام بالقرآن تمسك بالإسلام والتمسك بالقرآن والإسلام تمسك واعتصام بعهد الله وميثاقه، فاللفظ صادق في جميع هذه المعاني فلا تنافي بينها فيحمل عليها جميعًا، والله أعلم.

ومنها: اختلافهم – رحمهم الله تعالى – في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فقال بعضهم: الظالم لنفسه هو من يؤخر الصلاة عن وقتها، والمقتصد هو من يصلي في الوقت والسابق بالخيرات هو من يصلي في أول وقتها، وفي الحديث: «**أحب الأعمال إلى**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣٦/٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨٩/٢).

الله الصلاة على وقتها»[١]، وقيل: الظالم لنفسه هو من يأكل الربا، ويمنع ما وجب عليه في ماله، والمقتصد هو من يخرج الحق الواجب في ماله، ولا يتصدق بفضول ماله، والسابق بالخيرات هو من يخرج الحق الواجب، ويتصدق بفضول ماله، وقال بعضهم: الظالمون لأنفسهم هم أصحاب الفواحش، وقيل غير ذلك، وكل ذلك صحيح فإنه من تفسير الشيء بالمثال، والذي يجمع هذه الأقوال هي ما ذكره أبو العباس من أن الظالم لنفسه هو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات، والمقتصد هو من اقتصر على فعل الواجب والسابق بالخيرات هم الذين قاموا بالواجبات وزادوا عليها فعل التطوعات[٢]، وهذا القول يجمع كل الأقوال السابقة، فالصواب حمل اللفظ على جميع معانيه لأنه لا تنافي بينها، والله أعلم وأعلى.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب فضل الصلاة لوقتها (٥٢٧)، ومسلم كتاب الإيمان- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٣٧).

القاعدة الحادية والستون بعد المائة

ألفاظ الكتاب والسنة إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال فيها بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم إن كانت مخالفةً لتفسيره ﷺ

أقول: لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن تفسير القرآن بالقرآن هو أعلى مراتب التفسير، فإن لم يكن في القرآن ما يفسر هذه الآية فإننا نرجع إلى تفسيرها بالسنة، فالتفسير بالسنة أصل من أصول التفسير، لأن السنة وحي من الله تعالى، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فإذا وجدنا تفسيرًا منقولًا عن النبي ﷺ في آية من آيات القرآن، فالواجب علينا أن نعتمده وأن نقدمه على كل تفسير ورد من جهات أخرى إن كانت تخالفه، فإذا كان لأهل اللغة تفسير في آية، وكان مقتضى الأخذ بتفسيرهم ترك ما ثبت من التفسير عن النبي ﷺ فاعلم أننا نطرح تفسير أهل اللغة جانبًا، ونقدم تفسير النبي ﷺ، لأن المتقرر أن من جملة مقتضيات الإيمان به تقديم قوله على كل أحد، وأنه لا يجوز التقدم بين يديه بقول ولا برأي ولا بمذهب إن كان مخالفًا لقوله وفعله ﷺ، فكل التفاسير المخالفة للمنقول عنه ﷺ فإنها ملغاة، وتفسيره هو المقدم، وهو الموضوع فوق الرأس، ويستدل على هذه القاعدة بالأدلة الكثيرة التي تأمر بطاعته وبمتابعته وتحذر من مخالفة أمره والتقدم بين يديه ورفع الصوت على صوته، فإذا تحققت هذا جيدًا فدونك بعض الفروع المخرجة على هذا الأصل الطيب النافع، فأقول:

الأول: ذهب جمع من أهل اللغة إلى تفسير قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، إلى أنه يراد به الكرب والشدة، وقال بهذا جمع من أهل العلم أيضًا[1]، ولكن هذا التفسير لا نقبله، بل وحتى اللغة التي نزل بها القرآن لا

(١) قال الطبري: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

تسعفه، والحق في تفسير هذه الآية هو ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه: «**فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجدًا**»[(١)]، ومن حمل الآية على ذلك قال قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]، مطابق لقوله ﷺ: «**فيكشف عن ساقه فيخرون له سجدًا**»، وتنكيره للتعظيم والتفخيم، كأنه قال: يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثيل أو شبيه.

قال أهل السنة: وحمل الآية على الشدة لا يصح بوجه، فإن لغة القوم في مثل ذلك أن يقال كشفت الشدة عن القوم، لا كشف عنها كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ﴾ [الزخرف: ٥٠]، وقال: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ﴾ [المؤمنون: ٧٥]، فالعذاب والشدة هو المكشوف لا المكشوف عنه، وأيضًا فهناك تحدث الشدة وتشتد، ولا تزال إلا بدخول الجنة، وهناك لا يدعون إلى السجود وإنما يدعون إليه أشد ما كانت الشدة[(٢)]، فالتفسير الوارد عن النبي ﷺ هو الحق، وما قاله بعض أهل اللغة لا يصح على مقتضى قواعد أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى؛ لأن المتقرر أن كل تفسير يخالف المنقول عن النبي ﷺ فإنه باطل، والله أعلم.

مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: يَبْدُو عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ»، ونقل هذا عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنْ مُجَاهِدٍ، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعَنْ قَتَادَةَ. تفسير الطبري (١٦٨/٢٣).

وانظر تفسير الواحدي (١١١/٢٢)، فقد نقل كلام أهل اللغة في نصرة مذهبه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] (٧٤٣٩)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) راجع: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢٥٣/١).

الثاني: ذهب جمع من أهل اللغة ممن سلك مسلك المعتزلة في نفي الرؤية إلى أن (لن) في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ إلى أنها تفيد النفي المطلق للرؤية في الدنيا والآخرة، وهذه خرافة لغوية لا أساس لها من الصحة، بل الحق الحقيق بالقبول هو ما قررته الأدلة النبوية التي لا تدع لقائل مقالًا، ولا لمبتدع حجةً، وهو أن هذا النفي إنما يتضمن النفي في الدنيا خاصة، وأما في الآخرة فقد تواترت الأدلة بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤيةً حقيقيةً بالأبصار على الكيفية التي يريدها الله تعالى، وكتاب الله تعالى لا يصادم بعضه بعضًا، فنفي الرؤية إنما هو نفي للرؤية في الدنيا، كما قال ﷺ: «**لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**»[1] وأما لفظة (لن) المذكورة في الآية، فإن السلف رحمهم الله تعالى لا يفهمون منها النفي المؤبد، كما فهمه المعتزلة، ومن نحا نحو مذهبهم، بل (لن) عند السلف لا تقتضي التأبيد حتى وإن قرنت به كما في قوله تعالى عن اليهود في تمنيهم للموت: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾، ومع ذلك فإنهم سيتمنونه يوم القيامة، كما قال تعالى عن أهل النار: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا﴾ [الزخرف: ٧٧]، فالمهم أن السلف لا يفهمون التأبيد من لفظة (لن) وإنما هذا فهم المبتدعة من المعتزلة وأضرابهم، والمتقرر أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في العقيدة والعمل فهو باطل، والمتقرر أن كل تفسير لأهل اللغة يخالف المنقول عن النبي ﷺ فهو باطل، والله أعلم.

الثالث: تفسير كثير من أهل اللغة للآيات الواردة في الأمر بالإيمان، وهي كثيرة في القرآن، فقد عرف كثير من أهل اللغة الإيمان بأنه مجرد التصديق، وهذا فيه

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٤)، وأبو داود في كِتَاب الْمَلَاحِمِ – باب خُرُوجِ الدَّجَّالِ (٤٣٢٠)، وصححه الألباني.

قصور، بل الصحيح أن الإيمان يفيد معنًى زائدًا فوق مرتبة التصديق فهو تصديق وإقرار، والمراد بالإقرار أي الاعتراف المستلزم القبول للأخبار والإذعان والتسليم للأحكام، هذا هو الإيمان، وبناءً عليه فالصواب في تعريف الإيمان أن يقال: هو التصديق والإقرار المستلزم لمقتضياته، فالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر لا يكفي فيه التصديق فقط، بل لا بد مع التصديق بذلك أن يترقى العبد منه إلى مرتبة الإقرار الذي يوجب النطق باللسان والعمل بالجوارح والأركان، وبناءً عليه فالإيمان المطلوب شرعًا هو التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالجوارح والأركان، فلا يكفي أن تصدق بوجود الله فقط، بل لا بد مع هذا التصديق أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالله تعالى، ولا يكفي أن تصدق بالملائكة فقط، بل لا بد أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالملائكة، ولا يكفي أن تصدق بالرسل والكتب فقط، بل لا بد أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه الإيمان بالرسل والكتب، ولا يكفي أن تصدق باليوم الآخر فقط، بل لا بد مع التصديق به أن تقر بلسانك وتعمل بما يقتضيه ذلك، وهكذا يقال في القدر، فالإيمان الصادق هو ما اجتمع فيه الإقرار الباطني والنطق اللساني والعمل بالجوارح والأركان، فليس من آمن بوجود الله مؤمنًا حتى يقر ويعمل، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى، فلا تعول على تفسير أهل اللغة في هذه الآيات؛ لأن الأدلة الصحيحة قد وضحت الأمر توضيحًا لا يحتاج معه إلى الوقوف على ما قاله أهل اللغة في تعريف الإيمان، والله أعلم.

الرابع: لقد ذهب كثير من أهل اللغة إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، بأنه يراد به مجرد

التزويج، فمتى ما تزوجت بعد طلاقها ثلاثًا حلت لزوجها الأول الذي كان قد طلقها، ولو لم يدخل بها الزوج الثاني، وقد أنكر الزجاج رحمه الله تعالى أن يكون النكاح يراد به الوطء، بل لا يراد به إلا التزويج[(١)]، ولكن هذا التفسير المنقول عن كثير من أهل اللغة في هذه الآية لا يصح، ولا نقبله، لأن النكاح هنا في هذه الآية قد صح عن النبي ﷺ أنه فسره بأن معناه مجامعته لها، حيث قال في الحديث الصحيح: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)]، ومراده بذوق العسيلة: الجماع، كما هو معلوم، وحيث صح التفسير عن النبي ﷺ فإننا لا نحتاج معه إلى ما قاله أهل اللغة من الأقوال المخالفة للتفسير المرفوع، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي القول بغيره، والله أعلم.

الخامس: لقد جنح الزمخشري ومن هو على شاكلته إلى تفسير الظلم الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، إلى أنه المعصية، فقال في كشافه: (أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم)[(٣)]، وأبى تفسير الظلم بالكفر، أي لأن لبس الإيمان بالشرك أي خلطه به مما لا يتصور لأنهما ضدان لا يجتمعان في رأي الزمخشري، وهذا من خرافاته الاعتزالية، وهو تفسير عورض به تفسير النبي ﷺ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قال الصحابة: وأينا لم

---

(١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كِتَاب الطَّلاَقِ - باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا (٥٣١٧)، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ- باب لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا (١٤٣٣).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٤٣).

يظلم نفسه؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][(١)]، وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شق ذلك على الناس فقالوا يا رسول الله: فأينا لا يظلم نفسه؟ قال: «**إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّ الشرك لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، إنما هو الشرك**»[(٢)]، وحيث ورد التفسير عنه ﷺ، فإننا لا نحتاج معه إلى من يوضح لنا المعنى، لا سيما إن كان من أهل البدع كالزمخشري، ولكن لأن له شأنًا في اللغة أحببت التنبيه على قوله في هذا الموضع، والله أعلم.

السادس: قال الرازي رحمه الله تعالى: (المسألة الأولى: في تفسير كلمة ﴿طُوبَىٰ﴾، ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها اسم شجرة في الجنة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**طوبى شجرة في الجنة، غرسها الله بيده، تنبت الحلي والحلل، وإن أغصانها لترى من وراء سور الجنة**»، وحكى أبو بكر الأصم رضي الله عنه: أن أصل هذه الشجرة في دار النبي ﷺ وفي دار كل مؤمن منها غصن.

والقول الثاني: وهو قول أهل اللغة إن طوبى مصدر من طاب، كبشرى وزلفى، ومعنى طوبى لك، أصبت طيبًا، ثم اختلفوا على وجوه: فقيل: فرح وقرة عين لهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: نعم ما لهم عن عكرمة، وقيل غبطة لهم عن الضحاك، وقيل: حسنى لهم عن قتادة، وقيل: خير وكرامة عن أبي بكر الأصم،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب ما جاء في المتأولين (٦٩٣٧)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤).

(٢) المسند (٣٥٨٩).

وقيل: العيش الطيب لهم عن الزجاج، واعلم أن المعاني متقاربة، والتفاوت يقرب من أن يكون في اللفظ، والحاصل أنه مبالغة في نيل الطيبات ويدخل فيه جميع اللذات، وتفسيره أن أطيب الأشياء في كل الأمور حاصل لهم.

والقول الثالث: أن هذه اللفظة ليست عربية، ثم اختلفوا فقال بعضهم: طوبى اسم الجنة بالحبشية، وقيل اسم الجنة بالهندية، وقيل البستان بالهندية، وهذا القول ضعيف، لأنه ليس في القرآن إلا العربي لا سيما واشتقاق هذا اللفظ من اللغة العربية ظاهر)[1].

قلت: ولا جرم أن الراجح هو أنها شجرة في الجنة، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ، وحيث صح التفسير عنه ﷺ فلا نحتاج إلى كلام أهل اللغة في معرفة المعنى، فكلامه ﷺ مقدم على كل شيء، والله أعلم.

السابع: قول الله تعالى عن الحجارة: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، فاختلف التفسير في هبوط الحجارة، فمنهم من فسرها بالمجاز، فقد قيل إن هبوط الحجر ليس على حقيقته، بل هو مجاز عقلي، والمراد هبوط القلوب أي قلوب الناظرين إلى الصخور والجبال، أي خضوعها فأسند الهبوط إليها؛ لأنها سببه، كما قالوا ناقة تاجرة أي تبعث من يراها على المساومة فيها، وهذا قال به بعض أهل اللغة، ولكن الحق أن الواجب هو البقاء على الظاهر، ولا يجوز الانصراف عن الظاهر المتبادر للذهن على مقتضى قواعد أهل السنة إلا بقرينة صارفة، ولأن المتقرر أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأن المجاز خلاف الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الصارف، فالصحيح أن هبوط الحجارة

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٩/ ٤٠).

هنا هبوط حقيقي، ولكن لا يعلم كيفيته على ما هو عليه إلا الله تعالى، وقد وردت الأدلة أن الجمادات تخاف وتسبح، قال تعالى في الرعد: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الرعد: ١٣]، وقال في السموات: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الإسراء: ٤٤]، بل قال تعالى في الجدار: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، فجعل له إرادة، والله على كل شيء قدير، بل قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ... الآية﴾ [الحج: ١٨]، فأثبت لهذه الجمادات سجودًا، والأصل بقاء اللفظ على الظاهر، فهو سجود حقيقي، نعلم معناه، ونكل أمر كيفيته إلى الله تعالى، ويوضحه حنين الجذع إلى النبي ﷺ، والحديث في الصحيح[١]، وكذلك قوله: «**إني لأعرف حجرًا كان يسلم علي في مكة**»[٢]، وغيرها من الأدلة الواردة في هذه المسألة، فتلك النصوص صريحة في أن الهبوط المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾، أنه هبوط حقيقي على مقتضى تلك النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ثم إنه قد تقرر أنه لا يجوز الانصراف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بعد معرفة الحقيقة وتصورها، وحقيقة هبوط الحجارة غير معروف، فلماذا نقول: إن حقيقته غير مرادة؟ فأي حقيقة نفر منها؟ بل الحق هو وجوب البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل، وإذا ورد التفسير عن الشرع فلا نحتاج في بيان المعنى إلى قول أهل اللغة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل- باب فضل نسب النبي، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٧).

القاعدة الثانية والستون بعد المائة

كل إحداث في الدين فهو رد

أقول: وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ في الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(١)]، وفي رواية مسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]، وفي الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته حتى كأنه منذر جيش يقول: **صبحكم ومساكم**، ثم يقول: أما بعد: **فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[(٤)].

قوله: (إحداث): اعلم أن للإحداث معاني ولكن الذي نقصده هنا هو الابتداء مقيد بقولنا: (**في الدين**) أي أمور التعبدات إيجابًا أو استحبابًا، وهذا القيد أخرج ما كان من قبيل أمور الدنيا، فإن الإحداث فيها ليس مذمومًا، بل الإسلام قد فتح الباب في أمور الدنيا لقبول جميع المخترعات وغيرها من أمور التقدم ما لم تكن تتعارض مع شيء من النصوص، وإلا فالأصل في الإحداث في أمور الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

الجواز إلا فيما خالف الدليل، والكلام هنا على الإحداث في أمور الدين أي المسائل التي لها تعلق بالعبادة، أي التي يقصد بها فاعلها المبالغة في التعبد، فهما أمران: أمور الدين، وأمور الدنيا، فالأصل في الإحداث في أمور الدين المنع إلا فيما ورد به النص، والأصل في الإحداث في أمور الدنيا الجواز إلا فيما خالف النص فالكلام هنا في هذه القاعدة إنما هو على الإحداث في أمور الدين، فالإسلام لا يمنع المخترعات الحديثة والاستفادة منها، ولا من استعمال التقنية الحديثة بمختلف مجالاتها وأشكالها لكن فيما لم يخالف الدليل، وهذه حقيقة الوسطية وهذه الوسطية مبدؤها قوله جل وعلا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فإن من الناس من يفتح باب الإحداث على مصراعيه سواءً في أمور الدنيا أو الدين ولا فرق عنده بين الأمرين، ومن الناس من يقفل باب الإحداث في الدنيا والدين، فلا يقبل شيئًا من محدثات الأمور مطلقًا، وهذان المذهبان على طرفي نقيض وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، والحق في ذلك هو الوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط، وهو المذهب الثالث، وهو مذهب السلف والأئمة، وخلاصته أن الأحداث في أمور الدين مرفوض مردود غير مقبول، وأما الأحداث في أمور الدنيا فهو مقبول إلا فيما خالف الدليل، وهذا جارٍ على وسطية أهل السنة، وجارٍ على وسطية هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفًا ورفعةً، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقد شرحنا قاعدة الوسطية في رسالة مستقلة، والمقصود هنا أن تقييد هذا الإحداث بقولنا: (**في الدين**) يخرج الإحداث فيما كان من قبيل أمور الدنيا، وقولنا: (**فهو رد**) هذا فيه بيان حكم هذا الإحداث، أي أن هذا الإحداث في الدين مردود على صاحبه غير مقبول، أي باطل غير مقبول كما وردت بذلك النصوص في الكتاب والسنة، وشهد بذلك الاعتبار الصحيح

وأقوال الأئمة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم، ولنا في هذه القاعدة مؤلف مستقل ولله الحمد والمنة، ونذكر لك طرفًا من فروعها ليتضح كيفية التطبيق:

الأول: تجصيص القبور، أو تلوينها بالبوية أو زخرفتها بالرخام أو الآجر أو البلاستيك ونحو ذلك، وهذا من المحدثات والبدع لأنه مخالف للهدي النبوي في صفة القبر الشرعية فإن القبور على عهده ﷺ لم يكن يفعل بها شيء من الزخرفة، ولأن هذه الزخارف بالتجصيص ونحوه من المباهاة والمفاخرة في أمر هو من أمور الآخرة، ولأنه إسراف للمال وتبذير له ووضع له في غير موضعه، ولأنه موجب للغلو في أصحاب القبور، ولأنه وسيلة من وسائل تعظيم صاحب التربة التعظيم المفضي إلى الشرك واتخاذه وثنًا يعبد من دون الله تعالى، ولأنه ليس مما عليه عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل التابعين، ولا من عمل أحد من أئمة الهدى المقتدى بهم في الأمة، وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ولأنه مخالف للنهي الصحيح الصريح الثابت عنه ﷺ فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور»[(١)]، وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبر»، وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، ولقد تتابع العلماء في التحذير من تجصيص القبور، فعنون له مسلم في صحيحه في باب: «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه»[(٢)]، وكذلك فعل ابن ماجه[(٣)]، ولما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٢) مسلم (٦٦٧/٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٤٩٨/١).

سئل مالك رحمه الله عنها قال: «أكره تجصيص القبور»[١] أي كراهة تحريم ولا شك، وقال الشافعي: «أحب أن لا يجصص - أي قبر - ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة»[٢]، ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور كما نقل ذلك تلامذته[٣].

الثاني: قراءة الفاتحة عند إرادة الخطوبة، فإذا وافق أهل المرأة على الرجل زوجًا لابنتهم فإنهم يفتتحون هذا العقد بقراءة الفاتحة، ولا شك أن سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن، وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم، وقراءتها بحد ذاتها مشروعة ولا شك، إلا أن اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الوقت وعند هذا الظرف بعينه بدعة محدثة فهذه بدعة وصفية لا أصلية، وقد تقرر عند الراسخين في العلم بأن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه، بل الوصف الخاص الزائد على الأصل يتطلب دليلًا زائدًا؛ لأن دليل الأصل للأصل والوصف من الهيئة أو الزمان أو المكان لا بد فيه من دليل خاص، فلما رجعنا إلى الكتاب والسنة وعمل السلف وجدنا أن هذا الفعل لا أصل له، فإنه لم يفعله النبي ﷺ ولا مرةً واحدةً في حياته فإنه تزوج عليه الصلاة والسلام كثيرًا، وزوج بناته، وحضر عقد الزواج لبعض أصحابه، وعقد هو بنفسه لبعض أصحابه، وكان الصحابة على عهده يتزوجون ويصله خبر زواجهم، ومع ذلك لم يؤثر عنه ﷺ ولو مرةً واحدةً أنه قرأ الفاتحة عند بداية العقد، ولا أمر بها ولا أقر عليها، ولو كان مشروعًا لفعله، فلما لم يفعله دل على أنه ليس بمشروع؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بل هو محدث في دينه وليس عليه أمره، وفي الحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما**

---

(١) المدونة (١/٢٦٣).

(٢) الأم للشافعي (١/٣١٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٣٧).

ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، وفي الحديث: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»**، ولأن قراءة الفاتحة في هذا الوقت المخصوص من الأفعال التي كان ﷺ قادرًا على فعلها وسببها كان متحققًا، فدل ذلك الترك مع القدرة على الفعل على أن المشروع هو الترك؛ لأنه قد تقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فإن المشروع تركه، ولأن الذين يفعلونه يعتقدون أنه من الطاعات والعبادات والقربات، فلا بد فيها من دليل يثبت كونها عبادةً؛ لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات المنع إلا ما ورد فيه دليل، ولأن من يفعلها يعتقد أنها واجبة أو مستحبة، والوجوب والاستحباب حكمان شرعيان، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وحيث لا دليل عليها فلا تكون مشروعةً لا شرع إيجاب ولا شرع استحباب، وأما الاستحسان والرغبات والأهواء وموافقة الأكثر وإتباع ما عليه الآباء والأسلاف فلا مدخل لذلك في باب معرفة المشروع من عدمه، ولأنه لا يعلم ذلك عن صحابي واحد لا فعلًا ولا إقرارًا، ولا يعرف عن تابعي واحد لا فعلًا ولا إقرارًا، ولا يعرف عن أحد من أئمة الدين المقتدى بهم في الأمة لا فعلًا ولا إقرارًا، فبان لك بذلك أن قراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة محدث في الدين وبدعة، فهو رد على أصحابه؛ لأن كل إحداث في الدين فهو رد.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن ذلك فقال: «ليس هذا بمشروع، بل هذا بدعة وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرئت في غير الأماكن تعبدًا فإنها تعتبر من البدع وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول: اقرؤوا

الفاتحة على الميت، وعلى كذا وعلى كذا، وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله أو بسنة رسول الله ﷺ وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها»[1].

الثالث: أعياد الميلاد، وهي أعياد يفعلها بعض الناس في اليوم الذي ولدوا فيه، أي أنهم يحتفلون كل عام في يوم ميلادهم، وسميت هذه بأعياد لأنها تعود وتتكرر كل عام. وهذه الأعياد محدثة في الدين وبدعة، وأكتفي هنا بنقل عن سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، فإنه قد استوفى الإجابة عن هذه المحدثة من كل جوانبها، فقد سئل سماحته عن حكم أعياد الميلاد في الإسلام فقال سماحته: «لا ريب أن الله ﷻ شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة، وهما عيد الفطر والأضحى بدلًا من أعياد الجاهلية، وشرع أعيادًا تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة: كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق، ولم يشرع لنا ﷻ عيدًا للميلاد، لا ميلاد النبي ﷺ ولا غيره، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم، فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك، والحذر منه، وإنكاره على من فعله، وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك، أو يوهم إباحته في إذاعة أو صحافة أو تلفاز؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق عليه]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/١٩).

البخاري جازمًا به، وفي صحيح مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(١)]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة**»، وفي لفظ: «**شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟!**»[(٢)]، وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها، وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ أو مولد غيره خيرًا لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعلمه النبي ﷺ أمته وحثهم عليه، أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك؛ علمنا أن الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها؛ امتثالًا لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله ﷺ»[(٣)] اهـ.

وقد سئل عنه الشيخ محمد بن عثيمين فقال: «الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلوا من حالتين، إما أن يكون عبادةً وإما أن يكون عادةً، فإن كان عبادةً فهو من

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٤٧) عن ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب قول النبي: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» (٧٣٢٠)، ومسلم في كتاب العلم- باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ (٤/٢٨٦).

البدع في دين الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ التحذير من البدع وأنها من الضلال قال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»، وإما أن يكون من العادة، فإذا كان من العادة ففيه محذوران، **أحدهما**: اعتبار ما ليس عيدًا بعيد، وهذا من التقدم بين يدي الله ورسوله حيث أثبتنا عيدًا في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيدًا، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ويعتبرونهما عيدًا فقال ﷺ: «إن **الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى**»[(١)]، **وأما المحذور الثاني**: فإن فيه تشبهًا بأعداء الله فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين وإنما ورثت من غيرهم وقد ثبت عنه ﷺ أن من تشبه بقوم فهو منهم، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودةً إلا في مرضاة الله ﷻ وطاعته فخير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله[(٢)]....» اهـ.

وقال فضيلته أيضًا: «ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعًا لعيد الأضحى وأما أعياد الميلاد للشخص وأولاده وأما مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة»[(٣)] اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد – باب ما جاء في طول العمر للمؤمن (٢٣٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/٣٠٢).

وقد سأل عنها الشيخ ابن جبرين فقال فضيلته «هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان فالأعياد توقيفية كالعبادات وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين، وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة فإنه لا يجوز شرعًا الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه»[1] اهـ.

فبان لك بذلك أن أعياد الميلاد من المحدثات والبدع لعدم النص على مشروعيتها ولأنها تشبه باليهود والنصارى، ولأنها فرح بما لا دليل على جواز الفرح به شرعًا فإن من أسباب عذاب الله تعالى الفرح بغير الحق كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، ولأن فيها بذخًا وإسرافًا لا مبرر له شرعًا، ولأن الأعياد توقيفية، فهي بهذه الاعتبارات والمفاسد محدثة في الدين وبدعة فهي رد على فاعليها لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

الرابع: قراءة القرآن في المقبرة ووضع المصاحف في المقابر وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل القراءة ونظر باعتبار اعتقاد فضيلتها في هذا المكان المخصوص، فأما القراءة باعتبار الأصل فهي مشروعة، وأما تقييد فضيلتها بهذا المكان المخصوص فإنها محدثة وبدعة، والأدلة التي تثبت فضل القراءة إنما يستدل بها على فضل أصل القراءة ولا تعلق لها بتقييد هذا الفضل بزمان مخصوص أو

(١) فتاوى إسلامية (١/٨٧).

مكان مخصوص، وبناءً عليه فمن قيد القراءة بمكان مخصوص فإننا نطالبه بالدليل على هذا التقييد لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأن الأصل في العبادات الإطلاق، ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، ولأنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ القرآن في المقبرة ولو مرةً واحدةً لبيان الجواز وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي الحديث: «**وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، وسئل الشيخ ابن باز عن ذلك، فقال: «القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره، أو بعد وفاته قبل أن يقبر، أو القراءة له في أي مكان، ثم تهدى له فهذا لا نعلم له أصلًا، وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة، منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من قال: هذه أمور توقيفية، يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع، والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على مشروعية القراءة للموتى، فينبغي البقاء على الأصل، وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات، بخلاف الصدقة عنهم، والدعاء لهم، والحج والعمرة، وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات**

الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم، وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم ،وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية هذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلًا قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توصِ، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «**إن الصدقة عن الميت تنفعه**»[(٢)]، وهكذا الحج عنه، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه أو يصلي له أو يصوم له تطوعًا فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع»[(٣)] اهـ.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن على القبور فقال: «قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة (١٣٨٨)، ومسلم في كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٠٠٤).

(٣) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٤/ ٣٤٠).

«**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»، زاد النسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[(١)]، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ**»[(٢)]اهـ.

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى: «قراءة القرآن في المقابر بدعة محدثة، وكل بدعة ضلالة، والمشروع لمن زار مقابر المسلمين أن يسلم عليهم ويدعوا لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل إذا مر بالقبور أو زارهم[(٣)]، ولم يكن ﷺ يقرأ القرآن عندها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»» اهـ.

وبهذا تعلم أن قراءة القرآن على الأموات ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد؛ لأن المتقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

الخامس: بدعة وضع الزهور على القبور، وهي من المحدثات التي لا أصل لها، ولم يثبت فعلها عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، وهي من المحدثات المستوردة من الكفار، فإن هذا بعينه عادة النصارى، وأنت خبير بأن من مقاصد شريعتنا مخالفة أهل الكتاب فيما هو من عبادتهم وعاداتهم؛ لحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقد سئل أصحاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في باب كيف الخطبة (١٥٧٨)، وأحمد في «المسند» (١٤٣٧٣). وقد تفرَّد النسائي بـ«وكل ضلالة في النار».

(٢) فتاوى أركان الإسلام (١/٤١٣).

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم في كتاب الجنائز- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥).

الفضيلة في اللجنة الدائمة عن حكم ذلك، فأجابوا بقولهم: «هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك أي النصارى في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهةً مع الله سبحانه، فالواجب تركه سدًّا للذريعة»[(١)] اهـ.

ولأن الأصل فيما يفعل بالميت وفيما يفعل معه التوقيف، فليس الباب مفتوحًا أمام من هب ودب ليفعل مع الأموات ما يشاء، بل الباب توقيفي على النص، فلا يقبل أي فعل وأي قول إلا بالدليل، فوضع الزهور على القبور، وكذلك وضع الحناء مع الميت، أو تطييب القبر وتدخينه، وكذلك وضع الفرش في القبر، ونحو ذلك كل ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها في الشريعة، فهي رد على أصحابها؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد.

السادس: إقامة المآتم، وقد سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقال: «المآتم كلها بدعة، سواءً كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يومًا؛ لأنها لم ترد عن فعل السلف الصالح رضي الله عنهم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن، فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة[(٢)]، ثم إنه إن كان من مال الميت - أي من ثلثه أعني - فإنه جناية عليه؛ لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في النوح (٣١٢٨)، وضعفه الألباني.

أيضًا؛ لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم، فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضًا بدعة؛ لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله، أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهًا، ويعتبر بذل المال فيها إضاعةً له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1]»[2] اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: «ليس من الشرع إقامة المآتم، بل هذا مما نهى عنه الله تعالى؛ لأنه من الجزع والنياحة، والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة، وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت فتقول: أحسن الله عزاك، وجبر الله مصيبتك، وغفر الله لميتك، إذا كان الميت مسلمًا هذا هو العزاء المشروع» اهـ.

فهذه المآتم التي تقام في سرادقات كبيرة واسعة مضاءة ليست من عمل النبي ﷺ، ولا من عمل الصحابة، ولا من عمل سلف هذه الأمة، فهو محدث في الدين وبدعة، وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وأسألك بالله هل أقامها النبي ﷺ لما ماتت زوجه خديجة، أو لما مات عمه حمزة؟ أو أقامها لما مات ابن عمه جعفر؟ بل إن أبناءه كلهم ماتوا رضي الله عنهم وهو لا يزال حيًا، ومات كذلك بعض بناته في حياته، ومات جمع كبير من صحابته وهو حي، فهل بالله عليك أقام النبي ﷺ بعد موته شيئًا من المآتم ليوم أو يومين أو أكثر أو أقل؟ هل تعلم في السنة الصحيحة شيئًا من ذلك؟ فهل بالله عليك لما ترك النبي ﷺ إقامة المآتم لأحد من هؤلاء يكون موصوفًا بالتقصير في حق ميته الذي مات؟ هل يستطيع مسلم أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥)، ومسلم في كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٠٥).

يقول بذلك؟ لا والله، بل المقصر في حق ميته هو الذي يجعل جنازته من أولها إلى آخرها، وحتى بعد دفنها محلًا للمحدثات المنكرة وللبدع المستنكرة مما ليس عليه برهان ولا أثارة من علم، وما ظنك بالله عليك بالخلفاء الراشدين وسائر الصحابة لما مات أحب الخلق إليهم - أعني رسول الله ﷺ - فهل بالله عليك أقاموا لموته مأتمًا؟ هل تعرف عنهم شيئًا من ذلك؟ فهل تقول: إنهم قصروا في حق رسول الله ﷺ؟ لا والله، لا أظنك تقول ذلك؛ لأنك مؤمن صادق مخلص تعرف قدر رسول الله ﷺ، وتعرف قدر صحابته الكرام الأطهار الأخيار الأبرار رضي الله عنهم وأرضاهم، فما لك إلا أن تقول بصوتك الرفيع: إن إقامة المآتم مما لا دليل عليه فهو محدثة في الدين، وبدعة فهو رد على فاعليه؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد، وهذا هو الحق الحقيق بالقبول.

السابع: الأذكار الجماعية المطلقة أو التي تفعل في أدبار الصلوات، وأعني به الذكر الذي تتفق فيه ألفاظ الذاكرين، وأحيانًا يكون مصحوبًا بالدفوف والتمايل والترنح والتصفيق والصراخ والتطريب، وهذا لا نشك في أنه محدثة وبدعة، وأنه من تشريع شيء لم يأذن به الله، وأنه من المنكرات القبيحة والبدع والمحدثات الشنيعة، وأنه لا يجوز وصفه بالقربة والعبادة، بل هو هوس شيطاني، وتخبط إبليسي، وتزيين من شياطين الإنس والجن، ونحن لا نتكلم هنا عن ذات الأذكار، وإنما نتكلم عن الصفات التي توقع عليها هذه الأذكار، وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه، ولأن المتقرر في قواعد المسلمين أن الأصل في العبادات التوقيف على النص، ونحن لا نعلم دليلًا يفيد جواز التعبد لله تعالى بالذكر الجماعي على هذه الصفة المنكرة والهيئة المستنكرة، ولأنه لا يعلم أن النبي ﷺ قد فعل ذلك ولا مرةً في حياته مع كثرة قوله للأذكار، فسبب الفعل متوفر ومع ذلك

لم يفعله، فالمشروع حينئذٍ تركه؛ لأنه قد تقرر أن كل فعل توفر سبب فعله على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فالمشروع تركه، ولأنه لو كانت هذه الأذكار على هذه الهيئات والصفات من الشرع لوجب عليه ﷺ بيانها، ولما جاز له كتمها، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنها ليست من الشرع؛ لأن المتقرر باتفاق أهل العلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه بعد البحث العميق والتفحص الدقيق لم نجد لهذه الأذكار الجماعية حسًّا ولا خبرًا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام، فدل ذلك على أنها ليست مما عليه أمر النبي ﷺ، بل هي مما أحدثه المتأخرون، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»، وفيما شرعه الله تعالى غنية وكفاية عن هذه المحدثات والبدع، فإن قلت: أولا تريدنا أن نذكر الله تعالى؟ فأقول: لا، بل اذكر الله تعالى فإنه قد ورد للذكر من الفضائل العظيمة والأجور التي لا حد لها ما هو معلوم عند أهل العلم، لكن لا توقع هذا الذكر على صفات ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي من اختراعك واختراع شياطينك. فالذكر في حد ذاته ليس بمنكر من القول، بل هو من أطيب القول، ولا نناقش في قوله ولا فضله ولكن الذي ننكره هنا هو إيقاعه على هذه الصفات المعينة وعلى هذه الهيئات المعلومة مما لا دليل عليه، فلا بد من التفريق بين الأصل والوصف، وإن أردت معرفة هذه القاعدة فارجع إلى كتابنا المسمى (رسالة التفريق بين أصل العبادة ووصفها)، والمهم أنه لا بد من التفريق بينهما، فإن قالوا: وهل لا بد للصفة من دليل خاص؟ فأقول نعم، فالعبادات مبناها كلها على التوقيف بكل متعلقاتها، فذات العبادة أصلًا مبناها على التوقيف وسببها مبناه على التوقيف وشروطها مبناها على

التوقيف، ومبطلاتها مبناها على التوقيف، وأركانها مبناها على التوقيف، وواجباتها مبناها على التوقيف، وما يسن فيها مبناه على التوقيف، وربطها بالزمان مبناه على التوقيف، وربطها بالمكان مبناه على التوقيف، وربطها بمقدار معين مبناه على التوقيف، فقول أهل العلم «العبادة مبناها التوقيف» يعنون به كل ما يتعلق بها أصلًا ووصفًا وسببًا وشرطًا ومبطلًا وزمانًا ومكانًا ومقدارًا وغير ذلك مما ذكرناه سابقًا، فانتبه لهذا، فألفاظ الذكر لا كلام لنا فيها ما لم يكن من الأذكار الشركية البدعية التي تكثر عند القوم، وإنما الكلام على الصفة فإنه إذا كانت ذات الذكر مشروعةً فلا بد أيضًا أن تكون صفته مشروعةً ولا يستدل على شرعية الصفة بالدليل المفيد لشرعية الأصل، لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف. وبالجملة فإن إيقاع الذكر على هذه الصفات المعينة عند الصوفية والرافضة وغيرهم محدث في الدين وبدعة، ولا يعرف له أثارة من علم تفيد شرعيته، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من صحابته ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو مما أحدثه المبدلون للشرع والمبتغون فيه سنن الضلالة فهو رد عليهم لأن كل إحداث في الدين فهو رد.

الثامن: أخذ شيء من تراب القبر للتبرك به، وهذا يعتقده من يعظم أصحاب القبور التعظيم الزائد على الحد المشروع، فيعتقدون أن الجسد الذي حل في هذا القبر جسد مبارك، وأن هذه البركة قد انتقلت إلى أجزاء التراب الذي عليه فتجدهم يأخذون شيئًا من ترابه ليتبركوا به، أي يضعونه في بيوتهم رجاءً لبركة، أو يغسلون به مريضهم رجاء حلول الشفاء، أو يسقون بمائه دوابهم رجاء حفظها وعافيتها إن كانت مريضةً، أو غير ذلك، بل وربما تطاول بهم الغلو حده إلى بيعه بالأثمان الباهظة، كما يفعله بعض سدنة القبور المجاورين لها، فإنهم يأخذون شيئًا

من تراب القبر أو مما جاوره ويبيعونه على الزائرين، وذلك بعد سرد القصص المكذوبة المختلقة في منافع هذا التراب، وهذا كله من المحدثات والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي من سخافة العقول والاستهزاء بها، وقد تصل في بعض صورها إلى الشرك الأكبر، وذلك فيما إذا اقترن معها اعتقاد أن الميت هو الذي يضفي البركة بذاته أو اقترن معها اعتقاد أن الميت يشفع لمن أخذ من تراب قبره فيأخذ هذا المسكين التراب ليشفع له الميت، وهذا هو الشرك الأكبر، وأما إذا اعتقد أن الله هو واضع البركة ولم يقترن مع الأخذ طلب الشفاعة من الأموات فهو شرك أصغر وبدعة قبيحة ومحدثة منكرة، وذلك لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخذ شيئًا من تراب القبور، ولا ثبت عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يأخذون من تراب قبره أو قبر صاحبيه، ولا ثبت عن أحد من أئمة الدين من التابعين وتابعيهم وسادات السلف من الأئمة الأربعة ومن عاصرهم أنهم كانوا يأخذون شيئًا من تراب القبور للتبرك بها، وهذا يفيدك أنه إحداث في الدين وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد، فاحذروا أيها المسلمون من ذلك فإنه قادح في التوحيد ومخل بعقيدة المسلم فإن قلت حتى ولو كان الميت أحد الصالحين الكبار فأقول: نعم حتى ولو كان نبيًا من الأنبياء، فلا يجوز ذلك لأن ذلك لا أصل له، ولأنه ذريعة للاعتقادات الباطلة المفضية للشرك والوثنية ولو كان خيرًا لسبقنا له من هم أحرص منا على العلم والهدى، ولو كان ذلك من الشرع لوجب على النبي ﷺ بيانه بقوله أو بفعله أو بإقراره، بل إنه عدم جواز ذلك بالترك الدائم؛ لأن المتقرر أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فإن المشروع تركه، وكذلك بين لنا عدم جوازه بالأدلة الناهية عن الغلو في القبور وأصحابها،

ولأن بركة المسلم الواردة في حديث: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**»[١]، ونحو ذلك، إنما هي البركة المعنوية اللازمة أي بركة عمل، وهذه البركة لازمة لمحلها لا تنتقل عنه، فإذا مات الولي الصالح ودفن في قبره فإن بركته لا تنتقل إلى التراب لأنها من البركة المعنوية اللازمة، والذين يأخذون من تراب قبور الصالحين والأولياء ظنوا أن بركتهم بركة ذاتية منتقلة وهذا خطأ فادح، وهو الذي أوجب الوقوع في هذه المحدثات والبدع وبه تعلم أن السبب هو الجهل بالسنة والبعد عن الشرع، فالله الله يا طلاب العلم بنشر العلم الشرعي المؤصل، ولا بد من الوصول إلى أهل هذه البدع، أو الاتصال بهم بالوسائل الحديثة المتاحة؛ لتصل لهم كلمة الحق، ويرتفع عنهم الجهل ولا يجوز يا طلاب العلم أن يشغلنا عن ذلك تجارة ولا وظيفة ولا زوجة ولا أولاد والمقصود: أن أخذ تراب القبر للتبرك به، أو التبرك به وهو في مكانه كل ذلك من المحدثات والبدع ولقد أخطأ العالم القاضي عياض رحمه الله تعالى لما قال: إن تربة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ورد عليه هذا القول كثير من أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، فلا يجوز أيها المسلمون أن يؤخذ من تراب القبر شيء للتبرك به لعدم النقل، ولأن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن الأصل في التبرك بالأعيان أو الأزمان أو الأمكنة التوقيف، أي أنه لا يجوز لك أن تعتقد في شيء أنه مبارك إلا بدليل، ولا يجوز لك أن تتبرك بشيء إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح، ولا بد أن تفرق بين البركة الذاتية المتنقلة كبركة النبي ﷺ وبين البركة المعنوية الملازمة كبركة المساجد الثلاثة، ولو نظرت في القرآن كله من أوله إلى آخره لما وجدت دليلًا يدل على

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الأَطْعِمَةِ – باب أَكْلِ الجُمَّارِ (٥٤٤٤)، ومسلم في كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ – باب مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ (٢٨١١).

جواز التبرك بتراب القبور ولا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزامًا، ولو نظرت في السنة من أولها إلى آخرها - أعني السنة الصحيحة - لما وجدت دليلًا صحيحًا يدل على جواز التبرك بتراب القبر لا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزامًا، ولو نظرت في عمل السلف الصالح من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم من أئمة الدين المقتدى بهم لما وجدت أحدًا أجاز التبرك بتراب القبور، فبالله عليك من أين جاءت هذه البدعة؟ أقول: لقد جاءت هذه المحدثة لما ضعف ميزان الإتباع، وارتفع مؤشر الابتداع، وازداد الجهل بالدين، ومن تحسين شياطين الجن والإنس، وذلك لما ضعف المصلحون في إبلاغ الشريعة على الوجه الصحيح، ورضي بعضهم بالحياة الدنيا واطمأن بها، وبالجملة فأخذ شيء من تراب القبور للتبرك به محدثة وبدعة، فهو رد على فاعليه؛ لأن كل إحداث في الدين عقيدةً أو شريعةً فهو رد، وأنت خبير بأن إثبات جواز ذلك لا بد فيه من نص من الشارع، وأما الأهواء والآراء، وعمل الآباء والأجداد، أو أهل القرية، أو عمل الأكثر، أو الاستحسانات الباردة السمجة التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإن ذلك كله لا مدخل له في باب سن الأحكام وتشريعها، نسأله جل وعلا أن يفقهنا في ديننا، وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

التاسع: رفع الصوت بالذكر مع الجنازة إذا ذهبوا بها إلى المقبرة، فإن بعض الناس تراهم يرفعون أصواتهم بالذكر وهم يشيعون الجنازة إلى المقبرة، وهذا لنا فيه نظران: نظر باعتبار أصل الذكر الذي يقال، ونظر باعتبار الصفة التي يوقع عليها هذا الذكر فأما الذكر باعتبار أصله فإنه مشروع، وذلك إذا لم يكن في آحاد هذا الذكر مخالفة شرعية، فإن الأدلة من الكتاب والسنة قد وردت بمشروعية عدد كبير من الأذكار، وبينت فضائلها، إلا أن المنكر هنا ليس هو الذكر بالنظر إلى

أصله، وإنما نحن ننظر إلى هذا الفعل بالنظر الثاني، وهو النظر باعتبار الوصف، أي إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة في هذا الوقت المعين، فبالله عليك إني أخاطب فيك إنصافك وإيمانك، أين الدليل على مشروعية إيقاع الذكر على هذه الصفة المعينة؟ لا أظن أنك تستدل على هذه الصفة المعينة بالأدلة العامة التي تثبت فضل الذكر، لأنك تعلم أن دليل الأصل إنما يثبت الأصل، ونحن لا نخالف في الأصل وإنما نحن نطلب دليلًا على هذه الصفة المعينة، لأنه قد تقرر في القواعد أن مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، لأن الوصف شيء زائد على الأصل فلا بد له من دليل خاص، وأقسم بالله إن هذا الفعل بهذا الوصف المعين لا دليل عليه لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية الصحيحة، ولا من فعل الصحابة، ولا من فعل أحد من سلف الأمة وأئمتها، وأتحدى أن يأتي أحد بدليل صحيح صريح يثبت ذلك، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه من هم أحرص منا على العلم والهدى، لكنه محدث في الدين ليس عليه عمل السلف الصالح.

العاشر: سئلت اللجنة الدائمة عن حكم اجتماع الطلاب أو الطالبات في الطابور الصباحي وقراءة سورة الفاتحة جماعةً بصوت واحد، فأجابوا بقولهم: «لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادةً في طابور الصباح بالمدارس، بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم]، ولا مانع من تنويع ما يلقى عند الطابور، فمرةً تقرأ آيات، ومرةً الفاتحة وتارةً أحاديث صحيحة وتارةً حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي وتارةً أناشيد إسلامية»[1] اهـ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٤٨٥).

وقال أصحاب الفضيلة أيضًا: «التزام قراءة القرآن جماعةً بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة، وكذا التزام الدعاء جماعةً بعد الصلاة، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعًا كلما فرغ واحد قرأ الآخر واستمعوا له فهذا من أفضل القرب لقول النبي ﷺ: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**[(١)]»[(٢)] اهـ.

ومن أراد الاستزادة من هذه الفروع فليراجع كتابنا: (نصر الشرعة بقمع البدعة)، والخلاصة أن كل البدع على وجه الأرض كلها تدخل تحت هذا الأصل الكبير والقاعدة العظيمة، فكلها يقال فيها: هذا فعل ليس عليه أمر النبي ﷺ، فهو أمر محدث، وكل إحداث في الدين فهو رد، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ-باب فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٢٦٩٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٤٨١).

القاعدة الثالثة والستون بعد المائة

النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته، وإن عاد إلى أمر خارج فلا

أقول: عرف العلماء النهي بأنه طلب الكف الجازم عن الفعل على جهة الاستعلاء، فقولهم: (طلب الكف) يخرج الواجب والمندوب؛ لأنهما طلب للفعل، لا للكف عنه، وقد تقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم، وهذا التحريم يعود إلى أحد ثلاثة أمور: إما أن يعود إلى ذات المنهي عنه، بمعنى أن المنهي عنه هو إيقاع عين هذه الذات، وإما أن يعود النهي إلى مخالفة في تحقيق شرط من شروط الصحة، بمعنى أن الذات مأمور بها أو لا حرج فيها، ولكن هذه الذات قد شرطت الشريعة في تحقيقها شروطًا معينةً، وقالت: لا تصح هذه الذات المعينة ولا تكون شرعيةً إلا بتحقيق هذه الشروط، فقام المكلف بهذه الذات مع الإخلال ببعض هذه الشروط والتي هي شروط صحة فيها، فيكون النهي هنا لم يعد إلى ذات المنهي عنه، بل إلى شرط صحته، وإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو فوات شرط من شروط الصحة فإنه يدل على الفساد، أي على فساد المنهي عنه، وأما إن عاد النهي إلى أمر خارج عن الذات وعن شروط الصحة، بمعنى أن الذات لا حرج فيها أو مأمور بها، وشروط الصحة كلها متوفرة، ولكنه ارتكب أمرًا منهيًا عنه حال قيامه وتحقيقه لهذه الذات فيكون النهي هنا لا شأن له بذات الفعل ولا بشروط صحته، بل هو في أمر خارج عن الذات وعن شروط الصحة، فيكون الفعل في ذاته صحيحًا، ولكن ناقص الأجر، وعلى المكلف أن يتوب إلى الله تعالى من معاودة ارتكاب هذا النهي مرةً أخرى، ولكن لا بد من التنبيه على أن الشروط المذكورة في القاعدة إنما هي شروط الصحة لا شروط الوجوب، لأن

فوات شروط الوجوب لا تأثير له في الفعل، وإنما المراد والمهم توفر شروط الصحة، وكل ذلك يستدل عليه بأن الفعل الواقع مع وجود النهي عنه شرعًا لأمر يرجع إلى ذاته أو شرط صحته هذا الفعل قد أوقع على خلاف أمر النبي ﷺ، والمتقرر أن كل فعل أوقع على خلاف أمر النبي ﷺ فإنه رد، لأن النبي ﷺ يقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم]، ولأن المتقرر أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة، وهذا الفعل الذي أوقعه صاحبه على هذه الصفة المنهي عنها لذاتها أو شرط صحتها لم يتحقق فيها وصف المتابعة للنبي ﷺ، والعبادات التي تخلف عنها شرط المتابعة للنبي ﷺ مردودة غير مقبولة، وعلى ذلك عدة فروع:

الأول: ما يذبح عند القبور أو للأولياء والصالحين محرم وميتة ولا يحل أكله، لأنه منهي عنه لذاته، لأنه من جملة أمور الشرك، والشرك منهي عنه لذاته.

الثاني: عقود الربا منهي عنها لذاتها، فكلها فاسدة باطلة. والأدلة في تحريم الربا كثيرة معروفة.

الثالث: الطواف حول القبور فاسد مردود، لأنه من الشرك، والشرك منهي عنه لذاته.

الرابع: الصلاة بلا ستر عورة منهي عنها، فهل هي فاسدة أم لا؟ الجواب إن اشتراط ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصحة فإذا صلى بلا ستر عورة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن الصلاة بلا ستر عورة نهي عاد إلى شرط الصحة وإذا عاد النهي إلى شرط الفعل الذي لا يصح إلا به فالفعل فاسد وهذا واضح.

الخامس: الصلاة بلا طهارة، صلاة باطلة وفاسدة لأن النهي عنها عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به فإن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، فهذه الصلاة منهي عنها لشرطها وما نهي عنه لشرطه فإنه باطل، قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله تعالى صلاةً بغير طهور ولا صدقةً من غلول**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله تعالى صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم على أن الطهارة الشرعية شرط من شروط صحة الصلاة، لا تقبل إلا بها مع القدرة عليها، والله أعلم.

السادس: من صام الفرض بلا نيةٍ من الليل فصومه باطل؛ لأن النهي عن الصيام بلا نية نهي عاد إلى شرطه الذي لا يصح إلا به، فلا صيام إلا بنية فالصيام بلا نية صيام باطل؛ لأن النهي إذا عاد إلى الشرط فإنه يدل على بطلان الفعل، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من لم يجمع الصوم من الليل فلا صيام له**»[(٣)] والله أعلم.

السابع: من صلى بلا استقبالٍ للقبلة فصلاته باطلة؛ لأن النهي عن هذه الصلاة عاد إلى شرطها الذي لا تصح إلا به وإذا عاد النهي إلى الشرط دل على بطلان العبادة، وقد أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل- باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب النية في الصوم (٢٠٩٨) والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٦٦٢) والنسائي في كتاب الصوم- باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٦) وابن ماجه في كتاب الصوم- باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٦٩٠). وصححه الألباني.

الصلاة، قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الحديث: «**وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها**»[(١)]، فإن قيل: هذا أمر وليس بنهي، ونحن نبحث في النهي؟ فنقول: نعم، ولكن تقرر عند أهل العلم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، والله أعلم.

الثامن: من باع ما لا يملك، أو ما لا يقدر على تسليمه فبيعه باطل؛ لأن من شروط صحة البيع أن يكون البائع مالكًا للمبيع وقادرًا على تسليمه، إذًا النهي عن بيع ما لا يملك وبيع ما لا يقدر على تسليمه نهي عاد إلى شرط البيع والنهي إذا عاد إلى شرط المنهي عنه دل على الفساد، وفي الحديث: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(٢)]، ولأن النبي ﷺ قد نهى عن بيع الغرر[(٣)]، والله أعلم.

التاسع: من نكحت بلا ولي فنكاحها باطل؛ لأن من شروط صحة عقد النكاح أن يتولاه ولي المرأة إذًا النهي عن النكاح بلا ولي نهي عاد إلى شرط المنهي عنه فيدل على الفساد، قال النبي ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٤)]، وقال: «**أيما امرأة**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣١١)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ١٨٤)، من حديث أبي موسى، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣١٣٠).

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسها**»[(٢)]، والله أعلم.

العاشر: من صلى وعليه عمامة حرير فصلاته صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الحالة لا تعلق له بذات الصلاة ولا بشرطها الذي لا تصح إلا به، فإنه ليس من شروط صحة الصلاة ستر الرأس، إذًا عاد النهي إلى أمر خارج وإذا عاد النهي إلى أمرٍ خارج عن الذات والشرط فيدل على نقصان الأجر فقط لا بطلان الفعل.

الحادي عشر: من صلى بجورب الحرير أو خاتم الذهب فكذلك صلاته صحيحة إن لم يكن قد مسح عليه لبطلان المسح عليه كما مضى، أما هنا فالكلام على الصلاة لا على المسح، فصلاته صحيحة لكن مع الإثم.

الثاني عشر: من حجت بلا محرم فحجها صحيح لكن مع الإثم؛ لأنه ليس من شروط صحة الحج وجود المحرم وإنما المحرم للمرأة من شروط الوجوب فقط، فالنهي عن حج المرأة بلا محرم لا تعلق له بذات الحج ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به فيكون عن أمر خارج فيدل فقط على الإثم ونقصان الأجر لا على البطلان.

الثالث عشر: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي لا تعلق له بذات البيع ولا بشرطه الذي لا يصح إلا به، ولذلك شروط صحة البيع سبعة معروفة

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٣٧٢)، وأبو داود في كتاب النكاح- باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٠)، وصححه الألباني.

(٢)أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح- باب لا نكاح إلا ولي (١٨٨٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٩٨).

ليس منها أن لا يكون بعد نداء الجمعة الثاني، إذًا النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني نهي عاد إلى أمرٍ خارج عن الذات وشرط الصحة، وإذا عاد النهي إلى أمرٍ خارج فلا يدل على الفساد، ولكن يدل على الإثم ونقص الأجر فقط.

الرابع عشر: البيع في المسجد محرم لكن لو وقع لصح مع الإثم؛ لأن النهي عنه لا يرجع إلى الذات ولا الشرط وإنما إلى أمرٍ خارج والنهي عن الأمر الخارج لا يدل على البطلان، وعلى ذلك فقس، والله أعلم.

القاعدة الرابعة والستون بعد المائة

القرآن حجة

أقول: لقد انعقد إجماع أهل العلم على أن القرآن حجة، وأجمعوا على أنه أصل العلم وأساسه، وأجمعوا على أنه نور الله المبين وكتابه المستبين وصراطه المستقيم، وأجمعوا على أن أصول الأحكام مستمدة من كتاب الله تعالى، وأجمعوا على أنه الحق والهدى والفرقان، وأجمعوا على أنه محفوظ من قبل الله تعالى، وأجمعوا على أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأجمعوا على أنه كلام الله تعالى، وأجمعوا على أنه منزل غير مخلوق، وأجمعوا على أنه كلام الله تعالى حروفه ومعانيه، وأجمعوا على أنه حجة الله تعال على عباده، وأجمعوا على أن النبي ﷺ قد بلغه للأمة كله، ولم يترك من إبلاغه شيئًا، وأجمعوا على بطلان قول الرافضة من أن بعض الصحابة قد كتموا منه بعضه، أو غيروا فيه وزادوا ونقصوا، وأجمعوا على أن هذا الاعتقاد من جملة ما يكفر العبد به، وأجمعوا على أنه القول الفصل وما هو بالهزل، وأجمعوا على وجوب الرد إليه في الأمور المتنازع فيها، وأجمعوا على أنه حق وصدق في منطوقه ومفهومه ولوازمه، وأجمعوا على أن نسبة قوله إلى جبريل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، ونسبته إلى قول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖ﴾ [الحاقة: ٤٠، ٤١]، أن هاتين النسبتين إنما هما نسبة تبليغ وأداء لا نسبة ابتداء، لأنهم مجمعون على أن أول من تكلم به هو الله تعالى، فالقرآن كله حجة الله على عباده، فأوامره وأحكامه كلها عدل وحق، وأخباره وقصصه وأمثاله كلها نور وهدى وصدق.

وقد سماه الله تعالى بالقرآن ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وسمي قرآنًا؛ لجمعه الأحكام والقصص والمواعظ والأمثال وغير ذلك، ومن أسمائه الفرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، سمي بذلك لأنه يفرق بين الحق والباطل والهدى والضلال والحلال والحرام، ومن أسمائه الكتاب: فهو الكتاب على الحقيقة الجامع لما تفرق في غيره ﴿الم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١، ٢]، ومن أسمائه الذكر: وهو التذكرة والشرف ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، أي وإن القرآن لشرف لك ولقومك، كما وصفه الله تعالى بأوصاف جليلة عديدة منها: أنه نور وهدى ورحمة وشفاء وموعظة وعزيز ومبارك وبشير ونذير إلى غير ذلك من الأوصاف التي تشعر بعظمته وقدسيته قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]، ووصفه بأنه حكيم قال تعالى: ﴿يس ۝١ وَالْقُرْءَانِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢]، وهو إما أن يكون حجةً للعبد أو حجةً عليه، قال النبي ﷺ: «**والقرآن حجة لك أو عليك**»[(١)]، فمن قام بالواجب عليه فيه فهو حجة له، ومن خالف وتنكب عنه فهو حجة عليه، فالقرآن هو حجة الله الباقية إلى قيام الساعة، وهو الحجة الماضية على الجميع، فقد أجمعوا على أنه حجة على الثقلين الإنس والجن، وهو المعجز بنفسه، والمتعبد بتلاوته، وهو خير الحديث كما في الحديث: «**إن خير الحديث كتاب الله تعالى**»[(٢)]، وقد أجمع العلماء على أنه لا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣).

(٢) تقدم.

نجاة للعبد في دينه إلا باتباع القرآن، وكل آية في القرآن تأمر بطاعة الله تعالى فهي دليل على أن القرآن حجة، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أجمع أهل العلم على أن الرد إلى الله تعالى يراد به الرد إلى القرآن، وأن الرد إلى السنة يراد به الرد إلى النبي ﷺ في حياته، والرد إلى سنته بعد مماته، فالقرآن حجة تثبت بها الأحكام صراحةً واستنباطًا على مقتضى قواعد اللغة العربية وطريقة العرب في فهمهم للغتهم، وقد أجمع العلماء على الاستدلال بآياته في العقائد والأحكام والآداب وغيرها، والخلاصة أنه حجة الله تعالى على عباده، وأنه يجب الاعتصام والتمسك به، وأنه يجب طاعته واتباعه والاهتداء به، وأنه يجب أن يكون مرجعًا وفصلًا عند الخلاف، وهذا بالإجماع، وعلى ذلك عدة مسائل:

المسألة الأولى: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١]، اعلم رحمك الله تعالى أنه لا يمكن أن يتلو أحد القرآن حق تلاوته إلا إذا استجمع فيه التلاوات الثلاث، **الأولى**: التلاوة باللسان، وتسمى التلاوة اللسانية، وقد رتبت الشريعة عليها أجرًا كبيرًا، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال النبي ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ**

الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف حسنة، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾، حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فمنزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا هذا القرآن فإنه يأتي القيامة شفيعًا لأصحابه**»[(٤)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه ويتعتع فيه وهو عليه شاق فله الأجر مرتين**»[(٥)]، والأدلة في هذا المعنى كثيرة، واعلم أنه تستحب قراءة القرآن على أكمل الأحوال متطهرًا، مستقبل القبلة، متحريًا بها أفضل الأوقات كالليل وبعد المغرب وبعد الفجر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [المزمل: ٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتجوز القراءة قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا وراكبًا، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فيستحب الإكثار من قراءة القرآن ليلًا ونهارًا

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب فَضَائِلِ القُرْآنِ - باب فَضْلِ القُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الكَلاَمِ (٥٠٢٠)، ومسلم في كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا- باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٤١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٤)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن- باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر (٢٩١٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب عبس وتولى كلح وأعرض (٤٩٣٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (٧٩٨).

وصباحًا ومساءً وثبت حديث: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»[(١)]، والحسد: الغبطة، والآناء: الساعات، وقراءة القرآن أفضل من سائر الذكر، ففي الحديث القدسي: «**من شغله القرآن عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[(٢)]، وترتيل القراءة أفضل من السرعة مع تبيين الحروف وأشد تأثيرًا في القلب، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وينبغي تحسين الصوت بالقراءة لقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا**»[(٣)]، إلا أن هذه التلاوة اللسانية لا تكفي لوحدها، بل هي وسيلة للتلاوة الثانية العظمية الأكيدة، وهي التلاوة القلبية، وهي تلاوة التدبر والتعقل والتأمل والتفكر والاعتبار، وهي المقصود الأعظم من إنزال القرآن، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب الاغتباط في العلم والحكمة (٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب فضل القرآن- باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي (٢٩٢٦)، والدارمي في «مسنده» (٣٣٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٠٥): «وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، بلغني عن أحمد أنه قال: لم يسمع حديثًا وثب على كتب أبيه، وقال أبو داود في موضع آخر: كذَّابٌ وثب على كتب أبيه، وقال المفضل الغلابي عن ابن معين: ليس بثقةٍ، وقال الدوري عن بن معين: يكذبُ، وقال يعقوب بن سفيان وابن حبان: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي»، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح- باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، (١٠١٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٧١).

غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]، وقال تعالى في آيات كثيرة: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس: ٦٨]، (أفلا يتفكرون)، ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾، مما يفيد أن المقصود الأكبر من إنزال القرآن هو تلاوة القلب له، وهذه التلاوة هي التي كان النبي ﷺ والصحابة والسلف الصالح يهتمون بها الاهتمام الكامل، وهي التي كانت تفعل فيهم الأفاعيل، وهي التي كانت تبكي عيونهم وتقشعر منها جلودهم، وهذه لا تكون إلا بأن تستشعر عظمة الله تعالى وهو المتكلم بهذا القرآن، فإن من لا يعرف الله تعالى بمقتضى أسمائه وصفاته ولا تكون عظمة الله تعالى حاضرةً في قلبه حال قراءته للقرآن فإنه قد لا تبكي عينه ولا يخشع قلبه، فاستشعار عظمة المتكلم بهذا القرآن العظيم سبب من أسباب الخشوع، ومن أسبابه أيضًا أن تستشعر أنك أنت المخاطب بهذا القرآن العظيم، ومن أسبابه كثرة الدعاء بأن يجعلك الله حاضر القلب عند تلاوته، ومن أسبابه الاطلاع على سير القوم في هديهم في قراءة القرآن الكريم، ومن أسبابه تفريغ القلب من الشواغل عند تلاوته، فإن الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، ومن أسبابه معرفة معاني ما تقرأ، ومن أسبابه معرفة أسباب النزول، ومن أسبابه اختيار الأوقات المناسبة للقراءة.

وهل الأفضل أن تقرأه عن ظهر قلب أو بالنظر في المصحف؟ فيه خلاف بين العلماء، والراجح أن أفضلها هو ما كان أنفع لقلبك وأجمع لهمته وبصيرته، ومن أسبابه تكرار الآية في غير الفريضة، فإن القلب قد لا يعي ما يقول اللسان أول مرة، والمهم أن التلاوة القلبية مهمة جدًّا، بل لا يمكن أن يكمل انتفاع العبد بالقرآن إلا بها، ثم بعد ذلك ينتقل العبد إلى التلاوة الثالثة: وهي التلاوة العملية،

وهي العمل بما في هذا القرآن فإن كانت الآية آمرةً فلا بد من الائتمار بها، وإن كانت زاجرةً فلا بد من الانتهاء عن ما فيها من الزجر، وإن كانت من آيات الأخبار عن الله تعالى أو آيات الأخبار عن شيء من مخلوقاته أو من آيات الأمثال والقصص ونحوها فلا بد من الإيمان بها وأخذ العبرة والعظة منها، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ – ١٢٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تكفل الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة[1]، وقال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله تعالى: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونهن حتى يتعلموا ما فيهن من العلم والعمل، قال: فتعلمنا العلم جميعًا[2]، ومن العمل بالقرآن الحكم به والتحاكم إليه، ومن العمل به الاستشفاء به من الأمراض الحسية والمعنوية ومن أمراض الأبدان وأمراض القلوب، والذي نريده هنا أن قول الله تعالى: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، لا يمكن تحقيقه إلا بأن تتلو القرآن بلسانك وتتلوه بقلبك وتتلوه بعملك، والله أعلم.

المسألة الثانية: اعلم رحمك الله تعالى أن عقيدة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في القرآن مفصلة في ثلاث نقاط: **الأولى:** أنه كلام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمراد حتى يسمع القرآن فدل ذلك على أنه كلام الله تعالى. وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٨١).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١/ ٧٤) من طريق جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي.

[الأعراف: ٥٤]، ففرق تعالى هنا بين الخلق والأمر، وهما صفتان من صفاته أضافهما إلى نفسه الكريمة أما الخلق ففعله أما الأمر فقوله، والأصل في المتعاطفين التغاير إلا بقرينة، فبان بذلك أن الأمر غير مخلوق والأمر هو القرآن كما ثبت ذلك التفسير عن عامة السلف رحمهم الله تعالى[١]، وقد تقدم بعض الأدلة على إثبات ذلك الأمر في إجابة السؤال السابق، وقد انعقد الإجماع القطعي على ذلك من أهل السنة رحمهم الله تعالى.

الثاني: أنه منزل غير مخلوق، قال تعالى في آيات كثيرة: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ١ – ٤]، والآيات في ذلك المعنى كثيرة، وقد اتفق أهل السنة على ذلك الأمر وصرحوا بكفر من قال بأنه مخلوق، قال عمرو بن دينار رحمه الله تعالى: أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: «الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله تعالى منه خرج وإليه يعود»[٢] ا هـ، قال إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى: وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب النبي ﷺ مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن

(١) انظر: الشريعة للآجري (١/٥٠٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٩٠٤).

الزبير، وأجلةً من التابعين، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة وسند الأثرين صحيح[١]، وقال معاوية بن عمار الدُّهْنِيُّ قلت لجعفر يعني ابن محمد: إنهم يسألون عن القرآن مخلوق هو؟ قال: (ليس بخالقٍ ولا مخلوق ولكنه كلام الله ﷻ)[٢]، وسنده صحيح، وقال عبد الله بن نافع: كان مالك بن أنس إمام دار الهجرة يقول: (كلم الله موسى)، ويقول: (القرآن كلام الله)، وكان يستفظع قول من يقول القرآن مخلوق»[٣]، وسنده صحيح، وسئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن القرآن فقال: «كلام الله وليس بمخلوق»[٤]، وسنده إليه جيد، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله تعالى ليس بخالق ولا مخلوق)[٥]، وسنده صحيح عنه، وقال وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: (القرآن كلام الله ﷻ ليس بمخلوق)[٦]، وسنده صحيح عنه، وقال يزيد بن هارون رحمه الله تعالى: (من قال القرآن مخلوق فهو كافر)[٧]، وسنده صحيح عنه، وقال عبد الله بن إدريس الثقة الثبت: (القرآن كلام الله ومن الله وما كان من الله ﷻ فليس بمخلوق)[٨]، وسنده صحيح عنه، والآثار في ذلك كثيرة شهيرة، ونكتفي بذلك خوف الإطالة والإملال.

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢٦٠).

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري (١/٤٤).

(٣) الشريعة للآجري (١/٥٠١).

(٤) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/٩).

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٢/٢٨١).

(٦) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/١٠).

(٧) السنة للخَلَّال (٥/١٠١).

(٨) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/١٦٠).

الثالث: أن القرآن من الله بدأ وإليه يعود، والمراد بقولهم: (منه بدأ) أي أن الله تعالى هو الذي تكلم به ابتداءً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وكل آية فيها إثبات تنزيل القرآن من الله تعالى فهي دليل على أنه منه بدأ، وأما قولهم: (وإليه يعود) ففيه تفسيران أصحهما أن المراد أن كلام الله تعالى يسرى عليه في ليلةٍ فيرفع من المصاحف وصدور الحفاظ فلا تبقى في الأرض منه آية، أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يقبض روحي وإياك قبل أن يرفع كلامه من بيننا، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يسرى على كتاب الله ليلًا فيصبح الناس ليس في الأرض ولا جوف مسلم منه آية**»[(١)] حديث صحيح، ومثله أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهذا المرفوع، وأما الموقوف فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (يسرى على كتاب الله فيرفع إلى السماء فلا يصبح في الأرض آية من القرآن ولا من التوراة ولا من الإنجيل ولا من الزبور وينتزع من قلوب الرجال فيصبحون ولا يدرون ما هو)[(٢)] حديث صحيح، وعن شداد بن معقل أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لينتزعن هذا القرآن من بين أظهركم فقال له شداد بن معقل: يا أبا عبد الرحمن كيف ينتزع وقد أثبتناه في صدورنا وأثبتناه في مصاحفنا، فقال ابن مسعود يسرى عليه في ليلة فلا يبقى في قلب عبدٍ منه ولا مصحف منه شيء ويصبح الناس فقراء كالبهائم ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَئِن شِئْنَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن- باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٥٤٤).

﴿لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٦][(١)]، وإسناده صالح، وهذان الأثران لا يقال مثلهما بالرأي؛ لأنهما من أمور الغيب فلهما حكم الرفع، وقول السلف: (منه بدأ) فيه رد على الجهمية الذين قالوا: بدأ من غيره، وقولهم: (وإليه يعود) فإنه يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[(٢)]، فهذا اعتقادنا في القرآن الكريم، أنه كلام الله تعالى وأنه منزل غير مخلوق، وأنه من الله بدأ وإليه يعود، وهذا ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا.

المسألة الثالثة: إن قلت: هل القرآن يتفاضل؟ فأقول: هذا السؤال مجمل وقد تقرر في أجوبة كثيرة أن اللفظ المجمل يحتاج إلى تفصيل فنقول: لا يتفاضل باعتبار المتكلم به، لأن المتكلم به هو الله تعالى، فالقرآن كله حروفه ومعانيه من الله تعالى، من الفاتحة إلى الناس فالمتكلم به واحد، فهو بهذا الاعتبار لا يتفاضل لأن التفاضل إنما يكون بين شيئين أو أكثر فيقال: هذا أفضل من هذا، والذي تكلم بالقرآن هو الله تعالى وهو واحد في ذاته وصفاته جل وعلا، وإن كان المقصود بالتفاضل أي باعتبار دلالة الكلام وما يحمله من المعاني العظيمة فهو بهذا الاعتبار يتفاضل، فإذًا نقول: هنا اعتباران: فأما باعتبار المتكلم به فلا تفاضل وأما باعتبار دلالته ومعانيه فإنه يتفاضل وعلى ذلك وردت الأدلة، فقد روى النسائي من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ في مسيرٍ له فنزل، ونزل رجل إلى جانبه فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/١٧٤).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١]، وسنده صحيح، وعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، فقال: «**ألم يقل الله تعالى:** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»، ثم قال لي: «**لأعلمنك سورةً هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورةً هي أعظم سورة في القرآن؟ فقال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»[٢] رواه البخاري وغيره، وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**يا أبا المنذر أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟**» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فضرب في صدري وقال: «**والله ليهنك العلم أبا المنذر**»[٣] [رواه مسلم في صحيحه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلًا سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ «**والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن**»[٤] رواه البخاري وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: (والصواب الذي عليه جمهور السلف والأئمة أن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ - فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٧٩٥٧)، وابن حبان (٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب وسميت أم الكتاب (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥٠١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بعض كلام الله أفضل من بعض كما دل عليه الشرع والعقل)[١] اهـ، وهو ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا.

المسألة الرابعة: هل يجوز إطلاق القول بأن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة أو غير مخلوقة؟ أقول: فيها فرعان:

الأول: اعلم أولًا أن أهل السنة رحمهم الله تعالى يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، وهذا متفق عليه بين أهل السنة والأدلة على ذلك مذكورة في غير هذا الموضع، وأجمع أهل السنة أيضًا على أن من قال بخلق القرآن فإنه يكفر، وقد كان المعتزلة في زمن المأمون والمعتصم والواثق يقولون بأن القرآن مخلوق صراحة، ولما كان في عهد المتوكل وضعف المعتزلة قالوا: نحن لا نقول: إن القرآن مخلوق ولكن نقول: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فنظر أهل السنة إلى هذه اللفظة فقرروا أنها من الألفاظ المحدثة البدعية المجملة التي تحتمل الحق والباطل، وقرروا أن هذا اللفظ لا يطلق القول به نفيًا ولا إثباتًا لأن الألفاظ المجملة موقوفة على الاستفصال، فإن أريد بها الحق قبلناها وإن أريد بها الباطل رددناها، وذلك لأن كلمة (ألفاظنا) وكلمة (لفظي) تحتمل أن يراد بها لفظ القائل من صوته المسموع وحركات لسانه ولهاته ونبراته، ويحتمل أن يراد بها ما تلفظ به، فإن كان يريد باللفظ أي لفظه هو نفسه من حركات لسانه ولهاته ونبرات صوته فلا شك أن هذه الأشياء مخلوقة، وإن أراد الملفوظ به فإن هذا القول باطل، لأن الملفوظ غير مخلوق لأنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالصوت والألحان صوت القاري، لكنها المتلو والمقروء كلام الباري جل وعلا، والمعتزلة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٧٢).

إنما يريدون المعنى الباطل لا المعنى الحق، ولذلك قال الإمام أحمد وغيره من السلف: (من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي)[١]، أي أنه وافق المعتزلة في مرادهم من إنشاء هذه المقالة، فإذا جاءك المعتزلي وقال لك: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا تقل له صدقت، ولا تقل له كذبت، ولكن قل له: هل تقصد بذلك ما ينسب لك أنت من صوتك وحركات لسانك ولهاتك فإن كنت تقصد ذلك فقد صدقت، وإن كنت تقصد ما تلفظت به أي الملفوظ به، فقد كذبت لأن الملفوظ به كلام الله منزل غير مخلوق، وهذا التفصيل يقال إذا ابتلي السني بقول المعتزلي هذا، وإلا فالواجب والأحوط والأسلم أن لا يتكلم به السني ابتداءً لأنه لفظ محدث موهم يشتبه فيه الحق بالباطل، لكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك في زمانك واحتاج الناس إلى بيان الحق فلا بد من بيانه بهذا التفصيل السابق، ووجه الاشتباه في هذه المقالة أن كلمة (لفظي) مصدر، والمصدر يصدق على ما يعود للفاعل من حركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه، ويصدق على المفعول الذي هو ذات القرآن، فإن كان يقصد بقوله: (لفظي بالقرآن مخلوق) المعنى الأول فهو حق؛ لأن صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه كل ذلك مخلوق، وإن كان يريد المعنى الثاني فهو باطل، لأن المتلو والمقروء كلام الله تعالى، وكلامه صفة من صفاته وليس في صفاته جل وعلا شيء مخلوق، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن القرآن كلام الله حيثما تصرف سواء قرئ بالألسنة أو حفظ في الصدور أو كتب في الأوراق والألواح وغير ذلك، فهو كلام الله، فلا يخرجه عن كونه كلام الله مجرد ذلك فإذا تلفظ الإنسان بالقرآن، ففيه أمران: وسيلة تلفظ بها، وقرآن تلفظ به، فالوسيلة التي أخرج بها القرآن لا شك أنها مخلوقة وهي صوته

(١) الشريعة للآجري (١/ ٥٣٥).

وحركات لسانه ولهاته وشفتيه، وأما الكلام الذي قرأه فإنه كلام الله منزل غير مخلوق، فلأن كلمة (لفظي) تصدق على الوسيلة المخلوقة، وتصدق على الكلام الذي قرأه فصارت لفظةً مجملةً يدخل تحتها حق وباطل، فلا يقبل قوله إلا بعد الاستفصال وتمييز الحق من الباطل فيقبل الحق ويرد الباطل، فإذا كان المراد بهذه الكلمة ما يخص المخلوقين فهي حق، وإذا كان المراد بها ما يخص القرآن الذي هو كلام الله فباطل، فاحذر يا طالب العلم من الألفاظ السمجة المحدثة المبتدعة المجملة واسلك فيها طريق التفصيل، والله أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: قول بعض أهل السنة: (ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة)، أقول: إن بعضًا قليلًا من أهل السنة لما سمعوا المعتزلة يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، لم ينقدح في ذهنه إلا المعنى الباطل فيها فاستعجل بمعارضتهم بنقيض قولهم ذلك فقال: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة، وهذا خطأ لأنه رد للبدعة بالبدعة، ورد للفظ المجمل بلفظٍ مجمل وليس هذا طريق المحققين، وقد حكم الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السنة بأن من قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق) بأنه مبتدع في هذا اللفظ[1]، وذلك لأمرين: **أحدهما**: لأنه لفظ لا يعرف عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فهو قول محدث في عقيدة المسلمين، **ثانيهما**: أنه لفظ مجمل يحتمل الحق والباطل، فالأصل وجوب الكف عن مثل هذه الألفاظ البدعية المنكرة المشتبهة، ولكن إذا ابتليت بمن يقول ذلك فلا بد من بيان الحق وهو أن يقال: إن هذه المقالة مجملة والمتقرر عند أهل السنة أن اللفظ المجمل لا يقبل مطلقًا ولا يرد مطلقًا بل هو موقوف على الاستفصال حتى يتميز حقه من

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٥/٣٤٥).

باطله فيقبل الحق ويرد الباطل، والتفصيل في هذا القول كما ذكرناه في الفرع الذي قبل هذا، فإن كان يقصد بهذه المقالة ما يخص القرآن الذي قرأه فهي حق وصدق؛ لأن القرآن كلام الله، وكلام الله غير مخلوق، هذا إذا كان يقصد الملفوظ أي ما تلفظ به، وإن كان يقصد بها ما يخصه هو ذاته من صوته وحركات لسانه ولهاته وشفتيه ونبرات كلامه فهذا باطل؛ لأن هذه الأشياء مخلوقة بالاتفاق، فالجواب عكس الجواب في الفرع الأول وهذا واضح إن شاء الله تعالى. والخلاصة أن نقول: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق إن كان يقصد ما هو من خصائص البشر من الصوت وحركات الجوارح فهو حق، وإن كان يقصد الملفوظ والمتلو والمقروء فهو باطل، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق إن كان يقصد القرآن ذاته فهو حق، وإن كان يقصد ما هو من خصائص البشر فهذا باطل، فالقراءة مخلوقة والمقروء غير مخلوق، والتلاوة مخلوقة والمتلو غير مخلوق، وكذلك نقول إذا كتب القرآن في الورق: الكتابة مخلوقة والمكتوب غير مخلوق، فلا بد من التفريق بين ما يرجع لصفة البشر وما يرجع لصفة كلام الله تعالى، فإن من أوتي هذا الفرقان فقد أوتي خيرًا كثيرًا، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه، وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية، وهو يومئذٍ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد، فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددًا كثيرًا من الأئمة، وأفرد لذلك بابًا في كتابه الرد على الجهمية، والذي يتحصل من كلام

المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذهب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقين: منهم من فرق بين التلاوة والمتلو، ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد أنه سوى بينهما، فإنما أراد حسم المادة لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقين إلى أحمد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال: القرآن كيف تصرف غير مخلوق؟ فأخذ بظاهر الثاني من لم يفهم مراده، وهو مبين في الأول، وكذا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها وإنما أراد كون المتلو مخلوقًا، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع عنه وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة)[1] اهـ كلام ابن حجر رحمه الله تعالى، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى: (فإن السلف والأئمة، الإمام أحمد وغيره لم يقل أحد منهم إن كلام الآدميين غير مخلوق، ولا قالوا إنه قديم، ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة، ولا أنها قديمة، ولا قالوا أيضًا إن الإيمان قديم، ولا أنه غير مخلوق، ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق، ولا أنه غير مخلوق، ولكن منعوا من إطلاق القول بأن الإيمان مخلوق، وأن اللفظ بالقرآن مخلوق؛ لما يدخل في ذلك من صفات الله تعالى، ولما يفهمه هذا اللفظ من أن نفس كلام الخالق مخلوق وأن نفس هذه الكلمات مخلوقة، ومنعوا أن يقال: حروف الهجاء مخلوقة؛ لأن القائل هذه المقالات يلزمه أن لا يكون القرآن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/٤٩٢).

كلام الله وأنه لم يكلم موسى، فجاء أقوام أطلقوا ذلك فقال بعضهم: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فبدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة من قال ذلك)[1]اهـ، وقال رحمه الله تعالى: (وسبب الاشتباه أن المتلو هو القرآن نفسه الذي هو كلام الله، والتلاوة قد يراد بها هذا وقد يراد بها نفس حركة التالي وفعله وقد يراد بها الأمران جميعًا، فمن قال التلاوة هي المتلو، أراد بالتلاوة نفس القرآن المسموع وذلك هو المتلو ومن قال غيره أراد بالتلاوة حركة العبد وفعله، وتلك ليست هي القرآن، ومن نهى أن يقال هي المتلو أو غير المتلو فلأن لفظ التلاوة يجمع الأمرين، كما نهى الإمام أحمد وغيره أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، لأن اللفظ يراد به الملفوظ نفسه الذي هو كلام الله ويراد به مصدر لفظ يلفظ لفظًا وهو فعل العبد وأطلق قوم من أهل الحديث أن لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأطلق آخرون أن لفظي به مخلوق)[2]، وقال الشيخ حافظ الحكمي في معارج القبول: (اشتهر عن السلف الصالح: كأحمد بن حنبل وهارون الفروي وجماعة أئمة الحديث أن اللفظية جهمية واللفظية هم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، قال أئمة السنة رحمهم الله تعالى: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، يعنون غير بدعة الجهمية وذلك لأن اللفظ يطلق على معنيين، أحدهما الملفوظ به وهو القرآن، وهو كلام الله ليس فعلًا للعبد ولا مقدورًا له، والثاني: التلفظ وهو فعل العبد وكسبه وسعيه فإذا أطلق لفظ الخلق على المعنى الثاني شمل الأول قول الجهمية وإذا عكس الأمر بأن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق شمل المعنى الثاني وهي بدعة أخرى من بدع الاتحادية، وهذا ظاهر عند كل عاقل فإنك إذا سمعت رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

(١) مجموع الفتاوى (٨/٤٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٣٤).

﴿أَحَدٌ﴾، تقول: هذا لفظ سورة الإخلاص وتقول: هذا لفظ فلان بسورة الإخلاص، إذ اللفظ معنى مشترك بين التلفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو كلام الله ﷻ)[1] اهـ، وقال ابن تيمية في درء التعارض: (فمن قال لفظي بالقرآن، أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو وذلك هو كلام الله تعالى، وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحًا، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره، ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي؛ احترازًا عما إذا أراد به فعله وصوته، وذكر اللالكائي أن بعض من كان يقول ذلك رأى في منامه كأن عليه فروة ورجل يضربه، فقال له: لا تضربني، فقال: إني لا أضربك إنما أضرب الفروة، فقال: إن الضرب إنما يقع ألمه علي، فقال: هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق وقع الخلق على القرآن، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله، وأفعال العباد مخلوقة، ولو قال أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق لا نفس حركاتي، قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام وإن كان مقصودك صحيحًا، كما يقال للأول إذا قال أردت أن فعلي مخلوق، لفظك أيضًا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحًا، فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا، وكان هذا وسطًا بين الطرفين، وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون: القرآن حيث تعرف كلام الله غير مخلوق)[2]، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (١/٢٩٢).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٦٤).

المسألة الخامسة: إن قلت: إننا نجد أن الله تعالى قد وصف القرآن بأنه محكم كله ومتشابه كله، وبأن بعضه محكم وبعضه متشابه، فكيف الجمع بين هذه الأوصاف؟ فأقول: قبل البدء في الجواب لا بد من ذكر الآيات أولًا، فأقول: قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١]، وهذا وصف بالإحكام العام، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [الزمر: ٢٣]، وهذا وصف بالتشابه العام، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا وصف لبعضه بالإحكام ووصف لبعضه بالتشابه، ولا اختلاف بين هذه الآيات ولا تناقض بينها، فإن الإحكام العام معناه الإتقان، فالقرآن كله متقن الإتقان المطلق في ألفاظه ومعانيه وترابط آياته وعمق بلاغته وكبير إعجازه ووضوحه؛ وذلك لأنه كلام الله تعالى منزل غير مخلوق.

والتشابه العام هو بعينه الإحكام العام، أي أن بعضه يشبه بعضًا في أوامره وزواجره وأخباره وأمثاله، فهو يصدق بعضه بعضًا، ويؤيد بعضه بعضًا، ويوافق بعضه بعضًا، فهو متشابه في الكمال والإحسان والبلاغة والإعجاز والإتقان والائتلاف، فالإحكام العام هو التشابه العام، فلا اختلاف بين وصفه بالإحكام العام والتشابه العام، والله أعلى وأعلم.

وأما الإحكام الخاص والتشابه الخاص فلا تعارض بينهما أيضًا، وبيان ذلك أن يقال: المراد بالإحكام الخاص أي وضوح المراد وبيانه وظهور المقصود منه، والتشابه الخاص هو ما خفي معناه ولم يتضح المراد به، فبعض القرآن محكم ظاهر المعنى، وبعضه متشابه خفي المعنى، ويتضح الكلام على مسألة الإحكام الخاص والتشابه الخاص في هذه الفروع:

الفرع الأول: اعلم أن مسلك أهل العلم الراسخين الموفقين إذا ورد عليهم الأمر المتشابه الخفي في القرآن أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، كما وصفهم الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فهذا مسلك الراسخين في العلم، وأما مسلك الهالكين الزائغين فهو اتباع هذا المتشابه واعتماده والصدود عنه ومعارضة المحكم به ابتغاء الفتنة للمؤمنين وابتغاء تأويله، كما وصفهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾، فقال: «**فإذا رأيت**» وعند مسلم: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله تعالى فاحذروهم**»[(١)]، فاسلك منهج الراسخين في العلم فإنه النجاة والسلامة، جعلنا الله وإياك منهم.

الفرع الثاني: اعلم - رحمك الله تعالى - أن التشابه الخاص أمر نسبي - أي باعتبار صاحبه -، فإنه قد يخفى على بعض أهل العلم ما لا يخفى على البعض الآخر، وقد يكون متشابهًا في حق البعض ما هو محكم في حق الآخر، وهذا يفيدك أنه - أي التشابه الخاص - أمر نسبي - أي بالنسبة إلى صاحبه -، وبه تعلم أن التشابه ليس وصفًا ذاتيًا في الدليل - حاشا وكلا -، بل الأدلة في ذاتها واضحة كل الوضوح ومحكمة كل الإحكام، وإنما التشابه حصل في ذهن المجتهد - أي الناظر في الدليل -، وذلك لقلةٍ في العلم وضعفٍ في الفهم، بدليل أنه يتفاوت بين مجتهدٍ ومجتهد، فليكن ذلك منك على ذكرٍ فإنه مهم جدًّا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب منه آيات محكمات (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير (٢٦٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفرع الثالث: اعلم - رحمك الله تعالى - أن عندنا صنفين من الأدلة لا بد أن نفرق في الكلام على معانيها وكيفياتها التي هي عليه في الواقع، وهي الأدلة التي تثبت وقائع اليوم الآخر، وهي كثيرة في القرآن، فالمتقرر عند أهل السنة - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - هو أننا نعلم معانيها ونكل علم كيفياتها إلى الله تعالى، وقد قدمنا ذلك في أسئلة خاصة، ولكن أعدته هنا لأهميته؛ وذلك لأن بعض من يتكلم على الفرق والمذاهب ينسب أهل السنة إلى الجهل بمعاني هذه الأدلة، وهذه النسبة جهل إن كان صاحبها جاهلًا بحقيقة الحال، وظلم وغواية إن كان صاحبها يريد التلبيس على العامة، وإلا فأهل السنة يعلمون معاني أدلة الصفات واليوم الآخر، فيعلمون معنى السمع، والنزول، والبصر، والوجه، واليد، والعلو، والاستواء ونحو ذلك، ولكنهم لا يعلمون كيفياتها على ما هي عليه في الواقع.

وقد ذكرت لك أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن آيات الصفات نعلمها من جهة معانيها ونجهلها من جهة كيفياتها، وكذلك نحن نعلم معنى انشقاق السماء، وانكدار النجوم، وتكوير الشمس، والقمر، والميزان، والصراط، ونعلم معاني أسماء ما في الجنة من النعيم، وما في النار من العذاب والجحيم ونحو ذلك، ولكننا نجهلها من جهة كيفيتها التي ستكون عليه في الواقع.

وبالجملة: فأهل السنة - رحمهم الله تعالى - يعلمون معاني الصفات ونصوص اليوم الآخر، لكنهم يكلون علم كيفياتها إلى الله تعالى، أي أن آيات الصفات واليوم الآخر محكمة من قبل معانيها، متشابهة في كيفياتها، أي أنه قد اتضح المراد منها في معانيها، وخفي علينا المراد من كيفياتها، وهذا الخفاء في كيفياتها أمر عام لكل أحدٍ من المكلفين وهو التشابه الحقيقي؛ لأنه لم ير، ولم ير نظيره، ولم يخبرنا الصادق عن حقيقة كيفيته، وليس ذلك لعيب في الأدلة أو أنها في

ذاتها متشابهة - حاشا وكلا -، وإنما القصور في عقولنا، فإن كيفيات هذه الأشياء لا تحتملها عقولنا، وليست داخلةً في حدود مدركاتها وما خلقت له، ولم يكلفنا الله تعالى في هذين الصنفين من الأدلة إلا بالإيمان بها وبما اتضح لنا من معانيها، وبالعمل بمقتضياتها والاستعداد لها، وأما الغوص في معرفة تفاصيل كيفية هذه الأشياء فلم نكلف به، بل كلفنا باجتنابه والتباعد عنه؛ لأنه دخول فيما لا دليل عليه وإقحام للعقل فيما ليس له فيه مجال.

والخلاصة: أن آيات الصفات واليوم الآخر إنما تعلم من جهة معانيها لا من جهة كيفياتها، وأهل السنة في هذا المذهب النبيل الكامل والمسلك السليم الفاضل وسط بين ضلالتين وهدًى بين غوايتين: بين المفوضة الذين يزعمون أنهم لا يعلمون المعاني ولا الكيفيات، وبين أهل التمثيل الذين يزعمون أنهم يعلمون المعاني والكيفيات. فقال أهل السنة: بل المعنى معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. فلا خفاء في المعاني ولا غموض فيها ولا لبس، وإنما الخفاء في الكيفية فقط، فانتبه لهذا - بارك الله فيك - فإنه مهم غاية الأهمية، ونعوذ بالله من زلل البنان واللسان، وخطأ الفهم وتحكم الهوى، والله أعلم.

الفرع الرابع: اعلم أن القاعدة في المتشابه أنه يرد إلى المحكم، وهذا هو المخرج الشرعي الصحيح في هذه المتشابهات التشابه الخاص، فما سلم في دينه من اعتمد الكلام في المتشابهات وخاض فيها وجادل بلا برهان ولا علم، وإنما السالم في دينه هو من آمن بها وقال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وردها إلى المحكمات الواضحات، فاحفظ هذه القاعدة أعني قاعدة: «المحكم مقدم على المتشابه»، أو تقول: «المتشابه مردود إلى المحكم»، والله أعلى وأعلم.

المسألة السادسة: في شروط ثبوت التواتر في القرآن الكريم، فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القراءة المقبولة المعتمدة هو ما توفر فيها ثلاثة شروط: **الأول:** أن توافق وجهًا صحيحًا من وجوه اللغة العربية. **الثاني:** أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه. **الثالث:** أن تُنقل إلينا نقلًا متواترًا، أو بسند صحيح مشهور، فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءةً قرآنيةً، تصح القراءة بها في الصلاة، ويُتعبَّد بتلاوتها. وهذا هو قول عامة أهل العلم. قال ابن الجزري رحمه الله تعالى:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالًا يحوي وصح إسنادًا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان[1].

المسألة السابعة: اعلم رحمك الله تعالى أن طريق فهم القرآن الصحيح هو أن نسير على فهم السلف الصالح له، لا سيما في آيات العقيدة والتوحيد، فإن السلف أصح منا فهومًا وأكمل منا علومًا، فآيات الصفات وآيات التوحيد وآيات الوعد والوعيد واليوم الآخر كلها لا ينبغي فهمها بمعزل عن فهم سلف الأمة، فلا يكمل انتفاع العبد بالقرآن إلا إذا كان متفقًا مع سلف الأمة في الفهم، وعليه فلا بد من الحذر من تلك الفهوم الغريبة البدعية الدخيلة على كتاب الله تعالى وعلى لغة العرب، فإن القرآن عربي اللسان عربي المعاني، والسلف رحمهم الله تعالى أكمل الأمة في معرفة اللسان، وأعلم الأمة بالحق، فإن قالوا كلمتهم في معنى آية من الآيات فقف حيث وقفوا وكن معهم تنجو وتفلح، فمن رأيته يستدل على بدعته المحدثة عقديًا أو عمليًا بالقرآن فاعلم أنه ما أخذ بالقرآن، لأن القرآن لا

---

(١) مَتْنُ «طَيِّبَةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ (١/ ٣٢).

يدل على المحدثات والبدع لا في منطوقه ولا في مفهومه ولا في لوازمه، ولكنها الأفهام المختلة والأفكار المعتلة والمذاهب المجانبة لفهم سلف الأمة، فحقيقة الأخذ بالقرآن، وحقيقة الاحتجاج بالقرآن هو أن يؤخذ ويفهم على ضوء فهم سلف الأمة له، من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الهدى، وأما الفهوم المحدثة فإنها رد على أصحابها، فاحذر كل الحذر وفقك الله تعالى من قبول تلك الدعاوي العريضة الأفاكة، والتي تريد فصل آيات القرآن عن فهم سلف الأمة بحجة أنهم رجال ونحن رجال، وأن لهم عقولًا وفهومًا ولنا عقول وفهوم، كل ذلك من الإفك الذي يراد به الولوج بالاستدلال بالقرآن على البدعة، ألا ترى أن المعتزلة يستدلون على كثير من بدعهم بالقرآن والأشاعرة والخوارج وغيرهم من أهل البدع، بل ويسمون أنفسهم بأهل الكتاب والسنة، وهم وإن ذكروا الآية والحديث ولكنهم يفهمون منها فهمًا غريبًا على فهم السلف، فهم ليسوا من أهل الكتاب والسنة لأن حقيقة أهل الكتاب والسنة هم من ساروا على فهم سلف الأمة، فالمعتزلي مثلًا يستدل على خلق القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ويفهم من (جعل) هنا بهذا التركيب بأنها بمعنى (خلق) وهذا الفهم غريب على اللغة وعلى عقيدة الأمة، بل (جعل) هنا معناها (صير) لأنها تعدت هنا إلى مفعولين، وهكذا فهم أهل السنة والجماعة، والمعتزلي يستدل على خلق القرآن أيضًا بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، ويفهم من المحدث هنا أنه بمعنى المخلوق، وهذا فهم غريب على عقيدة السلف، لأن السلف متفقون على معنى المحدث هنا أي الجديد، فلو لم نربط فهم القرآن بفهم سلف الأمة لصار كل مبتدع يستدل على بدعته بالقرآن، فانتبه لهذا جيدًا وفقك الله تعالى لكل خير، والله أعلم.

المسألة الثامنة: جمل من الأحكام والترجيحات الفقهية في القرآن الكريم، أقول: الصحيح أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا بمس، والصحيح أن المحدث لا يجوز مس المصحف، والحق أن الحدث الأصغر لا يمنع من قراءة القرآن، ولكن بلا مس، والصحيح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن، ولكن من غير مس، والصحيح أنه تجوز القراءة حال الاضطجاع، والصحيح أن حفظ القرآن فرض كفاية بالنظر إلى عموم الأمة وسنة مؤكدة في حق الأفراد، والصحيح أنه لا يجوز تغيير كتابة المصحف عن الرسم العثماني ليكتب على قواعد الإملاء الحديثة، والصحيح جواز ترجمة معاني القرآن الكريم لمن لا يفقه العربية، والراجح أن ترتيب السور اجتهادي، وأما ترتيب الآيات فتوقيفي، والحق أن تنكيس الآيات محرم، وإن كان في الصلاة فهو مبطل لها، والحق حرمة قراءة القرآن في الركوع والسجود للنهي عنه[1]، والصحيح أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ولا من أول كل سورة، ولكنها آية من مجمل القرآن، والراجح جواز حمل المصحف للمحدث بعلاقة ونحوها مما يكون منفصلًا، والحق حرمة السفر بالقرآن لأرض العدو، والحق أن الكافر لا يجوز له مس المصحف، والحق أن كل فعل ظاهره إهانة للقرآن فهو محرم كرميه للغير أو الجلوس على الطاولة التي هو فيها ونحو ذلك، والصحيح جواز بيعه لأن الأصل الحل، ولا مانع، والراجح في نسيان القرآن بعد حفظه أنه إن كان لعذر لا دخل للعبد فيه كفقدان الذاكرة أو ضعفها بسبب كبر السن فلا حرج على العبد في ذلك لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأما إن كان للاشتغال بالدنيا وزخرفها وتحصيلها فهو النسيان المذموم، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

المسألة التاسعة: لقد ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠]، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هجر القرآن على أنواع: **منها:** هجر التلاوة، **ومنها:** هجر التدبر، ومنها: هجر العمل به، **ومنها:** هجر التحاكم إليه، ومنها: هجر الاستشفاء به، وكلها من الهجر المحرم، والله أعلم[(١)].

المسألة العاشرة: الحق الحقيق بالقبول هو القول بأن القرآن ينسخ السنة، ودليله الوقوع، فقد كانت القبلة بالسنة إلى بيت المقدس[(٢)]، فنسخ ذلك بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكنسخ حظر قربان الزوجة ليالي الصوم بعد النوم[(٣)]، وهو ثابت بالسنة بقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ.. الآية﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكنسخ التبني الثابت بالسنة[(٤)] بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكنسخ رد النساء إلى المشركين بسبب العهد الذي قطعه النبي ﷺ على نفسه وعلى المسلمين في صلح الحديبية، فإنه تعهد أن يرد من جاء من الكفار مسلمًا، فدخل في ذلك العهد الرجال والنساء[(٥)]، ولكن نسخ رد النساء بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالحق أن القرآن ينسخ السنة، واتفق العلماء فيما نعلم على أن القرآن

---

(١) انظر: الفوائد لابن القيم (١/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب الصلاة من الإيمان (٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كِتَاب الصَّوْمِ – باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ... ﴾ (١٩١٥).

(٤) أخرجه البخاري في كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ – باب ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ – باب فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٢٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

ينسخ بالقرآن، ودليله الوقع كما في آيتي المصابرة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، فالآية الأولى منسوخة بالآية الثانية، وكقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد نسختها آية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، والراجح أيضًا هو أن القرآن تنسخه السنة متواترةً كانت أو آحادًا، ودليله قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالحصر في هذه الآية الكريمة يفهم منه أن المحرمات المذكورة هي الممنوعة فقط، ولكن السنة نسخت هذا الحصر، فهو نسخ قرآن بسنة، فحرمت السنة الحمر الأهلية[١]، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[٢]، والمنسوخ هنا إنما هو الحصر الوارد في الآية، وبهذا مثل الإمام الشنقيطي في الأضواء واختار هو القول بالجواز[٣]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب غزوة خيبر (٤٢١٧)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح-باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (٥٦١)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٢٢).

الفهرس

القاعدة الواحدة والثمانون: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق..... ٥

القاعدة الثانية والثمانون: من حدثه دائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي ولا يضره خروج حدثه ١٢

القاعدة الثالثة والثمانون: لا ضرر ولا ضرار ١٨

القاعدة الرابعة والثمانون: الضرر الأشد يزال بالضرر بالأخف ٣٠

القاعدة الخامسة والثمانون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح..... ٣٦

القاعدة السادسة والثمانون: الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها..... ٤٧

القاعدة السابعة والثمانون: الضرورات تبيح المحظورات..... ٥٨

القاعدة الثامنة والثمانون: الضرورة تقدر بقدرها ٦٢

القاعدة التاسعة والثمانون: إذا تعذر الأصل، يصار إلى البدل ٦٦

القاعدة التسعون: ما جاز لعذر، فإنه يبطل بزواله ٧٦

القاعدة الواحدة والتسعون: يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام ... ٧٩

القاعدة الثانية والتسعون: إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما. ٨٨

القاعدة الثالثة والتسعون: إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ١٠١

القاعدة الرابعة والتسعون: الحاجة مُنزلة مَنزلة الضرورة..... ١١٦

القاعدة الخامسة والتسعون: العادةُ مُحَكَّمَةٌ..... ١٢٤

القاعدة السادسة والتسعون: كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد فيه ولا في اللغة تحديده، فإنه يحد بالعرف..... ١٣٤

القاعدة السابعة والتسعون: الأصل في العادات الحل والإباحة إلا ما خصه النص بالمنع ١٣٩

القاعدة الثامنة والتسعون: المستحاضة تعمل بعادتها، وإلا فبالتمييز الصالح، وإلا فبغالب حيض النساء ١٤٧

القاعدة التاسعة والتسعون: العادة الجارية بين التجار مُنزلة مَنزلة الشرط . ١٥١

القاعدة الموفية للمائة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد..... ١٥٦

القاعدة الأولى بعد المائة: لا اجتهاد مع النص..... ١٦١

القاعدة الثانية بعد المائة: شرط الواقف الموافق للدليل كشرط الشارع ... ١٦٩

القاعدة الثالثة بعد المائة: الإيثار بالقرب مكروه ١٧٤

القاعدة الرابعة بعد المائة: التابع في الوجود تابع في الحكم..... ١٧٩

القاعدة الخامسة بعد المائة: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ١٨٨

القاعدة السادسة بعد المائة: التابع يسقط بسقوط المتبوع ١٩٢

القاعدة السابعة بعد المائة: التابع لا يتقدم على متبوعه ١٩٥

القاعدة الثامنة بعد المائة: من باع شيئًا دخل في البيع ما هو من ضروراته، وما اقتضاه شرع أو عرف..... ٢٠١

القاعدة التاسعة بعد المائة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ٢٠٧

القاعدة العاشرة بعد المائة: تصرف الولي في مال اليتيم منوط بالمصلحة ... ٢١٦

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة: الاختلاف في الفروع الفقهية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة ٢٢٢

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة: الحدود تدرأ بالشبهات ٢٣٤

القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: سد الذرائع ٢٤٥

فصل ٢٦٨

فصل ٢٦٩

القاعدة الرابعة عشر بعد المائة: غلبة الظن كافية في العمل ٢٧٦

القاعدة الخامسة عشر بعد المائة: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ٢٨٩

القاعدة السادسة عشر بعد المائة: شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه ٣٠١

القاعدة السابعة عشر بعد المائة: العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ٣٠٨

القاعدة الثامنة عشر بعد المائة: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد وليست إحداهما مفعولةً على وجه القضاء أو التبعية؛ دخلت الصغرى في الكبرى، والأَولى فصلهما ٣١٩

القاعدة التاسعة عشر بعد المائة: من كرر محظورًا من جنسٍ واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يخرج موجب الأول ٣٢٤

القاعدة العشرون بعد المائة: التأسيس مقدم على التأكيد إلا بقرينة ٣٢٨

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة: الخراج بالضمان ٣٣٨

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة، والقاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة: لا ينسب إلى ساكت قول، والسكوت في معرض البيان بيان ٣٤٥

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة: يجوز التطوع بجنس العبادة الفائتة قبل قضائها مع اتساع الوقت..... ٣٥١

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة، والسادسة والعشرون بعد المائة: ما حرم بيعه حرم شراؤه، ما حرم بيعه حرم ثمنه ٣٥٦

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ٣٦٧

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.... ٣٧٤

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة: لا يجوز تمكين الشخص من شيء ليستخدمه في أمر محرم ٣٨٢

القاعدة الثلاثون بعد المائة: من تعجل الشيء قبل أوانه على الوجه المحرم عوقب بحرمانه ٣٩٣

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة: لا عبرة بالظن البين خطؤه ٤٠١

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة: ذكر ما لا يتجزأ كذكره كله ٤٠٩

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إن كان محلاً صالحًا للتضمين وإلا فللمتسبب ٤١٣

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا فلا..... ٤١٨

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة: شعر الحيوان كله طاهر متصلاً كان أو منفصلاً ٤٢٣

القاعد السادسة والثلاثون بعد المائة: لا يلزم المندوب بالشروع إلا في النسكين وإتمامه أولى ٤٢٩

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة: إذا ذكرت العبادة ببعض أجزائها دل على فرضيته فيها ٤٣١

القاعدة الثامنة والثلاثون والتاسعة والثلاثون بعد المائة: منكر الإجماع القطعي المعلوم بالتواتر كافر، من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة فهو كافر ٤٣٤

القاعدة الأربعون بعد المائة: من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول بالشكوك والأوهام ٤٤٢

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة: لا تباح النفس المعصومة بالشك ... ٤٧٩

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة: التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة: التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة: التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ٥٠٦

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة: التعبير عن المعاني الشرعية بألفاظ النصوص أولى ٥٢٨

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة: الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا تقبل مطلقًا ولا تنفى مطلقًا بل هي موقوفة على الاستفصال فيقبل حقها ويرد باطلها ٥٣٩

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة: الأصل في الكلام الظاهر فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل..... ٥٥٧

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة: لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه وقبوله ٥٧٢

القاعدة الخمسون بعد المائة: العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح لا باعتبار النظر إلى المشقة..... ٥٨٠

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة: العبرة في التعبدات بكيفياتها والمداومة عليها لا بكثرتها ٥٩٤

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة: الحسنات والسيئات تضاعف بحسب عظم الزمان والمكان ٦١٠

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة: المذاهب تابعة للدليل لا العكس .. ٦٢٣

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة: كل يؤخذ من قوله ويترك إلا ما صح من قول الشارع ٦٥١

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة: الطاعة المطلقة حق لله تعالى ولرسوله ق بأمره، ولغيرهما مطلق الطاعة ٦٦٧

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة: الأدلة الشرعية حق كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها ٦٧٧

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة: الوسائل لها أحكام المقاصد ٦٩٠

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة: ليس كل سبب نال الإنسان به حاجته يكون مشروعًا ٦٩٨

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: كل كمال ثبت للمخلوق لا نقص فيه فالله أولى به، وكل نقص ينزه عنه المخلوق لا كمال فيه فالله أولى بالتنزيه عنه ٧٠٤

القاعدة الستون بعد المائة: إذا احتمل اللفظ معنيين لا تنافي بينهما حمل عليهما .. ٧١٢

القاعدة الحادية والستون بعد المائة: ألفاظ الكتاب والسنة إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج إلى الاستدلال فيها بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم إن كانت مخالفةً لتفسيره ﷺ ٧١٩

القاعدة الثانية والستون بعد المائة: كل إحداث في الدين فهو رد ٧٢٧

القاعدة الثالثة والستون بعد المائة: النهي يقتضي الفساد إن عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته، وإن عاد إلى أمر خارج فلا ٧٤٩

القاعدة الرابعة والستون بعد المائة: القرآن حجة ٧٥٥